

الإمـــام

مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الأَحْكَام

تأليف الإمام تأليف الإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٢٠٢ هـ

تحقیق سعد بن عبدا لله آل حمیــًـد

المجلد الأول دار المحقق للنشر والتوزيع

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، أحمده سبحانه وأشكره على ما أولانا من النعم ، ودفع عنا من النقم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بين يدي الساعة بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراحًا منيرًا ، فهدى الله به من الضلالة، وبصّر به من العمى ، وأغنى به بعد العَيْلة، فصلوات ربى وسلامه عليه، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم الدين، أما بعد: -

فإن أحاديث الأحكام التي بها يعرف الحلال والحرام لقيت من أهل الحديث عناية فائقة يعرفها من كان من أهل هذا الشأن . فتحدهم مثلاً يتسمّحون في رواية بعض الأحاديث الضعيفة في بعض أبواب الدين؛ كالفضائل ونحوها ، إذا لم يكن ضعفها شديدًا ، لكنهم إذا رووا ما يتعلق بالأحكام والحلال والحرام شدّدوا. قال عبدالرحمن بن مهدي: "إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرحال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وانتقدنا الرحال "(1).

وقال يحيى القطان: "تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث" (٢).

وروى الميموني عن الإمام أحمد أنه قال :" الأحاديث الرقائق تحتمل أن

⁽١) "دلائل النبوة" للبيهقى (١/٣٤).

⁽٢) المرجع السابق (٣٥/١)، وعلق البيهقي على هذه العبارة بقول : " وإنما تساهلوا في أخذ التفسير عنهم ؟ لأن ما فسروا به ألفاظه تشهد لهم به لغات العرب ، وإنما عملهم في ذلك الجمع والتقريب فقط ".

يتساهل فيها ، حتى يجيء شيء فيه حكم "(١).

وقال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري: "سمعت أحمد بن حنبل وسئل – وهو على باب أبي النضر هاشم بن القاسم –، فقيل له: يا أبا عبدا لله! ما تقول في موسى بن عبيدة وفي محمد بن إسحاق ؟ قال: أما موسى بن عبيدة فلم يكن به بأس ، ولكنه حدث أحاديث مناكير عن عبدا لله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي في . وأما محمد بن إسحاق فهو رجل تكتب عنه هذه الأحاديث – كأنه يعني المغازي ونحوها –، فأما إذا جاءك الحلال والحرام أردنا قومًا هكذا ، وقبض أبوالفضل – يعني العباس – أصابع يه الأربع من كل يد، ولم يضم الإبهام "(۲).

ونحد بعضهم أحيانًا يتساهل في جهالة بعض الرواة – وبالأخص إذا كانوا من طبقة التابعين – إذا كانت روايتهم لا تتعلق بالأحكام ، فإن كان لها تعلـق بالأحكام شددوا في أمر الجهالة .

ويظهر هذا الاهتمام في نوعية المصنفات التي قاموا بتصنيفها ، فتحدهم رتبوا مصنفاتهم على الأبواب ، وغالب تلك الأبواب من الأحكام . بل ربما قصر بعضهم مصنفه على أحاديث الأحكام غالبًا كما صنع أبو داود في "سننه"، أو النسائي في "المحتبى"، أو ابن الجارود في "المنتقى" وغيرهم .

ثم لما تعاقبت العصور ، وتوَجَّهت همَّة العلماء إلى خدمة كتب السنة التي الفها الأئمة، وذلك بالجمع بينها ، أو اختصارها ، أو الانتقاء منها ، ونحو ذلك ، كان القصد إلى جمع أحاديث الأحكام من دواوين السنة ، وتقريبها

⁽١) "النكت على كتاب ابن الصلاح" (٨٨٨/٢).

⁽٢) "دلائل النبوة" (٢/٣٧–٣٨).

للطالبين، وتيسيرها للمتفقهين عملاً نفرت له طائفة من الحفاظ ، وتعاقبت فيه الحهود ، وكثرت فيه المؤلفات .

فألّف الحافظ أبو محمد عبدالحق الإشبيلي كتبه: "الأحكام الكبرى"، و"الوسطى"، و"الصغرى"، وألّف أبو البركات المجد ابن تيمية كتابه "منتقى الأخبار"، وألّف الحافظ عبدالغني بن عبدالواحدالمقدسي كتابه "عمدة الأحكام"، وغيرهم . وكان لكل منهم في كتابه نهج قصده ، وطريقة سلكها .

حتى جاء الإمام الحافظ المحقق المدقق أبوالفتح ابن دقيق العيد، فألّف كتابه "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، قاصدًا فيه الجمع الْمُستَقصِي للأحاديث، والنقد المستوفي للأسانيد، فحاء كتابه بحرًا زاخرًا لا مثيل له في حشد النصوص، وتتبع العلل، وتحرير الأحكام، بحيث صار كتابه هذا معلمة شاملة لأحاديث الأحكام صحيحها وسقيمها، مع النقد الدقيق - غالبًا - للأسانيد، والكشف عن أحوال الرواة، وتحرير الأحكام على الأحاديث.

فما ظنك بعد بكتاب يجتمع عليه هذا الإمام على سعة حفظه ودقة نقده ، فيشدّ لحمته وسداه بالتدقيق والتوثيق ، مع الإحاطة والاستيعاب ؟

وقد بدا لي - والله أعلم - أن هذا الكتاب كان مشروع العمر لهذا الإمام الفحل ، بدأه في مرحلة مبكرة من حياته العلمية ، ثم استمر يجمع له على أناة ، ويحرره بدقة ، ويستوفي له الشيء بعد الشيء ، مع صبر وبصيرة وتأثق ودقة ونظر ، وحسن رصف (۱). حتى إذا مضى هذا الإمام أبقى كتابه

⁽۱) وهو بهذا يشبه عمل الحافظ ابن عساكر في كتابه "تاريخ دمشق"، فقد قال ابن حلّكان في "وفيات الأعيان"(۳۱۰/۳): قال لي شيخنا الحافظ العلامة زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم المنذري حافظ مصر أدام الله به النفع – وقد حرى ذكر هذا التاريخ ، وأخرج لي منه =

هذا شاهد عظمة علمية توالت الكتب بعده على يد أئمة حفاظ دون أن تدرك شأوه ، أو تبلغ معشاره .

نزلـــوا بمكــة في قبـــــائل نوفـــل ونزلت في البيــــداء أبعد منـــزل

ولقد كنت أرجع إلى هذا الكتاب الفينة بعد الأخرى حسب الحاجة التي تعرض لي ، مع انشغالي بأعمال علمية أخسرى كـــ"سنن سعيد بن منصور"، و"تلحيص صحيح مسلم" للقرطبي ، وشرحه "المفهم"، وغيرها .

وفي كل مرة أرجع إليه يتمادى بي البحث ، ويتزايد العجب إلى حد الدهش والانبهار بهذا العمل العلمي المتين الرصين ، ومازال يستهويني حتى احتذبتني أمواحه ، وغمرتني لجحه ، ولم أحد بدًّا من إيتاره بالجهد ، والبداءة به قبل غيره ، عسى أن يكون في ذلك وفاء لهذا الإمام ، وتكفير عمّا نال كتابه هذا من عقوق ، وأن أكون بهذا العمل قد فتحت لطلبة العلم وأهل

بحلدًا وطال الحديث في أمره واستعظامه -: ما أظن هذا الرحل إلا عزم على وضع هذا التاريخ من يوم عقل على نفسه ، وشرع في الجمع من ذلك الوقت ، وإلا فالعمر يقصر عن أن يجمع فيه الإنسان مثل هذا الكتاب بعد الاشتغال والتنبّه . ولقد قال الحق ، ومن وقف عليه عرف حقيقة هذا القول ، ومتى يتسع للإنسان الوقت حتى يضع مثله ؟ وهذا الذي ظهر هو الذي اختاره ، وما صح له هذا إلا بعد مسودات ما يكاد ينضبط حصرها". وهذا الذي ذكره المنذري - وآيده تلميذه ابن حلكان - يشبه صنيع ابن حجر في "شرح البخاري" الذي قضى في تأليفه من مقدمته إلى نهايته أكثر من ثلاثين سنة ، فضلاً عن المدة التي قضاها بعد ذلك في مراجعته وتهذيه ، بل فضلاً عن بعض مصنفاته التي قدم بها بين يدي الكتاب لتكون عاملاً مساعدًا لشرحه ؛ ك"تغليق التعليق"، وانظر "ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته " لشاكر محمود عبدالمنعم (٢٠٦/١) فما بعده .

السنة والحديث حزانة علمية زاحرة ، طالما استحكمت دونها الأغاليق ، وانقطعت دون الوصول إليها الآمال .

ولربما ثار سؤال لدى من يطلع على هذا الكتاب - كما ثار لـدي عندما طالعته -، وهو : كيف بقي هذا الكتاب - وهو بهذا القدر والمقدار - خافت الذكر ، قليل التداول ، في حين ذكرت وشهرت كتب لا تساميه ولا تدانيه ؟!! وقد استبان لي بعدُ أن لذلك عدة أسباب ، من أهمها :

١ - طول الكتاب ، فلا أعلم كتابًا بحجمه في موضوعه ، مما جعل الهمم
 تتقاصر عن نسخه .

٢ - كون مؤلفه لم يكمل تحريره ، فقد أتمه مسودة وبيض منه نحو الربع،
 فلعله لم يُمكن أحدًا من مسودة الكتاب .

٣ - تعرض قدر كبير من الكتاب للتلف ، سواء كان ذلك بكيد من
 بعض الحسدة كما حكي ذلك - وسيأتي تفصيله -، أو بسبب آحر .

وأما سبب تأخر نشر هذا المقدار الذي وحد من الكتاب ، فالظاهر أنه بسبب عدم اكتماله ، هذا بالإضافة لرداءة النسخة الموجودة منه - أو أصلها الذي نقلت منه - ، فقد مسخها من نسخها ، وصحفها حتى حرفها ، فكانت بحاجة إلى جهد جهيد لإقامة نصها ، وإصلاح ما يمكن إصلاحه من خطئها ، ولذا تهيبها كل من نظر فيها .

ولقد بذلت في سبيل تصحيح نص هذا الكتاب وإقامته على الجادّة ، والدُّنُوِّ به إلى الأصل الذي صنعه عليه مؤلفه جهد الجهد ، وغاية الوسع ، وهو جهد لا يعرف عناءه إلا من كابده ، ولا يقدّر قدره إلا من فرح بثمرته .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مقدمة تحقيقه لـ "سنن الترمذي"

ولقد صور أبوعمرو الجاحظ ذلك أقوى تصوير في كتاب "الحيوان" فقال ولقد صور أبوعمرو الجاحظ ذلك أقوى تصوير في كتاب "الحيوان" فقال (ج١ ص٧٩ من طبعة أولاد السيد مصطفى الحلبي بمصر): "ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفًا ، أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني : أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يردّه إلى موضعه من أمثلة الكلام ، فكيف يُطيق ذلك المعارضُ الْمُسْتَأْجَر ، والحكيم نفسه قد أعجزه هذا الباب! وأعجب من ذلك أنه يأخذ بأمرين : قد أصلح الفاسد وزاد الصالح صلاحًا ، ثم يصير هذا الكتاب بعد ذلك نسخة لإنسان آخر ، فيسير فيه الورّاق الثاني سيرة الورّاق الأول ، ولا يزال الكتاب تتداوله الأيدي الجانية ، والأعراض المفسدة ، حتى يسير غلطًا صرفًا ، وكذبًا مصمتًا، فما ظنكم بكتاب تتعاقبه المرتجمون بالإفساد ، وتتعاوره الْخُطَّاطُ بشرٌ من ذلك أو بمثله ، كتاب متقادم الميلاد دُهْريِّ الصنعة ".

وقال الأخفش:" إذا نسخ الكتاب ولم يُعارض ، ثم نسخ و لم يُعارض: خرج أعجميًّا(١)".

وصدق الجاحظ والأحفش، وقد كان الخطر قديمًا في الكتب المحطوطة، وهو خطر محصور، لقلة الأيدي إياها، مهما كثرت وذاعت، فماذا كانا قائلين لو رأيا ما رأينا من المطابع، وما تحترجه من جرائم تسميها كُتبًا!! ألوف من النسخ من كل كتاب، تنشر في الأسواق والمكاتب، تتناولها أيدي الناس، ليس فيها صحيح إلا قليلاً، يقرؤها العالم المتمكن، والمتعلم المستفيد،

⁽١) عن كتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح طبعة المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥٠ (ص١٧٦).

والعاميّ الجاهل، وفيها أغلاط واضحة ، وأغلاط مشكلة ، ونقص وتحريف : فيضطرب العالم المتثبت ، إذا هو وقع على خطأ في موضع نظر وتأمل ، ويظن عما علم الظنون ، ويخشى أن يكون هو المخطئ ، فيراجع ويراجع ، حتى يستبين له وجه الصواب ، فإذا به قد أضاع وقتًا نفيسًا ، وبذل جهدًا هو أحوج إليه ، ضحية لعب من مصحح في مطبعة ، أو عَمْدٍ من ناشر أُمِّيّ ، يأبي إلا أن يوسد الأمر إلى غير أهله ، ويأبي إلا أن يركب رأسه ، فلا يكون مع رأيه رأي ، ويشتبه الأمر على المتعلم الناشئ ، في الواضح والمشكل ، وقد يثق بالكتاب بين يديه ، فيحفظ الخطأ ويطمئن إليه ، ثم يكون إقناعه بغيره عسيرًا، وتصوّر أنت حال العاميّ بعد ذلك !

وأيُّ كتب تُبتلى هذا البلاء؟ كتب هي ثروة ضخمة من بحد الإنسلام ومفحرةً للمسلمين، كتب الدين والعلم : التفسير والحديث ، والأدب والتاريخ، وما إلى ذلك من علوم أُخر ». ا. هـ.

هذا وقد قدمت بين يدي الكتاب بترجمة موجزة جدًّا للمؤلف ؛ لأن شهرته تغني عن الإفاضة في الحديث عنه ، بالإضافة إلى وجود دراسات عنه ، منها:" ابن دقيق العيد ، حياته وديوانه" لعلي صافي حسين ، ومقدمة قحطان الدوري لكتاب "الاقتراح"، ومقدمة علي بن إبراهيم اليحيى لكتاب "الاقتراح" أيضًا ، وغيرها . ثم عقبت ذلك بدراسة عن الكتاب بينت فيها :

١ - وصفًا للنسخة الخطية للكتــاب . ٢ - تسمية الكتاب ، والخلاف فيها .

٣ - صحة نسبة الكتاب إلى مؤلف.

٤ - تجزئة الكتاب ، وحجمه ، وهل أكمله مصنفه ؟

منهج المصنف في هذا الكتاب . ٦ - منهج المصنف في هذا الكتاب .

٨ - فوائد الكتاب ومزاياه .

٧ - قيمة الكتاب العلمية .

١٠- طريقة العمل في هذا الكتاب.

٩ - المؤاخذات عليه .

وحتامًا أشكر فضيلة شيخي عبدا لله بن عبدالرحمن الجبرين حفظه الله ورعاه على إفادتي بالموضع الذي ذكر فيه ابن دقيق العيد في كتابه "إحكام الأحكام" الأبيات التي تتعلق بكفر تارك الصلاة ، وكانت من جملة ما سقط من كتابنا هذا : "الإمام"، مع كلام آخر في الموضوع نفسه ، و لم يبق منها سوى بيت واحد كما تراه (ص٦٩٥) من المجلد الثالث ، وليس هذا بمستغرب على الشيخ حفظه الله ، فمازلت أنهل من علمه منذ قرابة ستة وعشرين عامًا أو تزيد ، أسأل الله أن يجزيه عني أفضل الجزاء . ثم إن هذا الجهد الضخم الذي سطره ابن دقيق العيد - رحمه الله -، ماكان بالإمكان نشره في هذه المحتب التحقيق بدار المحقق للنشر والتوزيع بذلوا قصارى جهدهم وتفانوا في خدمة هذا السفر الجليل لما تم لي ذلك - والعلم عند الله -، فلهم مني حزيل الشكر على ما قدموه ، ولهم من الله المثوبة وحسن الجزاء.

فإلى إخوتي من طلبة العلم ومحبّي السنة : هذا العمل الذي هو جهد المقـلّ في حدمة هذا الكتاب العظيم ، مع طمعي بإمدادي بما لديهم من ملاحظات، أو تعقبات ، أو زيادة فائدة تتم ما سبق بدؤه ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلّ اللهم ! وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه .

كتبــه

سعد بن عبدا لله بن عبدالعزيز آل حميـًــد الرياض في ٢٥ ذي القعدة ١٤١٩ هـ.

التعريف بالمصنف

هو الشيخ الإمام ، العلامة ، الفقيه ، المجتهد ، المحدِّث ، الحافظ ، تقي الدين ، أبو الفتح محمد بن الشيخ بحد الدين أبي الحسن علي بن أبي العطاء وهب بن أبي السمع مطيع بن أبي الطاعة ، القشيري ، المنفلوطي ، المالكي ، ثم الشافعي ، المعروف بـ: ابن دقيق العيد (۱).

ولد - رحمه الله - بناحية " ينبع " قرب البحر الأحمر من أرض الحجاز ؟ حين كان أبواه متجهين من "قوص"(٢) للحج ، وذلك ضحى يوم السبت الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة للهجرة .

وكان والده عالمًا عابدًا ، فلما ولد له هذا الغلام في رحلة الحج ، أحذه على يديه ، وطاف به ، ودعا الله أن يجعله عالمًا عاملاً .

ولما كبر وترعرع بدأ في طلب العلم ، فتلقى عن والده فقه الإمامين : مالك والشافعي ، وغيره من العلوم . ثم ارتحل إلى القاهرة ، فأخذ عن علمائها ، ومن أشهرهم : عز الدين ابن عبدالسلام . ثم ارتحل إلى أقطار أخرى كالشام والحجاز ، وسمع بها .

وبرع في فنون كثيرة ؛ كالفقه ، والأصول، والحديث وعلومه، والرحال، واللغة ، والأدب ، والتفسير ، وغيرها .

⁽۱) سبب تسمية حده:" دقيق العيد": ما ذكره الأدفوي في "الطالع السعيد" (ص٤٣٥):" أنه كان عليه يوم عيد طيلسان شديد البياض ، فقال بعضهم: كأنه دقيق العيد ، فلقب به ,حمه الله " ا. هـ.

⁽٢) وهي مدينة كبيرة عظيمة واسعة ، قصبة صعيد مصر . انظر "معجم البلدان" (١٣/٤).

وأثنى عليه أهل العلم في عصره ، ثم مَنْ بعدهم ، فلا تكاد تحد أحدًا ذكره إلا وأطراه .

ولما بلغ أشده واستوى تصدّر للتدريس ببلدته "قوص"، ثم ب:" إسنا"(١)، ثم " القاهرة "؛ حيث تولى التدريس في عدد من مدارسها المشهورة العامرة ، فدرّس في الفاضلية(٢)، والصلاحية الناصرية(٣)، والصالحية)،

⁽١) مدينة بأقصى الصعيد ، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي . انظر "معجم البلـدان" (١٨٩/١).

⁽٢) نسبة إلى صاحبها: القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني ، بناها بجوار داره سنة ٥٨٠ هـ، ووقفها على الشافعية والمالكية ، وحعل فيها قاعة للإقراء ، وكانت من أعظم مدارس القاهرة وأحلها ، وبها جملة عظيمة من الكتب قدّرها بعضهم بنحو مائة ألف بحلّد، وقد ضاعت كلها . انظر "الخطط" للمقريزي (٣٦٦/٢)، وحاشية "الطالع السعيد" (ص٢٧٢).

⁽٣) نسبة إلى صاحبها: الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي رتب بها مدرسًا للفقه الشافعي ، وجعل فيها معيدين ، ووقف عليها حمامًا وفرنًا وحوانيت ، وولي تدريسها جماعة من الأعيان ، ثم خلت من مدرس ثلاثين سنة ، واكتفي فيها بالمعيدين وهم عشرة ، ثم ولي تدريسها تقي الدين ابن رزين الحموي سنة (٦٧٨ هـ)، وبعد وفاته تـولى التدريس فيها الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد . ا .هـ من مقدمة الشيخ علي اليحيى لكتاب "الاقتراح" (ص٥٨٥)، وانظر "الخطط" للمقريزي (٢/٠٠٤).

⁽٤) نسبة إلى صاحبها: الملك الصالح بحم الدين أيوب الذي بناها سنة (٦٣٩ و ٢٤٠ هـ)، ورتب أربعة دروس للفقهاء على المذاهب الأربعة في سنة (٦٤١ هـ)، وأوقف عليها ما حولها من الأرض. وممن درس فيها عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي. وكان الملك المعز أيبك التركماني يواظب على الجلوس فيها مع نواب دار العدل، ثم زاد أوقافها الملك السعيد ناصر الدين بن بيبرس، وجعل لكل مدرس اثنين من المعيدين. ا. هـ. من مقدمة الشيخ على البحيى لكتاب "الاقتراح" (ص٥٥)، وانظر "الخطط" للمقريزي (٣٧٤/٢).

ودار الحديث الكاملية (١).

ثم تولى القضاء بعد إباءٍ شديد ، حتى صار كبير القضاة ، وعزل نفسه منه مرات عديدة ، ولولا حوفه من الإثم لما قبل به . وكانت سيرته في القضاء محمودة .

وكان يقضى ليله - أو معظمه - في تحصيل العلم والعبادة .

ذكر ابن حجر^(۱) عن شرف الدين محمد بن أحمد بن الصاحب بهاء الدين قال :" كان ابن دقيق العيد يقيم في منزلنا بمصر في غالب الأوقات ، فكنا نراه في الليل إما مصليًا ، وإما يمشي في حوانب البيت وهو مفكر إلى طلوع الفحر، فإذا طلع الفحر صلى الصبح ، ثم اضطجع إلى ضحوة " ا . هـ.

وقال تلميذه الحافظ قطب الدين الحلبي (٢): "كان الشيخ تقي الدين إمام أهل زمانه ، وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه ، عارفًا بالمذهبين ، إمامًا في الأصلين ، حافظًا ، متقنًا في الحديث وعلومه ، ويضرب به المثل في ذلك ، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحرِّي ، شديد الخوف ، دائم الذكر ، لا ينام

⁽۱) وهي أول مدرسة بنيت للحديث في مصر ، بناها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد ابن الملك العادل أبي بكر ابن أيوب ، وذلك سنة (٢٢٦ هـ)، وأوقفها على المشتغلين بعلم الحديث ، ثم من بعدهم فقهاء الشافعية ، وأوقف عليها أوقافًا كثيرة . وممن درس بها : الإمام الحافظ عبدالعظيم المنذري ، والرشيد العطار ، وابن دقيق العيد ، وبدر الدين ابن جماعة ، والحافظ زين الدين العراقي ، وسراج الدين ابن الملقن . وقد بدأت في النوال والاضمحلال بعد الثمانمائة حين تولى أمرها من لا يحسن القيام بحقها . ا.هـ من مقدمة الشيخ على اليحيى لكتاب "الاقتراح" (ص٥٥)، وانظر "الخطط" للمقريزي (٣٧٥/٢).

⁽٢) في "الدرر الكامنة" (٥/١٥٣).

⁽٣) كما في "تذكرة الحفاظ" (١٤٨٢/٤).

الليل إلا قليلاً ، ويقطعه فيما بين مطالعة وتلاوة وذكر وتهجُّد ، حتى صار السهر له عادة ، وأوقاته كلها معمورة ، لم ير في عصره مثله " ١ . هـ.

وقد أعجب معاصروه بقوة حفظه ، حتى قال فيه الذهبي (١): "ما رأيت أحفظ من أربعة : ابن دقيق العيد ، والدمياطي ، وابن تيمية ، والمزِّي . فالأول أعرفهم بالعلل وفقه الحديث ، والثاني بالأنساب ، والثالث بالمتون ، والرابع بأسماء الرحال " ا .ه.

وبرغم أنه - رحمه الله - كان متمذهبًا أولاً بمذهب مالك ، ثم تحول فصار شافعيًّا ، إلا أنه كان بعيدًا عن التعصُّب ، أو الحمية المذهبية ، ذامًّا لها ، بل توفرت فيه أدوات الاحتهاد ، وكان كثير ممن ترجم له يرى أنه وصل إلى درجة المحتهد ، حتى إنه قال عن نفسه (٢): " وافق احتهادي احتهاد الشافعي، إلا في مسألتين " ا . ه.

وقد قدَّم لكتابه " شرح الإلمام" بمقدمة (٢) تدل صراحة على حثه على الالتزام بنصوص الكتاب والسنة ، وأن تُردَّ المذاهب إليها ، وقال : " وأما أن يجعل الفرع أصلاً يُردّ النص إليه بالتكلُّف والتحيُّل ...، فذلك عندنا من أردأ مذهب ، وأسوأ طريقة ... " الخ .

بل إنه ألّف كتابًا في هذا سمّاه:" التشديد في الردّ على غلاة التقليد"(أ). وبعد حياة زاخرة بالعلم والتعلم والعبادة والدعوة إلى الله ، أدركه الأمر

⁽١) كما في "طبقات الشافعية" لابن السبكي (١٠/٢١١).

⁽٢) كما في "الوافي للوفيات" (١٩٤/٤).

⁽٣) انظر: "شرح الإلمام" (٢٢/١).

⁽٤) كما في "ملء العيبة" (٣/٩٥٢).

الذي لا مفر منه ،فاخترمته المنية - رحمه الله - يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة ، عن سبعة وسبعين عامًا ، وصُلّي عليه يوم الجمعة المذكور ، ودفن بالقرافة الصغرى يوم السبت .

وحلَّف آثارًا علمية بقي له ذُخرُها عند الله ، من أهمها :

- كتاب :" الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، وهـو كتابنـا هـذا ، وسـيأتي الحديث عنه .
- "الإلمام بأحاديث الأحكام"، مطبوع بتحقيق محمد سعيد المولوي سنة ١٣٨٣هـ.
- " شرح الإلمام بأحاديث الأحكام "، وهو شرح كبير للكتاب السابق ، و لم يكمل ، وطبع منه مجلدان بتحقيق الأخ/ عبدالعزيز السعيد سنة ١٤١٨ هـ. وغير ذلك من الكتب النافعة .

التعريف بكتاب "الإمام"

أولاً: النسخة الخطية:

لم أظفر لهـ ذا الكتـاب إلا بنســــــة خطيـة واحــــدة ، وهــي مــن محفوظـات المكتبة الأزهرية برقم [٢٨٧] ٢١٢٨ (١).

وتقع في (٢٧٩) ورقة ، وفي الورقة وجهان ، وفي الوجه خمسة وعشرون سطرًا ، وفي السطر عشرون كلمة تقريبًا ، وهي بخط رقعة حيد ، وناسحها محمد بن أبي القاسم الفارقي^(٢)، وذلك في رابع عشري^(٣) جمادى الآخرة ، عام إحدى وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة المعزيَّة .

أولها ما نصه :" بسم الله الرحمن الرحيم . وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل . قال الشيخ الفقيه الإمام ...".

وفي آخرها ما نصه:" آخر المجلدة الأولى ، و لله الحمد والفضل والمنة . يتلوه في أول المجلدة الثانية إن شاء الله تعالى : ذكر التغليس بصلاة الصبح . كتبه العبد محمد بن أبي القاسم الفارقي – رفق الله به –. ووافق الفراغ منه

⁽١) وذكره الزركلي في "الأعلام" (١٧٤/٧)، وقال :" الجزء الأول منــه في الأزهريـة مـن نحــو عشرين جزءًا، وقيل : إنه لم يتمه ".

⁽٢) له ترجمة في "الدرر الكامنة" (٤/٤١-١٤٩ رقم ٣٨٦)، واسمه محمد بن أبسي القاسم بن إسماعيل بن مظفر الفارقي ، ولد سنة (٢٧٦هـ). قال ابن حجر : « وسمع من ابن خطيب المزة ، والنجم ابن حمدان ، وعبدا لله بن الشمعة ، وسمع بالإسكندرية من تاج الدين الغرافي وغيره ، وقرأ بنفسه كثيرًا ، وكان لا يترك قراءة "صحيح البخاري" في الجامع الأزهر ، سمع منه شيوخنا . قال شيخنا العراقي : ولم يخلف بعده أقدم طلبًا منه ، مات في نصف المحرم سنة (٧٦١هـ)».

⁽٣) كذا جاء في الأصل.

في رابع عشري جمادى الآخرة عام إحدى وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة المعزيّة. والحمد لله أولاً وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا، وصلواته على خيرخلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين. حسبنا الله ونعم الوكيل".

فالكتاب إذًا لا يوجد منه سوى المجلد الأول من عشرين مجلدًا كما قال ابن حجر(1)، وتبعه السخاوي(٢). وقد ذكر السخاوي أنه يوجد عنده منه خمسة مجلدات.

ويبدو أن الناسخ من تلاميذ المصنف كما يتضح من تاريخ ولادته ومقر إقامته ، وتاريخ نسخه للكتاب ليس ببعيد من عصر المؤلف ، فالعجب من البياضات الكثيرة الموجودة في الكتاب ، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى أكثر من خمسة أسطر متوالية،بالإضافة لكثرة التصحيف والسقط، يتضح ذلك لمن قلب صفحات الكتاب بعد التحقيق ، ونظر في الكلمات والجمل المودعة بين معقوفين []، وقرأ التعليق عليها!! هذا بالإضافة إلى أن هذه النسخة لقيت من العناء أن كانت ملقاة مع جملة الأوراق التي توضع في صندوق تلقى فيه الأوراق المبعثرة التي لا تشكل نسخة كاملة،وهو ما يسمى بـ"الدشت"(")، إلى أن أعان الله من استخرجها من ذلك "الدشت"، وحاول ترتيب أوراقها ، وضم بعضها إلى بعض لتشكل هذه المجلدة التي قمت بتحقيقها .

ولكن هذا الترتيب لم يكن في موضعه في بعض الأحيان ، حيث استوقفتني

⁽١) في "الدرر الكامنة" (٢٩٢/٤).

⁽٢) في "الغاية في شرح الهداية" (٢/٥/٢).

⁽٣) كما أفادني بذلك شيخنا العلامة الشيخ أحمد معبد عبدالكريم – حفظه الله –، وهو خبير بالمكتبة الأزهرية .

نهاية بعض الصفحات وبداية صفحات أحرى بما يدل على احتلاف الموضوع بين الصفحتين ، ويشعر أن هناك سقطًا أو خللاً في الترتيب ، فلا أحزم بوحود السقط إلا بعد تتبع صفحات المحطوط، والتأكد من عدم وحود الصفحة المكملة . فتبين لي وحود عدد غير قليل من الصفحات التي قُدِّمت وأُخِّر مثلها، فأرجعتها إلى مواضعها ، إلا أن بعض المواضع لم أحد ما يكملها ، مما يتأكد معه سقوط بعض الأوراق التي لا ندري كم عددها ، لكنه يتضح من حلال السياق ؛ حيث تجد المصنف مشلاً مستطردًا في الكلام على حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، فيتكلم عن الراوي له ، وأنه يقال له : الفراسي و: ابن الفراسي ؛ واستدل على ذلك برواية ابن ماجه للحديث من طريق الليث ابن سعد عن جعفر ، ثم انقطع الكلام وكان هذا في نهاية (ل٤/أ)، ثم وإذا بالكلام في بداية (ل٤/ب) ينقلنا إلى حديث آخر يتكلم فيه على رجاله ولم يُذكر متنه ، لكن تبين بعد البحث أنه يتعلق بحديث عبدا لله بن عمرو مرفوعًا: « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر»، مما اضطرني إلى محاولة استدراك ما يمكن استدراكه من باقى الكلام المتعلق بالوحه الأول للورقة (٤)، وبداية الكلام المتعلق بالوجه الثاني منها ، ولم يكن الاستدراك يشفى الغليل لاعتقادي أن كلام المصنف أطول مما استدركت ، وربما بكثير ، ولو لم يكن كذلك ، فإن ما استدركته ليس كلام المصنف نصًّا، وانظر تفصيل ذلك في (١١٣/١). وأعظم منه وأصرح ما جاء في نهاية الوجمه الأول للوحمة رقم (١٨)، في كلام المصنف على حديث أبي هريرة مرفوعًا: ﴿ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم... ﴾ الحديث ، حيث بوّب عليه المصنف بقوله : " فصل في النهي عن الغسل والوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه "، ففي نهاية الصفحة المذكسورة

ما نصه : « وأخرجه الحافظ أبوبكر الخطيب في "المتفق والمفترق" من حديث ابن وهب، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة »، ثم هناك تعقيبة في نهاية هذا الوجه هذا نصها : "رضي الله عنه ومحمد " إعلامًا بالعبارة الآتية في بداية الوجه الثاني ، إلا أن قوله: "ومحمد" ليس بخط الناسخ وإنما بخط مغاير لعله حط المرتب لهذه الأوراق. ثم في بداية الوجه الثاني ما نصه : " ومحمد بن إسحاق والوليد بن كثير ... ". فمن الواضح أن هناك سقطًا يظهر من فقدان العلاقة بين ما في نهاية الوجه الأول وبداية الوجه الآخر . واستمرار الكلام أظهر أن الكلام في نهاية الوجه الأني وما بعده يتعلق بحديث القلتين . وبمطالعة "نصب الراية" للزيلعي وحدته معجبًا بتخريج ابن دقيق العيد لحديث القلتين وكلامه عليه ، مما دفعه إلى نقل كلامه عنه بتمامه ، فاستدركت الساقط – وهو كثير – من نقل الزيلعي إلى أن التقي مع ما حاء في بداية الوجه الثاني للوحة (١٨) كما تحده مفصلاً في تعليقي في (١٩٩١) من هذا الكتاب .

وربما كان هناك سقط لم أجد ما يمكن استدراكه منه ، كما في نهاية (ل٨٧/أ) في حديث ابن عمر في وصف وضوء النبي الله ، وفيه : "ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا "، ثم انقطع الكلام ، وأسفله تعقيبة بخط مغاير هكذا : "بهذا"، ثم في بداية (ل٨٧/ب) ما نصه : "بهذا الإسناد فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب ". وهو جزء من كلام للدارقطني على إثر حديث ذكره كما تجده مفصلاً في تعليقي على هذا الموضع في (١٠/٢).

وناسخ الكتاب له دراية حيدة بأصول النسخ ، لولا ما أشرت إليه من التصحيف والسقط الذي قد لا يكون له فيه يد في بعض الأحيان ؟ لاحتمال

أن يكون كذلك في الأصل الذي نقل عنه .

وهناك تصويبات وإلحاقات في الهامش ، بعضها بخط الناسخ ، وبعضها بخط مغاير . كما أن هناك بعض التعليقات الفقهية على بعض الأحاديث ، وهي بخط الناسخ ، ولكنها ليست كثيرة ، وهي في أول الكتاب فقط ، مشل تعليقه على حديث : (إن دباغها ذكاتها) - يعني الميتة -، حيث علّق عليه بقوله : " قد يؤخذ منه أن الدباغ يطهر الباطن والظاهر كالذكاة".

هذا بالإضافة لتعليقات أخرى بخط الناسخ أيضًا ، بعضها لبيان اسم رحل ذكر بكنيته ، أو تعريفًا بكتاب غير مشهور ، وهكذا .

ومشكلة هذه النسخة تسمية كتابنا هذا بـ " الإلمام "؛ حيث حاء على طرتها ما نصه:" الجزء الأول من الإلمام ، تأليف الإمام العالم العلامة ، العمدة الفهّامة، الأوحد الأبحد، الناقد، شيخ شيوخ الطريقة ، كاشف أسرار الحقيقة ، حامع الحدائق في الحقائق، ومظهر الدقائق في الرقائق ، بقية المجتهديس في الدين (۱) ، أبو الفتح محمد بن الشيخ بحدالدين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري المشهور بابن دقيق العيد ". لكن قوله: " المشهور بابن دقيق العيد ". لكن قوله: " المشهور بابن دقيق العيد" مضافة بخط آخر .

وهذه العبارة التي على طرة الكتاب بخط نسخي جيد منمّق ، لست أدري أهو خط الناسخ أم لا ؟ وكأن هناك محاولة لطمس اللام في تسمية الكتاب ؛ لتكون تسميته على الصواب هكذا :" الإمام "، ولكن من الواضح أن هذه المحاولة تصرف من أحد المطالعين ؛ لأن على الغلاف تنبيهًا ووقفًا للكتاب

⁽١) كذا في الأصل ، والظاهر أن الصواب :" تقي الدين" كما في بداية الكتاب .

على طلبة العلم ، وتواريخها متأخرة ، وفيها تسميته بــ "الإلمـام"، وهـذا يدفعنـا لمناقشة هذا الاضطراب في تسمية الكتاب ، وهو ما تجده في الفقرة الآتية : ثانيًا : تسمية الكتاب :

صنف ابن دقيق العيد - رحمه الله - عدة كتب ، منها ثلاثة حصل بينها تداخل في التسمية ، وهي : ١ - الإمام . ٢ - الإلمام . ٣ - شرح الإلمام . وما تقدم ذكره من تسمية "الإمام" بـ" الإلمام" على غلاف النسخة الخطية خطأ حتمًا ؛ فإن "الإلمام" مختصر من كتاب "الإمام"، وكذا جَعْلُ كتابنا هذا "الإمام" هو "شرح الإلمام"، والخطأ في تسميته قديم - كما سأبينه -، وله ثلاثة أسباب هي :

١ - تقارب اسم الكتابين ، بل والثالث - وهو "شرح الإلمام "-على فرض صحة تسميته بـ"الإمام" كما سيأتى .

٢ - شهرة "الإلمام" وشرحه ، وتداول نسخه بين أهل العلم ، بعكس "الإمام"
 الذي فقد أكثره ، و لم يبق منه بعد وفاة مصنفه سـوى الربع ، و لم يصـل إلينـا سوى ربع هذا الربع تقريبًا كما سيأتى .

٣ - خطأ بعض المتقدمين في تسميته ، مما جعل الخطأ يتسلل إلى المتأخرين .
 وإليك البيان الشافي في تحقيق مسمى هذاالكتاب ، فأقول :

لابن دقيق العيد رحمه الله ثلاثة كتب آخذ بعضها بزمام بعض ، وهي :
- "الإمام" الذي جمع فيه أحاديث الأحكام جمعًا لا مثيل له ، وذكر طرقها مستوفاة ، مع الكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا ، وتعديلاً وتجريحًا في رواتها ، وهو كتابنا هذا كما سيأتي تفصيله .

٢- ثم وجد الحاجة ماسة لاختصاره ، بسبب استخشان بعض أهل عصره لإطالته - وإن كان أعرض عن هذا السبب كما قال - ، وبسبب أنه كتاب مطالعة ومراجعة ، لا كتاب حفظ ودرس ، فاختصره في كتاب "الإلمام ".

يدل على ذلك قوله في مقدمة "شرح الإلمام" (٢٢/١-٢٤): «هذا ، ولما خرج ما أخرجته من كتاب "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، وكان وضعه مقتضيًا للاتساع ، ومقصوده موجبًا لامتداد الباع ، عدل قوم عن استحسان إطابته إلى استخشان إطالته ، ونظروا إلى المعنى الحامل عليه فلم يفضوا بمناسبتة ولا إخالته ، فأخذت في الإعراض عنهم بالرأي الأحزم ، وقلت عند سماع قولهم : شِنشِنَة أعرفها من أُخْزَم . ولم يكن ذلك مانعًا لي من وصل ماضيه بالمستقبل ، ولا موجبًا لأن أقطع ما أمر الله به أن يوصل .

فما الكَـرَج الـدنيا ولا النـاس قاسـم

والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لابد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجّة ، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى ، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأحرى ، غير أن ذلك الكتاب كتاب مطالعة ومراجعة عند الحاجة إليه ، لا كتاب حفظ ودرس يعتكف في التكرار عليه ، فصنفت مختصرًا لتحفظ الدارسين ، وجمعت رأس مال لإنفاق المدرسين ، وسميته بـ" الإلمام بأحاديث الأحكام"».

قال التَّحيبي (١) وهو يعدد مصنفاته -: « فمنها كتاب " الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"».

⁽١) في "مستفاد الرحلة والاغتراب" (ص٢٠).

وقال الإسنوي (١): «وكان رحمه الله قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن المسمى بـ "الإمام" - بهمزة مكسورة ، بعدها ميم -، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ "الإلمام" - بزيادة اللام -».

ثم إنه توج هذا الإختصار بإيراده ما صح عنده من الأخبار ، وعدوله عما سواها ، فقال في مقدمة "الإلمام" (ص١-٢) : « وبعد فهذا مختصر في علم الحديث تأمّلت مقصوده تأمّلاً ، ولم أَدْعُ الأحاديث إليه الجَفَلا ، ولا أَلَوْتُ في وضعه مُحرراً ، ولا أبرزته كيف اتفق تهوّراً . فمن فهم معناه شدّ عليه يد الضنانة ، وأنزله من قلبه وتعظيمه الأعزين : مكانًا ومكانة ، وسميته : "كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام". وشرطي فيه : أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مُزكي رواة الأخبار ، وكان صحيحًا على طريقة أهل الحديث الحفاظ ، أو أئمة الفقه النّظار ؛ فإن لكل منهم مغزي قصَدَهُ وسلكه ، وطريقًا أعرض عنه وتركه ، وفي كلّ حير ».

ولما ذكر الزيلعي في "نصب الراية" (١٠٥/١) حديث القُلتين، ذكر أن ابن دقيق العيد أحاد في الكلام عليه وأطال إطالة يفهم منها تضعيفه له، ثم قال الزيلعي: " فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب "الإلمام" مع شدة احتياجه إليه". وهذا المختصر هو الذي حاز إعجاب الأئمة الذين يعنون بالأحاديث التي ينبني عليها العمل في الأحكام، فكم من مطر له ومادح، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: "هو كتاب الإسلام"(٢)، وقال أيضًا: "ما عمل

⁽١) في "طبقات الشافعية" (٢/٩/٢).

⁽٢) "الطالع السعيد" (ص٥٧٥-٥٧٦)

أحد مثله، ولا الحافظ الضياء ، ولا حدّي أبو البركات "(۱). وكان هو نفسه اي ابن دقيق العيد - يقول: "أنا حازم أنه ما وضع في هذا الفن مثله "(۱). ٣- ثم بعد أن فرغ من هذا الاختصار بالشرط المذكور ، شرع في شرحه بطريقة لم يسبق لها مثيل . قال الأدفوي : « ولو لم يكن له إلا ما أملاه على "العمدة" لكان عمدة في الشهادة بفضله ، والحكم بعلو منزلته في العلم ونبله ، فكيف بـ "شرح الإلمام" وما تضمنه من الأحكام ، وما اشتمل عليه من الفوائد النقلية ، والقواعد العقلية ، والأنواع الأدبية ، والنكت الخلافية ، والمباحث المنطقية ، واللطائف البيانية ، والمواد اللغوية ، والأبحاث النحوية ، والعلوم الحديثية ، والملح التاريخية ؟! ... »(۱).

وقال الذهبي - نقلاً عن قطب الدين الحلبي - : « وشرح بعض "الإلمام" شرحًا عظيمًا »(٢).

وقال ابن حجر (٢): « وصنف "الإلمام في أحاديث الأحكام"، وشرع في شرحه ، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته ، خصوصًا في الاستنباط ».

ولكن بعض من لم يطلع على هذه الكتب بأجمعها جعل "الإمام" شرحًا لـ"الإلمام"، ولربما سمى بعضهم "الإلمام": "الإمام" كما في "ملء العيبة" لابن رشيد (٢٦٠/٣) حيث قال: « وقد بلغيني أنه اختصر هذا الكتاب - يعني "الإمام" - وسماه بـ"الإمام"، ذكر فيه الأحاديث الشهيرة التي هي أمهات

⁽١) المصدر السابق.

⁽٢) "تذكرة الحفاظ" (٤/٢٨٤).

⁽٣) في "الدرر الكامنة" (٩٢/٤).

الأحكام في كل باب ، وتشاغل بشرحه - أعني شرح هذا المختصر -، وقد تخلّص له منه جملة فيما بلغني والحمد لله ».

فالظاهر أن قوله : « وسماه بـ "الإمام"» إما خطأ مطبعي ، أو تصحيف مـن النساخ ، ولا أظنه من ابن رشيد ، وا لله أعلم .

وأما من جعل "الإمام" شرحًا لـ"الإلمام"، فأقدم من وقفت عليه ممن قال ذلك: الصفدي ، حيث قال في "الوافي بالوفيات" (١٩٣/٤): « وله التصانيف البديعة كـ"الإلمام"، و"الإمام" شرحه و لم يكمل ، ولو كمل لم يكن للإسلام مثله، وكان يجيء في خمسة وعشرين بحلدًا ».

ثم ابن قاضي شهبة ، حيث قال في "طبقات الشافعية" (٣٠٢/٢): « ومن تصانيفه :" الإلمام" في الحديث ، وتوفي و لم يبيضه ، فلذلك وقعت فيه أماكن على وجه الوهم . وكتاب "الإمام" – بهمزة مكسورة ، بعدها ميم – شرح "الإلمام"، وهو الكتاب الكبير العظيم الشأن ...»، ثم ذكر كلام الإسنوي الآتى .

وقال في موضع آخر (٣٥٧/٢) في ترجمة على بن إسماعيل القونوي : «ولازم ابن دقيق العيد ، وقرأ عليه شرحه "الإمام"». لكن ذكر محقق الكتاب أن في بعض النسخ : "الإلمام" بدل "الإمام" بالنسبة لهذا الموضع الأحير ، وهو خطأ أظهر من سابقه .

ثم الشيخ جمال الدين بن عبدا لله بن أحمد البشبيشي الشاهد . قال الحافظ ابن حجر (١): « قرأت بخط صاحبنا الشيخ جمال الدين بن عبدا لله بن أحمد

⁽١) في "رفع الإصر" (ص٣٩٥).

البشبيشي الشاهد: أحبرني قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء ، عن والده ، عن أبي حيّان النحوي: أن ابن دقيق العيد أكمل "شرح الإلمام"، وأنه حاء في نحو ستين سِفْرًا أو أكثر من ذلك ، وأن بعض المالكية حَقَدَ عليه انتقاله عن مذهب مالك وحسد الشافعية كيف صار منهم ، وأنه ارتصد غيبة الشيخ فصادف فرصة ، فأخذ الكتاب ، فوضعه في فسقية الصالحية ، فلما فَقَدَ الشيخ الكتاب تألم ، وأصبح الناس فرأوا ماء الفسقية أسود ، فبحثوا عن ذلك فوجدوا الكتاب داخل الفسقية ، وأن القطعة الموجودة بأيدي الناس كان بعض الطلبة انتسجها ».

ثم قال ابن حجر:" وفي سياق هـذه القصة بحازفات كثيرة ..." إلى أن قال : « وصاحبنا جمال الدين لم يفرق بين "الإمام" وبين "شـرح الإلمام"...» الخ تعقبه الآتي بتمامه .

ثم حاء المتأخرون ، فلزم كثير منهم جادتهم ، واقتفوا آثارهم .

فهذا حاجي خليفة يقول في كتابه "كشف الظنون" (١/٨٥١): «"الإلمام في أحاديث الأحكام" للشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بـ: ابن دقيق العيدالشافعي ، المتوفى سنة اثنتين وسبعمائة ، جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ، ثم شرحه وبرع فيه وسماه "الإمام"، قيل : إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه ، لما فيه من الاستنباطات والفوائد ، لكنه لم يكمله . وذكر البقاعي في "حاشية الألفية" أنه أكمله ؟ ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل ، فيقال : إن بعض الحسدة أعدمه ؟ لأنه كتاب حليل القدر ، لو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح ».

ولست أدري هل قوله : " فيقال : إن بعض الحسدة أعدمه ... " الخ من

كلام البقاعي ، أو حاجي خليفة ؟

وهذا ابن العماد الحنبلي يقول في "شذرات الذهب" (٥/٦): «مصنف التصانيف المشهورة ، منها: "الإلمام" في الحديث ، وشرحه ، وسماه "الإمام"». وقال إسماعيل باشا في "هدية العارفين" (١٤٠/٦): «من تصانيفه ... "الإلمام في حديث الأحكام"، "الإمام في شرح الإلمام" له في محلدات ».

وقال الكتاني في "الرسالة المستطرفة" (ص١٨٠): «و "الإمام في أحاديث الأحكام"، ومختصره "الإلمام بأحاديث الأحكام" كلاهما لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع المعروف بابن دقيق العيد...، جمع فيها الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ثم شرح بعضًا من المختصر شرحًا عظيمًا برع فيه سماه: " الإمام في شرح الإلمام"».

وقال الزركلي في "الأعلام"(١٧٤/٧): «له تصانيف ، منها: "إحكام الأحكام - ط" مجلدان ، في الحديث ، و"الإلمام في أحاديث الأحكام - خ" صغير ، و"الإمام في شرح الإلمام - خ" الجزء الأول منه في الأزهرية ، من نحو ٢٠ جزءًا ، وقيل إنه لم يتمه ».

ولو صح هذا الذي ذكره الكتاني من كون ابن دقيق العيد صنف مصنفين باسم "الإمام"، وهما :" الإمام في أحاديث الأحكام" - وهو كتابنا هذا -، و" الإمام في شرح الإلمام "، أقول : لو صح هذا لانتهى الخلاف في تسمية الكتاب ، و لم يبق إلا الإشارة إلى خطأ من خلط بينه وبين "الإلمام".

وقد أجهز الحافظ ابن حجر على هذا الخلاف ، فقال في كتابه "رفع الإصر عن قضاة مصر" (ص٣٩٥): «قرأت بخط صاحبنا الشيخ جمال الدين بن عبدا لله بن أحمد البشبيشي الشاهد: أخبرني قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء ، عن والده ، عن أبي حيّان النحوي : أن ابن دقيق العيد أكمل "شرح الإلمام"، وأنه حاء في نحو ستين سِفْرًا أو أكثر من ذلك ، وأن بعض المالكية حَقَدَ عليه انتقاله عن مذهب مالك وحسد الشافعية كيف صار منهم ، وأنه ارتصد غيبة الشيخ فصادف فرصة ، فأحذ الكتاب ، فوضعه في فسقية الصالحية ، فلما فقد الشيخ الكتاب تألم ، وأصبح الناس فرأوا ماء الفسقية أسود ، فبحثوا عن ذلك فوجدوا الكتاب داخل الفسقية ، وأن القطعة الموجودة بأيدي الناس كان بعض الطلبة انتسحها ».

وتعقب ابن حجر كلام البشبيشي هذا بقوله : « وفي سياق هذه القصة مُحَازفات كثيرة ، وقد كنت أسمع شيخنا حافظ العصر أبا الفضل ابن الحسين يحكي أن الشيخ أكمل "الإمام"، فجاء في عشرين مجلدًا ، وأن بعض المحدثين حسده عليه فَتَرَقَّبَ وفاته فأخذ الكتاب فأعدمه . وكان شيخنا في بعض الأحيان يسمي الذي أخذ الكتاب وهو من الحنابلة فلا أوثر تسميته ، لأن شيخنا كان يجزم بذلك .

وصاحبنا جمال الدين لم يفرق بين "الإمام" وبين "شرح الإلمام"، كأنه كغيره من الطلبة يظن أن "الإمام": "شرح الإلمام"، وليس كذلك، فــ"الإمام" كتاب في أحاديث الأحكام على الأبواب، وكان استمداد "الإلمام" منه، والموجود منه قطعة نحو الربع، لكنها مفرّقة، وأكثرها من ربع العبادات، وليس فيها شيء من الاستنباط، وإنما يذكر علل الحديث كثيرًا. وأما "شرح الإلمام" فهو الذي يوجد منه قطعة من أول الطهارة ».

فنخلص مما سبق إذًا إلى أن الصواب في اسم كتابنا هذا هو: " الإمام في معرفة أحاديث الأحكام " كما سماه مؤلفه .

وأنه اختصر منه كتابًا سماه "الإلمام بأحاديث الأحكام".

وأنه شرح هذا المختصر في كتاب "شرح الإلمام"، وهو النذي يقال إن اسمه: " الإمام في شرح الإلمام"، ولكن الغالب على الظن عدم صحة هذه التسمية ، وهذا الذي أكده الحافظ ابن حجر كما سبق ، والله أعلم .

ثالباً : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

لا أظن أحدًا يقف على كلام الأئمة الذي سبق نقله يتردد في الجزم بصحة نسبة هذا المصنّف لابن دقيق العيد .

فكيف إذا انضاف لذلك نقول أخرى - كما سيأتي - عن أئمة آخرين ؟ وكيف إذا وحدنا الأئمة ينقلون في مصنفاتهم نقولاً كثيرة عن هذا الكتاب، وينسبونه له ؟ كما في مواضع كثيرة من "البدر المنير" لابن الملقن، و"نصب الراية" للزيلعي، وغيرها كثير مما تجده في تعليقاتي على هذا الكتاب.

بل كيف إذا وحدنا ابن دقيق العيد نفسه يذكره في بعض مصنفاته ، كما في مقدمة "شرح الإلمام" (٢٢/١) ؟

فلا أظن أني بحاجة إلى أكثر من هذه الإشارة للتنبيه على صحة نسبة الكتاب لمصنفه رحمه الله .

رابعًا: تجزئة الكتاب ، وحجمه ، وهل أكمله مصنفه ؟

جاء في (ل ٢٨/ب) (١) في نهاية باب المياه من كتاب الطهارة ، وقبل البدء في باب الأواني ما نصه : " آخر الجزء الأول من الأصل و لله الحمد ". وفي (ل ٧٧/ب) في نهاية "ذكر ما في غسل الرأس أو تقريب غسلها"،

⁽١) وتوافق نهاية (ص٢٧٢) وبداية (ص٢٧٣) من المجلد الأول من هذه الطبعة .

⁽٢) وتوافق (ص٢٤٥) من المحلد الأول من هذه الطبعة .

وقبل البدء في "فصل في مسح الأذنين" ما نصه :" آخر الجزء الثاني من تجزئة المؤلف رحمه الله تعالى "، ثم لم أحد هذه التجزئة بعد ذلك على هذه الصفة ، ولكن في أعلى (ل٤٦/ب) في الزاوية اليسرى منها كلمة "سادس ..."، ثم لم يظهر باقي الكلام في التصوير ، وكذا في (ل٥٥/ب):" سابع ..."، وفي (ل٤٧/ب): تاسع..."، وفي (ل٤٧/ب): "عاشر ..."، وفي (ل٩٣/ب): "عاشر ..."، وفي (ل٩٣/ب): منا تدل على أنها الذي لم يظهر في تصوير اللوحات السابقة ، أو بعضه .

وفي (ل١٢١/ب): "ثالث عشر الإمام"، وهناك تجزئة في (ل١٢١/ب)، ولا شك أنها للرابع عشر -، لكنها لم تظهر حيلًا، وفي (ل١٤١/ب): "سادس عشر الإمام" (قي (ل١٢٧/ب): "العشرون من الإمام"، وفي (ل١٢٨/ب): "الحادي والعشرون من الإمام"، وفي (ل١٩٣١/ب): "ثاني..."، وفي (ل٢٠٢/ب): "ثالث عشرين الإمام"، وفي (٢٢٢/ب): "خامس عشرين الإمام"، وفي (ل٢٢٣/ب): "خامس عشرين الإمام"، وفي (ل٢٢٢/ب): "سادس عشرين الإمام"، وفي (ل٢٢٢/ب): "سادس عشرين الإمام"، وفي (ل٢٢٢/ب): "سادس عشرين الإمام"، أو في (ل٢٤٢/ب): المنابع..."، وفي (ل٢٠٥١/ب): "ثامن عشرين الإمام"، ثم لم يظهر باقي التجزئة في اللوحات الأخيرة.

⁽١) أي الجزء السادس من الإمام ، فلعل الأحزاء الخمسة الأولى لم تظهر تجزئتها في التصوير ، أو لسبب آخر .

⁽٢) ولم أحد التنبيه على الجزء الثامن ، فالظاهر أن التنبيه عليه حاء في بعـض الأوراق الساقطة التي نبهت عليها في تعليقي رقم (١و٢) في (ص٤٤٣) من المحلد الأول ، وهو في المخطوط بعد نهاية (ل٨٥/أ) وقبل (ل٨٥/ب).

⁽٣) وهناك جزء لم يظهر في التصوير ، وهو الخامس عشر .

فدل هذا على أن تجزئة الكتاب حاءت على وجهين:

١ - تجزئة المصنف وهي في (ل ٢٨/ب)و (ل ٢٧/ب). فإذا قدرنا أن مقدمة المؤلف التي سقطت قد تكون نحو ثلاثين ورقة ، فيكون مقدار الجزء الأول نحو ثمان و خمسين ورقة ، فهو مقارب أو مساو للحزء الثاني الذي عدد لوحاته ست و خمسون لوحة سوى الساقط -وهو قليل إذا ما قورن بسقط المقدمة -.
 ٢ - وأما التجزئة التي توجد في الزاوية اليسرى لأعلى الوجه الثاني للوحة ، فالجزء فيها يقع في نحو عشر ورقات، فتكون أجزاء هذا المجلد نحو ثلاثين جزءًا.

وأما حجم الكتاب ، فقد اختلفت عبارات الأئمة في تقديره .

فابن رشيد السبتي - وهو تلميذ المصنف - ذكر في "مله العيبة" (٢٩٥٧-٢٦) عن أبي حيان قوله عن ابن دقيق العيد: "وصنف في الأحكام"، ثم قال ابن رشيد: «ولشيخنا تقي الدين هذا تصانيف عديدة، منها هذه التي سماها صاحبنا أبوحيان، وتصنيفه الذي أشار إليه في الأحكام هذا هو كتاب كبير سماه "الإمام"، في نحو سبع مجلدات ».

وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (١٤٨٢/٤): « وعمل كتاب "الإمام" في الأحكام ، ولو كمل تصنيفه وتبيضه لجاء في خمسة عشر مجلدًا ».

ونقل عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٨٣/١) أنه قال في "سير النبلاء": "لو تم جاء في خمسة وعشرين مجلدًا "، لكن أظن هذه العبارة صدرت منه لا شرح الإلمام"؛ فقد قال الصفدي في "الوافي للوفيات" (١٩٣/٤): «وله التصانيف البديعة كـ "الإلمام" و"الإمام" شرحه ، ولم يكمل ، ولو كمل لم يكن للإسلام مثله ، وكان يجيء في خمسة وعشرين مجلدًا ».

وقال الإسنوي في "طبقات الشافعية" (٢٢٩/٢): « وكان رحمه الله قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن المسمى بـ"الإمام" - بهمزة مكسورة ، بعدها ميم -، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ"الإلمام" - بزيادة اللام -، فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه منه عداوة ، فدس من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها ، وبقي منه الموجود عند الناس اليوم ، وهو نحو أربعة أجزاء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، كذا سمعته من الشيخ شمس الدين ابن عدلان رحمه الله ، وكان عارفًا بحاله ».

وقال ابن حجر في "الدرر الكامنة" (٩٢/٤): « وجمع كتــاب "الإمـام" في عشرين مجلدة ، عدم أكثره بعده ».

والظاهر أنه أخذ هذا عن شيخه الحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ففي "رفع الإصر" (ص٣٩٥) قال ابن حجر : « وقد كنت أسمع شيخنا حافظ العصر أبا الفضل ابن الحسين يحكي أن الشيخ أكمل "الإمام"، فجاء في عشرين مجلدًا...».

وقال السخاوي في "الغاية في شرح الهداية" (٢١٥/٢) - لما ذكر ابن دقيق العيد - : « أحد الأعلام ، ومصنف "الإمام في الأحكام" في نحو عشرين بحلدًا، عندي منه خمس مجلدات ، وهو القدر الذي وحد منه ، ويقال إنه أكمله ».

فانحصر كلام هؤلاء الأئمة في حجم الكتاب في ثلاثة أقوال :

١ – أنه يقع في نحو سبع مجلدات ، وهو قول ابن رشيد السبتي .

٢ - أنه يقع في خمسة عشر مجلدًا ، وهو قول الذهبي .

٣ - أنه يقع في عشرين بحلدًا ، وهو قول الحافظ العراقي ، وتلميذه ابن حجر،
 وتلميذه السحاوي .

والتوفيق بين هذه الأقوال سهل وميسور بحمد الله . فالقولان الأحيران حاء على التوقع والتقريب ، لا على التحديد ، فيلا الذهبي رأى الكتياب كاملاً، ولا العراقي ، ولا ابن حجر ، فيمكن أن يكون الذهبي تحدث عن الحد الأدنى ، والعراقي وابن حجر تحدثا عين الحيد الأعلى ، فالكتياب إذًا – على وجه التقريب – يقع في خمسة عشر بحلدًا إلى عشرين ، هذا إذا أتحذنا بعين الاعتبار الاختلاف في حجم المحلد، فقد يكون المحلد الذي قصده الذهبي أكبر حجمًا من الذي قصده العراقي وابين حجر ، فيلا تعارض إذًا بين القولين . لكن الإشكال يكمن في الفرق الكبير بين ما ذكره هؤلاء الأئمة ، وبين ما ذكره ابن رشيد السبتي : " نحو سبع محلدات " الكن هذا الاشكال يزول إذا اعتبرنا ما تحدث عنه ابن رشيد هو الموجود من هذا الكتاب ، وهو المقدار الذي بيضه المصنف ، وهو الذي يقول عنه الإسنوي : " وبقي منه الموجود عند الناس اليوم ، وهو نحو أربعة أجزاء "، وقال عنه السخاوي : " عندي منه خمسة محلدات ، وهو القدر الذي وجد منه، ويقال أنه أكمله ".

هذا مع ملاحظة الفرق في التجزئة ليأتلف كلام السحاوي مع كلام ابن رشيد ، بل قد يكون ما تحدث عنه ابن رشيد أكثر بقليل من الذي تحدث عنه السحاوي ، ويدل عليه الفرق أيضًا بين كلام السحاوي وكلام الإسنوي : "نحو أربعة أجزاء".

فنخلص مما سبق إلى أن حجم الكتاب كبير ، وأنه يقع فيما بين خمسة عشر مجلدًا إلى عشرين ، وأن المؤلف أكمله مسودة ، وبيّض منه نحو الربع ، وأدركته المنيّة قبل تبيضه كاملاً ، وأن المقدار الذي بيضه هو الـذي في أيـدي

النياس(١).

وقد يكون حزء ثما بيضه من ضمن ما فقد ، وقد يكون حزء من المسودة من ضمن ما بقي بعد وفاته ووجد بأيدي الناس ، فقد قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٨٣/١-٢٨٤): " فقد رأيت من أوله إلى أثناء كتاب الصلاة - في الكلام على رفع اليدين - في ثلاث محلدات ضخمات . ونقل الذهبي في الكتاب المذكور (٢) عن شيخنا قطب الدين عبدالكريم الحلبي - رحمة الله عليه - أنه كمّل تسويد هذا الكتاب ، وكذلك سمعته من بعض مشايخنا ؟ يُحكِي عن الهمذاني ، عن المصنّف أنه أكمله . والموجود بأيدينا منه متواليًا : يُحكِي عن الهمذاني ، عن المحبّ والزكاة . ولو بُيِّض هذا الكتاب وخرج إلى الناس، ما قدّمته، وقطعة من الحج والزكاة . ولو بُيِّض هذا الكتاب وخرج إلى الناس، الاستُغني به عن كل كتاب صنّف في نوعه ، أو بقيت مسوّدته " ا. هـ.

وقال ابن الملقن أيضًا في "العقد المذهّب في طبقات حملة المذهب" (ص١٧٥): « وصنّف التصانيف المشهورة كـ "الإمام" الدي لا نظير له ، و لم يوجد إلا قطعًا منه ، ورأيته من أوّله إلى رفع اليدين ثلاث بحلدات ، وكمل من هنا شيخنا الحافظ قطب الدين عبدالكريم الحلبي عليه نحو مجلدة ، ويقال : إن الشيخ تقى الدين كمله ، وإن بعضهم أتلف ما وقع له منه حسدًا ».

⁽١) قال ابن حجر في "الدرر الكامنة" (٣٤٨-٣٤٧/٤) - في ترجمة مسعود الحارثي -: «ويقال: إنه الذي تعمّد إعدام مسودة كتاب " الإمام " لابن دقيق العيد بعد أن كان أكمله، فلم يبق منه إلا ما كان بُيِّض في حياة مصنفه » ا. هـ.

وقال في "رفع الإصر" (ص٣٩٥): « فـ"الإمام" كتاب في أحاديث الأحكام على الأبواب، وكان استمداد "الإلمام" منه ، والموحود منه قطعة نحو الربع ، لكنها مفرّفة ، وأكثرها من ربع العبادات ، وليس فيها شيء من الاستنباط ، وإنما يذكر علل الحديث كثيرًا ».

⁽٢) أي : "سير أعلام النبلاء".

ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (٤/١٦) في كتاب الغصب عن المصنف أنه قال في "الإمام":" وليس كما قال ، بل هو على شرط السترمذي "، وذلك في تعقبه لتصحيح الحاكم - على شرط البخاري - لحديث الحسس عن سمرة مرفوعًا : ((على البد ما أخذت حتى تؤدي)). وهذا يدل على أن عند الزيلعي مقدارًا زائدًا على ما عند ابن الملقن ؛ إذ الحديث الذي ذكره الزيلعي يتعلق بالبيوع ، وهذا الموضع بعد الربع بلا شك ، ولكن أوما ابن حجر إلى أن الربع مفرق، وليس كله في العبادات، بل أكثره ، فقال في "رفع الإصر" (ص٩٩٥): " والموجود منه قطعة نحو الربع ، لكنها مفرقة ، وأكثرها من ربع العبادات ".

وقد نتساءل فنقول: ما دام المصنف قد أكمل الكتاب، فأين ذهبت بقيته؟ وكيف؟ وهذا ما تجد الجواب عليه في الفقرة الآتية.

خامسًا: أسباب فقد باقى الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر(١): « وجمع كتاب "الإمام" في عشرين بحلدة عدم أكثره بعده ».

وأوضح بعضهم كيف عدم أكثره ؟ فقال الإسنوي (٢): « وكان رحمه الله قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن المسمى بـ "الإمام" - بهمزة مكسورة ، بعدها ميم-، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ "الإلمام" - بزيادة اللام -، فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه منه عـداوة ، فـدس من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها ، وبقي منه الموجود عنـد الناس اليوم ، وهو نحو أربعة أجزاء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، كذا سمعته من الشيخ

⁽١) في "الدرر الكامنة" (٩٢/٤).

⁽٢) في "طبقات الشافعية" (٢٢٩/٢).

شمس الدين ابن عدلان رحمه الله ، وكان عارفًا بحاله ».

وقال ابن الملقن^(۱):" ولو بُيِّض هذا الكتاب وخرج إلى الناس ، لاستُغني به عن كل كتاب صُنِّف في نوعه ، أو بقيت مسوَّدته . ويقال : إن بعضهم أفسد قطعة منه حسدًا ، فلا حول ولا قوة إلا با لله العلى العظيم ".

وقال أيضًا ^(۲): "ويقال: إن الشيخ تقي الدين كمّله، وإن بعضهم أتلف ما وقع له منه حسدًا ".

وذكر البقاعي في "حاشية الألفية"(٣) أنه أكمله ، ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل ، فيقال : إن بعض الحسدة أعدمه ؛ لأنه كتاب حليل القدر ، ولو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح . ا. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر (٤): « قرأت بخط صاحبنا الشيخ جمال الدين بن عبدا لله بن أحمد البشبيشي الشاهد: أحبرني قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء ، عن والده ، عن أبي حيّان النحوي: أن ابن دقيق العيد أكمل "شرح الإلمام"، وأنه جاء في نحو ستين سِفْرًا أو أكثر من ذلك ، وأن بعض المالكية حَقَدَ عليه انتقاله عن مذهب مالك وحسد الشافعية كيف صار منهم ، وأنه ارتصد غيبة الشيخ فصادف فرصة ، فأخذ الكتاب ، فوضعه في فسقية الصالحية ، فلما فَقَدَ الشيخُ الكتاب تألم ، وأصبح الناس فرأوا ماء الفسقية أسود، فبحثوا عن ذلك فو حدوا الكتاب داخل الفسقية ، وأن القطعة الموجودة

⁽١) في "البدر المنير" (٢٨٤/١).

⁽٢) في "العقد المذهب" (ص١٧٥).

⁽٣) كما في "كشف الظنون" (١/٨٥١).

⁽٤) في "رفع الإصر" (ص٣٩٥).

بأيدي الناس كان بعض الطلبة انتسحها ».

وتعقب ابن حجر كلام البشبيشي هذا بقوله: « وفي سياق هذه القصة مُحَازفات كثيرة ، وقد كنت أسمع شيخنا حافظ العصر أبا الفضل ابن الحسين (۱) يحكي أن الشيخ أكمل "الإمام"، فجاء في عشرين مجلدًا ، وأن بعض المحدثين حسده عليه فَتَرَقَّبَ وفاته ، فأخذ الكتاب فأعدمه . وكان شيخنا في بعض الأحيان يسمي الذي أخذ الكتاب ، وهو من الحنابلة ، فلا أوثر تسميته؛ لأن شيخنا كان يجزم (۲) بذلك ».

ولكن عدل ابن حجر عن رأيه في عدم تسمية هذا الذي يقال: إنه أعدم الكتاب حسدًا، فأفصح باسمه ، فقال في ترجمة سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي العراقي (٢): « وكان ابن دقيق العيد ينفر منه لقوله بالجهة ، ويقول: هذا داعية ، ويمتنع من الاحتماع به ، ويقال: إنه الذي تعمد إعدام مسودة كتاب "الإمام" لابن دقيق العيد بعد أن كان أكمله ، فلم يسق منه إلا ماكان بيض في حياة مصنفه ».

فحميع من تقدم ممن ذكر هذا السبب ذكره بصيغة التمريض "يُقال"، إلا الإسنوي، فإنه أسنده عن ابن عدلان، وهو من تلاميذ المصنف، وكان - كما قال - عارفًا بحاله.

ولكن هل اطلع ابن عدلان على ما يدل حقيقة على أن الحارثي هو الذي أعدم الكتاب ، أو بلغه ذلك ، فنعود إلى صيغة "يقال "؟

⁽١) يعني الحافظ العراقي .

⁽٢) كذا في الأصل! ولعل الصواب: "كان لا يجزم ".

⁽٣) في "الدرر الكامنة" (٤//٤) -٣٤٨).

والذي يدعوني إلى عدم الطمأنينة لثبوت هذا الخبر: أن مسعود الحارثي هذا ممن أُثنِي عليه في دينه وعلمه ، ويبدو أنه ممن يثبت الصفات على مذهب أهل السنة ، والظاهر أن ابن دقيق العيد ممن لا يثبت العلو حقيقة - كما هو واقع أكثر علماء ذلك العصر -، فلعله حصل بينهما نفرة لهذا السبب - وربما لغيره أيضًا -، فأصبح من السهل إلصاق التهمة به في هذا الجو المتوتر ، ونربأ بمثل هذا الإمام "مسعود الحارثي" أن يقدم على هذا الصنيع ، والأصل براءة من هذا حاله من مثل هذا، وألا يُتجرأ على اتهامه - فضلاً عن الجزم بذلك - إلا بدليل قوي يثبت ، فإن ثبت ، فإن الأقران يقع بينهم ما هو أشد من هذا ،

وقد يقول قائل: إذا كان هذا السبب مشكوكًا فيه ، فما هو السبب الحقيقي لفقد هذا الكتاب ؟

والجواب: أن السبب المهم - فيما أرى -: ما ذكرته في المقدمة: من طول الكتاب، وتقاصر الهمم عن نسخه، ومن كون مؤلفه لم يكمل تحريره، وإنما أتمّه مسوَّدة، وبيَّض منه نحو الربع، فلعله لم يمكِّن أحدًا من مسودة الكتاب في حياته، وأما بعد وفاته فلعل ورثته لم يحسنوا حيازة كتبه وصيانتها، وبالأخص إذا كان الكتاب مسوّدة تفتقد الخط الجيّد، والـترتيب، فربما استُهين بها أكثر من غيرها، والله أعلم.

سادسًا : منهج المصنف في هذا الكتاب .

أشرت فيما مضى إلى أن ابن دقيق العيد ألف ثلاثة كتب آخذ بعضها بزمام بعض ، وهي : ١- الإمام ٢ - الإلمام ٣ - شرح الإلمام . فـ"الإمام" هو الأصل ، ثم اختصره في "الإلمام"، ثم شَرَح "الإلمام".

وظهر من منهجه في هذه الكتب الشلاتة أنه أراد أولاً الجمع المستوعِب لجميع أحاديث الأحكام التي تروى، فلا يدع منها شاذة ولا فاذة إلا وذكرها. مع العناية والتمحيص لكل ما جمع ، وتحرير متونه ونقد أسانيده ، حتى يتميز الصحيح من السقيم ، والمقبول من المردود .

وهذا ما تضمنه كتاب "الإمام".

وبما أن العمل في الأحكام لا يبنى إلا على المقبول من الأخبار، فإن المصنف رحمه الله استل هذه الأحاديث التي يبنى عليها العمل ، وحررها ، وجمعها مستقلة في مصنف لطيف خفيف المحمل ، يسهل حفظه ، وهو "الإلمام".

وحيث إن هذه الأحاديث هي المنطلق للمتفقّه ، فإنه رأى مشروعه لا يتم إلا بشرح هذه الأحاديث شرحًا مستوعبًا لكل ما له متعلق بالحديث المشروح، ويكفيك فيه أن يقول عنه الحافظ ابن حجر (١): « وصنف "الإلمام" في أحاديث الأحكام ، وشرع في شرحه ، فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته خصوصًا في الاستنباط ».

والذي يهمنا هنا هو الكلام على كتابنا هـذا "الإمـام"، ووصـف منهـج مصنفه فيه ، وهذا ما سنعرض له في الفقرات الآتية :

١ - مقدمة الكتاب:

قدم المصنف لكتابه هذا بمقدمة نفيسة جدًّا في الجرح والتعديل، وتكلم فيها بإسهاب على بعض الرواة المختلف فيهم، والذين يكثر ذكرهم في ثنايا الكتاب؛ ليستغنى بالإحالة على كلامه عنهم في هذه المقدمة عن إعادته في كل موضع.

⁽١) في "الدرر الكامنة" (٩٢/٤).

ولم أحد من ذكر وصفًا مفصّلاً لهذا الكتاب، أو ذكر هذه المقدمة، لكني عرفتها باستقراء بعض المواضع من هذا الكتاب، مثل قوله في (١٢٩/١): "وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى وقد تقدم في المقدمة".وقال في(١٤٧/١): "وأبو معشر اسمه نجيح المدنى ، مذكور في المقدمة". وقال في (١/٠/١): "ومحمد بن عمر الواقدي أكثروا فيه ، وأفظع النسائي فيه القول ، وهو مذكور في المقدمة". وقال في (٧٦/١):" والذي يعتبل به فيه وجهان : أحدهما : الكلام في شهر بن حوشب ، وقد مرّ من وثقه ، وذُكَّر في المقدمة مُستقصَّى بالتوثيق والتضعيف ". وقال في (٧٨/٢):" قيس هـو ابـن الربيـع. وابـن أبـي ليلي هو محمد بن عبدالرحمن بن أبني ليلي ، وكلاهما في المقدمة". وقال في (٢١٤/٢):" وقد تقدم أمر بقيّة في المقدمة". وقـال في (٣٢٦/٢):"وعبـنـدا لله ابن المؤمل بن وهب الله القرشي مذكـور في المقدمـة ". وقـال في (٣٢٦/٢): "والمثنى مذكور في المقدمة ". وقال في (١/٢٥٣):" وقيد قدمنيا الكيلام على المذاهب في المقدمة". وقال (٣٩١/٣) في "ذكر ما يمكن أن يستدل به من قال بطهارته "- أي بول الصبي -: " والحجاج بن أرطأة تقدم الكلام فيه في المقدمة". وقال في (٥٠٣/٣) في "ذكر التأكيد في صلاة العصر": "ولنوفل بن معاوية حديث في هذا مذكور في المقدمة ".

ولم تكن هذه المقدمة شاملة لكل من تكلم عنه المصنف في هذا الكتاب بجرح أو تعديل ، ولكنه تكلم فيها عن الرجال المختلف فيهم ، والذين يكثر ذكرهم في الأسانيد ، والسبب في إفراده الكلام عليهم في المقدمة - فيما يظهر - : استيعابه لأقوال المجرِّحين والمعدِّلين ، ومناقشتها ، والحكم على الرجل بما أدّاه إليه اجتهاده ؛ يدل عليه قوله عن شهر بن حوشب :" وذكر في

المقدمة مستقصىً بالتوثيق والتضعيف ". ويدل عليه أيضًا قوله : "وقد قدمنما الكلام على المذاهب في المقدمة"، وقوله : " ولنوفل بن معاوية حديث في هذا مذكور في المقدمة ".

ومن الدلائل على استقصائه واستيعابه: أنه تكلم عن أسباب الجرح؟ كرمي الراوي بالانتساب إلى شيء من المذاهب العقدية المحالفة لمذهب أهل السنة ، عرفنا ذلك من تعقيبه على مقولة الجوزجاني: "مائل عن الطريق"، فقال ابن دقيق العيد: " وقد قدمنا الكلام على المذاهب في المقدمة ".

٢ - ترتيب الكتاب:

وبعد هذه المقدمة ابتدأ المصنف بترتيب كتابه على الأبواب الفقهية كما قال الحافظ ابن حجر (١)؛ فابتدأه بكتاب الطهارة ، وثنَّى بكتاب الصلاة ...، وهكذا على الطريقة المعهودة في الترتيب على أبواب الفقه .

ويقسم الكتاب الواحد إلى أبواب ، والباب إلى فصول . وربما عنون لذلك بقوله :" فصل "، أو " ذكر ..."، ويذكر الموضوع . مثال ذلك : أنه قسم كتاب الطهارة إلى أبواب ؟ كـ"باب المياه"، و"باب الأواني"، و"باب السواك"....، وهكذا .

وفي البداية قال: "كتاب الطهارة . باب المياه . ذكر بيان معنى الطهور ، وأنه المطهّر لغيره "، ثم قال في نهاية هذا الفصل: "ذكر ما ينب عليه في هذا الفصل"، ثم قال : "فصل في التطهر بالثلج والبرد"...، وهكذا أخذ يورد فصول هذا الباب بهذه الصفة، مصرحًا بقوله : "فصل" أحيانًا ، ومعبرًا بقوله:

⁽١) قال في "رفع الإصر"(ص٥٩٣):" فالإمام كتاب في أحاديث الأحكام على الأبواب ".

"ذكر" أحيانًا أخرى . ولربما كان تعبيره بقوله "ذكر" على ما هو مبحث من مباحث ذلك الفصل ، كقوله في نهاية بعض الفصول : " ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل ".

وإسهابه في تعداد فصول الباب الواحد يدل على ملكة فقهية عجيبة لا تحدها في غيره من كتب التخاريج كـ "البدر المنير"، أو "نصب الراية"، أو غيرهما .

فقد بلغت فصول "باب المياه" اكثر من ستة وثلاثين فصلاً - إذا أخذنا بعين الاعتبار ما لم يمكن تحديده من سقط بعض الأوراق -. وبلغت فصول "باب صفة وضوء رسول الله على " أكثر من ثلاثة وتسعين فصلاً .

وفي بداية الفصل يذكر الحديث الأصل عنده في ذلك الفصل ، ولـ ه طرق في ذكره لذلك الحديث :-

منها: ذكره للحديث مبتدئًا ببعض رحال السند، ثم يسوق الحديث بتمامه، ثم يذكر من أخرجه بعد ذلك.

مشاله: قوله في (٩٣/١) في بداية باب المياه: " ذكر بيان معنى الطهور وأنه المطهّر لغيره. عن يزيد الفقير قال: أخبرنا جابر بن عبدا لله: أن النبي على قال: ((أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي ...)"، ثم ذكر الحديث بتمامه، ثم قال: " متفق عليه من حديث هشيم عن يزيد ، واللفظ للبخاري ".

ومنها: ذكره للمحرِّج أوَّلاً ، ثم ذكره للحديث .

مثاله: قوله في (٩٦/١ - ٩٧) في باب المياه: « فصل في طهورية ماء البحر. روى مالك رحمه الله في "الموطأ" عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - من آل بني الأزرق - ، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني

عبدالدار-؛أنه أحبره أنه سمع أبا هريرة يقول: حاء رحل إلى رسول الله عبدالدار -؛ أنه أحبره أنه الله إنا نركب البحر ...» الحديث .

ومنها: ابتداؤه الفصل بإيراده للحديث بإسناده هو بطوله.

مشاله: قوله في (٣٠٣/١) في باب الأواني: "ذكر الألفاظ التي تدل على طهارة الجلد المدبوغ. أخبرنا أبي رحمه الله تعالى ؛ أن الحافظ أبا الحسن المقدسي أخبرهم ... "، فذكر الحديث من طريق الغافقي في "مسند الموطأ" عن أحمد بن محمد المكى ، عن على ، عن القعنبي ، عن مالك في "الموطأ".

وهذا هو الغالب على الأحاديث التي يوردها بسنده هو: أن تكون من طريق بعض الكتب المصنفة ، وقد نبّهت على ذلك في تعليقي على كل حديث من هذا القبيل .

ومنها: استعماله اللفّ والنشر في إيراده لأحاديث الفصل.

مثاله: قوله في (٢٦٠/١) في باب المياه: "ذكر من قال بالتتريب في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب. فيه حديث عبدا لله بن مغفّل، وحديث أبي هريرة، وحديث على الله بن مغفل ... "، ثم أخذ ينشر مالفه.

ومنها: ابتداؤه الفصل أحيانًا بذكر الاختلاف في بعض الألفاظ التي يُبنَى عليها حكم شرعى في الحديث ، ثم تخريجه لكل رواية بعد ذلك .

مشاله: قوله في باب المياه، في ذكر الخلاف في تتريب الإناء الذي يلغ فيه الكلب في (٢٦٦/ ٢٦٧): «فصل في تلخيص الاختبلاف في محل التتريب من الغسلات. اختُلِف فيه على وجوه: إحداها: "الأولى"، وقد تقدم ذلك من

رواية هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين (١): ((أولاهن بالتراب) عند مسلم... . وثانيها : "السابعة " من رواية أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : أن نبي الله على قال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات: السابعة بالتراب). أخرجه أبوداود ...»، وهكذا .

والغالب على صنيعه في بداية الفصل: سياق الحديث كاملاً، ولربما المحتصره أحيانًا كما في باب الأواني (١/٣٥٥-٣٢٧)، في "ذكر الوضوء من الماء في أوانيهم" - أي: أواني المشركين -. قال في بداية هذا الفصل: "عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي في ، وإنا أسرينا، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ...فذكر الحديث، وفيه: فارتحل رسول الله في "، ثم ذكر موضع الشاهد من الحديث، وفي آخره قال: " وذكر باقي الحديث متفق عليه ".

فأنت تراه هنا اختصر الحديث في بدايته ونهايته .

ثم إذا أورد الحديث - سواء ذكر من أخرجه أولاً أو لم يذكره - يذكر في الغالب من أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة إن كان الحديث مخرَّجًا في شيء منها ، أو من غيرهم ، مراعيًا في ذلك أمرين :

١ - التنبيه على الإسناد . ٢ - التنبيه على المتن .

فأول حديث أورده في باب المياه (٩٣/١-٩٤)، في "ذكر بيان معنى الطهور، وأنه المطهر لغيره " قال : "عن يزيد الفقير ، قال : أخرانا جابر بن عبدا لله : أن النبي على قال : (أعطيت خمسًا ...)"، الحديث ، وفي آخره قال :

⁽١) ومحمد بن سيرين يرويه عن أبي هريرة مرفوعًا .

" متفق عليه من حديث هشميم ، عن يزيد ، واللفظ للبخاري . وفي رواية مسلم : (وجعلت لي الأرض طيِّبةً ...)".

وفي "فصل في سؤر الكلب" (٢٥١/١) قال: «روى مالك رحمه الله تعالى في "الموطأ"، عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة الله على الله على قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». أخرجه الشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث مالك . قال ابن عبدالبر في "التمهيد": "هكذا قال مالك في هذا الحديث: (إذا شرب الكلب»، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا - بهذا الإسناد وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها ، عن أبي هريرة وغيره - كلهم يقول: (إذا ولغ الكلب»، ولا يقولون: (إذا شرب الكلب»، ولا

وقد يورد الحديث ولا يذكر من أخرجه ؛ كقوله في باب الأوانسي (٢٨٦/١): " فصل في ضبة الذهب وقليله . عن داود الأودي ، عن شهر ، عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله على: (لا يصلح من الذهب شيء ولا حَرْبَصيصة)". ثم سكت فلم يذكر من أخرجه .

وهذا الصنيع من المصنّف رحمه الله مما يؤخذ عليه ، وسيأتي التنبيه عليه في الحديث عن المؤاخذات على هذا الكتاب .

وقد يورد الحديث ، ويذكر من أخرجه ، ثم يشير إلى بغض طرقه ، وينبِّه على روايته لها بعلوّ ، ثم يسوق الحديث بسنده هو .

ففي "فصل في حلود الميتة" (٢٩٥/١) من باب الأواني قال :" روى مالك، عن ابن شهاب ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة ..."، فذكر الحديث ، ثم قال :

"أخرجه النسائي من حديث مالك ، وأخرجه الشيخان من حديث يونس . وقع لنا حديث يونس عاليًا. قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن هبة الله الشافعي..." فذكره .

وربما أورد الحديث بذكر بعض سنده ، وربما أورده بذكر السند كاملاً ، وبالأخص إذا كان الحديث من بعض الكتب غير المشهورة .

كقوله في باب السواك (٣٧٣/١):" فصل في السواك بين كل ركعتين من صلاة الليل . روى أبونعيم (١) من حديث المنهال بن عمرو ، قال : حدثنا علي بن عبدا لله بن عباس ، عن أبيه : أن النبي الله كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل . رواه (٢) عن سليمان بن أحمد ، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم (٣)، عن يونس بن أبي إسحاق ، عنه (٤)، وهو إسناد حد ".

٣ - الصناعة الفقهية:

ومع أن هذا الكتاب حديثي يعنى بالتخريج أصالةً ، إلا أن إمامة مؤلفه في الفقه تظهر في صُنعه في كتابه هذا ، بدءًا من ترتيبه للكتاب على أبواب الفقه، وحشده في الباب الأحاديث التي تُستمد منها مسائله .

ومما يدل على ملكته الفقهية: تكرار الحديث الواحد في عدة فصول بحسب ما ظهر له مما يمكن استنباطه من مسائل الفقه من ذلك الحديث ، مع عنايته

⁽١) أي : في كتاب "السواك".

⁽٢) أي : أبو نعيم .

⁽٣) وهو الفضل بن دكين ، وليس صاحب كتاب "السواك".

⁽٤) أي : عن المنهال بن عمرو .

باختلاف ألفاظه ، وتحرير الخلاف في ثبوت ذلك اللفظ من عدمه ، ودقته البالغة في ذلك ، واهتمامه بأحكام الأئمة الذين تقدموه ، ونقل عباراتهم في كثير من الأحيان بتمامها ، ومناقشة تلك الأحكام بتحرد .

وتظهر لك تلك الملكة الفقهية كثيرًا وأنت تقلب صفحات هذا الكتاب ؟ كقوله (٤٨٣-٤٨٢): " فصل فيما استدل به على أن إيصال الماء تحت اللحية الكثيفة غير واحب"، ثم أورد تحته حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري وغيره: أن النبي الله توضأ مرة مرة ، وأشار بعده إلى أن النبي كان كثّ اللحية ، وأراد بذلك بيان أن الغرفة الواحدة من الماء لا تكفي لغسل الوجه ووصول الماء إلى ما تحت اللحية الكثيفة .

وأما تكراره للحديث الواحد بحسب ما استنبط منه من أحكام فكثير ، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، فإنه أورده (١٩٩/١) وأطال الكلام عليه حدًّا ، ثم في (٢٢٨/١) قال: "فصل في آسار البهائم والسباع . قد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : سئل رسول الله على عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وهذا لفظ النسائي ".

وهذا كله وأمثاله في الكتاب كثير مما لا يقف له إلا فقيه متمكن ذو ملكة فقهية راسحة .

٤ - تحريره للاختلاف في ألفاظ الحديث:

وأما عنايته باختلاف ألفاظ الحديث وتحرير الخلاف في ثبوت ذلك اللفظ من عدمه ، فمن أهم ميزات هذا الكتاب .

فانظر إليه في(١/١٪) وهو يورد الحديث الذي رواه البحاري من طريق

قال المصنف: « وفي رواية مالك هذه شيئان: أحدهما: صيغة الأمر في قوله: « فليغسل ». وروي بصيغة النهي من حديث الأعرج. ذكر أبوعمر (١) أن الليث بن سعد رواه عن جعفر بن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رفعه قال: « إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده ، أو يفرغ فيها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ». والثاني: عدم ذكر العدد ، وكذلك روي من حديث جماعة عن أبي هريرة من غير ذكر العدد ، منهم: همام بن منبه ، وعبدالرحمن بن يعقوب النُجرقي ، وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد ، وعمار بن أبي عمار .

وروي ذكر العدد عن أبي هريسرة من حديث جماعة منهم: حابر بن عبدا لله ، أخرج حديثه مسلم من حديث أبي الزبير ، عن حابر ، عن أبي هريرة ؛ أنه أخبره: أن النبي في قال: ﴿ إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ، فإنه لا يدري فيم باتت يده ﴾...»، ثم أطال في ذكر هذه الروايات ، وسيأتي لهذا مزيد أمثلة .

٥ - عنايته بغريب الحديث ، وضبط ألفاظه ، وما أشكل منه :

ومن عادة المصنف رحمه الله عنايته بضبط ما يحتاج إلى ضبط ، والتعريف بما يحتاج إلى تعريف،وذلك عقب الحديث مباشرة ، وربما أفرده بفصل مستقل

⁽١) أي : ابن عبدالبر .

يعنون له بقوله :" ذكر ما ينبّه عليه في هذا الفصل ".

كقوله في "فصل في الحتان" (١/ ٤١٦) من باب السواك : «عن المغيرة بن عبدالرحمن الحِزَامي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة الحقال : قال رسول الله ﷺ: ((احتتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُوم). متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

و"الحِزَامي": بالحاء المهملة المكسورة ، والزاي المعجمة ».

فهو هنا ضبط هذه النسبة "الحزامي" عقب الحديث مباشرة ، بينما نجده في بعض الأحيان يفرد لذلك فصلاً؛ كقوله (١/٩٥) في بداية باب المياه: "ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل : يزيد الفقير هو : يزيد بن صهيب . والفقير لقب له ، لا من جهة المسكنة ، بل من جهة فقار الظهر ؛ قيل : كان يشكوه..."، وهكذا .

ولربما تكلم في بداية الباب عن بعض ما يحتاج إلى تعريف ، وتوضيح ما يحتاج إلى إيضاح . مثل قوله في بداية باب السواك (٣٣١/١):" السواك بكسر السين : يراد به الفعل . وحُكي : العود الذي يُتسوّك به ..." الخ .

سابعًا: قيمة الكتاب العلمية:

تواترت عبارات العلماء في إطراء هذا الكتاب ومدحه بما يدل دلالة واضحة على قيمته العلمية . ومن ذلك قول ابن السبكي (١): « ومن مصنفاته : كتاب " الإمام " في الحديث ، وهو حليل حافل لم يصنف مثله ».

وقال الإسنوي(٢): « وكان رحمه الله قد أكمل كتابه الكبير العظيم الشأن

⁽١) في "طبقات الشافعية" (٢١٢/٩).

⁽٢) في "طبقات الشافعية"(٢/٩/٢).

المسمى بـ"الإمام" - بهمزة مكسورة ، بعدها ميم -، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بـ"الإلمام" - بزيادة اللام -، فحسده عليه بعض كبار هذا الشأن ممن في نفسه منه عداوة ، فدس من سرق أكثر هذه الأجزاء وأعدمها ، وبقي منه الموجود عند الناس اليوم ، وهو نحو أربعة أجزاء ، فلا حول ولا قوة إلا با لله ! ».

وقال ابن الملقن^(۱): « وأما كتابه "الإمام" فهو للمسلمين إمام ، ولهذا الفن زمام ، لا نظير له ...، ولو بُيِّض هذا الكتاب وحرج إلى الناس ، لاستُغنيَ به عن كل كتاب صنَّف في نوعه ، أو بقيت مسودته ».

وقال أيضًا (٢) بعد أن ذكر حديثًا -: « والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هو أول مفيد لذلك ؛ فإنه ذكره كذلك في كتاب "الإمام" الذي ليس له نظير في بابه».

وقد أشار ابن دقيق العيد نفسه إلى قيمة هذاالكتاب ، فإن تلميذه ابن رشيد السبتي لما ذكر (٢) أن كتاب "الإمام" كبير يقع في نحو سبع مجلدات ، نقل عنه قوله : « ما وقفت على كتاب من كتب الحديث وعلومه المتعلقة به - سبقت بتأليفه وانتهى إلى -، إلا وأودعت منه فائدة في هذا الكتاب ، إلا ما كان من كتاب "التاريخ الكبير" للإمام أبي عمر الصدفي ، فإني لم أره ».

وفي الفقرة التالية تفصيل لما أجمله هؤلاء الأئمة من قيمة هذا الكتاب العلمية ، وما تميّز به عن غيره .

⁽١) في البدر المنير" (١/٢٨٣-٢٨٤).

⁽٢) في المرجع السابق (١/٣٧٠/مخطوط).

⁽٣) في "ملء العيبة" (٣/٢٦).

ثامنًا: فوائد الكتاب ومزاياه:

علمنا من منهج المصنف رحمه الله حرصه على جمع أحاديث الأحكام جميعها، صحيحها وسقيمها ، فهو يعتبر معلمة ضخمة لأحاديث الأحكام ، بحيث لا يكاد يغادره منها حديث ، وهذه أبرز فوائد الكتاب .

ولكن كتابًا ضخمًا كهذا الكتاب ، شاملاً في موضوعه هذا الشمول ، لا تقف فوائده عند هذا الحد فحسب ، وقد احتهدت في جمع أكبر عدد من فوائده بحسب ما أدى إليه احتهادي ، وربما غاب عني منها كثير، وبالأخص إذا أخذنا بعين الاعتبار فقدان معظم الكتاب ، وإليك ذكر بعض تلك الفوائد:-

١ - احتفظ لنا هذا الكتاب بنصوص علمية متعددة فقدت أصولها ،
 منها ما هو في الحديث ، أو الرحال ، أو اللغة ، أو غير ذلك .

- مثل كتاب "الطهارة" لابن منده ، فقد أكثر المصنف من النقل عنه في هذا الكتاب ، وقال في أول موضع (٩٨/١) - عن حديث : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) -: (وأخرج هذا الحديث أيضًا الحافظ أبوعبدا لله محمد بن إسحاق بن مُنْدَهُ الأصبهاني في كتاب " الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأخبار "، ورجح صحته ».

ولا نعرف شيئًا عن هذا الكتاب .

- ومثله كتاب "السواك" لأبي نعيم ، فقد أكثر المصنف في باب السواك من النقل عنه ، بل وفي كثير من الأحيان يذكر الحديث بكامل سنده ، ويظهر من نقله عنه أنه كتاب كبير جمع فيه أبو نعيم ما ورد في السواك وفضله وآدابه وكل ما يتعلق به جمعًا عظيمًا .

- ومثل "السنن" للبزار ، وهو كتاب مفيد حدًّا - حسبما يظهر من نقل المصنف -، حتى إنك لتجد كلام البزار فيه عن علل الأحاديث أطول من كلامه عنها في "المسند".

وتجد بعض النقول عنه في(٢٢٢/١) و(٢٣٠١–٤٠٤) و(٢٦٤١) و(٦٦٤٤) وغيرها من هذا الكتاب .

- ومثل كتاب "السنن" و" ما ينبغي للرجل أن يستعمله في يومــه وليلتـه"، كلاهما للحسن بن على المعمري ، وتجد النقل عنهما في (٢/٢٥و٧٠).

- ومثل كتاب "السنن" لأبي مسلم الكشي، وتجد النقل عنه في (٣٤٧-٣٤٦) وغيرهما من المواضع.

- ومثل قوله (١٤٤/١) : « ذكر أبو محمد عبدالحق بن سليمان في كتــــاب "الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب" ...».

ولا نعلم شيئًا عن كتاب "الاقتضاب" هذا .

- ومثل قول ه (١/٢٥): «قال الفارسي في "بحمعه"...»؛ يعني : "بحمع الغرائب في غريب الحديث".

ولا نعلم شيئًا عن "بحمع" الفارسي هذا .

وذكر هذه الكتب يطول ؛ لكثرتها ، فانظرها إن شئت في فهرس "مصادر المصنّف".

٢ - استدراك ما سقط من الكتب المطبوعة ، وتصحيح ما تصحف فيها :
فمن المعلوم أن الكتاب الذي يطبع قد يكون الاعتماد في طباعته على
نسخة واحدة أو نسخ متعددة . وكلما كثرت نسخ الكتاب المطبوع كان
ذلك أدعى لضبط نصّه إذا وفق الكتاب بمحقق ومصحح أمين بارع في فنّه .

والاعتماد على نسخة واحدة مظنة وجود السقط والتصحيف، وبالأخص إذا لم تكن نسخة مضبوطة مقابلة .

وقد يسري هذا الاحتمال أيضًا إلى النسخ المتعددة إن كانت محصورة العدد كاثنتين أو ثلاث ، لاحتمال أن تكون نسخت عن أصل واحد ، ولربما سرى هذا الاحتمال أيضًا على ما هو أكثر عددًا .

ولربما كانت النسخة - أو النسخ - حيدة ، ولكن لم يوفق الكتاب بمتأهّل لضبط نصه والعناية به ، وبالأحص في عصر تجارة التحقيق ، واستيلاء حب المادة والربح العاجل على بعض من يلج مضمار التحقيق ، غير دائر بخلده أنه قد يسقط من النّص ، أو يزيد فيه ، أو يصحف ما يترتب عليه زيادة في دين الله أو نقص منه ، فيدخل في عداد من توّعدهم النبي على بقوله : «من كذب على متعمدًا ، فليتبوأ مقعده من النار».

ومن كتابنا هذا -"الإمام"- نستطيع استدراك ما يمكن استدراكه مما سقط من هذه الكتب المطبوعة ، وتصحيح ما تصحّف فيها .

ومن أمثلة ذلك كتاب " مكارم الأخلاق " للخرائطي ، فإنه طبع عدة طبعات ، ومن أهمها وأحودها : طبعة بتحقيق د. سعاد الخندقاوي التي نالت بتحقيقها لهذا الكتاب درجة العالمية في الحديث وعلومه من جامعة الأزهر ، فرع البنات .

وقد اعتمدت في تحقيقها على نسخ للكتاب فيها سقط - في الجزء السابع منه - بلغ مقداره أربعين نصًّا ، مما حدا بالأخ الفاضل الشيخ حاسم الفهيد الدوسري إلى استدراك هذا السقط من نسخة خطية أخرى ، ونشر استدراكه هذا في العدد الأول من "مجلة المشكاة" التي تصدر في الكويت .

ومع هذا كله وجدنا ابن دقيق العيد ينقل في كتابه هذا بعض الأحاديث من "مكارم الأخلاق": للخرائطي لم أحدها في المطبوع منه ، ولا في استدراك الشيخ حاسم ، كقوله (٦١/١٥): « روى أبو بكر الخرائطي محمد بن جعفر في "مكارم الأخلاق": حدثنا عمر - يعني ابن شبّة -، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ، أنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبدا لله بن عمرو القارئ ، عن أبي طلحة قال : مسح رسول الله على الخمار والخفين ».

ومن ذلك ما نقله المصنف (١٧٨/١) عن ابن عبدالبر أنه قال في "الاستغناء": "أبو فزارة العبسي كوفي روى عن مصقلة بن مالك ، روى عنه الثوري ...".

فقوله: "كوفي روى عنه مصقلة بن مالك "سقط من "الاستغناء" (٣/ ١٥٠٦ رقم ٢٢٩٧)، وأشار المحقق الفاضل إلى أن في موضعه بياضًا في الأصل مقدار ثلاث كلمات .

ومثله: ما نقله المصنف (٣/٥٥/٣) عن ابن عبدالبر أيضًا أنه ذكر في "الاستغناء" أن الإمام أحمد قيل له عن أبي الحويـرث: " إن بشـر بـن عمـر روى عن مالك أنه ليس بثقة ، فأنكر ذلك ، وقال: قد روى عنه شعبة ".

فقوله:" مالك أنه ليس بثقة ، فأنكر ذلك وقال: قد روى عنه " سقط من "الاستغناء"، (١/ ٥٨٠ رقم ٦٣٣)، ونبّه المحقق الفاضل على نقص العبارة . ومن ذلك قوله:" ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة "، فإن هذه الجملة سقطت من المطبوع من "المعرفة" للبيهقي كما بينته في (١٠٦/١). ومن مهمات الكتب:" بيان الوهم والإيهام" لابن القطان الفاسى ، فإنه

طبع مؤخرًا بتحقيق د. الحسين آيت سعيد ، والمحلد الثاني من المحطوط لهذا الكتاب في كثير من صفحاته بياض يُذهب سطرين تقريبًا من أسفلها ، بما يتعذر معه قراءة النص ، ولذلك احتهد المحقق الفاضل في ملء هذه البياضات كما نبه على ذلك في المقدمة .

فاستفدنا من نقل ابن دقيق العيد أحيانًا لكلام ابن القطان استدراك ما في هذه البياضات التي لعلها تفيد محقق الكتاب في طبعة لاحقة .

فمن ذلك على سبيل المثال: قوله:" وهذا أيضًا ليس فيه نص سماعـه مـن النبي على ". انظره (٣٨٦/١)، وقابله مع "بيان الوهم "(١٢٣/٥).

وقوله :" غير صحيح ، فإن الثوري وإن كان رواه عن منصور ، فلم يقل: عن أبيه ". انظره (٨٥/٢)، وقابله مع "بيان الوهم" (١٣٥/٥).

وقوله: "قد يثبت في رفعه إياه ، فممن روى عنه مرفوعًا : يحيى القطان"، وقوله : "الآن وناهيك به ، ومحمد بن جعفر غندر هو أحص ". انظره (٢٦٣/٣)، وقابله مع "بيان الوهم" (٢٧٨/٥).

والأمثلة على استدراك السقط كثيرة.

وأما تصحيح التصحيف ، فمن أمثلته : ما أخرجه المترمذي من حديث أبي الدرداء : أن النبي على قاء فأفطر . فذكر المصنف أنه عند المترمذي من رواية معدان بن طلحة عن أبي الدرداء ، ووقع تصحيف في المطبوع من "سنن المترمذي" هكذا :" معدان بن أبي طلحة "، وانظر تفصيل ذلك في (٣٤٩-٣٣٩) من هذا الكتاب .

٣ - وأما الفوائد التي لا يمكن حصرها ، فتظهر في شخصية ابن دقيق العيد العلمية وبروزها في هذا الكتاب ، في كشفه لعلل الأحاديث ومناقشتها ،

وكلامه في الرحال حرحًا وتعديلاً ، وأحكامه على الأحاديث بالتصحيح أو التضعيف ، ومناقشة الرأي المحالف إليه بتحرد دون تقليد ، وهذه الفوائد : - وغيرها كثير مبثوثة في ثنايا الكتاب ، وفيما يلي ذكر لبعض تلك الفوائد : - معة دائرته العلمية : بحيث تراه آخذًا من كل فن بنصيب .

فعلمه بالحديث ومناهج المحدثين ، وأحوال الرحال ...، مما لا يحتاج إلى إقامة دليل ، فكتابه هذا ما وضعه إلا على هذا الأساس .

وأما الفقه ، فسبق ذكر ذلك مع الأمثلة - في الكلام على منهجه في هذا الكتاب -.

وأما الأصول ، فتظهر لك شخصيته أحيانًا في مناقشة بعض المسائل المشتركة بين المحدثين والأصوليين ، كالشذوذ ، وزيادة الثقة ، والتعارض والترجيح بين الأدلة ، وغيرها .

فانظر إليه (١٨٨/٢) وهو يناقش بعض الأسانيد التي زيد فيها وانتُقص منها بعض الرحال ؟ حيث يقول :" وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون في الإسناد ، فالحكم لمن زاده؛ لأنه زيادة عدل ، لا سيما وقد انضم إليه الأكثر من الرواة، واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص .

وأما زيادة سلمة بن الحارث وإسقاطه الجدلي ، فيقال في إسقاطه الجدلي ماقيل في إسقاط أبي الأحوص له .

وأما زيادة الحارث بن سُويد ، فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر : أن يُحكم بها ، ويجعل منقطعًا فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون ؟ لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثًا عن رجل عن ثالث وقد رواه هـو عن ذلك الثالث ؟ لقدرته على إسقاط الواسطة ، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل

أقوى منه عُمل به ، كما فُعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد ، فرواه على الوجهين ، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصه في الحكاية ، وأن إبراهيم التيمي قال : حدثنا عمرو بن ميمون ، فصرح بالتحديث ، فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول : لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحارث بن سُويد عنه .

ووجه آخر على طريقة الفقه ، وهو أن يُقال : إن كان متصلاً فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك ، وإن كان منقطعًا فقد تبيّن أن الواسطة بينهما الحارث بن سُويد ، وهو من أكابر الثقات ".

ولما نقل (١٥٥/١) عن البيهقي قوله - عن حديث: نهى رسول الله الله تغتسل المرأة بفضل الرحل ، أو يغتسل الرحل بفضل المرأة -: "لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله "، ناقش البيهقي قائلاً: « فالأحاديث التي قدمها في باب فضل المحديث على باب ماجاء في النهي عن ذلك ، هو حديث عمر في وضوء الرحال والنساء جميعًا من وجهين ، وحديث أم صبية. ولعله أراد الأحاديث التي ذكرناها في الغسل مع النساء من إناء واحد أو بعضها ، وخصومه يتأولون تلك الأحاديث .

قال الحافظ أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم صاحب أحمد بن حنبل بعد ذكر الأحاديث من الطرفين: " فاحتلفت هذه الأخاديث في ظاهرها اختلافًا بعيدًا، والذي يعمل به منها: أنه لابأس أن يتوضئا - أو يغتسلا - جميعًا من إناء واحد يتنازعانه ، على حديث عائشة ، وميمونة ، وأنس ،

⁽١) أي : الماء المتبقي من المحدِّث .

وابن عمر ، وأم هانئ ، وأم سلمة ، وأم صبية وغيرهم أن النبي كان يفعل ذلك ، وعلى أنه لا يتوضأ الرحل بفضل طهور المرأة ، على حديث الحكم بن عمرو ، عن النبي أنه الإباس أن تتطهر المرأة بفضل الرحل ، ولأن الأحاديث التي حاءت بعد في الكراهية عن الصحابة والتابعين ألم ليكن في شيء منها : أن الكراهية في ذلك للرحل أن يتطهر بفضل وضوء المرأة، ولتلك الأحاديث علل " ، ثم شرع الأثرم في تعليلها فسنذكر ماذكره، وماعلته في ذلك إن شاء الله تعالى. وليس المقصود هاهنا ، ولا في هذا الكتاب إقامة الحجج على طريقة النظر ، وإنما ذكرنا هذا ؛ لأن الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى أراد ترجيح هذه الروايات على هذه الروايات ، فذكرنا هنا تأويل خصمه وجمعه بين الحديثين ، فله أن يقول : متى أمكن الجمع لا يُردّ أحد الحديثين بالآخر ».

وكتابه "شرح الإلمام" وغيره من كتب الشروح له تبرز تمكنـه مـن أصـول الفقه أكثر مما في كتابنا هذا .

وأما العربية فتظهر لك كثيرًا في تعقيبه على بعض الأحاديث الـتي يوردهـا وفيها لفظ يحتاج إلى تنبيـه على بعض قواعـد العربية فيه .

ومثاله: قوله (٥٨٣/٣): « وقوله في الحديث الأول: "يهدِّئه"؛ أي: يسكِّنه ، من "أهدأت الصبي"؛ إذا ضربت بيدك عليه رُويدًا لينام . والسرواية فيه بتشديد الدال . قال بعضهم: ويجوز تخفيفها ، وهما لغتسان : هدّأت الصبي ، وأهدأت ، كما يقال : كرّمت الرجل ، وأكرمته .

وقوله :" وقد رأى من فزعهم "، يجوز أن تكون "من" زائدة على مذهب

الأحفش في زيادتها في الواحب ، وأما على مذهب سيبويه في منع ذلك ، فقد وُدُّر على أحد وجهين : إما : قد رأى ، فأعظم عليه من فزعهم ، أو : رأى من فزعهم ماعظم عليه .

وقوله:" ثم فزع إليها"، قال بعضهم: وتقديـر "فـزع إليهـا" - إذا كـان الفزع بمعنى الذعر -: مما فاته من القيام بحقها، وثاب إليها، وإذا كان بمعنـى الاستصراخ: أي: رجع إليها».

وأما معرفته بالأنساب فيدلك عليها مثل قول (٤٣٢/٢):" والزهـــراني – بفتح الزاي المعجمة ، وبعد الهاء الساكنة راء مهملة –: نســبة إلى زهـران ، ويقال فيه : العَتكي. وزَهْرَان والعَتَك قبيلتان من الأزد ، ولا يمكن احتماعهما في حق رحل واحد ، وكان عَتكيَّ النسب ، نزل زهران فنسب إليهم ".

ب - روايته للكتب والأجزاء الحديثية :

جرت عادة كثير من المحدثين في عصر ابن دقيق العيد ، وقبله ، وبعده : أن يصنف الواحد منهم كتابًا يضم مشيخته ، والكتب التي رواها من طريق أولئك الشيوخ . ويفخر الواحد منهم بكثرة شيوخه ، وكثرة مروياته ، وعلو إسناده في تلك المرويات ، ولكن يظهر أن ابن دقيق العيد لم يصنف "مشيخة" كما صنف غيره ؟ فإنه لم يذكر أحد ممن ذكر مصنفاته أنه صنف في هذا ، بل قال ابن السبكي في "الطبقات" (٢١٢/٩): " وكان حافظًا مكثرًا ، إلا أن الرواية عَسُرت عليه ؟ لقلَّة تحديثه ، فإنه كان شديد التحري في ذلك ".

ويروي ابن دقيق العيد في كتابه هذا أحيانًا بعض الأحاديث بسنده ، مصرِّحًا أحيانًا بحصول ذلك الحديث له بعلو ، أو لغير ذلك من الأغراض . وإسناده يمر ببعض الكتب المصنفة التي يمكن أن تكون مشهورة ومطبوعة

ومتداولة كـ"سنن النسائي". وأحيانًا من كتب وأجزاء حديثية ربما كانت مخطوطة ، لكنها موجودة كـ"غرائب شعبة وسفيان" للنسائي ، وربما كانت من طريق كتب وأجزاء لم نقف عليها ، وربما كانت مفقودة .

فاستفدنا من تنوع مرويات المصنف لهذه الكتب: معرفة أسانيده إليها ، بحيث يمكن استلال تلك المرويات وجمعها لتشكّل في مجموعها مشيخة له . لكن لو كان الكتاب موجودًا بكامله لظهرت هذه الفائدة أكثر من ظهورها معه ناقصًا .

ج - تعقباته للأئمة واستدراكاته عليهم:

امتاز كتاب "الإمام" بطول نفس مصنفه ، وسعة صدره في نقل عبارات الأئمة في الموضوع الذي يتحدث عنه ، وإن طالت العبارة . فإن وجد العبارة سالمة من الاعتراض أمضاها ، وإلا بيّن وجهة نظره فيما يؤخذ على تلك العبارة بأدب حمّ ، بعيد عن المهاترات ، بحيث إن طالب العلم يستفيد من طريقته في النقد في رسم منهج عملي للطريقة التي ينبغي للعلماء وطلبة العلم سلوكها في النقد ، كما ستبين عنه فائدة لاحقة .

والفائدة التي نتحدث عنها هنا تكمن في طبيعة تلك الاستدراكات والتعقبات ، وليس في أسلوب تبليغها .

فمن ذلك مثلاً: استدراكه على ابن عبدالبر في بعض المواضع ، كقوله (٢٥٦/١): "وقد فرّق أبوعمر في قوله الذي حكيناه بين ثابت الأحنف وثابت ابن عياض ، وقد وُهِّم في ذلك ".

ونقل (٩٣/١-٥٩٤) عن ابن عبدالبر قوله عن أحد الأحاديث:" وهـو حديث ضعيف الإسناد، لا تقوم به حجة "، ثم تعقبه بقوله:" قلت: وفيما قال نظر، فعليك بتتبع رواته من لدن المقرئ إلى تميم، فإنه ليس منهم إلا من وتُق". ومن ذلك استدراكه على ابن الجوزي ، كقوله (٢٤٢-٢٤١): «وقد وهم أبوالفرج ابن الجوزي هاهنا وهمًا شديدًا ؛ فأجاب عن هذا الحديث - بعد أن أخرجه من جهة الترمذي -: بأن سوّارًا قال سفيان الثوري- يعني فيه -: "ليس بشيء "، وليس سوار هذا الذي قال فيه الثوري هو الذي روى عنه الترمذي ، فإن ذلك سوار بن عبدا لله بن قدامة متقدم في الطبقة ، وشيخ الترمذي سوار بن عبدا لله بن قدامة مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، وقال النسائي فيه : " ثقة "».

والذي أوقع ابن الجوزي في اللبس اتفاق هذين الراويسين في الاسم واسم الأب والنسبة ، لكن أحدهما حدّ الآخر ، فلا يظهر الفرق إلا بذكر نسب شيخ الترمذي بالكامل ، فيقال : سوار بن عبدا لله بن سوار بن عبدا لله بن قدامة العنبري .

والأمثلة على استدراكاته وتعقباته كثيرة .

د - أدبه في النقد:

وهذا كما قلت في الفقرة السابقة : يفيدنا في رسم منهج للنقد ، فهو تطبيق عملي للكلام النظري الذي يذكره من يتكلم عن أدب الخلاف .

فتجد المصنّف في كتابه هـذا كثيرًا ما يستدرك عـلى بعض أهـل العلـم ويتعقبهم ، لكن بأدبٍ حمٍّ .

فانظر إليه (١٣٨/١) وهو ينقل عن ابن حزم بعض أقواله ويتعقبه ، فيقول: « وقال أبو محمد علي بن أحمد : " وقد صح عنه: مسح رأسه بفضل ماء مستعمل "، وكان قد أخرج حديث عبدا لله بن محمد بن عقيل هذا ،

وكأنه يريده ، وليس حَسَنٌ منه الجزم إن أراد هذا الحديث ؛ لأن بعضهم قد تأوّل بعض ألفاظه على خلاف مراد علي بن أحمد . وأما أن يُتُوهّم أنه صححديث مصرّح بالمسح بالماء المستعمل منصوصًا على كونه مستعملاً فلا ».

فانظر إلى قصده للأقوال ، وبعده عن تناول ذوات الأشخاص ، ورفعة أسلوبه في التعقيب حيث يقول :" وليس حسن منه الجزم ..."!! بخلاف صنيع بعض أصحاب الردود ، وبخاصة إذا تناولوا مثل شخصية ابن حزم رحمه الله .

ولما ذكر المصنّف (١٩٠/١) حديث أبي أمامة مرفوعًا: ((إن الماء لا ينحسه شيء ...))، وهو من رواية ابن ماحه له عن مروان بن محمد ، عن رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، ذكر أن الطبراني أخرجه في "المعجم الأوسط" بنفس اللفظ ، وأنه قال : "لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف"، ثم تعقبه المصنف بقوله : "وذهب على الطبراني – على تبحُّره وسعة روايته رواية مروان بن محمد – التي قدمناها – عن رشدين ، ولا إحاطة بالعلم لبشر".

فهو هنا يثني على الطبراني ، ويعترف لـه بتبحُّـره في العلـم ، ويعتـذر عنـه بأن لا أحد من البشر يحيط بالعلم .

وشبيه به لما قال ابن منده - عن عبدا لله بن محمد بن عقيل -:" وقد أجمعوا على ترك حديثه "، تعقبه المصنف بقوله :" قلت : ليس الأمر كما قال ابن منده - وإن كان بحرًا من بحور هذه الصنعة -؛ فقد ذكر الترمذي أن الخميدي وأحمد وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبدا لله بن محمد بن عقيل...".

وليس هذا فقط ، بل إنه ينقد من يخشِّن عبارته في النقد ، ويدعو إلى لطف العبارة .

فقد انتقد ابنُ القطان عبدَالحق الإشبيلي لكونه ذكر حديثًا عن النبي على قال : ((يمسح المتيمم هكذا)؛ ووصف أحد الرواة : من وسط رأسه إلى حبهته، وتصحف قوله : " المتيمم " على عبدالحق ، وصوابه : " يمسح اليتيم ".

فلما ذكر ابن القطان إيراد عبدالحق لهذا الحديث عن العقيلي هكذا ، انتقده (١٩/٣ م ١٥٠ - ١٥ الله عندا نص ماأورد ، وهو خطأ وتصحيف من عمله ، حققه عليه إدخاله إياه في التيمم . ولقد كان زاجرًا عن ذلك أنه لم يُسمع قط - لا في رواية، ولا في رأي - بمسح الرأس في التيمم . وليس لقائل أن يقول : لعله تصحيف للعقيلي الذي نقله من عنده ؛ فإن العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال ، ويذكر في أبوابهم بعض ماينكر عليهم من الأحاديث ، أو كل مارووا - بحسب إقلالهم و إكثارهم -، كما يفعل الساحيُّ وأبو أحمد وغيرهما . فهو إذًا لم يقيد بباب ، ولا أدخله في الفقه في كتاب . وإلى هذا فإن الأمر فيه بين لا عند العقيلي ولا عند غيره ممن ذكره ، ولو قرأ آخر الحديث تبين له سوء نقله ...، وقد انتهينا بما كتبتُ من هذا كله إلى المقصود، وهو بيان تصحيفه اللفظة المذكورة تصحيفًا محققًا بإدخاله إياه في كتاب الطهارة بين أحاديث التيمم، وإنما هو اليتيم ".

فانتقد المصنّفُ (١٦٠/٣) ابن القطان على هذه الحنسونة قـائلاً: "قلـت: قد بيَّن كما ذكر ، ولكنه في بعض ألفاظه خشن ، ولو ترك ذلك في حق هـذا الرجل الصالح لكان حَسنًا ".

فهكذا يكون الأدب.

هـ - تجرده ونزاهته :

فبالرغم من أنه كان مالكيًّا ، ثم تحوّل فصار شافعيًّا ، فإن انتسابه لمذهب الشافعي لم يدفعه للانتصار لأحد من الشافعية إذا قال قولاً ، أو رأى رأيًا خالفه فيه غيره ، إذا أخطأ في قوله أو رأيه ، أو كان لقول خصمه وجه يعذر به . فأبرز من نصر مذهب الشافعي هو البيهقي ، وهو العمدة لمن حاء بعده من الشافعية ، ويكثر ابن دقيق العيد هنا من النقل عنه من كتبه ، فإن رآه أخطأ تعقبه و لم يقرّه على خطئه .

ومن ذلك على سبيل المثال: أنه نقل (١٥٤/١-١٥٥) عن البيهقي قوله عن أحد الأحاديث: "وهذا الحديث رواته ثقات، إلا أن حميدًا لم يُسمّ الصحابي الذي حدّثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل حيد، لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله وداود بن عبدا لله الأودي لم يحتج به الشيخان: البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى ".

ثم تعقبه المصنف بقوله: «وهذا الذي ذكره الحافظ البيهقي رحمه الله تعلى تعلى تعليل ضعيف. أما قوله: "إنه بمعنى المرسل"، فإن أراد به: يشبه المرسل في أنه لم يُسمّ فيه الصحابي، فهذا صحيح، لكنه لايمنع خصمه من الاحتجاج ذاهبًا إلى أنه لاحاجة إلى تسمية الصحابي بعد أن حكم بكونه صحابيًا؛ لعدالة الصحابة كلهم. وإن أراد بأنه في معناه: أنه لا يحتج به كما لا يحتج بالمرسل، منعه الخصم لما ذكرناه. وقوله: "إنه مرسل حيد "غير حيد، بل هو مسند أو كالمسند ...» الخ تعقبه له الذي يدل دلالة واضحة على نبذه للتقليد، وتجرده لنصرة الحق من كائن من كان، ورد الخطأ وإن كان من المقربين لنفسه.

وتجده يقظًا ، متنبهًا لحظوظ النفس في مسائل الخلاف ومناقشتها ، فانظر إليه رحمه الله وهو يقول في موضع آخر (١٤٦/٣):" وأما البيهقي، فإنه ذكر في تقوية هذه الرواية أشياء نذكرها ، ونذكر ما يمكن أن يقوله مخالفوه – مع البراءة والاستعاذة بالله عزّ وحلّ من تقوية باطل، أو تضعيف حق – ..."، شم ذكر قول البيهقي ، وأطال في بيان ما عليه من مؤاخذات .

و – تثبـــته :

. كما أن المصنف في هذا الكتاب سلك مسلك التطويل والجمع المستوعب حتى يتمحّص الرأي عن بيّنة ، فإنه اجتهد في تمحيص النص الذي ينقله ، فيأتي به على وجهه الصحيح ، فإن شك فيه تركه ، وإن ألجأه الأمر إلى مطالعة نسخ أخرى فعل ، بحيث لا يثبت معلومة إلا وهو متثبت منها . فانظر إليه في (١٣٦/٢-١٣٧) - وهو يتكلم عن زيادة لفظة "بالمدينة" في حديث حذيفة في : كنت أمشي مع النبي في بالمدينة ، فأتى سباطة قوم فبال قائمًا ، ثم توضأ فمسح على خفيه - حيث يقول : «قلت : قد تقدم حديث محمد بن طلحة عن الأعمش، وقد رأيته من جهة أبي الأحوص، عن الأعمش ، وفيه : "بالمدينة "، إلا أنه يحتاج إلى كشف من نسخة أخرى ، فلذلك تركت ذكره الآن ».

وقال في موضع آخر (٣٤٨/٢) : « وكذلك رواه أبوبكر البزار في المسنده" بزيادة رجل بين جعفر وأبي هاشم ، إلا أن تعيين اسم ذلك الرجل أحتاج فيه إلى مراجعة أصل آخر غير الذي رأيته فيه ».

وفي موضع آخر (٤٧٩/٢) قال : « وروى البيهقي في هذا الحديث - من جهة ابن خزيمة - زيادة ، وهي : " غفرانك ربنا وإليك المصير"». ثم نقل عن

البيهقي قوله:" وهذه الزيادة لم أحدها إلا في رواية ابن خزيمة - وهو إمام -، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر في حاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه مسن غير علمه ، والله عز وجل أعلم . وقد أنبأنا الإمام أبوعثمان الصابوني ، أنا أبوطاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جدي ...، فذكره دون هذه الزيادة، فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث".

ثم قال المصنّف بعد ذلك : "قلت : ونسختنا راجعة إلى رواية أبي عثمان الصابوني ، وليس فيها هذه الزيادة ".

وفي موضع آخر (٤٤٦/٢) قال :"... وباقي الإسناد لا يسأل عنه ، فإن يكن الأعمش سمع من القاسم ، فهو حديث صحيح ".

وفي موضع آخر (٤٩/٢) قال : «قد رأيته : "أستنظف" في غير كتــاب البخاري ، إلا أني أحتاج إلى الاستظهار على تلك النســخة بنســخة أخــرى ، فلذلك تركت تعيينه ».

والأمثلة عِلى هذه كثيرة .

ز - دقته في النقل :

وتعتبر هذه الفائدة امتددًا لمنهج المصنف في مسائل الخلاف ، ومناقشتها ، وأدبه في نقد ما يحتاج إلى نقد . ولاشك أن على من ولج في هذا الأمر أن يتسم بالحذر حتى لا يسيء فهم عبارة ، أو يحمل النص ما لا يحتمل ، فلابد أن يكون دقيقًا في نقله إذا نقل ، وهذا ما تراه واضحًا من منهج المصنف في هذا الكتاب .

فمن أمثلة ذلك : أنه أورد حكاية تتعلق بحديث أم حبيبة مرفوعًا : «من

مس فرحه فليتوضأ »..، ويرى الإمام أحمد أن هذا الحديث أصح حديث في الباب ، وخالفه يحيى بن معين . ثم أورد في (٣٠٤-٣٠٥) الحكاية مرة أخرى من "التمهيد" لابن عبدالبر ، وفيها أن ابن معين لما ذكر له قول الإمام أحمد عن هذا الحديث سكت ، ولم يذكر مخالفة .

فاستغرب المصنف هذه اللفظة ، فقال بعد ذكره للحكاية : «كذا قال : فسكت ! ونقلته من أصل أبي عمر بـ "التمهيد"، وعليه علامة ».

مثاله: أنه أورد في (٢/ ٤٣٠) حديثًا من طريق شيخيه: أبي محمد المنذري الحافظ، وأبي الحسين يحيى بن على القرشي العطار الحافظ، وأحد يذكر في ثنايا الإسناد فروق الروايتين بدقة، ومن جملة ما قال: « ... حدثنا عبدالله – قال المنذري: يعني ابن محمد بن عبدالعزيز، وقال القرشي أولاً: أبو القاسم، وأسقط "يعني" –، ثنا أبو الربيع – زاد المنذري: الزهراني، واتفقا: والقواريري ... » الح .

ومثال آخر: أورد حديثًا بإسناده هو في (٦٩/٣)، قال فيه: "أخسبرنا أبوالقاسم علي بن الحافظ أبي محمد عبدالعزيز بن محمود البغدادي المعدّل بمنىً – فيما حدثنا ببعض إسناده، وأتممنا قراءته عليه -..." الح

وفي (٢٩/٢) نقل حديثًا من "المنتقى" لابن الجارود ، وهـو قولـه الله في في صاحبي القبرين : ﴿ إِنهِما لِيعذبان ، ومايعذبان في كبير ، أما هـذا فكان يمشي بالنميمة ، وأما هذا الآخر فكان لا يستبرئ من بولـه ... »، الحديث ، ثـم

قال: «كذا رأيته في غير نسخة من كتابه ، وفي بعض النسخ كُتب : "يستنر" في الحاشية بعد "يستبرئ " في الأصل ، وكتب عليه : " معًا ". وهذه اللفظة قد وقع فيها اختلاف من الرواة ، ورواية وكيع هذه عند مسلم ، وليس فيها : "يستبرئ" بل : "يستبرئ" بل : "يستبرئ".

وهكذا في أمثلة عديدة .

ح - حكمه على الأحاديث:

وهذه تعتبر من أهم فوائد هذا الكتاب ، فالمصنّف رحمه الله ناقد يقظ ، وله احتهادات في أحكامه على الأحاديث هي محل تقدير ، وهي كثيرة في هذا الكتاب .

كقوله في باب السواك ، في "فصل في السواك بين كل ركعتين من صلاة الليل" (٢٦٤/١) في حديث رواه أبونعيم في كتاب "السواك": « وهو إسناد جيد ».

وربما صحح الحديث المرسل إلى من أرسله ، كقوله في (٣٧١/١) عن حديث أرسله الزهري :" وهذا صحيح مرسل".

وأما تضعيفه للأحاديث فكثير ، ويظهر ذلك من ذكره لعللها وتفصيله فيها بإسهاب .

وربما ناقش تلك العلل ، واجتهد في دفعها .

ويظهر من منهجه في مناقشة على الأحاديث: سلوكه مسلك الفقهاء والأصوليين في قبول الزيادة في الحديث، كما في المثال الذي سبق إيراده (ص٥٨) حيث يقول: " وأما إسقاط أبي الأحوص لعمرو بن ميمون في الإسناد، فالحكم لمن زاده ؛ لأنه زيادة عدل ... " الخ ما قال.

والمصنف محدِّث فقيه ، ينظر في المتون كما ينظر في الأسانيد ، فلربما صحح حديثًا من جهة الإسناد وأعله من جهة المتن ؛ كما في حديث القلّتين الذي التبس على الزيلعي حكم المصنف عليه ، فظن أنه قد ضعف طرقه ، فقال في "نصب الراية" (١٠٥/١): « وقد أحاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب "الإمام"؛ جمع طرق هذا الحديث ورواياته واحتلاف ألفاظه ، وأطال في ذلك إطالة تلحص منها تضعيفه له ، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب "الإلمام" مع شدة احتياجه إليه ».

والصواب ما ذكره ابن السبكي في "طبقات الشافعية" (٢٤٥/٩) حيث قال: "صحَّح الشيخ تقي الدين حديث القلّتين ، واحتمار ترك العمل به ، لا لمعارض أرجح ، بل لأنه لم يثبت عنده بطريق - يجب الرجوع إليه شرعًا - تعيينٌ لمقدار القلّتين ".

تاسعًا: المآخذ على الكتاب:

الشأن في هذا الكتاب أنه صرح علمي شامخ تتقاصر الأنظار عن إدراك ذراه ، ولكن عملاً ضخمًا باذخًا كهذا لابد أن يجد من يسرح فيه طرفه خطأً يحتاج إلى إصلاح ، ونقصًا يحتاج إلى إكمال ، وكل لبيب يعلم أن تتبع العمل وبيان مؤاخذاته شيءٌ ، وبناءَه وتشييده شيء آخر .

وقد وحدت أثناء عملي في الكتاب بعض المآخذ التي لا تذكر إذا قُرنت بمزايا الكتاب وقيمته العلمية ، فأحببت التنبيه عليها أداء للأمانة . منها :

١ - سرده لبعض الأحاديث أحيانًا وسكوته عن بيان عللها ، على خلاف عادته في معظم الكتاب . مثل سكوته عن حديث أورده في خلاف عادته في معظم في كتاب "السواك" من طريق محمد بن حميد،

عن سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله على : (لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

· وفي سنده محمد بن حميد الرازي وهو متهم بالكذب ، و لم يينين المصنف ذلك .

وأورد في (١/٨٠٤) حديثًا رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ، حدثني سليمان بن سلمة الحمصي ، ثنا سليمان بن ناشرة الألهاني ، قال : سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول : "كان ثوبان حارًا لنا ، وكان يدخل الحمّام ، فقلت له ، فقال : كان النبي على يدخل الحمّام ويتنوّر ". ولم يتكلم المصنف عن هذا الحديث بشيء ، ولكن هناك تعليق بالهامش على هذا الحديث ويبدو أنه من أحد المطالعين - ونصه : "سليمان بن سلمة الحمصي متروك"، وهو كذلك كما في "لسان الميزان" (١٥/٥ وقم ٢٩٦٥).

وفي (٣/ ٢٠ - ٢١) أورد حديثًا من "مسند ابن وهب ": أخبرني الحارث ابن نَبْهان ، عن محمد بن عبيدا لله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدا لله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،عن رسول الله في أنه سُئل: ما يوجب الغسل ؟ فقال : ﴿ إِذَا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل ﴾. و لم يتكلم عنه المصنف بشيء مع أن فيه الحارث بن نبهان ومحمد بن عبيدا لله العَرْزَمِي ، وهما متروكان .

وفي الكتاب نماذج من هذا القبيل ، فانظرها إن شئت .

٢ - إيراده للحديث وإهماله لذكر من أخرجه ، ويحصل هذا كثيرًا ،

وبالأخص في الأحاديث والطرق الغريبة التي يتعب الباحث في البحث عن مخرّجها فلا يجده أحيانًا .

وسبق (ص٤٧) أن ذكرت إيراده لحديث أسماء بنت يزيد قبالت: قبال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يصلح من الذهب شيء ولا حَرْبَصيصة ﴾، وسكوته عمّن أخرجه، وبينت في (٢٨٦/١) أن الإمام أحمد قد أخرجه.

ومثل قوله في (٩٩/١): "أما رواية عمرو فمن طريق ابن وهب ..."، ولم يذكر من أخرجها ، وتابعه على ذلك ابن الملقن في "البدر المنير" (١٠/٢)، وبيّنت أن البحاري علقها في "تاريخه"، ووصلها البيهقي في "المعرفة".

وثمّة أحاديث أهمل المصنف ذكر من أخرجها ، ولم أجد من أخرجها بعد بحث طويل ؛ مثل سرده لروايات عدة من الصحابة في النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط ، وقوله في (١٣/٢ه-٥١٥): « ومنهم : عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما ، من رواية مؤمل ، عن حماد، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي على نهى أن تُستقبل القبلة

ومنهم (۱): أبوسعيد الخدري الله عنهما : أنه سمع أبا سعيد الخدري الله عنهما : أنه سمع أبا سعيد الخدري الله عنهما : أنه سمع أبا سعيد الخدري الله يشهد أن رسول الله الله الله على زجر أن تُستقبل القبلة لبول

ومنهم: أبو أمامة الله . روى جعفر بن الزبير ، عن القاسم بن أبي أمامة، عن النبي الله : أنه نهى أن نستقبل القبلة أو نستدبرها». ذكر هذه الأحاديث الثلاثة ولم يخرجها ، وذكر بينها أحاديث حرّجها ،

⁽١) ثم وحدت الإمام أحمد أخرج حديث أبي سعيد هذا في "المسند" (١٥/٣)، لكن بعد كتابة هذه المقدمة .

ولم أحد من أحرج هذه الأحاديث الثلاثة .

والأمثلة على هذا كثيرة .

٣ - وهمه في عزو الحديث - أحيانًا - لبعض المصادر التي لم تخرجه . مثل قوله في (٢/٢٥٥) في بداية "فصل فيما نُهي عن الاستنجاء بـه ": « تقدم حديث سلمان في النهي عن الروث والعظام - وفي رواية : أو أن نستنجي برجيع أو بعظم -. وتقدم أيضًا حديث أبي هريرة ﷺ : ونهى عن الروث والرمة . أخرجهما مسلم ».

كذا قال !! وعزوه حديث أبي هريرة الله لمسلم وهم ، وسبق أن ذكره هو في (١٠/٢-٥١٥) وعزاه لأصحاب السنن سوى الترمذي ، ولم يعزه لمسلم .

عزوه الحديث للفرع ، ثم إتباعه بالأصل - أحيانًا - خلافًا لعمل المحدثين .

مثاله: قول في (١١٨/٣): « وروى أبو محمد ابن الجارود من حديث جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه - في قوله: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾-، قال: ﴿ إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القروح ، أو الجُدري ، فيُحنب ، فيخاف إن اغتسل أن يموت ، فيتيمم ﴾». ثم قال عقبه: « وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" عن يوسف بن موسى ، عن جرير ».

هذا مع أن ابن الجارود رواه من طريق ابن حزيمة ، فقال: "حدثني محمد بن إسحاق بن حزيمة ، قال : ثنا يُوسف بن موسى ..."، فكان الأولى عزوه لابن

حزيمة أولاً ، ثم التنبيه على أن ابن الجارود رواه من طريقه ؛ كما يصنع المصنف نفسه ذلك كثيرًا .

إحراجه للحديث من كتب وأجزاء حديثية ليست مشهورة ، بحيث يخيل إليك أن الحديث من الغرائب التي لا توجد في دواوين السنة المشهورة ، بينما هو موجود في بعضها ، ولكن المصنف لم يعزه إليه ، فهل يمكن أن يكون ذلك ذهولاً منه على سعة اطلاعه ؟!!

مثل قوله في (١١٧/١): « وقد أخرج الحافظ أبومحمد عبدالغني بن سعيد المصري رواية مُطَرِّف بن عبدا لله ، عن حالد بن أبي نوف ، عن سليط ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه قال : انتهيت إلى رسول الله على وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يارسول الله ! تتوضأ منها وهي يلقى فيها مايلقى من النتن؟! فقال : ((إن الماء لاينجسه شهيء). أخرجه في "إيضاح الإشكال">.

كذا قال ! وقد علقت على هذا الحديث بقولي : « لست أدري لِمَ عمد المصنف إلى تخريج هذه الرواية من كتاب "إيضاح الإشكال" لعبدالغني بن سعيد المتأخر، مع وجودها بهذا السياق سندًا ومتنًا في "مسند الإمام أحمد" (١٥/٣- ١٦)؟! وكذا أخرجها النسائي في "سننه" (١٧٤/١ رقم٣٢٧) في الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة ».

وعلاقة المصنف بـ"مسند الإمام أحمـد" ضعيفة حدًّا ، حتى إني بعد أن أنهيت فصولاً من الكتاب كنت أشك في وجود "المسند" عنده بسبب تخريجه للحديث من كتب بعض المتأخرين كالدارقطني وأبي نعيم والخطيب والبيهقي، بينما الحديث موجود في "المسند"، حتى مررت ببعض المواضع التي دلَّت على وجود "المسند" عنده .

7 - عدوله عن الكشف إلى الاحتمال - بل الإيهام - في العزو: فتراه مثلاً يسرد عددًا من الأحاديث دون عزو، ثم ينقل قولاً عن رجل يتعلق بتلك الأحاديث، فيتبين لك فيما بعد أن ذلك الرجل أحد المصنفين، ولكن سماه بغير ما اشتهر به، ولم يذكر كتابه الذي ربما أرشدك إليه، ولم يذكر أنه هو اللذي أخرج تلك الأحاديث، فلست أدري ما الذي ألجا المصنف لهذا الصنيع!!

مثاله: ذكر حديثًا في (١/١٥-٥٦٠) من "مكارم الأخلاق" للخرائطي، ثم قال عقبه:" ومن طريق ابن أبي شيبة ..."، ثم ذكر حديثًا، وضبط ما يحتاج فيه إلى ضبط، ثم قال: " وعن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري ..."، ثم ذكر حديثًا، ثم حديثين بعده بهذه الصفة، ولم يذكر من أخرج جميع هذه الأحاديث الأربعة، ثم بعد الحديث الرابع قال: "قال علي ابن أحمد: وهذه أسانيد في غاية الصحة ".

فأوهم بطريقة ذكره لتلك الأحاديث أن الخرائطي أخرجها في "مكارم الأخلاق"، ولم يوضح من على بن أحمد الذي نقل عنه تصحيحه لتلك الأسانيد .

وأبان البحث أن علي بن أحمد هذا هو ابن حزم ، والأحماديث المذكورة أخرجها في "المحلى"، ولكن المصنّف رحمه الله وعّر الطريق .

ولهذا أمثلة أخرى مشابهة .

اعتماده في العزو على الوسائط دون الرجوع إلى الأصل ، أو بيان أحذه عن طريق تلك الوسائط .

مثاله: قوله في (٢٦/١): "وعن أبي حية بن قيس: أنه رأى علياً الله في الرحبة توضأ ، فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا،وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا،ومسح برأسه ثلاثًا، وغسل رحليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا . رواه أبوداود ".

كذا عزاه لأبي داود! وبعد تخريجي للحديث من "سنن أبي داود" علقت على عزو المصنف بقولي : « ولكن ليس هذا لفظه ، ولا لفظ أحد من أصحاب الكتب الستة ، وإنما هو لفظ البزار في "مسنده" (٢١٠/٢ رقم أصحاب الكتب الستة ، وإنما هو لفظ البزار في "مسنده" (٢١٠/٣ رقم والإيهام" (٢٠١٠-١٠٧) نقل عن عبدالحق أنه ذكر من طريق أبي داود عن والإيهام" (٢٤/١٠-١٠٧) نقل عن عبدالحق أنه ذكر من طريق أبي داود عن أبي حية قال : رأيت عليًا توضأ ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض...، الحديث . انتهى نقل ابن القطان ، فلم يُتمَّ الحديث ، ثم عقب عليه بما نقله المصنف عنه هنا ، ثم أورد في آخر كلامه الحديث من رواية البزار لأجل زيادة وردت في الحديث ، وهي :" مستح رأسه ثلاثًا "، وهي موجودة في رواية البزار ، ولا توجد في رواية أبي داود ، فنقل المصنف الحديث بتمامه من نقل ابن القطان لرواية البزار ، ظنًا منه أنها نفس رواية أبي داود ، ولم يرجع للسنن». وانظر (٢/١٥) وغيرها ، ففيها أمثلة مشابهة.

٨ - إبهامه للوسائط التي ينقل منها العزو أحيانًا :

ويظهر هذا واضحًا في عزوه لـ"مستدرك الحاكم"، فإنه كثيرًا ما يعزو إليه ولم يقف عليه ؛ كما في قوله (٢٣٤/١): « وبلغني أن الحاكم أخرجه في "المستدرك على الصحيحين" وقال: "صحيح، له شاهد بإسناد صحيح"، ثم خرّج حديث صفية ...».

وقال في :(٣٣٣/١): « ولهذا أخرجه الحاكم أبوعبدا لله الحافظ في "المستدرك" - فيما بلغني -».

وقال في (٣٦٩/١): « وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكسم أبو عبدا لله في "مستدركه"- فيما بلغني ، وأنه جعله على شرط مسلم -».

وقال في (١/٥٤٤): « الأمر الثاني : أنبي رأيت في المنقول عن الكتاب "المستدرك" للحاكم ما يدل على أنه أخرج هذا الحديث ...، وأنه قال فيه : "صحيح الإسناد"، وأن مسلمًا احتج بيعقوب ...».

وقال في (٤٨٤/١): « وفيما وققت عليه مما نُقل من كتاب "المستدرك" للحاكم : "قد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان ..."».

وقال في (١/٢٥): « وبلغني أن الحاكم أخرج حديث طلحة بن نافع في "المستدرك"، وقال : " حديث كبير صحيح"».

وقال في (٢/٢): «أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، وحكم بصحته - فيما بلغني -».

وصنيع المصنف هذا أيظن معه أن كتاب "المستدرك" ليس في متناول يده، لكن هناك ما ينفي هذا الظن ؛ وهو عزو المصنف له كثيرًا دون واسطة ، بل هناك ما يؤكد وقوفه عليه مباشرة ؛ كما في قوله (٢٥/٤): « وقد روى الحاكم هذا الحديث بسندين ...، وهكذا رأيته في النسخة الغتيقة، وهي مخالفة للأكثر ».

فهذا يؤكد أن "المستدرك" في متناول يده ، بل وأكثر من نسخة منه .
وهذا يدفعنا للتساؤل : ما الذي ألجأ المصنف للعزو لـ"المستدرك" بواسطة،
وهو في متناول يده ؟!

ويمكن أن يجاب عن هذا التساؤل بأحد أمرين:

أ – إما أن يكون في نسخته من الكتاب سقط ألجأه للعزو بواسطة ..

ب - أو يكون الحاكم أورد الحديث في غير مظنته من الكتاب ، فاعتمـد على الواسطة .

والذي يهمنا من هذا كله : لماذا أبهم المصنف هذه الواسطة ، فأمانة العلم تقتضي عزوه لصاحبه ؟

ولكن لعل للمصنف عذر ، كأن يكون عثر على العزو في كتــاب مجهـول صاحبه ، أو غير ذلك من الأعذار .

9 - تكراره للحديث والكلام على علّته بما يشعر بنسيانه لسبق إيراده له. مثل قوله في (٢٤١/١): "وعن عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة في : أن رسول الله في قال: ("تسوّكوا؛ فإن السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب، ماجاءني حبريل إلا أوصاني بالسواك...)"، الخ، ثم قال: "أخرجه ابن ماجه. وعثمان بن أبي العاتكة أبوحفص القاص، ينسبه دحيم إلى الصدق ويثني عليه، وقال النسائي: ضعف ".

ثم في (1/1/3) قبال:" وروى (() أيضًا من حديث عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد، عن القاسم ، عن أبي أمامة ..." فذكر الحديث ، ثم قال:" وعثمان بن أبي العاتكة تُكُلِّم فيه "، ولم ينبه على أن الحديث تقدم. ونحوه في (1/1/3) حيث أورد حديثًا من الكامل لابن عدي من طريق عمر

⁽١) يعني أبا نعيم في كتاب "السواك".

ابن صبح ، ثم أعاده في (١٦٥/١) من "الكامل" أيضًا ، وأعلَّه بنفس العلَّة ، ولم يشر إلى أنه تقدم .

طريقة العمل في هذا الكتاب

لما كان كتاب "الإمام" لابن دقيق العيد أوسع كتب التحاريج تخريجًا ، وأغزرها مادة ، وأعظمها فوائد ، فإن الحرص على إحراج نصه سالًا كان غاية مقصودي ، هذا مع الرغبة في أن لا تطول مدة إحراج الكتاب، لما في ذلك من المصالح التي ليس هذا بحال ذكرها . لذا كان عملي في هذا الكتاب مرتكزًا على توثيق نصوصه قدر الإمكان ، والبعد عن إطالة الحواشي التي سيكبر معها حجم الكتاب ويتأخر صدوره ، إلا ما لابد منه كما سيلاحظ ذلك القارئ .

وتتلخص طريقة العمل في هذا الكتاب في الآتي :

١ - نسخ المخطوط.

٢ - مقابلة المنسوخ مع الأصل . وحرصًا على سلامة النص من السقط فقد تمت مقابلته مرتين ، وربما استدعى الأمر أحيانًا مقابلة بعض المواضع أكثر من ذلك .

٣- توثيق النص بتخريجه من المصادر التي يحيل عليها المصنف - إن
 وحدت -، ولربما ذكر المصنف النص ولم يذكر مصدره ، فيستدعي ذلك
 جهدًا جهيدًا لمعرفة من أخرج ذلك الحديث ، أو الطريق ، أو اللفظ .

ولربما أحال المصنف على بعض المصادر التي فقدت ، أو لا نعلم عنها شيئًا، فيستدعي ذلك بذل جهد لمعرفة ما إذا كان هناك من ذكر ذلك النصحتى يُرجع إليه ويُقابل بالنص الذي ذكره المصنف حتى يستقيم السياق ويتضح المعنى .

غ - تقويم النص. فقد سبق الكلام عن سُقم هذه النسخة ؛ بكثرة السقط فيها والتصحيف ، بالإضافة لسقوط بعض الأوراق منها ، ثما جعلي أقف حائرًا أحيانًا كثيرة أمام بعض المقاطع التي يستغلق فيها المعنى ، أو ينقطع قبل تمامه ، فلا ينكشف استبهامه أو يتم معناه إلا بعد طول المراجعة وإنعام النظر . وسبب ذلك سقوط بعض الأوراق أحيانًا ، أو سقط في النص مع اكتمال الأوراق ، أو تصحيف يَذهب بالمعنى ويقطع سياق الكلام ، وكل من له مُشامَّة لكتب هذا الفن يعلم أن إقامة المعنى وإرجاع النص إلى سياقته الأولى - أو قريبًا منها - لا يتم إلا بعد جهد جهيد وعناء طويل ؛ من مراجعة للأصول، وتتبع لطرق الأحاديث ، وربطٍ بين ما أجده مع ما هو عندي ، ومقابلة ...، وهكذا في أمور لا تخفى على من عانى تلك المعاناة التي ذكرها الجاحظ ، والأخفش ، وأحمد شاكر (١).

ولذا فقد كنت أحتهد في مقابلة النص الذي ساقه المصنف مع أصله في الكتاب المنقول منه ، وأستدرك السقط إن وحد ، وأصوب ما يحتاج إلى تصويب ، وأشير إلى مهمات الفروق إن وحدت .

ولربما كان هناك كلام للمصنف اعتراه بعض التصحيف أو السقط ،
 فأحتهد في مراجعة الكتب التي تنقل عن المصنف كـ"نصب الراية" و"البدر المنير" وغيرها ، فأصوب ما يحتاج إلى تصويب ، وأستدرك السقط إن وحد من هذه المصادر .

٦ - قد يكون أمامي نص من النصوص - أو كلام للمصنف- لم أستطع

⁽۱) وسبق نقلها (ص ۱۰).


استدراك السقط الذي فيه - أو تصحيح الخطأ - من شيء من المصادر التي أخرجته أو ذكرته، أو لم أجده في شيء منها، فأضطر للاحتهاد في تحري معناه لاستدراك ما سقط - أو تصحيح ما تصحف -، وقد أستعين ببعض المراجع المساعدة ككتب اللغة.

٧ - بعض كتب السنة لها نسخ وروايات متعددة ، وقد يسوق المصنف النص من نسخة أو رواية غير التي اعتمدت في الطبعة التي نحيل عليها ، فإن وحدت ما يدل على أن ما ذكره المصنف موجود في بعض النسخ أو الروايات لم أعتبر ذلك فرقًا يستدعي المقام إثباته - وقد أشير إليه أحيانًا -، فضلاً عن أن أعتبره خطأ يستحق التصويب ، أو سقطًا ينبغي استدراكه ، ويمكن ملاحظة ذلك بالاطلاع على "النسخة اليونينية " لـ"صحيح البخاري"، وكثرة فروق النسخ والروايات فيها .

٨ - وليس نقل المصنف مقصورًا على الأحاديث فقط ، بل ينقل كثيرًا من كتب الرحال ، والتواريخ ، والأنساب ، والسؤالات ، والعلل ، واللغة ...، وغير ذلك من الفنون ، وكل ذلك اعتبرته نصًّا ينبغي توثيقه ؛ بعزوه إلى مصدره إن وحد ، ومقابلة نصه بالطريقة نفسها التي ذكرتها في الفقرتين السابقتين رقم (٤و٧).

٩ - وضعت خطًّا مائلاً هكذا (/) في ثنايا السطر ، وبينت في الهامش
 أن هذا بداية الوجه (أ) أو (ب) من اللوحة رقم كذا من المخطوط ، ليسهل
 الرجوع إليه إذا كانت هناك حاجة .

١٠ وضعت فهارس فنية تعين الباحث على استلال الفوائد ، والرحوع إلى الموضوع الذي يريده .



نماذج من النسخة الخطية


عنوان الكتاب


المغيلة البغلة الاوخد العلامه المارع الناف شيرشوخ العاربعة كأشع لعانون للحاب ومظهراله كالتحايا المقاتب فيدالج ن كرمال معى الطهور والمالمل ولعنوا بريالمفركال اض جابري بالسران المضلي اسعلية والحال اعلاج كالعوا احدقه نتصن لرعث بره فروخلت لبالاحرم تحلا وطهولاكا ما حرابراء اددكمه الصلاه طيقيل ولطت لالغنام ولمحل لاحد فيلى وأعطب الشفاعة وكالبالج ببغيالية خاصة ويختبال الثابر عامة منعق عله مزجدت هشيعز بمرب واللعط للحارك وبي رو متلوصلت لالماصطبته وسحنافاها دط إدركته الصلاه صلحت كالباه والمزيرم بعرينة رصى إلله به الأالبي لم إلا بالما وسلم كال فضلت علي المعيا بسية ت كالايم المراكوطهولا والخريم مسلم اليفا عسما بينه وس شاله تخالي قرات على لعنه المعتم الماست على معة الله بن تلامة النا توجه السُّعالي عن إيكا فط البطاهر الحدير ميوالسَّلَّةِ في قور عليه وهومه الله الدير إنوعال الله بن العمل برلجاليق 4 الوللسن على مرجم عبد الله بن سوان ١) على مجالهم كاخاله عبدآلين عمر دراحرف محاه تعربه موس يص الدعنها لي إنه عليه ويبلم في خرست كل وخعلت لح الارض ميرًا وطهورًا انها بهت وإن الموراً وللمُ مَلْف فكات لي معلاً وطهورًا ولم يُعط ذلك باحد كان قلاه وهل كالط العكام كلم خاب الستر فألمة فرويسنده منهاس عدالوس عناالاغجة عروف مالكع الموالا فأل أعطت انعكالم يعظهر احتى كان قبلنا وساآت ربي الخاسسة فاعطا كالمقام عسراس فجله الاادخله لكنة طعطابهاه بداية الكتباب

كارميم يغنى تقدا لملك ربا جدوته مرامل كوحدي امرارم الواسطى ارميم مرزكوا مزامل عن دية وك والم المنظ العصل العمليه وتلم الحل الوقد يصوان اله ووسط الوقد بعد العوكة الوقعة غنوال مزوحل كالزعدي ارمع من ذكرا المغلم العل لفتركيل المحص وشع والمقات المواطيل وال فِلْخُرْرِجِهُ وَبُسِرُ الصَّعْفِ عَلَى مُواهِ وَمُؤْخِلَةَ الصَّعْفَاءِ وَاللَّهِ الْمُعْلَقَ الْمُعِلَ الْمُعلَ الْمُعلَ الْمُعلَ الْمُعلَ الْمُعلَ الْمُعلَ الْمُعلَى اللَّهِ على اللَّهِ اللَّهِ على الللَّهِ على اللَّالِي اللَّهِ على اللَّهِ على اللَّهِ على الللَّهِ على الللَّهِ عل أب له سول كالعرف الميت أفات الماء إلى الما واوسطها لذا واحرك لذا يع معفرة وبصوانا فة ل لدرحل باتول ولو الوقي الوقيطا وا وسقها كذا رضوان وبغس المأن له أنوع والدس روك هدا ليترهال يثبت عدورس اخره يعي المادفلي مزدت المعمر النفوع للتري مساهر وبك الدعنة كلتك بعوك العصل الدعد، ولم الاحدة تيقل الصّلاة لوقي وقد مَك من الوصّادل كاموخيراه نرامل وماله وردى ملكة الموطاعن يحى ترتقيدانه كأن غول الالمطالب الطالك ومًا كاته وقيها ولما كانه من وقيها اعظمرا وافضل من المدوما له و مست اخره دوب الدارقظي من من المحتر عدم عاسمة رصى الدعب فالت ماصل وسول العصل الدعليه وسم الصلاد لوقيا الكويرترجة قصه الدعن واشاد الياسي يع وقالصاد ف الخالي تعرف الدادي عنكا يوكي وتعديها ملال فالبانع بالبراحل فحاف الذيدك أبرات والمقبل وروى للدا يفطخانها مزجدت علىعدالون عزلت نرسعه بزيا المفرع عمرة عرعانسة دحاليعه فالمتما صل يستول الدعر أيدو والمسافي المسافي المستوحي في الدعود الدعود التاريخ المراحي انعالهم العاسط بوع عدا إوري في والله عرف وحرد رجانم دوعه كردوت المطرعية المناسلة السلامية تعالضت الحدث فالحديثة المراسلة بكليتركك معذى من ويشالوان كالمنع مع من عمل المن المن المن المن عالية رم الدي الماك وصاعداليم عنى نرفاب منيل الغري المتعظ المقاع عاسنة بطى لدمنا فالمتاكا دابر والعس ص السعل ولم التوطاة الوقت الآخر حق صاله عرود له الوافدي سيور الامرعد عمه خرآ لمحله لاولى ويساكم والعضل والمندم تلومية أول الحله المانه التاالديط ذكرالمعلس بصلاه الصيره

مرود معليس تصليح المسام الماري بعوانده وواقو العراغ مية رابع سرح الملاه علم احديد لمريسة المائد والعدادة والمالية على المريدة المريدة المائدة والمالية المريدة المريد

نهاية الكتساب






الجزء الأول من الإمام

تأليف الإمسام

العالم العلامة العمدة الفهامة الأوحد الأمجد الناقد شيخ شيوخ الطريقة كاشف أسرار الحقيقة جامع الحدائق في الحقائق ومظهر الدقائق في الرقائق بقية المجتهدين في الدين ، أبو الفتح محمد بن الشيخ مجدالدين أبي الحسن علي بن وهب ابن مطيع القشيري المشهور بابن دقيق العيد



بسم الله الرحمن الرحيم ونعم الوكيل وماتوفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الشيخ الفقيه ، الإمام ، العالم ، الأوحد ، العلامة ، البارع ، الناقد، شيخ شيوخ الطريقة (1) ، كاشف أسرار الحقيقة ، حامع الحدائق في الحقائق، ومظهر الدقائق في الرقائق ، بقية المحتهدين ، تقي الدين ، أبو الفتح محمد بن الشيخ [....] (٢) محدالدين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري رحمه الله تعالى :

كتاب الطهارة باب المياه باب الميان معنى الطهور ، وأنّه المطهّر لغيره

عن يزيد الفقير قال: أخبرنا حابر بن عبدالله: أن النبي على قال: وجعلت «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيّما رحلٍ من أميتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلّت لي الغنائم ولم تُحَلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

⁽١) هذا اللفظ وشبهه من تعبيرات المتصوفة ، وهو إما من راوي النسخة ، أو من الناسخ ، والله أعلم .

⁽٢) مابين المعكوفين طمس في الأصل بمقدار كلمة ، ويشبه أن تكون "الإمام".

متفق عليه (۱) من حديث هشيم ، عن يزيد ، واللفظ للبخاري . وفي رواية مسلم : ﴿ وحعلت لي الأرض طَيِّبَةً [طهورًا] (٢) ومسجدًا ، فأيّما رحل أدركته الصلاة صلى حيث كان ﴾.

وأخرج مسلم (٢) حديث أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال: ﴿ فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٌ ...﴾، فذكر منهن : ﴿وجعلت لي الأرض مسحدًا وطهورًا﴾.

وأخرج مسلم أيضًا حديث حذيفة ، وسيأتي في التيمم إن شاء الله تعالى . قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله بـن سلامة الشافعي رحمه الله تعالى، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلّفي - فيما قرئ عليه وهو يسمع-، أنا الرئيس أبوعبدا لله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي، ثنا أبو [الحسين] (٤) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران، أنا علي بن محمد المصري (٥)، ثنا سليمان بن شعيب ، ثنا حالد بن عبدالرحمـن ، ثنا عمر بن ذر ، أحبرني بخاهد ، عن أبي هريرة هيه ، عن النبي الله - في حديث ذكره -: (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا أينما كنت ، وإن لم أحد الماء تيمّمـت بالصعيد ثم صليت ، فكانت لي مسجدًا وطهورًا ، ولم يُفعل ذلك بأحد كان قبلي).

⁽۱) أخرجه البخاري (۱/۲۳۰ وقم ۳۳۰) في التيمم ، باب منه ، و(۱/۳۳ وقم ۲۲۰/۲ وقم ۴۳۸) في الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)، و(۲/۲۰/۲ وقم ۲۲۰/۳) في فرض الخمس ، باب قول النبي ﷺ : (أحلت لكم الغنائم)، ومسلم (۱/۳۷۰-۳۷۱ وقم ۲۲۱) في المساحد ومواضع الصلاة .

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم" .

⁽٣) في الموضع السابق برقم (٥٢٣)، وفيه : "طهورًا ومسجدًا ".

⁽٤) في الأصل : "الحسن"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (٣١١/١٧).

⁽٥) في الأصل :"البصري"، وكأنها صوبت هكذا .

وقد أخرج الحافظ أبوحاتم محمد بن حِبّان البُسْتي في "صحيحه" (١) حديثًا لعوف بن مالك في هذا ، وفيه زيادة فائدة ؛ فروى بسنده عن عباس بن عبدالرحمن بن مِيناء الأشجعي ، عن عوف بن مالك ، عن النبي على قال: «أعطيت أربعًا لم يعطهن أحدٌ كان قبلنا ، وسألت ربسي الخامسة فأعطانيها : كان النبي يبعث إلى قريته ولايعدوها ، وبعثت كافة إلى الناس ، وأرهب مِنّا عدونا مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض طهورًا ومساجد ، وأحل لنا الخمس و لم يحل لمن كان قبلنا ، وسألت رببي الخامسة ؛ سألته أن لا يلقاه عبد من أمتى يوحده إلا أدخله الجنة ، فأعطانيها ».

[ل١/ب]

ذكر مايُنبَّه عليه في هذا الفصل

"يزيد الفقير" هو : يزيد بن صهيب ، و"الفقير" لقب له ، لا من جهة المسكنة ، بل من جهة فقار الظهر ؛ قيل : كان يشكوه .

و"حِبّان" - في نسب الحافظ أبي حاتم -: بكسر الحاء المهملة ، وبعدها الباء ثاني الحروف(٢) .

و"البُسْتي" - في نسبه -: بضم الباء الموحّدة ، وبعدها السين المهملة الساكنة، ثم تاء ثالث الحروف(٢).

و"عباس": بالباء الموحّدة ، والسين المهملة . و"ميناء" بكسر الميم ، بعدها

⁽١) (٣٠٩/١٤) رقم ٣٩٩٦/ الإحسان).

 ⁽٢) قوله في الباء : "ثاني الحروف"، وفي التاء : "ثالث الحروف" يعني حروف المعجم، لا حروف
 الكلمة نفسها .

الياء آخر الحروف ، ثم نون .

واختلف أهل اللغة في " الطَّهور" و"الطُّهور" بالفتح والضَّمّ . والأشهر أن الفُعُول – بضم الفاء – للفعل ، وبفتحها للمفعول به ؛ وهو الآلمة . فالطَّهور والوَضُوء – بفتح الطاء في الطهور والواو في الوضوء – للماء ، وبضمهما للفعل .

فصل في التطهر بالثلج والبرد

عن مَحْزَأَة بن زاهر قال: سمعت عبدا لله بن أبي أوفى يحدث عن النبي وملء أنه كان يقول: (اللهم لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ماشئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما يُنقَى الثوب الأبيض من الوسخ». أخرجه مسلم (۱). و"مَحْزَأُةُ": بفتح الميم، وسكون الجيم، وبعدها زاي، ثم همزة مفتوحة. و"زاهر" والده -: أوَّلُهُ زاي، يُشبّه بداهِر.

فصل في طهورية مساء البحر

روى مالك رحمه الله في "الموطأ"(٢) عن صفوان بن سليم، عن سعيد بـن

⁽١) في "صحيحه" (٢٠٤/٤٧٦ رقم٢٧٦/٤) في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

⁽٢) (٢/١) رقم ١٢) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء .

سلمة - من آل بين الأزرق - ، عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بين عبدالدار - ؛ أنه أخبره أنه سمع أباهريرة يقول : حاء رحل إلى رسول الله على فقال : يارسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضا من ماء البحر؟ فقال رسول الله على: «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتنه». أخرجه الأربعة (١) من حديث مالك .

وأخرجه الحافظ أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة في "صحيحه"(٢) من طريقين، أحدهما(٣): عن يحيى بن حكيم، عن $[m]^{(1)}$ بن عمر، عن مالك ، وقال من هذا الطريق : "نركب البحر أَرْمَاتًا(٥)".

ورواية [بشر]⁽¹⁾ بن عمر عن مالك قد رواها الحافظ أبومحمد عبدا لله بن على بن الحارود في "المنتقى"⁽¹⁾ عن محمد بن يحيى ، عن [بشر]⁽¹⁾ بن عمر ، لم يذكر هذه اللفظة .

⁽۱) أخرجه أبوداود (۱/۱ رقم ۲۹) في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والترمذي (۱/ ٥٠/ ١٠ رقم ۲۹) في الطهارة، باب ماحاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي (۱/ ٥٠ رقم ۹۹) في الطهارة، باب ماء البحر، و(۱/ ۱۷۲ رقم ۳۳۲) في المياه، باب الوضوء بماء البحر، و(۷/ ۲۰ رقم ۳۳۰) في الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، وابن ماحه (۱۳۲/ رقم ۳۸۲) في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر؛ جميعهم من طريق مالك، به.

⁽۲) (۱/۹۵ رقم۱۱۱).

⁽٣) والآخر من طريق يونس بن عبدالأعلى ، عن عبدا لله بن وهب ، عن مالك .

⁽٤) في الأصل: "أبسر"، والتصويب من"صحيح ابن خزيمة"، وانظر"تهذيب الكمال"(١٣٨/٤).

 ⁽٥) في الأصل يشبه أن تكون "أزمانًا" ، والتصويب من مخطوط "صحيب ابن حزيمة"
 (ل١٨٨/ب)، وسيأتي التعريف بالأرماث .

⁽۲) (۱/۱٥-۲٥ رقم ٤٣).

وأخرج هذا الحديث أيضًا الحافظ أبوعبدا لله محمد بن إسحاق بن مَنْدَهُ الأصبهاني في كتاب " الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالآثار وصحيح الأحبار "(١)، ورجح صحته .

وقال الترمذي (٢): "هذا حديث حسن صحيح". وقال (٣): «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: "هو حديث صحيح "».

[١٢/١] وقال الحافظ أبوعمر يوسف بن عبدا لله بن عبدالبر/النَّمَرِي(٥): " احتلف

⁽۱) حرت عادة ابن منده رحمه الله في تسمية بعض كتبه إضافة: "على الاتفاق والتفرد ... " ونحوها من العبارات ، فلمه كتاب: "التوحيد ومعرفة أسماء الله وصفاته على الاتفاق والتفرد"، وكتاب: "الإيمان على رسم الاتفاق والتفرد"، كما في مقدمة محقق كتاب "الإيمان"(٢/٣/١و٠٨). وبين المحقق مراد المصنف بذلك فقال (٨١/١): « وبدراسة الكتاب تبين لنا معنى قوله: "على رسم الاتفاق والتفرد"، وأنه يقصد من "الاتفاق": أن يتفق الشيخان على إخراج الحديث الذي يستدل به ، وكلمة "رسم": أن يأتي الحديث على شرطهما ، أو على شرط أحد الأثمة . ويقصد بـ "التفرد": أن يُخرج الحديث أحدهما ، أو أحد الأثمة ، ولذلك نجده يقول عند إخراج الحديث غالبًا: "هذا حديث بجمع على صحته" ، أو : " أخرجه البخاري ومسلم" ، أو أحدهما ، أو "على رسم الجماعة" ، أو : "على رسم البخاري "، أو : "على رسم مسلم "، أو "على رسم أبي عيسى "، أو : "على رسم النسائي" ، وهكذا ». ا.ه.

⁽٢) في الموضع السابق من "سننه".

⁽٣) في "علله الكبير" (ص٤١ رقم٣٣).

⁽٤) في "الأوسط" (٧/١) ، لكن وقع فيه :" ثابت" بدل :"ثبت".

⁽٥) في "الاستذكار" (٢/٢) وقم ١٥٥٤) ، وفيه :" العلماء" بدل :" أهل العلم ".

أهل العلم في هذا الإسناد".

وأقول: حاصل [مأيعْتُل](١) به على هذا الحديث أربعة أوجه:

أحدها: الجهالة بسعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، وادّعاء أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان بن سليم ، ولا عن المغيرة بن أبي بردة غير سعيد بن سلمة .

وجوابه: أنه قد روى عن سعيد غير صفوان بن سليم ، وهو الجُلاح أبو كثير، فروى هذا الحديث عن الجُلاح يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث.

أما رواية عمرو: فمن طريق ابن وهب (٢) ، وأما رواية يزيد: فمن طريق الليث بن سعد عنه ، أخرجها الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين البيهةي في "سننه الكبير"(٢) من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث بسنده ، ولفظه: كنا عند رسول في يومًا ، فجاءه صياد فقال: يارسول الله! إنا ننطلق في البحر نريد الصيد ، فيحمل معه أحدنا الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبًا ، فربما وحده كذلك ، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانًا لم يظن أن يبلغه ، فلعله يحتلم أو يتوضأ ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش ، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أونتوضاً به إذا حفنا

⁽١) في الأصل: " مايعتدٌ "، وسيأتي في الصفحة الآتية على الصواب .

⁽٢) لم يخرِّج المصنِّف رواية عمرو بن الحارث ، وكذا ابس الملقَّن في "البدر المنير" (١٠/٢) ، وقد علقها البخاري في "التاريخ الكبير" (٤٧٨/٣) ، ووصلها البيهقي في "المعرفة" (٢٢٧/١) من طريق حرملة بن يحيى،عن ابن وهب، عن عمرو، به.

⁽٣) (٣/١) ، وأخرجها أيضًا في "المعرفة" (٣/١) رقم٥٧٤).

ذلك ؟ فزعم أن رسول الله على قال: ((اغتسلوا منه وتوضؤوا به ؛ فإنه الطهور ماؤه ، الحل مينته).

وأما المغيرة بن أبي بردة ، فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيـد بـن محمـد القرشي ، إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه (١) .

ورواية يزيد بن محمد: رواها أحمد بن عبيد الصَّفَّار صاحب "المسند"، ومن جهته أخرجها البيهقي (٢).

قال الحافظ أبوعبدا لله ابن منده: "فاتفاق صفوان والجُلاح مما يوحب شهرة سعيد بن سلمة على المغيرة بن أبى بردة مما يوحب شهرة المغيرة ، فصار الإسناد مشهورًا ".

قلت: وقد زدنا فيما ذكرناه على ماقال الحافظ ابن منده: رواية يزيد ابن محمد القرشي، فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد، وسعيد بن سلمة، وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجُلاح، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة، وانفراد صفوان عن سعيد.

والوجه الثاني: [مما $]^{(7)}$ يعتل به في هذا الحديث: ماذكره البيهقي $^{(4)}$: أنهم احتلفوا في اسم سعيد بن سلمة ، فقيل كما قال مالك $^{(9)}$ ، وقيل: عبدا لله

⁽١) كما سيأتي تفصيله في الوحه الرابع .

⁽٢) في "المعرفة" (٢/٨/١ رقم ٤٨٦).

⁽٣) في الأصل: " ما ".

⁽٤) في "السنن" (٣/١) ، وفي "المعرفة" (٢٢٤/١).

⁽٥) أي : "سعيد بن سلمة".

ابن سعيد المحزومي ، وقيل : سلمة بن سعيد .

وأقول: هذان الوجهان المخالفان لرواية مالك هما من رواية محمد بن إسحاق، على الاختلاف عنه، والترجيح لرواية مالك لعدم الاختلاف عليه، مع حلالته في الحفظ، مع وفاق من وافقه وتابعه. وقريب من هذا ماذكر الحافظ أبوعمر ابن عبدالبر: أن رواة الموطأ اختلفوا، فبعضهم يقول: "من آل بين الأزرق" كما قال يحيى (۱)، وبعضهم يقول: " من آل الأزرق "، وكذلك قال القعنبي (۱)، وبعضهم يقول: " من آل ابن الأزرق "، كذلك قال ابن القاسم (۱)، وابن بكير (۱)، قال أبوعمر: " وهذا كله متقارب غير [متضاد] (۲) (۲).

قلت :/وقد وقع لنا من رواية القعنبي :"من آل ابن الأزرق ". $[b^{\gamma}]$

أخبرنا أبوعبدا لله الحسين بن علي القرشي ، أنا عبدالعزيز بسن أحمد ، أنا يحيى بن ثابت بن بندار ، أنا أبي ، أنا عثمان بن محمد بسن يوسف ، أحبرني أبوبكر هو ابن عبدا لله الشافعي ، حدثني إسحاق يعني ابن الحسن الحربي ، ثنا [القعبي] (أ) ، عن مالك، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن أبي سلمة - من آل [ابن] (أ) الأزرق - ؛ أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بيني عبدالدار -

⁽١) يحيى بن يحيى الليثي ، وعبدا لله بن مسلمة القعنبي، وعبدالرحمــن بـن القاســم ، ويحيــى بـن عبدا لله بن بكير من رواة "الموطأ" عن مالك .

⁽٢) في الأصل :" ضار" ، والمثبت من "الاستذكار" ، وليس فيه قوله :"متقارب".

⁽٣) ينظر كلام ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٩٩/٢) ، مع اختلاف يسير .

⁽٤) في الأصل :"القاسم"، والتصويب من كلام المصنف السابق ، وهمو يروي بهـذا الإسـناد رواية القعنبي كما سيأتي (ص٣٣)، وكذا هي رواية القعنبي لـ"الموطأ"(ص٩٨ رقم٣١).

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الموطأ" برواية القعنبي، ويـدل عليـه كلام المصنف السابق الذي من أحله أورد هذه الرواية.

الوجه الثالث: التعليل بالإرسال؛ قال الحافظ أبوعمر النمري(1): " ذكر ابن أبي عمر والحميدي والمحزومي عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن رحل من أهل المغرب يقال له: المغيرة بن عبدا لله بن أبي بردة ؛ أن ناساً من بني مُدلج أتوا رسول الله على فقالوا: يارسول الله! إنا نركب [أرمائيا](٢) في البحر ... "، وساق الحديث بمعنى حديث مالك . قال أبوعمر: "وهو مرسل لا [يصح](٢) فيه الاتصال ، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم ، وأثبت من سعيد بن سلمة ، وليس إسناد هذا الحديث مما يقوم به عند أهل العلم بالنقل حجة ؛ لأن فيه رحلين غير معروفين بحمل العلم في رواية صفوان بن سليم ، وأراد سليم ، وفي رواية يحيى بن سعيد نحو ذلك في المغيرة بن أبي بردة". وأراد أبوعمر بالرحلين: سعيداً ، والمغيرة . وقد يُحاب عن بعض هذا – إذا لزم قبول رواية سعيد [عن] المغيرة - بأنه مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه، وهذه مسألة مشهورة في علم الأصول. قال الحافظ أبوالقاسم إسناد من دونه، وهذه مسألة مشهورة في علم الأصول. قال الحافظ أبوالقاسم

⁽١) في "الاستذكار" (٩٧/٢ رقم ٢١٥١–١٥٦٤).

⁽٢) في الأصل : "أزمانًا" ، وسقط هذا اللفظ من "الاستذكار" المطبوع، وساقه ابن عبدالبر على الصواب وهو في "التمهيد" (٢١٩/١)، وحاء على الصواب أيضًا في "البدر المنير" (١٩/١)، والنهاية في غريب الحديث" (٢٦١/٢) ، وفسرها ابن الأثير بقوله : "الأرْمَاث: جمع رَمَث النهايم - وهو حشب يُضم بعضه إلى بعض، ثم يُشَدُّ ويُرْكب في الماء، ويُسمى: الطَّوف".

⁽٣) مايين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الاستذكار" لابن عبدالبر .

⁽٤) في الأصل :" بن " ، وهو تصحيف .

علي بن الحسن الدمشقي^(۱) - بعد أن ذكر رواية من روى: "عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه "-: " وقد حوده عبدا لله بن يوسف ، عن مالك ، عن صفوان ، سمع المغيرة أبا هريرة ". وأيضًا تُقَدَّم رواية مالك ومن تابعه - لعدم الاضطراب فيها - على رواية يحيى بن سعيد - للاختلاف عليه - . الوجه الرابع : التعليل بالاضطراب واختلاف الروايات .

فقد تقدم اتفاق رواية مالك ويزيد بن محمد القرشي والجلاح من حهة الليث وعمرو بن الحارث .

وأما محمد بن إسحاق ، فروى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن حلاح، عن عبدا لله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة هذه ، عن النبي يلل . رواه الحافظ أبو محمد عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي في "مسنده"(۲) كذلك بالسند المذكور عن أبي هريرة هذا أتى رحال من بني مُدلج إلى رسول الله يل فقالوا: يارسول الله ! إنا أصحاب هذا البحر نعالج الصيد على رَمَث، فنعزُب فيه الليلة والليلتين والشلاث والأربع، ونحمل معنا العذب لشفاهنا، فإن نحن توضأنا به خشينا على أنفسنا، وإن نحن آثرنا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وحدنا في أنفسنا من ذلك، فخشينا / أن الهالايكون طهورًا؟ فقال رسول الله على الفسنا من ذلك، فخشينا / أن الهالايكون طهورًا؟ فقال رسول الله على الفسنا من ذلك، فخشينا / أن الهالايكون طهورًا؟

⁽١) هو الحافظ ابن عساكر كما أوضحه ابن الملقن في "البدر المنير" (١٦/٢)، وكلامه هـذا في "أطراف السنن" كما في "تحفة الأشراف" (٣٧٥/١٠)، ونص عبارته هناك :" وقــد حـوّده عبدا لله بن يوسف عن مالك ، عن صفوان ، سمع المغيرة بن أبي بردة ، سمع أبا هريرة ".

⁽٢) المعروف بـ"سنن الدارمي" (١/٥/١–١٨٦).

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

الحلّ ميتنه ».

وفي رواية عن ابن إسحاق:" سلمة بن سعيد ، عن المغيرة بن أبي بردة حليف بني عبدالدار -، عن أبي هريرة الله ، عن النبي الله "(۱). قال البخاري: "وحديث مالك أصح "(۲). وقال البيهقي (۱): "الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق ، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب ، وتابعه على ذلك [عمرو](۱) بن الحارث عن الجلاح ، فهو أولى أن يكون صحيحًا . وقد رواه يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة نحو رواية من رواه على الصحة". انتهى ماأردت نقله .

وأما رواية يحيى بن سعيد فقد اختلف عليه فيها كثيرًا، فقيل: "عنه ، عن المغيرة بن عبدا لله بن أبي بردة ، عن رجل من بني مدلج ، عن النبي الله ". هذه رواية أبي عبيد القاسم بن سلام (٥) عن هشيم ، عن يحيى . ورواه بعضهم عن هشيم ، فقال فيه : "عن المغيرة بن أبي برزة "، وهو وهم ، وحمل أبوعيسى الترمذي (٦) الوهم فيه على هشيم ، فذكر أنه قال للبخاري: "إن هشيمًا يقول

⁽١) أخرجها البخاري في "التاريخ الكبير" (٣/٤٧٨-٤٧٩) ، ومن طريقه البيهقــي في "معرفـة السنن والآثار" (٢٢٧/١-٢٢٨).

⁽٢) لم أحد عبارة البخاري هذه في الموضع السابق من "تاريخه" ، ولكن ذكرها البيهقي في الموضع السابق من "المعرفة".

⁽٣) في "المعرفة" (١/٢٢٨).

⁽٤) في الأصل : "عمر" ، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

⁽٥)في كتاب "الطهور" (ص٩٦ ٢رقم ٢٣٤)، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١/٢١ رقم ٤٨٨).

⁽٦) في "علله الكبير" (ص٤١ رقم٣٣). ونقله عنـه ابـن عبدالـبر في " الاستذكار " (٩٤/٢ - ٩٤/٠). ه٩).

فيه : المغيرة بن أبي برزة ، فقال : وهم فيه ، وإنما هو المغميرة بن أبي بردة ، وهشيم ربما وهم في الإسناد ، وهو في المقطعات أحفظ".

وأقول:هذا الوهم إنما يلزم هشيمًا إذا اتَّفِقَ عليه فيه، وأما وقد رواه أبوعبيد عن هشيم على الصواب ، فالوهم ممن رواه على ذلك الوجه عن هشيم .

ووجه آخر من رواية سليمان بن بلال عن يحيى من جهة القعنبي ، وفيه : "عن عبدا لله بن المغيرة (٢) بن أبي بردة ؛ أن رجلاً من بني مدلج قال : سألت رسول الله ﷺ "(٣).

وآخر قيل فيه: "عبدا لله بن المغيرة، عن رجل من بني مدلج "(¹⁾. وفي روايةٍ: "عبدا لله بن المغيرة الكندي ، عن رجل من بني مدلج"(⁰⁾.

وقيل:" عن عبدا لله بن المغيرة ، عن أبيه ، عن رجل من بني مدلج"، مــن جهة حماد بن زيد ، باختلاف عنه (١).

⁽١) أخرج هذه الرواية البيهقي في "المعرفة" (٢٢٩/١ رقم٩٩٤).

⁽٢) في الأصل : "عن المغيرة عبدا لله بن أبي بردة"، وكتب فوق "المغيرة" و"عبدا لله بن" علامتا التقديم والتأخير (مـ مـ) ، وكذا حاء على الصواب في "المعرفة" للبيهقي .

⁽٣) هذه الرواية في المرجع السابق برقم (٤٩٣).

 ⁽٤) رواه عن يحيى بن سعيد هكذا: أبوخالد الأحمر ؟ أخرجه من طريقه البيهقي في "المعرفة"
 (٢٣٠/١) رقم٤٩٤).

⁽٥) رواه هكذا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد كما في المرجع السابق برقم (٩٥٥).

⁽٦) في المرجع السابق برقم (٤٩٧).

وقيل :" عنه ، عن المغيرة بن عبدا لله ، عن أبيه"(١).

قال البيهقي في كتاب "المعرفة"(٢): "هذا الاختلاف يدل على أنه (٢) لم يَحفَظُ كما ينبغي ، وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم . وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن الجلاح أبي كثير ، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي ، عن المغيرة بن أبي بردة (٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي الله عن محمد القرشي ، عن المغيرة بن أبي بردة (٤) ، عن أبي هريرة أبي عيسى عنه فصار الحديث بذلك صحيحًا كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه والله عز وحل أعلم ".

ووقع لحديث أبي هريرة هم طريق أحرى من جهة الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة هم قال : سئل رسول الله على عن وضوء ماء البحر ، فقال: (هو الحل ميتته ، الطهور ماؤه)(١).

ولما ذكر الترمذي (٧) حديث أبي هريرة هذا قال :" وفي البــاب عــن حــابر والفراسي ".

فأما حديث حابر: فرواه أحمد بن حنبل(٨)، عن أبي القاسم بن أبي الزناد،

⁽١) رواه هكذا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، كما في المرجع السابق برقم (٩٩٨).

⁽۲) (۱/۱۳۲).

⁽٣) يعني يحيى بن سعيد الأنصاري .

⁽٤) من قوله :" ثم يزيد" إلى هنا سقط من " المعرفة ".

⁽٥) كما في الموضع السابق من "العلل الكبير" للترمذي .

⁽٦) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣٦/١ رقم ١٤) ، والحاكم في "المستدرك" (٢/١).

⁽٧) في "سننه" (١٠٠/١- ١٠١رقم ٦٩) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في البحر أنه ظهور .

⁽٨) في "المسند" (٣٧٣/٣).

وأخرجه ابن ماجه في "سننه"(١) من جهة أحمد بن حنبل .

وبلغني عن الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن السكن المصري أنه أخرج هذا الحديث في مصنفه من جهة أحمد بن حنبل ، وقال :" حديث حابر أصح ماروي في هذا الباب ".

وخالفه ابن منده في هذا ، وقال : " وقد رَوَى هـذا الحديث عبيدًا لله بن مقسم ، عن حابر والأعرج ، عن أبي هريرة ، ولا يثبت ".

وأقول: كان الواجب أن يقول: وقد رُوي هذا الحديث عن عبيدا لله بن مقسم وعن الأعرج. وعندي أن قول أبي علي ابن السكن في تقوية حديث حابر أقوى من قول ابن منده؛ [وذلك أن عبيدا لله بن مقسم مذكور في المتفق عليه بين الشيخين (٢)، وإسحاق المدني المذكور في الطريق الأولى $(1)^{(7)}$ قال عثمان بن سعيد ($(1)^{(7)}$: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ثقة ". وقال صالح بن أجمد $(1)^{(7)}$: هو ثقة ". وقال أبوحاتم $(1)^{(7)}$: صالح الحديث ".

⁽١) (١/٧٧١ رقم٣٨٨) في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .

⁽٢) أخرج له الجماعة سوى الترمذي كما في "تهذيب الكمال" (١٦٣/١٩ او١٦٤).

⁽٣)مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من"البدرالمنير" (٢١/٢)حيث نقله عن المصنف .

⁽٤) في "تاريخه" (ص٧٣ رقم١٥٨).

⁽٥) في "مسائله" عن أبيه (٢/٠/٤ رقم ١١٢٢)، وعنه ابسن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢١٦/٢).

⁽٦) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

و"أبوالقاسم بن أبي الزناد": [اسمه]^(١) كنيته .

ذكر ابن أبي حاتم (٢) عن الأثرم قال: "سمعت أباعبدا لله أحمد بن حنبل ذكر أبا القاسم بن أبي الزناد فأثنى عليه، وقال: كتبنا عنه وهو شاب". وذكر (٢) عن العباس بن محمد الدوري: "سُئل يحيى بن معين عن أبي القاسم بن أبي الزناد فقال: ليس به بأس، قد سمع أحمد منه ".

فهذا ترجيح لقول ابن السكن . ويمكن أن يكون ابن منده على الحديث باختلاف في إسناده ؛ فإن عبدالعزيز بن عمران – وهو ابن أبي ثابت – رواه عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل ، عن وهب بن كيسان ، عن حابر بن عبدا لله ، عن أبي بكر الصديق الله . أخرجه الدارقطني (2) ، وذكر أن عبدالعزيز بن عمران – وهو ابن أبي ثابت – ليس بالقوي .

ورواه^(٥) عن أبي الطفيل موقوفًا على أبي بكر .

ورُوي حديث جابر هذا عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن النبي الله قال : (إن البحر حلال ميتته، طهور ماؤه). أخرجه الدارقطني أن من جهة سهل بن تمام ، عن مبارك بن فضالة ، عن أبي الزبير ، ومن جهة عبدالباقي بن قانع،

⁽١) في الأصل "واسمه" ، والتصويب من الموضع السابق من "البدر المنير"، ولكن قوله "كنيتـه" تصحَّف على محقق "البدر المنير" إلى "كبشة".

⁽٢) في "الجرح والتعديل" (٢٧/٩).

 ⁽٣) أي ابن أبي حاتم في الموضع السابق ، والنص في "تـــاريخ ابـن معـين" بروايـة الــدوري (٢/
 ٧٢٠ رقم٣٠٩)، دون قوله: " قد سمع أحمد منه ".

⁽٤) في "سننه" (٢/١ رقم ٣ و٤).

⁽٥) أي الدارقطني في "سننه" (٢٥/١ رقم ٥).

⁽٦) في "سننه" أيضًا (٢٤/١ رقم ١).

عن محمد بن علي بن شعيب، عن [الحسن](١) بن بشر ، عن المعافى بن عمران، عن ابن حريج ، عن أبي الزبير ، عن حابر .

وأما حديث الفراسي: فقد اختلف فيه ؛ فقيل كما قال الترسذي (٢): "الفراسي"، ومن حديثه رواه أبو عمر ابن عبدال بر (٢). وقيل: "ابن الفراسي"، ومن حديثه أخرجه ابن ماجه (٤). وقال أبوعمر في كتاب "الاستذكار "(٥): «وقد رُوي هذا الحديث عن النبي الله من حديث الفراسي – رجل من بني فراس في بني مد + (١٦) – بإسناد ليس بالقائم أيضًا من حديث الليث بن سعد ، وقد ذكرناه في "التمهيد" (٧). والفراسي رجل مجهول (٨) في الصحابة غير معروف».

وأقول: إن كان مراد أبي عمر: مجهول الحال ، مع إثبات كونه من (٩) الصحابة ، فقد اشتهر بين أرباب الأصول والحديث أن ذلك لايضر ؛ لعدالة جميع الصحابة ، وإن أراد: مجهول الصحبة ، فقد أثبت البحاري صحبته فيما حكاه أبوعيسى الترمذي ؛ فيما ذُكر عنه مضافًا إلى كتاب "العلل"(١٠).

⁽١) في الأصل "الحسين"، والتصويب من "سنن الدارقطني" (٢/٣١ رقم ٢).

⁽٢) في "حامعه"(١٠٠/١-١٠١رقم٦٦) في الطهارة ، باب ماحاء في ماء البحر أنه طهور.

⁽٣) في "التمهيد" (٢٢٠/١٦) ، وسيورده المصنف بعد قليل بسياق ابن القطان .

⁽٤) في "سننه" (١٣٦/١-١٣٧ رقم٧٨) في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .

^{(°)(}Y\VF-AP).

⁽٦) في "الاستذكار": " من بني مدلج ".

⁽٧) في الموضع السابق منه .

⁽٨) كذا في الأصل ، وفي "الاستذكار": "مذكور".

⁽٩) في الأصل : "مع"، والتصويب من "البدر المنير" (٢٦/٢)؛ حيث نقله عن المصنف.

⁽١٠) انظر "العلل الكبير" للترمذي (ص٤١ رقم٣٤).

وقال أبو محمد عبدالحق صاحب "الأحكام"(۱): "حديث الفراسي لم يروه [عنه] (۲) فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي ، ومسلم بن مخشي لم يرو عنه فيما أعلم إلا بكر بن سوادة ". / قال أبوالحسن علي بن محمد بن عبدالملك المعروف بابن القطان الحافظ في كتاب "الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"(۱): «هذا نص ما ذكر ، وأظنه حفي عليه انقطاع حديث الفراسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي من الفراسي ، وإنما يروي مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي، عن الفراسي . والحديث المذكور هو هذا : [قال](١) أبوعمر ابن عبدا لله(٥): " ثنا خلف بن القاسم ، ثنا أحمد بن الحسن الرازي ، ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ، ثنا يحيى بن عبدا لله بن بكير ، حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ؛ أنه حدث : أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأحضر على أرماث ، وكنت أحمل قربة لي فيها ماء ، فإذا لم أتوضاً من القربة رفق ذلك بي وبقيت لى ، فحئت رسول الله في فقصصت عليه ذلك (١) ، فقال: «هو الطهور ماؤه ،

⁽١) انظر "الأحكام الوسطى" لعبدالحق الإشبيلي (١/٧٥١).

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

^{.(257-25./}٢)(٣)

⁽٤) في الأصل يشبه أن تكون: "ثنا "، ثم بياض بمقدار نصف كلمة ، والتصويب من "بيان الوهم".

⁽٥) كذا في الأصل ، وفي "بيان الوهم والإيهام ": "ابن عبدالبر"، وكلاهما صحيح ، فهو أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، وسبق تخريج روايته هذه من "التمهيذ".

⁽٦) في "التمهيد" زيادة قوله :" وقلت: أنتوضأ من ماء البحر يارسول الله ؟" ، وهذه العبارة ليست في "بيان الوهم والإيهام".

الحل ميتته ". وماأرى أبا محمد وقف عليه إلا عند ابن عبدالبر، ولذلك مانقل فيه ما قال (۱) في حديث: ﴿إذا كنت سائلاً فسل الصالحين »؛ حيث قال : " ابن الفراسي لم يرو عنه إلا مسلم بن [مخشي] (۲) ؛ وذلك أنه لم ير في حديثه هنا لابن الفراسي ذكراً ، ورآه في حديث: " سل الصالحين ". ومن هناك تبيّن أن مسلم بن [مخشي] (۲) لايروي عن الفراسي إلا بواسطة ابنه . والحديث المذكور ذكره في الزكاة (۱) من حديث (۱) النسائي (۱) ، من رواية مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي: أن الفراسي قال لرسول الله الشائي السأل يارسول الله! قال: ﴿لا ، وقال الشائي أنه قال: "ابن الفراسي لا أعلم روى عنه إلا مسلم بن مخشي ". وقال البرمذي في "علله" (۱): "سألت محمدًا عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر؟ فقال: هو حديث مرسل؛ لم يدرك ابن الفراسي النبي أن والفراسي له صحبة ". فهذا كما ترى يعطي أن الحديث يُروى أيضًا عن ابن الفراسي ، عن النبي الله الإين الفراسي. فمسلم بن مخشي لا يروي إلا عن الابن (۱) ، وروايته عن الأب مرسلة ، والله أعلم ». انتهى . يروي إلا عن الابن (۱) ، وروايته عن الأب مرسلة ، والله أعلم ». انتهى .

⁽١) في "بيان الوهم والإيهام":" ولذلك لم يقل فيه كما قال ...".

⁽٢) في الأصل: "عيسى"، والتصويب من "الأحكام الوسطى"، و"بيان الوهم والإيهام"، وقد تقدم - وسيأتي - على الصواب .

⁽٣) من "الأحكام الوسطى" (٢٠٠/٢).

⁽٤) في "بيان الوهم والإيهام": " من طريق ".

⁽٥) وهو في "سنن النسائي" (٥/٥ رقم٧٨٥٢) في الزكاة ، باب سؤال الصالحين.

⁽٦) "العلل الكبير" (ص٤١ رقم٣٤).

⁽٧) في الأصل : "قال لا يذكر"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

⁽٨) في "بيان الوهم والإيهام":" فمسلم بن مخشي إنما يروي عن الابن".

وحديث السؤال رواه أبونعيم الحافظ في "معرفة الصحابة" (١) ألله من حديث عبدا لله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، أخبرني ابن الفراسي ؟ أن الفراسي قال للنبي الله ا؟ قال: (لا ، وإن كنت سائلاً لابلة فَسَلِ الصالحين). رواه عن عبدا لله بن جعفر ، عن إسماعيل بن عبدا لله ، عن عبدا لله بن صالح ، ثم أتبعه بروايته عن أبي عمرو - وهو ابن حمدان -، عن الحسن -وهو ابن سفيان - ، عن قتيبة ، عن الليث، وقال: "مثله سواء". قال: " ورواه محمد بن موسى بن أعين ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث، عن بكر ، [عن] (٢) مسلم، عن رجل ، عن أبيه ، ولم يُسمّه ".

قلت: وهذا ظاهره أن ابن الفراسي عن الفراسي ، وكذلك فيما تقدم ذكره عن النسائي في حديث السؤال ، وقد كان يمكن أن يُعتقد أن الفراسي وابن الفراسي احتلاف في اسم رجل واحد ، فبعضهم يقول : الفراسي ، وبعضهم يقول : ابن الفراسي .

ويؤيد هذا رواية الليث بن سعد عند ابن ماجه (٣) عن جعفر [بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي قال : كنت أصيد ، وكانت لي قربة أجعل فيها ماءً ، وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله على فقال: (هو الطهور ماؤه، الحلّ ميته). فإن ظاهرها أن ابن الفراسي هو الذي سأل رسول الله على ، وسمع منه ذلك . فإذا ضُمَّت إلى

⁽۱) (۲/ل٥٤١/ب).

⁽٢) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٣) في "سننه" (١٣٦/١-١٣٧ رقم٣٨٧)، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر .

ذلك رواية من روى :" الفراسي "، اقتضى أنهما واحد اختلف في اسمه ٦^(١). /وقد رواه^(۲) من وجهين . وبشير بن مسلم الكنـدي أبوعبـدا لله . ورواه [ك^{ارات}] محمد بن الصباح ، عن صالح بن عمر ، عن مطرف بن طريف ، عن بشير بن مسلم ، عن رجل ، عن عبدا لله . ورواه أبوجمـزة السُّكَّري عن مُطرِّف ، عن

> (١) مايين المعكوفين تم استدراكه من "سنن ابن ماجه"، و "البدر المنير" (٢٩/٢) نقلاً عن المصنف. (٢) في هذا الموضع من المخطوط سقطٌ لمجيئه في نهاية وجه منه وبداية وجه آخر ، فسقط بـاقي الكلام عن حديث : " هو الطهور ماؤه"، واستدركت مااستطعت كما سبقت الإشارة إليه، كما سقط بداية الكلام عن هذا الحديث الـذي لم يذكر متنه ، ولم يبـق منـه سـوى الكلام عن بعض رحاله ، لكن بعد البحث والتتبع تبين أن كلام المصنِّف هنا يتعلق بحديث عبدا لله بن عمرو بن العاص مرفوعًا :" لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر، أو غناز في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر نارًا ، وتحت النار بحرًا ". أخرجــه أبـوداود في "سـننه"(١٣/٣ رقم ٢٤٨٩) في الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو ، والبيهقي في "سننه" (٣٣٤/٤) و(١٨/٦)، وغيرهما . ويؤكد هذا : أن ابن الملقن نقل عن المصنّف مايدل على كلامه في هذا الحديث ، وهذا نص كلامه في "البدر المنير" (٤/ ٣٠١/ مخطوط) أورده بتمامه : «الحديث الخامس: روي أنه ﷺ قال: (لا يركبن أحد البحر إلا غازيًا،أو معتمرًا،أو حاحًّا): هذا الحديث رواه أبوداود ، ثم البيهقي من حديث عبدا لله بن عمرو بن العباص مرفوعًا بزيادة :" فإن تحت البحر نارًا ، وتحت النار بحرًا ". قال البيهقيي: قال البحاري :" هذا الحديث ليس بصحيح"، وقال أحمد:" هذا حديث غريب". قال أبوداود:"رواته بحهولون " وقال الخطابي: "ضعفوا إسناده". وقال صاحب "الإسام": "احتلف في إسناده؛ أي : فإنه روي من حديث بشير بن مسلم الكندي ، عن عبدا لله بن عمرو ، كما أخرجه أبوداود والبيهقي موقوفًا على عبدا لله بن عمرو :" ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من حنابة ؛ إن تحت البحر نارًا، ثم ماء، ثم نار"، حتى عدّ سبعة أبحر ، وسبعة أنيار". اهـ. ولما ذكر الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٣/٢ع-٤٢٤ رقم٥٩٦) هذا الحديث،

بشير بن مسلم ، عن عبدا لله بن عمرو . ورواه أحمد بن إبراهيم الموصلي عن صالح بن عمر ، عن عبدا لله بن صالح بن عمر ، عن مطرف ، [عن] (١) بشير بن مسلم ، عن عبدا لله بن عمرو، ولم يذكر بينهما أحدًا (٢).

فصل في ماء البئر

روى أبوأسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيـدا لله بن عبدا لله بن عبدا لله بن رافع بن حديج، عن أبي سعيد الخدري، قال:قيل:يا رسول الله! أنتوضاً من بئر بضاعة ؟ - وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن - فقال رسول الله على: (إن الماء طهور لا ينحسه شيء ».

أخرجه أبوداود (٣) والنسائي (١) والترمذي (٥)، وقال : " هذا حديث حسن ، وقد حوَّد أبوأسامة هذا الحديث ؛ لم يرو أحدٌ حديث أبي سعيد في بثر بضاعة

⁼ سؤال الصيادين: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، ولم ينكر عليهم " ا.ه.. فالظاهر أن المصنف أورد حديث عبدا لله بن عمرو للضّدِيَّة لحديث: "هو الطهور ماؤه..." كما ذهب إليه ابن حجر، واستدلَّ على ضعف حديث عبدا لله بن عمرو في النهي عن ركوب البحر بإقرار النبي على للصيادين الذين يركبون البحر وقوله لهم : " هو الطهور ماؤه الحل مبتنه". والله أعلم .

⁽١) في الأصل :" بن " وهو تصحيف .

⁽٢) من قوله :" ورواه محمد بن الصباح ..." إلى هنا أحذه المصنّف عن ابن عساكر في "أطراف السنن" كما في "تحفة الأشراف" (٢٨٢/٦).

⁽٣) في "سننه" (٣/١٥–٥٥ رقم ٢٧،٦٦) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بئر بضاعة .

⁽٤) في "سننه" (١/٤/١ رقم٣٢٦) كتاب الطهارة ، باب ذكر بئر بضاعة .

⁽٥) في "سننه" (١/٩٥-٩٧ رقم٦٦)، في الطهارة، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء .

أحسن مما روى أبوأسامة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبسي سعيد ، وفي الباب عن ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ". انتهى .

قال شيخنا الحافظ أبومحمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري رحمه الله في "مختصر السنن"(١): «وأخرجه الترمذي والنسائي ، وتكلم فيه بعضهم ، وحُكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: "حديث بئر بضاعة صحيح "». انتهى .

وهذا الذي ذكر الشيخ رواه الخلال أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر في كتاب "العلل" عن أبي الحارث ، عن أحمد . وأما الحافظ أبوالحسن ابن القطان فإنه ضعف الحديث ؛ فإنه قال (٢): " وأمره إذا بُيِّن يَبين منه ضعف الحديث لا حسنه ؛ وذلك أن مداره على أبي أسامة ، عن محمد بن كعب ، ثم اختلف على أبي أسامة في الوسط (٢) الذي بين محمد بن كعب وأبي سعيد. فقوم يقولون : عبدا لله بن عبدا لله بن عبدا لله بن حديج ، وقوم يقولون : عبدا لله بن حديج .

وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق ، عن سُليط بن أيوب ، واختلف على ابن إسحاق في الواسطة التي بين سُليط وأبي سعيد . فقوم يقولون : عبيدا لله بن عبدالرحمن بن رافع ، وقوم يقولون : عبدا لله بن عبدالرحمن بن رافع ، وقوم يقولون : عن عبدالرحمن بن رافع . فتحصل في هذا الرجل - يعني الراوي له عن أبي سعيد - خمسة أقوال : عبدا لله بن [عبيدا لله](٤) بن رافع ،

^{·(}V £-VT/1) (1)

⁽٢) في "بيان الوهم والإيهام"(٣٠٨/٣).

⁽٣) في "بيان الوهم " :" الواسطة" بدل "الوسط".

⁽٤) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من المرجع السابق ، و"البدر المنير"(٢/٥٥).

وعبيدا لله بن عبدا لله بن رافع، وعبدا لله بن عبدالرحمن بن رافع، وعبيدا لله بن عبدالرحمن بن رافع ، وعبيدا لله بن عبدالرحمن بن رافع ، وكيف ماكان فهو من [لا تعرف] (١) له حال ولا عين ، والأسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة، وقد ذكر البخاري في "تاريخه"(٢) الخلاف المذكور مفسّرًا .

[ولحديث بئر]^(۳) بضاعة [طريق]^(٤)حسن من غير رواية أبي سعيد ؟ من رواية سهل بن سعد ". انتهى ماأردت نقله هنا من كلامه .

وهذا الاختلاف الذي أشار إليه ذكره الحافظ أبوالحسن الدارقطني في كتاب "السنن"(٥)، وأخرج أبوداود بعضه (٢).

[له/] ولما أحرج أبوعبدا لله /ابن منده هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي ، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن رافع قال :" وهذا إسناد مشهور ، وأحرجه أبوداود والنسائي ، وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده ؟ رواه ابن أبي ذئب ، عن الثقة عنده ، عن عبدا لله بن عبدالرحمن ، عن أبي سعيد "، ثم ذكر رواية مطرف بن طريف ، عن خالد بن أبي نوف ، عن سليط بن أبوب، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وقال بعد ذلك :" فإن كان عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع هذا هو الأنصاري الذي

⁽١) في الأصل :" لا يعرف"، والتصويب من المرجعين السابقين .

⁽٢) "التاريخ الكبير" (٥/٩/٣).

⁽٣) في الأصل :"والحديث ببئر"، والتصويب من "بيان الوهم"، و"البدر المنير".

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

⁽٥) (٢٩/١-٣٣ رقسم ١٠-١٦)، وأطال في ذكر هــذا الاختــلاف في كتــٰـاب "العلـــل" (٢٨/ ٢٨٠- ٢٩٠ رقم ٢٢٨٧).

⁽٦) سبق تخريجه .

روى عن حابر بن عبدا لله ، فقد روى عنه هشام بن عروة ، وهو رحل مشهور في أهل المدينة . وعبدا لله بن رافع بن حديج مشهور، [وعبيدا لله] (١) ابنه مجهول ، فهذا حديث معلول برواية عبيدا لله بن عبدا لله بن رافع". انتهى ماأردت نقله .

وقد أخرج الحافظ أبو محمد عبدالغني بن سعيد المصري رواية مُطَرِّف بن عبدا لله ، عن حالد بن أبي نوف ، عن سليط ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه قال : انتهيت إلى رسول الله وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : يارسول الله ! تتوضأ منها وهي يلقى فيها مايلقى من النتن ؟! فقال: (إن الماء لاينجسه شيء). أخرجه في "إيضاح الإشكال"(٢).

وفي رواية [ابن] (٢) إسحاق ، عن سليط شيء [آخر] (٤) ذكره أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الحافظ في كتاب "المراسيل" (٥) عن أبيه ؛ قال : "محمد بن إسحاق بن يسار بينه وبين سليط رحل "، وكلامه محتمل لأن يكون بينهما رحل في حديث بئر بضاعة، وبين أن يكون بينهما رحل مطلقًا،

 ⁽١) في الأصل: "وعبدا لله"، والصواب ماهو مثبت كما يفهم من باقي العبارة ، ومما سبق ،
 وقد نقله ابن الملقن في "البدر المنير"(٥٧/٢-٥٨) عن المصنّف على الصواب.

⁽٢)لست أدري لِمَ عمد المصنَّف إلى تخريج هذه الرواية من كتاب "إيضاح الإشكال العبدالغني بـن سعيد المتأخر، مع وحودها بهذا السياق سندًا ومتنًا في "مسند الإمــام أحمــد" (٣/٥١-١٦)؟! وكذا أخرجها النسائي في "سننه" (١٧٤/١ رقم٣٢٧) في الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة .

 ⁽٣) في الأصل: "أبي"، وهكذا حاء في بعض نسخ "البدر المنير" كما أشار إليه المحقق (٩/٢٥)،
 ويبدو أنه نقلٌ عن المصنف ؛ لمجيئه في ثنايا نقله عنه ، وهو مما يؤكد أن التصحيف قديم .

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من الموضع السابق من "البدر المنير".

⁽٥) (ص١٩٥-١٩٦ رقم ٧١٩).

والأقرب إلى وضع الكتاب المذكور هو الثاني (١) . والإسناد في هذا الكتاب مخالف لما ذكرنا من الإسناد فيما وحدته .

وذكر أبوالحسن ابن القطان في باب آخر (٢) أن لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا من رواية سهل بن سعد ، فقال : "قال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد ابن وضاح (٣) ، ثنا أبوعلي عبدالصمد بن أبي سنكينة الحلبي بحلب ، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن أبيه، عن سهل بن سعد: قالوا : يارسول الله ! إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها مأينجي الناس والمحائض والجنب ؟! فقال رسول الله ﷺ: ((الماء لاينجسه شيء)).

قال قاسم : " هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة ".

وقال [محمد بن] (٤) عبدالملك بن أيمن (٥) : حدثنا ابن وضاح فذكره أيضًا بإسناده ومتنه .

قال أبومحمد ابن حزم في كتاب "الإيصال" : « عبدالصمد بن أبي سكينة

⁽۱) بل الأقرب هو الأول ؛ لأن ابن أبي حاتم أورد هذا الحديث ، ثم أورد بعده كلام أبيه الذي سبق إيراده ، وإلى هذا ذهب العلائي ، فقال في "حامع التحصيل" (ص٢٦٠- الذي سبق إيراده ، وإلى هذا ذهب العلائي ، فقال في "حامع التحصيل" (ص٢٦٦): " وقال أبوحاتم - في حديثه عن سليط ، عن أبي سعيد في بئر بضاعة -: ابن إسحاق صاحب تدليس ، بينه وبين سليط فيه رجل ".

⁽٢) من "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٢٤–٢٢٥).

⁽٣) قوله :" حدثنا محمد بن وضاح" سقط من "بيان الوهم"، فيستدرك من هنا .

⁽٤) في الأصل :" أبومحمد "، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام" (٥/٥) ، و"البدر المنير"(٦/٢٥)، و"التلخيص الحبير"(١/٤١).

⁽٥) في "مستخرجه على سنن أبي داود" كما أفاده الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "التلخيص الحبير".

ثقــة مشــهور ، وذكره [الْمُنْــتَحِيلي] (١) وقال :" إن ابن وضاح لقيه بحلب. ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا حيرها "». انتهى .

وقد أخرج هذا الحديث أبوعمر ابن عبدالبر في "الاستذكار"(٢) عن عبدالوارث بن سفيان ، عن قاسم ، ثم قال :" وهذا اللفظ غريب في حديث سهل بن سعد ، ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري الله ".

قلت: وعبدالصمد هذا الذي ذكر ابن حزم أنه " ثقة مشهور" تتبعت تراجم من اسمه عبدالصمد في "تاريخ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقى"(٢)، فلم أحد له في تلك التراجم ذكرًا(٤).

وروى الدارقطني^(٥) وغيره من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ: شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة ./ وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف [له/ب] عنه^(٦).

وروى الطبراني من حديث محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن أبيه ، قال: دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في بيته ، فقال: " لو أنى سقيتكم من بئر

⁽۲) (۲/۸۸۱-۱۱۱ رقم۱۲۰۸).

⁽٣) يعني : " تاريخ دمشق " للحافظ ابن عساكر .

⁽٤) وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (١٤/١): "قلت: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور،قال ابن عبدالبر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويًا إلا محمد بن وضاح".

⁽٥) في "سننه"(٣٢/١ رقم ١٧) من طريق فضيل بن سليمان ، عن محمد بن أبني يحيى الأسلمي، عن أمه قالت : سمعت سهل بن سعد يقول ...، فذكره .

⁽٦) لعله يقصد أم محمد بن أبي يحيى التي قال عنها ابن حجر في التقريب (٨٨٦٨):" مقبولة".

(١) (٢٠٧/٦ رقم ٢٠٧٦)، وتصحف فيه "حاتم بن إسماعيل" إلى :"حابر بن إسماعيل".

وقد أحرجه أبو يعلى في "مسنده" (١١/١٣ رقم ٢٥١٩) من طريق إسحاق بن راهويه، والبيهقي في "سننه"(٢٥٩١) من طريق على بن بحر ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، به. كذا رواه هشام بن عمار ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن بحر ، وحالفهم أصبغ بن الفرج ، فرواه عن حاتم ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن أمه ، به .

أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار" (١٢/١ رقم٤).

فإما أن يكون أصبغ بن الفرج هو الذي أخطأ في مخالفته ثلاثة من الرواة ، أو يكون الخطـــأ من حاتم بن إسماعيل نفسه ، فإنه متكلم في حفظه .

وعلى فرض أن يكون الصواب في رواية حاتم: جعل الحديث: "عن أبيه"، فقد خالفه فضيل بن سليمان ؟ فرواه عن محمد بن أبي يحيى ، عن أمه ، كما عند الدارقطني فيما تقدم، وكذا أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣٣٨-٣٣٨)، وفضيل بن سليمان ضعيف من قبل حفظه أيضًا ، ولذلك قال ابسن التركماني في "الجوهر النقي" متعقبًا البيهقي في قوله: " هذا إسناد حسن موصول"، قال : «ثم أسند البيهقي عن محمد بن أبي يحيى ، عن أمه قالت: دخلت على سهل بن سعد ... الح ، ثم قال : " إسناد حسن موصول ". قلت : هكذا ذكره أيضًا – عن محمد ، عن أمه – أبوالحسن الدارقطني ، و لم نعرف حال أمه ، ولا اسمها بعد الكشف التام ، ولا ذكر لها في شيء من الكتب السنة . وقد ذكر الطبراني في المعجمه الكبير" هذا الحديث في ترجمة أبي يحيى ، عن سهل ، فذكر بسنده عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبيه ، عن سهل ، فذكر بسنده عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبيه ، عن سهل ... الحديث . فظهر أن في سنده اضطرابًا أيضًا ، ومع هذا كيف يكون إسناده حسنًا ؟!». اهد.

وقول ابن التركماني عن أم محمد بن أبي يحيى :" لا ذكر لها في شيء من الكتب الستة " ليس بصحيح ، فقد أخرج لها ابن ماحه كما في "تهذيب الكمال" (٣٩٥/٣٥).

ذكر ماينبَّه عليه في هذا الفصل

قوله :" بئر بُضاعة ": المشهور فيها ضم الباء ، وذكر الجوهري(١) فيها الضم والكسر ، وبعدها ضاد معجمة ، وعينها مهملة .

وقوله:" الحِيَض" - بكسر الحاء وفتح الياء -: جمع حِيْضة - بكسر الحاء وسكون الياء -؛ وهي: الخِرْقَة التي تحتشي بها المرأة، وقد [تطلق] (٢) الحِيضة - بكسر الحاء - على الاسم من الحَيْضَة - بفتح الحاء -.

وقوله: "مأينجي الناس": بضم الياء ، بعدها نون ساكنة ، شم حيم . و"الناس" بالرفع في السين على الفاعلية ؛ يقال أنجى الرحل : إذا أحدث ، فيحتمل أن لايكون فيه حذف ، ويؤيده : رواية الدارقطني " من جهة ابن إسحاق بسنده إلى أبي سعيد في أنه قيل : يارسول الله ! إنه يُستقى لك من إبئر بضاعة ؛ بئر بني ساعدة ، وهي بئر يطرح فيها] (عايض النساء ولحوم الكلاب وعذر الناس، فقال رسول الله في (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) . ويحتمل أن يكون فيه حذف على تقدير : ويلقى فيها حرق ماينجي الناس كما قيل في المحايض .

⁽١) في "الصحاح" (١١٨٧/٣).

⁽٢) في الأصل :" تنطلق "، والتصويب من "البدر المنير"(٦٢/٢)، فكأنه نقلها عن المصنف .

⁽٣) في "سننه" (١/١٦ رقم ١٣).

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

فصل في ما ذكر في الماء المسخن

عن العالاء بن الفضل بن أبي سَويَّة المِنْقَرِي ، ثنا الهيئم بن [رُزَيق] (١) المالكي - من بني مالك [بن] (٢) كعب [بن] (١) [سعد] (٣) عاش مائة وسبع عشرة سنة - ، عن أبيه ، عن الأسلع بن شريك قال : كنت أَرْحَلُ ناقة رسول الله على فأصابتني حنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله الرّحْلة ، فكرهت أن أَرْحَلَ ناقته وأنا حنب، وحشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرَحَلَها ، ورَضَفْت (١) أحجارًا فأسحنت أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرَحَلَها ، ورَضَفْت (١) أحجارًا فأسحنت أسلع! مالي أرى رحْلتك تغيَّرت؟ ﴾ [وأن فقلت : يارسول الله الله! [لم] (٥) أرحلها ، وصَلها رجلٌ من الأنصار ، قال : ﴿ و لم؟ فقلت : إني أصابتني حنابة فخشيت القريد أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم ماء فاغتسلت به . فأنزل الله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم فاغتسلت به . فأنزل الله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم

⁽١) في الأصل : " زريق" بتقديم الزاي ، وسيأتي على الصواب ، وحاء على الصواب في "معجم الطبراني".

⁽٢) في الأصل :"من"، والتصويب من "معجم الطبراني" و"الأنساب" للسمعاني (١٧٩/٥).

⁽٣) في الأصل: "سعيد"، والتصويب من المرجعين السابقين .

⁽٤) في "معجم الطبراني" :" ووضعت".

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "معجم الطبراني". ويظهر أن السقط قديسم قد يكون في نسخة المصنف ؛ فإن ابن الملقّن ساقه في "البدر المنير"(١٢٩/٢) بهذا النقص ، ومن عادته الاعتماد على المصنّف كثيرًا .

⁽٦) أي : البرد ، كما في النهاية (٣٨/٤).

سكارى ﴾ إلى : ﴿ إِنَّ الله كَانَ عَفُواً غَفُورًا ﴾ (١). أخرجه الحافظ أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في "معجمه الكبير" (٢).

ورواه الحافظ الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق، عن الهيثم بن رُزيـق بسنده ، وفيه: (مالي أرى رحلتك تضطرب ؟».

ومن حهة الحسن بن سفيان أخرجه البيهقي (٣)، إلا أنه أورده مختصر اللفظ. ورواه عمرو بن خالد الحراني عن الربيع بن بدر ، حدثني أبي ، عن أبيه، عن رجل مِنّا يقال له : الأَسْلَع ، قال : كنت أحدم النبي على وأرْحَلُ له ...، فذكر الحديث في التيمم ، وليس فيه إسحان الماء ،/ وليس من شرط الترجمة . [١٦٥] ورواه كذلك في أمر التيمم الحافظان أبوالقاسم الطبراني (٤) ، وأبوالحسين عبدالباقي بن قانع القاضي (٥) ، إلا أنه يفيد متابعة الرواية الأولى في الجملة .

ذكر ماينبه عليه في هذا الفصل

" الربيع بن بدر" بن عمرو بن حراد أبوالعلاء التميمي البصري: ضعيف، وقال النسائي (٢) والدارقطني (٧) :" متروك ".

⁽١) سورة النساء، آية (٤٣).

⁽۲) (۱/۹۹۲ رقم۸۷۷).

⁽٣) في "سننه"(١/٥-٦).

⁽٤) في الموضع السابق من "معجمه الكبير" برقم (٨٧٥ ، ٨٧٦).

⁽٥) في "معجم الصحابة" (١/٠٥).

⁽٦) في "الضعفاء والمتروكين"(ص١٧٧ رقم٠٠٠)، ولفظه :" متروك الحديث".

⁽٧) في "السنن" له (٩/١)، ولفظه :" متروك الحديث".

و"الهيثم بن رُزَيق": الراء المهملة فيه مقدمة على الزاي المعجمة ، ذكره وأباه الحافظ أبومحمد عبدالرحمس بن أبي حاتم (١) ، و لم يذكر فيهما تعريفًا بجرح أو تعديل ، و لم يذكر راويًا عن الهيثم إلا واحدًا .

ويقال : رَحَل النـاقَة ، يرْحَلها - بفتح الحــاء في المــاضي والمســتقبل - . والرِّحلة - بكســر الـراء - هاهنــا : الهيئـة ، والرِّحْلَـة - بالكســر أيضًــا - : الارتحال ، وأما الرُّحلة - بالضم - : فما يرتحل إليه ، يقال : أنتم رُحلتي .

وروى الدارقطني (٢) عن زيد بن أسلم ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ [أن عمر بن الخطاب] (٢) كان يُسَعَّنُ لمه ماء في قُمْقُمَةٍ ويغتسل به . رواه عن الحسين بن إسماعيل ، عن إدريس بن الحكم ، عن علىي بن غراب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد ، وقال : " هذا إسناد صحيح ".

وهذا من الدارقطني رحمه الله تعالى احتيار لتعديل علي بن غراب وهشام ابن سعد .

فصل في ما ذكر في الماء الْمُشَمَّس

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أسخنت لرسول الله على ماءً في الشمس ليغتسل به ، فقال: (يا حُمَـيْراء! لا تفعلي هذا ؛ فإنه يورث البَرُص).

⁽١) في "الجرح والتعديل"(٣/٣) ٥ رقم ٢٢٨٤) و (٨٣/٩ رقم ٣٣٩).

⁽٢) في " سننه"(١/٣٧ رقم ١).

⁽٣) مابين المعكوفين من "سنن الدارقطني".

رواه الحافظ أبو أحمد عبدا لله بن عدي الجرحاني في كتـاب "الكـامل"(١) من حديث العلاء بن سلمة ، عن خالد بن إسماعيل ، عن هشام .

ورواه سعدان بن نصر عن خالد بن إسماعيل، عن هشام، ومن جهته أخرجه البيهقي (٢)، وقال: "هذا لايصح". وقال الدارقطني (٣): "خالد بن إسماعيل: متروك". وقال الحافظ أبوأ حمد عبدا لله بن عدي (٤): "خالد بن إسماعيل أبوالوليد المخزومي: يضع الحديث على ثقات المسلمين"، وقال: "وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد: وهب بن وهب أبوالبَحْتَري، وهو شرٌ منه "(٥).

قلت: "وهب بن وهب بن كَبِير - بفتح الكاف ، والباء الموحدة المكسورة -، أبوالبَحْتَري "- بفتح الباء الموحدة ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح التاء ثالث الحروف -: قاضى بغداد .

ورواية خالد هذه وقعت لنا عالية :

قرأت على الشيخ المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله الشافعي، عن الشيخ الحافظ أبي طاهر أجمد بن محمد السلّفي - فيما قرئ عليه وهو يسمع -، أنا الرئيس أبوعبدا لله القاسم بن الفضل الثقفي ، ثنا أبوالحسين علي بن محمد بن عبدا لله بن بشران البغدادي بها .

وقرأت عليه أيضًا عن شَهْدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الإبسري

^{.(}٤٢-٤١/٣)(1)

⁽٢) في "سننه" (١/٦).

⁽٣) في "سننه"(١/٣٨).

⁽٤) في الموضع السابق من "الكامل".

⁽٥) وروايته عند ابن حبان في "المجروحين" (٣/٥٧).

- سماعًا منه عليها -، قالت: أنا أبوعبدا لله الحسين بن علي بن أحمد ، أنا عبدا لله بن يحيى ، قال : قرئ على إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا سعدان بن نصر بن منصور ، ثنا حالد بن إسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أسخنت له ماءً في الشمس ، فقال النبي على: (لا تفعلي يا حميراء ! فإنه يورث البرص).

ورواه الدارقطني (١) من حديث الهيشم بن عدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، $[01^{(1)}]$ عن عائشة رضي الله عنها. وقال النسائي (٢) والرازي (٣) إفي الهيثم: إنه "متروك". ورواه الدارقطني (١) أيضًا من حديث عمرو بن محمد الأعسم – وهو بالعين والسين المهملتين (٥) –، عن فليح ، عن الزهري (١) ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَوَضَّا بالماء الْمُشَمَّسِ أو

⁽۱) في "الأفراد" كما قال السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (٥/٢). ومن طريق الدارقطني أنضًا أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (٣٥٧/٢ رقم٩٣٣)، ونسبه إلى الدارقطني أيضًا الزيلعي في "نصب الراية"(١٠٢/١)، وابن الملقن في "البدر المنير" (١١٨/٢).

⁽٢) في "الضعفاء والمتروكين"(ص٤٤٢رقم٨٠٦)، ونقله عنه ابن عدي في "الكامل"(١٠٤/٧).

⁽٣) يعني أبا حاتم ، وكلامه هذا في "الجرح والتعديل" (٨٥/٩ رقم ٣٥٠).

⁽٤) في "سننه" (٣٨/١ رقم ٣).

⁽٥) وكذا حاء في "تاريخ بغداد" (٢٠٤/١٢ رقم ٦٦٦٣) و "البدر المنير" (١١٦/٢ - ١١٢/١)، وهو الصواب فيما يظهر ؛ فإن السمعاني ذكر في "الأنساب" (١٨٩/١) هذه النسبة - بالسين المهملة -. ووقع في "سنن الدارقطني" ، وعنه البيهقي في "سننه" (٧/١)، والزيلعي في "نصب الراية" (٢/١): "الأعشم" - بالشين المعجمة -، وكذا حاء في "لسان الميزان" (٣/٦٣) ، وهذه النسبة لم يذكرها السمعاني في "الأنساب".

⁽٦) قوله : "عن الزهري" سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

يُغتسل به ، وقال:﴿ إنه يورث البرص﴾.

وقال الدارقطني: "عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولايصح عن الزهري".

قال البيهقي في "السنن"^(۱):" وروي بإسناد آخر منكر عن ابن وهب ، عن مالك، عن هشام ، ولايصح "، ولم يُبِّين البيهقي هذا الإسناد .

وهو حديث رواه الدارقطني رحمه الله تعالى في كتاب "أحاديث مالك الغرائب التي ليست في الموطأ "(٢) عن أبي نصر محمد بن أحمد بن عثمان بن العنبر ، عن أبي أحمد الوركاني الإسفراييني ، عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن الجنيد ، عن إسماعيل بن عمرو الكوفي ، عن ابن وهب بسنده ، ولفظه : الجنيد ، عن إسماعيل بن عمرو الكوفي ، عن ابن وهب سنده ، ولفظه : سخنت لرسول الله على ماءً في الشمس [يغتسل] (٢) فيه، فقال: ((لا تفعلي ياحميراء! فإنه يورث البرص). قال (٤): "هذا باطل عن مالك ، وعن ابن وهب أيضًا ، وإنما رواه خالد بن إسماعيل المحزومي وهو متروك -، عن هشام، ومَنْ دون ابن وهب ضعفاء".

وروى الحافظ أبوجعفر محمد بن عمرو بن موسى العُقَيلي (٥) من حديث إسماعيل بن عبدا لله [بن] (٦) زرارة الرقبي ، ثنا علي بن هاشم الكوفي ، ثنا

^{(&}lt;sup>1</sup>)(\(\).

⁽٢) كما في "نصب الراية" (١٠٢/١) ، و "البدر المنير" (١٢٠/٢).

⁽٣) في الأصل : "تغتسل"، والتصويب من "البدر المنير" نقلاً عن الدارقطني .

⁽٤) أي الدارقطني .

⁽٥) في "الضعفاء" (١٧٦/٢).

⁽٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

سوادة ، عن أنس على : أنه سمع رسول الله على يقول: (لاتغتسلوا بالماء الذي يسخّن في الشمس ؛ فإنه يعدي من البرص». قال العقيلي في الترجمة : "سوادة عن أنس مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ".

قلت : ولحديث أنس طريق آخر :

أخبرنا أبوالفرج الحراني (١) ، ثنا أبو أحمد عبدالوهاب بن علي ، أنا أبوبكر محمد بن عبدالباقي، أنا أبوطالب محمد بن علي، أنا أبوالحسن علي بن عمر الدارقطني ، ثنا عبدالصمد بن علي المُكرَمي ، ثنا الفضل بن العباس الصواف ، ثنا عبدالوهاب بن إبراهيم ، ثنا أيوب بن سليمان أبواليسم ، ثنا زكريا بن عمر حكيم ، عن الشعبي ، عن أنس بن مالك الله الله الله الله الله الله المحمد عن أنس الله قال : قال رسول الله الله الخوا المنه الحر مدينًا آخر ، ثم بالماء الذي يسخن بالشمس ؛ فإنه يورث البرص » ، ثم ذكر حديثًا آخر ، ثم قال " قال " تفرد بهذه الأحاديث زكريا بن حكيم ، عن الشعبي ، و لم يروها عنه غير أبي اليسع أيوب بن سليمان ".

⁽۱) علق عليه بهامش الأصل بما نصه: "هو النحيب عبداللطيف ، وشيخه هو ابن ..." ، ثم لم يظهر باقي الكلام في التصوير ، ولكن من الواضح أنه: " ابن أبي سُكَينة"، وهو أبوأحمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن عبيدا لله البغدادي ، المترجم في "التكملة لوفيات النقلة" (۲۰۱-۲۰۲ رقم ۲۵۱). و"النحيب عبداللطيف" هو: نجيب الدين أبوالفرج عبداللطيف بن عبداللطيف علي الحراني ، الحنبلي ، المترجم في "الدليل الشافي" لابن تغري بردي (۲۸/۱ وقم ۲۷۱) ، و"حسن المحاضرة" (۲۸۲/۱ وقم ۹۲) ، وغيرهما .

⁽٢) أي الدارقطني ، وذلك في كتابه "الأفراد" كما سيبيَّنه المصنَّف بعد قليل ، وكما في "البـدر المنير" (١٢٦/٢)، و "التعليق المغنى على الدارقطني" (٣٨/١).

وهذا الحديث في الجزء [النَّيِّف] (١) والثمانين من " الأفراد " للحافظ أبي الحسن الدارقطني .

قال العقيلي (٢): "وليس في الماء المشمس شيء يصح مسندًا ، وإنما فيه شيء من قول عمر بن الخطاب عليه ".

وهذا الذي أشار إليه العقيلي من عمر الله رواه الشافعي (٣) رحمه الله تعالى عن إبراهيم بن محمد، أخبرني صدقة بن عبدالله ، عن أبي الزبير ، عن حابر : أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المُشمَّس ، وقال :" إنه يورث البرص ".

أخرجه البيهقي (١) من جهة الشافعي.

و"إبراهيم بن محمد" هو : ابن أبي يحيى، وقد تقدم في المقدمة (٥٠).

وروى أيضًا - أعني البيهقي (٢) - من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر قال : قال عمر شه : " لا تغتسلوا بالماء المشمس ؛ فإنه يورث / البرص ".

⁽٢) في الموضع السابق من "الضعفاء" له .

⁽٣) في "الأم" (١/٣).

⁽٤) في "السنن" (٦/١) ، وفي "معرفة السنن والآثار" (٢٣٣/١ رقم ٥٠٨).

⁽٥) وهي مفقودة كما بينته في مقدمتي لهذا الكتاب (ص ٢٠٤١)، ولكن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي هذا متروك ، كما في "التقريب" رقم (٢٤٣).

⁽٦) في الموضع السابق من "السنن".

فصل في الماء المستعمل في عدم التطهر به

روى محمد بن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة الله قال: قال رسول الله على: ﴿ لا يبولَنَ أَحدُكُم فِي الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة ﴾ . أخرجه أبوداود (١٠).

و"محمد بن عجلان" وأبوه " عَجُلان "- بفتح العين-: أخرج لهما مسلم، واستشهد بهما البخاري(٢).

وكذا رواه الليث عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة هيه ، عن رسول الله عليه : أنه نهى أن يُيَال في الماء الدائم ، وأن يغتسل فيه من الجنابة . ومن جهة الليث أخرجه البيهقي (٣) .

ورواه يحيى بن محمد - هو ابن قيس -، [عن ابن عجلان] عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة الله : أن النبي الله نهي أن يُبَال في الماء الراكد ، ثم يُغْتَسل فيه من جنابة (٥٠) .

⁽١) في "سننه" (١/٥٦-٥٠ رقم ٧٠،٦٩) كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكـد .

⁽۲) كما في "تهذيب الكمال" (۱۹/۲۱ه و۱۱۷ رقم ۳۸۷۸)، و(۱۰۱/۲۱ و ۱۰۸ رقم ۲۸۷۸).

⁽٣) في "سننه" (١/٢٣٨).

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي"، و"سنن البيهقي ".

⁽ه) رواية يحيى بن محمد بن قيس هذه عن ابن عجلان أخرجها النسائي في "سننه" (١٩٧/١ رقم٣٩٨) في الغسل والتيمم ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ، والبيهقي في الموضع السابق من "سننه".

ورواه البخاري^(۱) من جهة شعيب، عن أبي الزناد أنه سمع عبدالرحمن بسن هرمز^(۲) يحدث ، أنه سمع أباهريرة يحدث، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إلا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه).

[وستأتي](٢) بقية هذه الأحاديث في هذا المعنى إن شاء الله تعالى .

وروى مسلم (١٠) من حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة ، أنه سمع أباهريرة يقول : قال رسول الله على: ﴿ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو حنب ﴾، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولاً .

وأخرجه النسائي (٥)، وابن ماجه (٦)، وأبو بكر ابن خزيمة في "صحيحه" (٧)، وأبو عوانة في "مسنده" (٨).

⁽١) في "صحيحه" (٣٤٦/١ رقم٣٣٩) في كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم .

⁽٢) هو الأعرج .

⁽٣) في الأصل: " وسيأتي ".

⁽٤) في "صحيحه" (٢٣٦/١ رقم ٢٨٣) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد .

⁽٥) في "سننه" (١٢٤/١-١٢٥ رقم ٢٢) في كتاب الطهارة ، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، و(١/٥/١-١٧٦ رقم ٣٣١) في كتاب المياه ، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، و(١/١٧ رقم ٣٩٦) في كتاب الغسل والتيمم ، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .

⁽٦) في "سننه" (١/٩٨/١رقم ٦٠٥) في كتاب الطهارة وسننها ، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم ، أيجزئه ؟

⁽۷) (۱/۹۱-۰۰ رقم ۹۳).

⁽٨) (٢٧٦/١) في كتاب الطهارة، باب حظر اغتسال الجنب في الماء الدائم.

ذكر ماأستُدِلَّ به على طهارة الماء المستعمل

روى البخاري^(۱) عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمع حابر بن عبدا لله يقول : مرضت مرضًا ، فأتاني النبي على يعودني وأبوبكر - وهما ماشيان -، فوحداني أُغْمَى علي ، فتوضأ النبي على ، ثم صَب وضوءه علي ، فأفقت فإذا النبي على ، فقلت : يارسول الله ! كيف أصنع في مالي ؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث .

وفي رواية أبي داود^(٢)من جهة سفيان:وقد أغمي عليَّ،فتوضاً وصبَّه عليَّ. وفي رواية النسائي^(٣) من هذه الطريـق: فتوضـاً رسـول الله ﷺ، فصـبَّ عليَّ وضوءه.

وروى رشدين بن سعد عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نُسَيِّ، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن معاذ بن حبل الله على إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه . أخرجه البيهقي (١) من طريق محمد بن إسحاق الثقفي، عن قتيبة ، عن رشدين .

قال أبوالعباس- هو السراج^(٥)-:"سمعت أبا رجاء^(١) يقول: سألني أحمد بن

⁽١) في "صحيحه" (١١٤/١٠ رقم١٥٦٥) في كتاب المرضى ، باب عيادة المغمى عليه .

⁽٢) في "سننه" (٣٠٨/٣ رقم ٢٨٨٦) في كتاب الفرائض ، باب في الكلالة .

⁽٣) في "سننه" (٨٧/١ رقم ١٣٨) في كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء .

⁽٤) في "سننه الكبرى" (٢٣٦/١).

⁽٥) هو محمد بن إسحاق الثقفي الذي روى البيهقي الحديث من طريقه .

⁽٦) هو قتيبة بن سعيد .

حنبل عن هذا الحديث وكتبه ". قال البيهقي :" وإسناده ليس بـالقوي"؛ يعـني من جهة رشدين وعبدالرحمن بن زياد ، والله أعلم .

و"رِشْدين": بكسر الراء والدال المهملتين ، وبينهما شين معجمة ساكنة . و"أَنْعُم": بفتح الهمزة ، وسكون النون ، وضم العين المهملة . و"حُمَيد": بضم الحاء ، وفتح الميم. / و"عُبادة": بضم العين . و"نُسَيّ": بضم النون ، وفتح الهراب] السين المهملة ، وتشديد الياء . و"غَنْم": بفتح الغين المعجمة ، وسكون النون .

ومن هذا: ماأخرجه ابن ماجه في "السنن"^(۱) عن الوَضِين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن سلمان الفارسي ﷺ: أن رسول الله ﷺ توضأ ، فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه .

و"الوَضيين بن عطاء"-بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة- أبوكنانة: وتَّقه أحمد (٢) وقال: " ثقة ليس به بأس". وكذا قال ابن معين: " لا بأس به "(٢). وقال أبوحاتم (٢): " تعرف وتنكر ".

وأما مااستدل به في هذا من حديث أبي جعيفة : أن الناس جعلوا يتمسّحون بوضوء رسول الله ﷺ ، فهو صحيح ؛ رواه البخاري (٣) أيضًا من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن أبي جحيفة . وأخرجه مسلم (١) من وجه آخر ، إلا أنه يحتاج إلى لفظ يدل على أن مأيمْسَحُ به هو الْمُتَوَضَّاً به ؛ أي :

⁽١) (١٥٨/١ رقم ٤٦٨) في كتاب الطهارة وسننها ، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ، و(٢/١٨٠ رقم ٣٥٦٤) في كتاب اللباس ، باب لبس الصوف .

⁽٢) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٥٥ رقم ٢١٣).

⁽٣) في "صحيحه" (٢٩٤/١ رقم١٨٧) كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس .

⁽٤) في "صحيحه" (٣٦٠/١ رقم ٣٠٠/٥٠٣) كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي .

المتساقط من الأعضاء .

وقد ورد في بعض رواياته الصحيحة:" فجعل الناس يا تحذون من فضل وضوئه ، فابتدره الناس ، فنلت منه شيئًا"(١) . ولهذا اخترت في حديث حابر إخراج الرواية التي ذكرتها من رواية سفيان ؛ فإنها أدل على هذا المعنى من رواية من روى في ذلك الحديث: "من فضل وضوئه ".

نعم رواية حجاج (٢) عن شعبة - في حديث أبي جحيفة - فيها: "وقام الناس ، فجعلوا يأخذون يديه يمسحون بها وجوههم ، قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهى ، فإذا هي أبيض من الثلج ، وأطيب رائحة من المسك".

فصل في مااستُدِلَّ به على طهـوريته

روى سماك بن حرب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي في حَفْنة ، فجاء النبي في ليتوضأ منها - أو يغتسل -، فقالت له : يارسول الله! إني كنت حنبًا ، فقال رسول الله في (إن الماء لا يُحْنِب). واللفظ لأبي داود (٢).

وقال الترمذي(١٤) : " هذا حديث حسن صحيح ". وصححه أبو عيسى

⁽١) أخرجها النسائي (٨٧/١ رقم ١٣٧) كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء .

⁽٢) أخرجها البخاري (٢/٥٦٥ رقم٣٥٥٣) كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ .

⁽٣) في "سننه" (١/٥٥-٥ رقم٦٨) كتاب الطهارة ، باب الماء لا يجنب .

⁽٤) في "سننه" (٩٤/١ رقم،٦) كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في ذلك .

لتصحيحه لسماك بن حرب ، ومسلم يخرج له (۱)، إلا أني رأيت في كتاب الأثرم : أن حديث سماك مضطرب عن عكرمة . وقال الحافظ أبوعبدا لله ابن منده :" وسماك مقبول عند مسلم – يعني وأبي داود والنسائي –، وعكرمة مقبول عند البخاري – يعني وأبي داود والنسائي –، وسفيان الثوري وإسرائيل وأبو الأحوص – يعني مقبولون عند الجماعة –". انتهى .

ورواة عن سماك غير واحد .

وأخرجه أبوداود والترمذي (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (١) من رواية أبي الأحوص عنه ، وفيه لفظة : " في "، وفيه : (إن الماء لا يُحْنِبُ).

وقال الحافظ أبوحاتم ابن حبان (٥): « لم يقل: " في حفنةٍ" إلا أبو الأحوص؛ فإنه قال : " في حفنة "». كذا قال ابن حبان .

وقد روى أبومحمد عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي الحافظ في "مسنده"(٢) عن يحيى بن حسان ، عن يزيد بن عطاء ، عن سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قامت امرأة من نساء النبي على فاغتسلت في

⁽١) كما في "تهذيب الكمال" (١٢/١١٥/١٠).

⁽٢) تقدمت روايتا أبي دواد والترمذي .

⁽٣) رواية النسائي ليست من طريق أبي الأحوص كما قال المصنف رحمه الله ! بـل هـي مـن طريق سفيان كما في "سـنن النسـائي"(١٧٣/١ رقـم ٣٢٥) كتــاب الميــاه ، وانظر "تحفـة الأشراف" (١٣٧/٥ رقم ٢٠٠٣).

⁽٤) في "سننه" (١٣٢/١ رقم ٣٧٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرحصة بفضل وضوء الماأة

⁽٥) في "صحيحه" (٧٣/٤ رقم ١٢٦١/ الإحسان).

⁽٦) المعروف بـ"سنن الدارمي" (١٨٧/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .

وقال (١): أخبرنا عبيدا لله ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي على نحوه .

ولسفيان وشريك عن سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس لفظ في الجديث لايدل على مقصود الترجمة ، سيأتي في الفصل بعده إن شاء الله تعالى (٢) .

وقوله:" لا يُحْنِب"، يقال: أَحْنَبَ الرحلُ وحَنُب -بضم النون-. وحكى صاحب"السبب إلى حصر كلام العرب" في فَعَلَ [يَفْعُل] (أ) - بفتح العين في الماضي، وضمها في المستقبل-: أَحْنَبَ يَحْنُبُ. وزاد القزاز في "حامعه" فقال: "يقال: أَحْنَبَ الرحل: إذا أصابته الجنابة، ويَحْنُبُ واحتنب أيضًا". قال: "وحُكِيَ: حنب الرحل؛ من الجنابة، وأجنب، وتَحنَّب، وأفصحها: أحنَب ". انتهى.

وقولها :" إني كنت جُنُبًا ": قال القزاز :" وهو رجل جُنُب، وامرأة جُنُب، وامرأة جُنُب، ولايجمع ". وقال الزبيدي(١) :" وأَحْنَبَ

⁽١) أي : الدارمي .

⁽۲) ستأتي رواية سفيان (ص ١٤٣)، ورواية شريك (ص ١٤٥).

⁽٣) هو الحسين بن المهذب المصري اللغوي كما في "كشف الظنون"(٢/٩٧٥).

⁽٤) في الأصل: "مفعل".

⁽٥) القَزَّاز هو : محمد بن جعفر القيرواني ، قال ياقوت في "معجم الأدباء" (١٠٥/١٨): «وهو جامع كتاب "الجامع" في اللغة ، وهو كتاب كبير حسن متقن يقارب كتاب "التهذيب" لأبي منصور الأزهري ، رتبه على حروف المعجم ».

 ⁽٦) هو إمام النحو ، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيدا لله بن مُذْحِج الزّبيـدي ، الشـامي ، شـم
 الأندلسي . اختصر "كتاب العين" للخليل بن أحمد ، وله تصانيف في العربية . توفي سنة =

الرحل فهو حُنُبٌ ، والجمع أحناب ". وقال ابن سِيدَهُ (١): " وقد قالوا : أحنبان " . وروي في الصحيح (٢): و "نحن حُنُبان" .

وعن عبدا لله بن داود ، عن سفيان - هو الشوري - ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن الرَّبَيِّع بنت مُعَوِّذ : أن النبي الله مسح رأسه من فضل ماء كان في يده . أخرجه أبوداود (٣) ، وقال البيهقي (٤) : « هكذا رواه جماعة عن عبدا لله بن داود وغيره ، عن الثوري ، وقال بعضهم : " ببلل يديه "».

قلت : وهذا لفظ أخرجه الدارقطني (٥) من حديث [عبدا لله بن داود] (٢) بسنده ، ولفظه : أن النبي على توضأ ، ومسح رأسه ببلل يديه .

وفي رواية الدارقطني الله من حهة عبدا لله بن داود بسنده: أن الربيع بنت معوذ قالت: كان النبي الله يأتينا فيتوضأ ، فمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء ، ومسح هكذا - ووصف ابن داود: وقال بيده من مؤخر رأسه إلى مقدّمه ، ثم رد يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره -.

⁼ تسع وسبعين وثلاثمائة . انظر "سير أعلام النبلاء" (١٧/١٦).

⁽١) في "المحكم" (٣٢٢/٧)، ولكن نص عبارته فيه :" وقد قالوا : حنبـان وأحنـاب "، ويظهـر أنه الصواب ، والله أعلم .

⁽٢) "صحيح مسلم"(٦/١ ٥ ٢ رقم ٣٢١) كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرحل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر .

⁽٣) في "سننه" (٩١/١ رقم ١٣٠) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٤) في "سننه الكبرى" (٢٣٧/١).

⁽٥) في "سننه" (١/٧٨ رقم١).

⁽٦) في الأصل :" داود بن عبدا لله "، والتصويب من المرجع السابق، وسيأتي على الصواب .

⁽٧) في الموضع السابق برقم (٢).

قال البيهقي (١): "وعبدا لله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في حواز الاحتجاج برواياته ".

قلت: قد ذكر الترمذي (٢) [أن] عمد بن إسماعيل - هـ و البخاري - قال: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبدا الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث ".

وقال أبو محمد على بن أحمد (٤): "وقد صح عنه: مسح رأسه بفضل ماء مستعمل"، وكان قد أخرج (٥) حديث عبدا لله بن محمد بن عقيل هذا ، وكأنه يريده ، وليس حَسَنٌ منه الجزم إن أراد هذا الجديث ؛ لأن بعضهم قد تأول بعض ألفاظه على خلاف مراد على بن أحمد ، وأما أن يتوهم أنه صح حديث مصرح بالمسح بالماء المستعمل منصوصًا على كونه مستعملاً فلا. وقد ذكر الأثرم في كتابه قال: "وروى سفيان عن [ابن] (٢) عقيل، [عن] (٧) الربيع: أن النبي مسح بما بقي من ذراعيه "، وهذا لفظ أبعد عن التأويل من الأول . وروى ابن ماحه في "سننه" (٨) من حديث المستلم بن سعيد ، عن أبى

⁽١) في الموضع السابق من "سننه".

⁽٢) في "سننه" (٩/١) في أبواب الطهارة ، باب ماحاء أن مفتاح الصلاة الطهور .

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ولابد منه .

⁽٤) هو ابن حزم ، وكلامه هذا في "المحلى" (١٨٧/١)، ووقع هناك :" رأسه المقدس".

⁽٥) في "المحلى" (١/٤/١).

⁽٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح مما تقدم .

⁽٧) في الأصل :" بن " والصواب المثبت كما يتضح مما تقدم .

⁽٨)(١//١/رقم ٦٦٣)كتاب الطهارة وسننها،باب من اغتسل من الجنابة فبقي من حسده لمعة لم يصبها الماء،كيف يصنع؟وقد تصحف"المستلم"في "سنن ابن ماحه" المطبوع إلى :"مسلم".

على الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي على الله عنهما : أن النبي على المتسل من حنابة ، فرأى لمعة لم / يُصبها الماء ، فقال بِحُمَّتِه ، فَبَلَّهَا عليها . قال إسحاق(١) في حديثه :" فعصر شعره عليها ".

و"المستلم بن سعيد": واسطى وثقه أحمد (٢). و"أبوغليّ الرَّحَبيّ اسمه: حسين بن قيس ، يلقب بحَنش - بفتح الحاء والنون، وبالشين المعجمة -، قال أحمد (٣) والنسائي (٤) والدارقطني (٥): "متروك". وقال أبوزرعة (١): "ضعيف ".

وقال البيهقي في "السنن الكبير"(٧) بعد إحراج حديث ابن عقيمل : « وقد رُوي فيه عن أبي الدرداء ، عن النبي الله ، وإسناده ضعيف . ورُوي عن علي وابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، عن النبي في في الغسل [شيء] (٨) في معناه ، ولايصح شيء من ذلك لضعف أسانيده ، وقد بينته في "الخلافيات"(٩)».

⁽١) رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة وإسحاق بن منصور ،كلاهما عن يزيد بن مسلم السيلم ، وساق الحديث بلفظ ابن أبي شيبة ، ثم بسين فرق رواية إسحاق عنه ه

⁽٢) كما في "الجرح والتعديل" (٣٩/٨)، ولفظه :" شيخ ثقة من أهل واسط، قليل الحديث".

⁽٣) رواه عنه ابن عدي في "الكامل" (٢/٢٥٣).

⁽٤) في كتاب "الضعفاء والمتروكين" (ص١٦٩ رقم١٤٨).

⁽٥) في "السنن" (١/ ٣٩٥).

⁽٦) كما في "الجرح والتعديل" (٦٣/٣ –٦٤ رقم٢٨٦).

⁽٧) (١/٧٣٢).

⁽٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

⁽۹) (۲/۳) ۱۲۸ – ۲۲ رقم ۸۷۳ – ۸۸۲).

قلت: والذي أشار إليه من رواية أبي الدرداء: من جهة تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أبي الدرداء (١).

و"تمام بن نجيح ": قال البيهقي (٢): " غير محتج به".

والذي ذكر عن علي : من جهة محمد بن عبيدا لله العرزمي، عن الحسن ابن سعد ، عن أبيه ، عن علي (٢).

وقال البيهقي^(١) في العرزمي :" إنه متروك ".

والذي أشار إليه من حديث ابن عباس : من حهة سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن عبيدا لله ، عن ابن عباس (0).

قال النسائي^(۱) والدارقطني^(۷) في سليمان: "متروك "(^(۸). وحسين بن قيس عن عكرمة ، عن ابن عباس قد تقدم (۹).

⁽١) أخرجه في "الخلافيات" (١٤/٣ رقم ٨٧٣ و ٨٧٤)، وعلقه في "معرفة السنن" (١٩/٢ رقم ١٦٩٤).

⁽٢) في "الخلافيات" (٩/٣)، و"معرفة السنن والآثار" (٢/٠٥ رقم ١٦٩٧).

⁽٣) أخرجه في "الخلافيات" أيضًا (١٥/٣-١٦ رقم ٨٧٦)، وعلقه في "المعرفية" (١/٢ رقم ١٧٠).

⁽٤) في "الخلافيات" (١٦/٣)، و"معرفة السنن والآثار" (٢/٢٥ رقم ١٧٠٧).

⁽٥) أخرجه في "الخلافيات" أيضًا (١٣/٣ رقم ١٧٨)، وعلقه في "المعرفة" (٢٩/٢ رقم ١٢٨)، وعلقه في "المعرفة" (٢٩/٢).

⁽٦) كما في "الكامل" لابن عدي (٣/٠٥٠).

⁽٧) في مواضع من "سننه"؛ منها :(١١٠/١ رقم ١).

⁽٨) وكذا قال البيهقي في الموضع السابق من "الخلافيات"، و"المعرفة" (٠٠/٢ رقم ١٦٩٦).

⁽٩) (ص ١٣٨ و١٣٨)، وأحرحه البيهقسي في "الخلافيات" أيضًا (١٧/٣ رقم ٨٧٧ و ٨٧٨)، وعلقه في "المعرفة" (١/٢٥ رقم ١٧٠٢).

ورواية ابن مسعود: من جهة يحيى بن عنبسة ، عن أبي حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدا لله(١).

و"يحيى بن عنبسة" كذبه الدارقطيني^(٢) ، وقال ابن عدي^(٣):" هـو مكشوف الأمر في ضعفه ؛ لروايته عن الثقات الموضوعات^(٤).

وحديث عائشة (٥): من جهة عطاء بن عجلان ، عن [ابن] (٦) أبي مُليكة ، عن عائشة رضى الله عنها .

و"عطاء بن عجلان" قال الرازي $^{(\mathsf{V})}$ والنسائي $^{(\mathsf{A})}$:" متروك ".

وحديث أنس: من جهة المتوكل بن فضيل ، عن أبي ظلال ، عن أنس^(٩). وذكر الدارقطني (١١٠) أن المتوكل بن [فضيل] (١١١) بصري ضعيف .

⁽١) أخرجه البيهقي في "الخلافيات"(١٨/٣ -١٩ رقم ٨٧٩)، وعلقه في "المعرفة" (١/٢٥ رقم ١٧٠).

⁽٢) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٣٩٧ رقم ٥٨٧).

⁽٣) في "الكامل" (٧/٥٥٧).

⁽٤) وقال البيهقي :"كان يُتّهم بوضع الحديث"، وانظر أيضًا "المعرفة" (٢/٢٥ رقم١٧١).

⁽٥) أخرجه الدارقطني في "سننه" (١١٢/١ رقم٥)، ومن طريقه البيهقمي في "الخلافيـــات" (١٩/٣) ٢٠-١٠ رقم ٨٨١).

⁽٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والتصويب من "حلافيات" البيهقي .

⁽٧) هو أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (٣٣٥/٦).

⁽٨) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٥٢٦ رقم ٤٨٠): ولفظه :" متروك الحديث".

⁽٩) أخرجه البيهقي في "الخلافيات" أيضًا (٢١/٣ رقم٨٨).

⁽١٠) في "السنن" (١١٢/١).

⁽١١) في الأصل :" فضل" ، وقد تقدم على الصواب .

ذكر ماينبه عليه في هذا الفصل سوى ماتقدم

" سِماك": بكسر السين المهملة، مخفف الميم . و"عَقيل" حد عبدا لله مفتوح العين، مكسور القاف-: هو عقيل بن أبي طالب، أخو علي رضي الله عنهما . و"الرُّبيِّع": بضم الراء ، وفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الياء آخر الحروف(١)، وتشديدها . و"مُعوِّذ ": بالواو المشددة . و"أبوعلي الرَّحَيِّ": محرك الحاء بالفتح . و"العَرْزَمي": بفتح العين المهملة ، وبعدها راء ساكنة مهملة ، ثم زاي معجمة مفتوحة . و"أبوظلال": بالظاء المعجمة .

فصل في فضل طهور المرأة

عن عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أحبرني ، أن ابن عباس أحبره ؛ أن النبي كان يغتسل بفضل ميمونة. أحرجه مسلم(٢)، وهو لفظ فيه طرف من الشك.

ورواه [الطبراني] (۱) عن عبدالرزاق (۱) عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء ، ولم يذكر : "أكبر علمي ".

⁽١) المقصود: حروف المعجم، لا حروف الكلمة نفسها.

⁽٢) في "صحيحه" (٢٥٧/١ رقم ٣٢٣) كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

⁽٣) في الأصل :"الطهراني"، والحديث في "معجمه الكبير" (٢٦/٢٣ رقم ١٠٣٣).

⁽٤) وهو في "مصنفه" (٢٦٩/١ رقم٢٠٢).

ولما أورده أبونعيم في "مستخرجه" (١) هكذا على هذا اللفظ من جهة عبدالرزاق، أدرج عليه رواية أبي عاصم، /عن ابن حريج، عن عمرو بن دينار، [0,1] عن أبي الشعثاء، ولم يذكر هنا : "[أكبر](٢) علمي ، والذي يخطر على بالي ".

قال بعضهم: المشهور في البقية من الماء وغيره أن يقال: فضلة ، ويحتمل الفضل هنا أن يكون الفضل هنا^(٣) جمع فضلة كتوبة وتوب ، قال الله تعالى: ﴿وقابل التوب ﴾(٤).

وروى سفيان الثوري عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من أزواج النبي الله اغتسلت من حنابة، فتوضأ -أو اغتسل النبي الله من فضل وضوئها (°).

رواه النسائي (٢) من حديث سفيان ، ولفظه : أن بعض أزواج النبي الله اغتسلت من الجنابة ، فقوضاً النبي الله بفضلها ، فذكرت ذلك له ، فقال : ﴿إِنَّ المَاءَ لَا يَنْحَسَمُ شَيءَ﴾.

ورواه أبو عبدا لله محمد بن إسحاق بن منده من جهة جماعة عن سفيان الثوري بسنده ، عن ابن عباس قال : دخلت على النبي على وهو يغتسل من

⁽۱) (۲/۱/۳۷ رقم ۲۲۲).

⁽٢) في الأصل: " أكثر" ، والتصويب مما تقدم .

⁽٣) كذا في الأصل بتكرار قوله :" الفضل هنا ".

⁽٤) سورة غافر ، آية (٣).

⁽٥) وهذا لفظ رواية ابن ماحه في "سننه" (١٣٢/١ رقم٣٧١) كتاب الطهارة وسيننها ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ، لكن وقع فيه :" فتوضأ واغتسل " بدل قوله هنا :" فتوضأ أو اغتسل ".

⁽٦) في "سننه" (١٧٣/١ رقم ٣٢٥) في أول كتاب المياه .

بعض سؤر نسائه من حنابة ، فقلت : يارسول الله ! أمن حنابة ؟! فقال: «الماء لاينحسه شيء -أو لا يجنبه -»، وقال :" رواه وكيع وغيره عن الثوري ، عن سماك بإسناده : أن النبي الشي اغتسل بفضلها ".

ورواه أبومحمد ابن الجارود^(۱) من جهة سفيان أيضًا بسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : انتهى النبي الله إلى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها –أو وضوئها –، فأراد أن يتوضأ به ، فقالت: يارسول الله ! إنبي اغتسلت منه من جنابة! فقال: (إن الماء لا ينجس).

وأخرجه البيهقي أيضًا^(٢).

وقوله:" وقد فضل": [فيه] (٣) ثلاث لغات: فَضَل يَفضُل ، على مثال: قَتَلَ يَقْتُلُ، وفضِل يفضُل - بكسر قَتَلَ يَقْتُلُ، وفضِل يفضُل - بكسر الضاد في الماضى ، وضمها في المستقبل -، وهي لغة شاذة .

وقوله: "من غُسُلها": ذكر أبومحمد عبدالحق بن سليمان في كتاب "الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب": أن الغَسْل-بالفتح-: المصدر، والغُسل - بالضم -: اسم الماء، قال: " وقد أولع الفقهاء بإيقاع الغُسْل المضموم على فعل الغاسل، ولاوجه له ". كذا قال!

وقال ابن سِيدَه (1): "غَسَلْتُ الشيءَ أغسِلُه (٥)، غَسْلاً وغُسْلاً. وقيل:

⁽١) في "المنتقى" (١/٥٥ رقم ٤٨).

⁽٢) في "سننه الكبرى" (١٨٨/١).

⁽٣) في الأصل: " منه".

⁽٤) في "المحكم" (٥/٢٥٦).

⁽٥) في "المحكم" :"غسل الشيء يغسله "، والباقي مثله .

الغَسْل: المصدر، والغُسْل: الاسم ".

وروى هذا الحديث أبوبكر ابن حزيمة (١) من حديث شعبة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أراد النبي الله أن يتوضأ ، فقالت امرأة من نسائه : يارسول الله ! إني قد توضأت من هذا ، فتوضأ النبي الله وقال : (الماء لاينجسه شيء).

وروى هذا الحديث شريك عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بنت ميمونة . ورواه الدارقطني^(۱) بسنده ، عن ابن عباس ، أحبرتني ميمونة بنت الحارث : أن النبي على توضأ بفضل غسلها من الجنابة. وقال الرمادي^(۱): "توضأ من فضل وضوئها من الجنابة ".

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب "العلل" (أ): "سألت أبازرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: أن بعض أزواج /النسي الله عن الماء اغتسلت من حنابة ، فجاء النبي الله ، فقالت له ، فتوضأ من فضلها وقال (الماء لا ينجسه شيء) . ورواه شريك عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ؟ قال: الصحيح : عن ابن عباس ، عن النبي الله يمونة " .

وهذا الكلام مع ماقدمناه من رواية سفيان من غير وجه سهل على النظر فيما قاله أبو عمر ابن عبدالبر في "التمهيد"(٥)؛ حيث يقول:" وروى سفيان

⁽١) في "صحيحه" (١/٨٤ رقم ٩١).

⁽٢) في "سننه" (١/٣٥ رقم ٧).

⁽٣) هو أحد الرواة للحديث عند الدارقطني عن أبي داود الطيالسي ، عن شريك .

⁽٤) (١/٣٤ رقم ٩٥).

^{(0) (1/}۲۳۳-۳۳۳).

وشريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة قالت : اغتسلت من الجنابة ، فجاء النبي اليه ليغتسل فقلت: إني اغتسلت منه ، فقال: (ليس على الماء حنابة ، الماء لا ينجسه شيء)". فحمل على رواية سفيان أن فيها : "عن ميمونة" ، وإنما ذلك في رواية شريك ، وقد صرح الدارقطني بذلك (1) ، فقال : « و لم يقل فيه : "عن ميمونة "غير شريك ».

وذكر الخلاُل رواية شريك من جهة أحمد بن حنبل ، عن هاشم بن القاسم ، عن شريك ، وفي آخره: (إن الماء ليس عليه جنابة ، أو لا ينجسه شيء) ، فاغتسل [منه] (٢). "قال الميموني (٣): قال أبوعبدا لله : لم يجئ بحديث سماك غيره ، والمعروف أنهما اغتسلا جميعًا . وقال أبوطالب : قال أحمد : هذا فيه اختلاف شديد ، بعضهم يرفعه ، وبعضهم لايرفعه ، وأكثر أصحاب النبي على يقولون : إذا [خَلَت الله عنه الله يتوضأ منه ". انتهى مانقلته من مختصر كتاب الخلال .

وقد استدل في هذا المعنى بحديث مالك (٥) عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعًا في زمن رسول الله على من الإناء الواحد .

⁽١) في "سننه" (٢/١٥ رقم ٣).

⁽٢) في الأصل: " معه".

⁽٣) القائل: "قال الميموني ..." الخ هو الخلاَل كما يفهم مما يـأتي ، ونقله أيضًا الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٠٠/١) عن المبموني .

⁽٤) في الأصل بياض والمثبت من الموضع السابق من "فتح الباري".

⁽٥) الذي أخرجه في "الموطأ " (٢٤/١ رقم ١٥) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء .

ورواه أبوداود (١) من حديث عبيدا لله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نتوضاً نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله على ندلي فيه أيدينا . وإسناده صحيح .

وأخرجه الدارقطني^(۲) من حديث عبيدا لله بن عمر، وقال: " تابعـه أيـوب، ومالك، وابن حريج، وغيرهم".

وروي من حديث أبي معشر (٢) عن مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر، عن حابر قال: كان الرحال والنساء يتوضَّؤون على عهد رسول الله من إناء واحد ، يذهب هؤلاء ويجيء هؤلاء .

و"أبومعشر" اسمه : نجيح المدني، مذكور في المقدمة. قال النسائي (٤): "له أحاديث مناكير ".

ومن هذا القبيل: الاستدلال بالأحاديث التي فيها اغتسال النبي الله أو وضوؤه مع النسوة من إناء واحد، وذلك مروي من حديث عائشة، وميمونة، وأم سلمة، وأم صبيّة، وأم هانئ، وأنس، وحابر .

فأما حديث عائشة رضي الله عنها: فجاء من رواية عــروة ، والقاسم ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، ومعاذة ، وحفصة بنت عبدالرحمن بن أبــي بكـر، والأسود ، وعطاء ، وعكرمة .

⁽١) في "سننه" (٢/١٦ رقم٩٧و٨٠) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .

⁽٢) في "سننه" (٢/١٥ رقم ٤).

⁽٣) ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"(٢١/٨).

⁽٤) في "سننه" (١٧٢/٤) كتاب الصيام ، باب ذكر الاحتلاف على محمد بن أبسي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ، ونص عبارته :" عنده أحاديث مناكير ".

فاتفق الشيخان (۱) على رواية عروة عن عائشة من جهة الزهـري ، ولفـظ البخاري عنها : كنت أغتسل أنا والنبي شي من إناء واحد يقال له : الفَرَقُ . قال أبوداود (۲) : "سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفَرَقُ ستة عشر رطلاً ". ورواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : كنت أنا والنبي في [نغتسل] (۱) من إناء واحد ، فيبدأ قبلي . أخرجه البيهقي (۱) ورواه أبوبكر ابن حفص عن عروة ، وأخرجه البخاري (۵) من جهته .

[ورواية]^(۱) القاسم أخرجها البخاري^(۷) من جهــة عبدالرحمــن ابنــه عنــه ، [لـ١١/١] ومسلم^(۸) من جهة أفلح / بن حميد عنه .

وقد رُوي من حديث ابن شهاب،عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها:
قرأت على الفقيه المفتى أبي الحسن على بن هبة الله ، عن الفقيه المفتى أبي
طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي - فيما قرئ عليه -، أنا أبوالحسن حمد بن
إسماعيل بن حمد الهمداني بمكة ، أنا أبوطالب محمد بن محمد بن إبراهيم ، أنا

⁽۱) البخاري (۲۱٬۳۲۳رقم ۲۰۰۰) في كتاب الغسل، باب غسل الرحل مع امرأته ، ومسلم (۱/ ۱) البخاري (۲۱٬٤٠/۳۱۶) في كتاب الحيض،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

⁽٢) في "سننه" (١٦٦/١).

⁽٣) في الأصل: " يغتسل".

⁽٤) في "سننه الكبرى" (١٩٣/١).

⁽٥) في "صحيحه"(٣٧٤/١ رقم ٢٦٣) كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يـده في الإنـاء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ؟

⁽٦) في الأصل :" ورواه".

⁽٧) في الموضع السابق من "صحيحه".

⁽A) Ille de Mulie of "oreser" (Λ)

أبوبكر محمد بن عبدا لله بن إبراهيم ، أنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ثنا سليمان بن داود الهاشمي ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أغتسل معه على من الإناء الواحد .

قال شيخنا المنذري: "أخرجه النسائي(١) عن القاسم بن زكريا بن دينار، عن إسحاق بن منصور، عن إبراهيم بن سعد نحوه أتم منه ".

قلت: وأخرجه الطبراني في "أوسط [معاجمه (٢)]" (٣) من حديث [أبي عمر حفص بن عمر الحوضي] (٤) ، عن إبراهيم بن سعد قال: سمعت ابن شهاب يحدث ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله على من إناء واحد ، وهو الفَرَق . قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري ، عن القاسم إلا إبراهيم بن سعد".

ورواية أبي سلمة ، ومعاذة ، وحفصة خرجها مسلم $^{(\circ)}$.

[ورواية]^(۱) الأسود رواها أبوداود^(۷) بإسناد صحيح حليل ، وفيه:" ونحن حنيان ".

⁽۱) في "سننه"(۲۰۱/۱ رقم ۲۰۱) كتاب الغسل والتيمم ، باب الدليـل علـي أن لا توقيـت في الماء الذي يغتسل فيه .

⁽٢) في الأصل: " معجمه ".

⁽۳) (۳/۳۳ رقم ۲۳۹۱).

⁽٤) في الأصل: "أبي حفص عمر بن حفص الجويني"، والتصويب من "المعجم الأوسط"، و"تهذيب الكمال" (٨٩/٢).

⁽٥) في "صحيحه" برقم (٢/٣٢٠ و ٣/٣٢١ و ٤٤ و ٤٦)، من طريق هؤلاء الثلاثة .

⁽٦) في الأصل : " ورواه".

⁽٧) في "سننه" (٦١/١ رقم٧٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .

ورواية عطاء من جهة عبدالرزاق^(۱) ، عن ابن حريج ، عنه ، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أخبرته عن النبي الله وعنها، أنهما شَرعا جميعًا - وهما حنب - في إناء واحد .

ورواية عكرمة أخرجها ابن ماجه (٢) من حديث حبيب بـن أبـي حبيب ، عن عكرمة ، عن عائشة رضي الله عنهـا ، عـن النبي ﷺ أنهما كانا يتوضآن جميعًا للصـلاة .

وله طريق غريبة من حديث أبي أمامة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وقعت لنا عالية :

قرأت على أبي الحسن الفقيه ، عن أبي طاهر الحافظ - قراءة عليه -، أنا الرئيس أبوعبدا لله الثقفي - قراءة عليه -، ثنا أبوبكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ ، أنا أحمد بن محمد بن زياد القطان ، ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كنت أنا ورسول الله عنها قالت : لقد كنت أنا ورسول الله عنها قالت . "جعفر بن الزبير" متكلم فيه .

وحديث ميمونة أخرجه مسلم (٦)، والترمذي (١)، والنسائي (٥)، وابن

⁽١) في "مصنفه" (٢٦٨/١ رقم ٢٦٨/١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه" (١٨٨/١).

⁽٢)في "سننه" (١/١٣٥/رقم٣٨٣)كتاب الطهارة وسننها ، باب الرحل والمرأة يتوضآن من إنــاء واحد .

⁽٣) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٢٢).

⁽٤)في "سننه" (١/١ ورقم ٢٦)أبواب الطهارة،باب ماجاء في وضوء الرحل والمرأة من إناء واحد.

⁽٥) في "سننه" (١٢٩/١ رقم ٢٣٦) كتاب الطهارة ، باب ذكر اغتسال الرحل والمــرأة مــن نسائه من إناء واحد .

ماجه (۱) من حديث سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابس عباس رضي الله عنهما -واللفظ لمسلم- قال: أخبرتني ميمونة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي على في إناء واحد .

ورواه البخاري^(٢) عن أبي نعيم، عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة رضي الله عنها .

قال البخاري: "كان ابن عيينة أخيرًا يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح مارواه أبونعيم ".

وحديث أم سلمة أخرجه مسلم (٢) من رواية زينب بنت أم سلمة ، أن أم سلمة رضي الله عنها حدثتها قالت : كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة .

وأخرجه ابن ماجه^(٤).

وحديث أم صُبَيَّة أخرجه أبوداود (٥) من حديث أسامة بن زيد، عن ابن خَرَّبوذ، عنها قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله / ﷺ في الوضوء من [١٠٠/ب] إناء واحد.

⁽١) في "سننه"(١٣٣/١-١٣٤ رقم ٣٧٧) كتباب الطهارة وسننها ، بباب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد .

⁽٢) في "صحيحه" (٣٦٦/١ رقم ٢٥٣) كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه .

⁽٣) في "صحيحه" (٢٤٣/١ رقم ٢٩٦) كتاب الحيض ، باب الاضطحاع مع الحائض في الحاف و احد .

⁽٤) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٨٠).

⁽٥) في "سننه" (٦١/١ -٦٢ رقم ٧٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل المرأة .

وأخرجه ابن ماجه (۱) من حديث سالم بن النعمان-وهو ابن [سـرج] (۱)-، عن أم صُبيَّة الجهنية قالت : ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد .

قال ابن ماجه (۳): "سمعت محمدًا - يعني ابن يحيى - يقول : أم صُبيّة هـي خولة بنت قيس ، فذكرت ذلك لأبي زرعة ، فقال : صدق ". انتهى .

و"سرج" هذا: بالجيم المعجمة . و"أم صبية": بضم الصاد، على التصغير. وحديث أم هانئ رواه ابن ماجه (٤) من حديث مجساهد عنها ، وسيأتي في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وحديث أنس قال : كان النبي الله والمرأة [من نسائه] (٥) يغتسلان من إناء واحد . أخرجه البخاري (٦) .

وحدیث جابر رواه ابن ماجه (۷) من حدیث شریك ، عن عبدا لله ابن محمد بن عقیل ، عنه قال : كان النبي الله وأزواجه رضي الله

⁽١)في "سننه"(١/٥٣١رقم٣٨٢)كتاب الطهارةوسننها،باب الرحل والمرأةيتوضآن من إناءواحد.

⁽۲) في الأصل:" سرح"، وكذا في "سنن ابن ماحه"، والمثبت هو الصواب ، كما في "تهذيب الكمال" (۲۱۸۷ رقم ۲۱۲۷)، و كذا ضبطها المصنف بالجيم المعجمة كما سيأتي ، وهو ابن حربوذ المتقدم في إسناد أبي داود .

⁽٣) في الموضع السابق من "سننه".

⁽٤) في"سننه" (١٣٤/١رقم٣٧٨) الكتاب السابق، باب الرحل والمرأة يغتسلان من إناء واحد.

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من " صحيح البخاري ".

⁽٦) في "صحيحه" (٢٦٤/١) كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟

⁽٧) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٣٧٩).

[عنهـن]^(۱) يغتسـلون من إناء واحد .

ورَوى أبوأ حمد ابن عدي (٢) من حديث عمر بن صبح ،عن مقاتل بن حيان ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله عن عن فضل وضوء المرأة، فقال: ﴿ لابأس به ﴾.

قال ابن طاهر في " ذخيرة الحفاظ "(٣) :" وعمر هذا حكى البخاري(١) أنه قال: أنا وضعت خطبة النبي علي ".

قلت :"حيَّان": بفتح الحاء ، وفتح الياء آخر الحروف مع التشديد.

فصل في من كره الوضوء بفضل المرأة

وزاد النسائي(٦): " نهي رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو

⁽١) في الأصل: "عنهم".

⁽٢) في "الكامل" (٥/٥٧).

⁽٣) (٣/٠٤٤١-١٤٤١ رقم ١٥١٨).

⁽٤) في "التاريخ الأوسط" (١٩٢/٢).

⁽٥) في "سننه" (١٣/١ رقم ٨١)كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك .

⁽٦) في "سننه" (١٣٠/١ رقم ٢٣٨) كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

يبول في مغتسله ، أو يغتسل الرحل..."، الحديث .

وقد اختُلف في هذا الرجل المبهم في هذه الرواية ، فقيل : إنه عبدا لله بـن سَرْحَس. وقيل: إنه الحكم بن عمرو الغفاري. وقيل: عبدا لله بن مغفل المزني.

قال أبوالحسن ابن القطان (١): "و داود هذا - يعني الأودي - وثقه ابن معين (٢) والنسائي (٣)". قال : «وغلط أبو محمد ابن حزم غلطًا قد بيناه عليه في أمثاله ، وسبق إلى ذلك أبوبكر ابن مُفَوّز ؛ وذلك أن ابن حزم قال : " إن [كان] (٤) هذا هو عم عبدا لله بن إدريس، فهو ضعيف ، وإن لم يكن إياه فهو مجهول "، وهو ليس بعم لابن إدريس ؛ فإن عم ابن إدريس هو داود بن يزيد الأودي، وأما هذا فهو داود بن عبدا لله الأودي، وقد وثقه من ذكرنا وغيرهم.

وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث ، ويبين له أمر هذا الرجل ، فلا أدري أرجع عن قوله أم لا ؟»

قلت: وداود هذا يقع غير منسوب في بعض الروايات، فيقع الوهم فيه، ولكن مُبيَّنٌ في رواية زهير وأبي عوانة عنه، فقالا: داود بن عبدا لله./أحرجهما جميعًا أبوداود(٥).

ولما ذكر البيهقي^(١) هذا الحديث قال : " وهذا الحديث رواته ثقات ، إلا

⁽١) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٢٦).

⁽٢) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٣٥١ رقم ٢٩٧٠).

⁽٣) لم أعثر على توثيق النسائي له ، وإنما قال ابـن حجـر في "تهذيب التهذيب" (٢٦/١) : "قال النسائي : ليس به بأس ".

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

⁽٥) في الموضع السابق من "سننه".

⁽٦) في "سننه الكبرى" (١٩٠/١).

أن حميدًا لم يُسم الصحابي الذي حدثه ، فهو بمعنى المرسل ، إلا أنه مرسل حيد ، لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله . وداود بن عبدا لله الأودي لم يحتج به الشيخان : البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى " .

وهذا الذي ذكره الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى تعليل ضعيف.أما قوله: "إنه بمعنى المرسل"، فإن أراد به: يشبه المرسل في أنه لم يُسم فيه الصحابي، فهذا صحيح ، لكنه لايمنع خصمه من الاحتجاج ذاهبًا إلى أنه لاحاجة إلى تسمية الصحابي بعد أن حكم بكونه صحابيًا ؛ لعدالة الصحابة كلهم . وإن أراد بأنه في معناه : أنه لا يحتج به كما لا يحتج بالمرسل ، منعه الخصم لما ذكرناه.

وقوله :" إنه مرسل حيد ": غير حيد ،بل هو مسند أو كالمسند .

وقوله: "لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة قبله"، فالأحاديث التي قدمها في "باب فضل المحدث" على "باب ماحاء في النهبي عن ذلك ": هو حديث [ابن] (١) عمر في وضوء الرحال والنساء جميعًا من وجهين، وحديث أم صبية. ولعله أراد الأحاديث التي ذكرناها في الغسل مع النساء من إناء واحد أو بعضها، وخصومه يتأولون تلك الأحاديث.

قال الحافظ أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم صاحب أحمد بن حنبل بعد ذكر الأحاديث من الطرفين: "فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها اختلافًا بعيدًا، والذي يعمل به منها: أنه لابأس أن يتوضئا -أو يغتسلا- جميعًا من إناء واحد يتنازعانه ، على حديث عائشة ، وميمونة ، وأنس ، وابن عمر ، وأم هانئ ، وأم سلمة، وأم صبية، وغيرهم في:أن النبي الله كان يفعل ذلك. وعلى

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وسيذكره المصنف على الصواب ، وتقدم الحديث (ص٤٦ او٤٧).

أنه لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة على حديث الحكم بن عمرو ، عن النبي النبي أنه لا بأس أن تتطهر المرأة بفضل الرجل ، ولأن الأحاديث التي حاءت بعد في الكراهية عن الصحابة والتابعين أله لم يكن في شيء منها : أن الكراهية في ذلك للرجل أن يتطهر بفضل وضوء المرأة ، ولتلك الأحاديث علل " ، ثم شرع الأثرم في تعليلها، فسنذكر ماذكره ، وماعلته في ذلك إن شاء الله تعالى. وليس المقصود هاهنا ، ولا في هذا الكتاب إقامة الحجج على طريقة النظر ، وإنما ذكرنا هذا ؟ لأن الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى أراد ترجيح هذه الروايات على هذه الروايات ، فذكرنا هنا تأويل خصمه وجمعه بين الحديثين ، فله أن يقول : متى أمكن الجمع لا يُرد أحد الحديثين بالآخر .

وقول البيهقي رحمه الله تعالى:" وداود بن عبدالله لم يحتج به الشيخان" غير ضارً ، ولا مانع من الاحتجاج ،/ وقد اعترف بأن الحديث رواته ثقات، وقد نقلنا أيضًا توثيق داود عن ابن معين والنسائي ، وكم من موثق في الرواية لم يُخرجا له في "الصحيح"، ولا التزما إخراج كل موثق، وعبر الحافظ البيهقي في " المعرفة "(1) عن هذا المعنى الذي ذكره في إبهام اسم الصحابي - وأنه معنى المرسل - عبارة غير جيدة ، فقال :" وأما حديث [داود بن عبدالله](٢) الأودي، عن [حميد](٣) بن عبدالرحمن الحميري، عن رحل من أصحاب النبي الله منفرد به ". [فريما](٤) يتوهم فيه انقطاع من فإنه منقطع ، وداود بن عبدا لله منفرد به ". [فريما](٤) يتوهم فيه انقطاع من

⁽۱) (۱/۲۹۷ – ۴۹۸ رقم ۱٤۹۲).

⁽٢) في الأصل: "عبدا لله بن داود"، والتصويب من"المعرفة" للبيهقي ، وقد تقدم على الصواب .

⁽٣) في الأصل :" عبدا لله "، والتصويب من الموضع السابق من "المعرفة" للبيهقي .

⁽٤) في الأصل: "قديمًا ".

غير جهة إبهام اسم الصحابي ، وليس كذلك فليعلم .

وأما قول الأثرم:" إنه لابأس أن تتطهر المرأة بفضل الرحل " فضعيف حدًا ؛ لأن الحجة لا تنحصر في رواية معين ، فإذا صحت الرواية من أي حهة كان عمن كان بزيادة ، لم يكن سقوط الزيادة في رواية أخرى قادحًا .

وأما العلل التي أشار إليها ، فسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

ولما انتهى إلى تعليل حديث الأودي هذا قال : " فهو أحسنها إسنادًا ، إلا أنه مخالف لحديث الحكم بن عمرو ، وحديث الحكم أحسن منه ".

فأما مخالفته له ، فالمحالفة من الجانبين ، وليس رد حديثه لحديث الحكم بأولى من العكس . وقوله :" حديث الحكم أحسن منه " فيه نظر .

حديث آخر في المعنى: روى شعبة ، عن عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو - وهـو الأقرع -: أن النبي الله نهى أن يتوضأ الرحل بفضل طهور المرأة . لفظ أبى داود (١).

وأخرجه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣).وفي رواية الترمذي: "بفضل طهور المرأة" . - أو قال :7 بسؤرها₇(¹⁾-". وفي رواية: "بفضل طهور المرأة" ، و لم يشك .

ورواه الترمذي (٥) من حديث سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، فقال: عن رجل من بني غفار قال: نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة.

⁽١) في "سننه" (٦٣/١ رقم٨٢) كتاب الطهارة ، باب النهي عن ذلك .

⁽٢) في "سننه" (٩٣/١ رقم٢٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة .

⁽٣) في "سننه" (١٣٢/١ رقم٣٧٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن ذلك .

⁽٤) في الأصل: "سؤرها"، والتصويب من "سنن الترمذي".

⁽٥) في الموضع السابق برقم (٦٣).

والذي يُعتل به في هذا الحديث أمران: أحدهما: قول البحاري (١): "سوادة بن عاصم أبوحاجب العَنزي يعد في البصريين ، ويقال: الغفاري – ولا أراه يصح – ، عن الحكم بن عمرو". وقال البيهقي (٢): " وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال (٢): سألت محمدًا – يعني البحاري – عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح – يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو –".

[والقائلون] (١) بتقديم المرفوع على الموقوف يجعلون ذلك (١) فتوى لا تعارض في الرواية . وممن صحح الحديث: أبوحاتم ابن حبان ، وأخرجه في كتابه (١) من حديث أبي داود ، عن شعبة ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أبا حاجب يحدث ، عن الحكم بن عمرو الغفاري: أن رسول الله على نهي أن يتوضأ الرحل بفضل وضوء المرأة . رواه عن علي بن أحمد بن بسطام ، عن عمرو بن على بن بحر ، عن أبي داود .

⁽١) في "التاريخ الكبير" (٤/٤) - ١٨٥ رقم ٢٤١٩).

⁽٢) في "سننه الكبرى" (١٩٢/١) ، و"معرفة السنن" (١٧/١) رقم ٤٩٤١).

⁽٣) في "العلل الكبير" (١٣٤/١).

⁽٤) في "سننه" (٣/١).

⁽٥) في الأصل :"حجين"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف على الصواب .

⁽٦) في الأصل :" والقائلين".

⁽٧) أي : الموقوف على الراوي .

⁽٨) أي : "الصحيح" (١/١٤ رقم ١٢٦٠/الإحسان).

وفي "العلل"(1): سُئل الدارقطني عن حديث رُوي عن أبي حاجب ، عن أبي هريرة شه ، عن النبي ش : أنه نهى أن يتوضأ بفضل طهور المرأة ، فقال: " يرويه سليمان التيمي ، واختلف عنه : فرواه أبوكدينة عن سليمان التيمي ، عن أبي هريرة ش ، وذلك وهم ، وإنما رواه أبوحاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري ".

وقال الميموني : «قلت لأبي عبدالله : / حديث الحكم بن عمرو يسنده [١٦١١] أحد غير عاصم ؟ قال : لا ، ويضطربون فيه عن شعبة ، وليس هو في كتاب غُندر ؛ بعضهم يقول: "عن فضل سؤر المرأة "، وبعضهم يقول: " فضل وضوء المرأة " ، ولايتفقون عليه. قال : ورواه التيمي ، إلا أنه لم يسمه ؛ قال : عن رجل من أصحاب النبي على ». انتهى .

حديث آخر في المعنى: روى عبدالعزيز بن المختار عن عاصم ، عن عبدالله بن سرجس: أن رسول الله في نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعًا. أخرجه ابن ماجه (٢) والدارقطني (١) والقاضى أبوبكر محمد بن بدر في كتاب "النهى".

وحاصل مايُعتَـلُّ به على هذا الحديث وجــوه :

أحدها: الوقف ؛ ذكر الأثرم أنه لم يرفعه الناس إلا ابن المختار وحده ، وخالفه الناس فأوقفوه . قال : " وفيه أيضًا علىة أخرى : أن الذين أوقفوه لم يذكروا الكراهية للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجال ".

⁽۱) (۱/۹۷۸–۲۸۰ رقم ۱۵۱۷).

⁽٢) في "سننه" (١٣٣/١ رقم ٣٧٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن ذلك .

⁽٣) في "سننه" (١١٦/١ -١١٧ رقم ١).

قال البيهقي (١): " وبلغني عن أبي عيسى الترمذي (٢) عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبدا لله بن سرحس في الباب: الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ (٣)".

وذكر أبوالحسن ابن القطان (٤) أن «حديث ابن سرحس هو عند الدارقطي من رواية عبدالعزيز بن المحتار، عن عاصم الأحول ، عن عبدا لله بن سرحس، وشعبة يخالفه فيرويه عن عاصم فيقفه ». قال : « ولما ذكره الدارقطيي أورد رواية شعبة ، ثم قال : " وهو أولى بالصواب".

وذكر الترمذي في "علله" عن البخاري أنه قال :" الصحيح فيه موقوف"». قال (٥): «وعندي أن عبدالعزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة لا يضره [وقف] (١) من وقفه ، ولكن شيخ الدارقطني فيه هو عبدا لله بن محمد بن سعيد [لا تعرف] (٧) حاله، وهو أبومحمد المقرئ المعروف بابن الجمال . وقد ذكره الخطيب (٨) [وعرف] (٩) برواته وتاريخ وفاته ، غير حاله فلم يعرض لها ، ولعله

⁽١) في "سننه الكبرى" (١٩٣/١).

⁽٢) في "العلل الكبير"(١٣٤/١)، ولفظه هناك :" سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح، وحديث عبدا لله بن سرحس في هذا الباب هو موقوف ، ومن رفعه فهو حطأ ".

⁽٣) في "سنن البيهقي" :" ومن رفعه فهو خطأ "، وهو موافق لما في "العلل الكبير".

⁽٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٥٧ -٢٢٦ رقم ٢٤٣٦).

⁽٥) أي ابن القطان .

⁽٦) في الأصل :"وقوف"، والتصويب من "بيان الوهم".

⁽٧) في الأصل:" لا يعرف"، والمثبت من "بيان الوهم والإيهام".

⁽۸) في "تاريخه" (۱۲۰/۱۰ رقم ۲٤٧ه).

⁽٩) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام".

سيوحد فيه تعريف بحاله، أو يوحد الحديث بإسناد غيره إلى عبدالعزيز بن المختار، فأما الآن فهو عندي غير صحيح، [وأصح] (١) منه وأولى أن يكون في هذا الباب: حديث حميد بن عبدالرحمن ». انتهى ماأردت نقله هنا .

وأقول: قد وحدنا الحديث من رواية غير ابن جمال ، فأخرجه أبوعبـدا لله ابن ماجه في "سننه"(٢) عن محمد بن يحيى، عن مُعَلّى بن أسد ، عن عبدالعزيز.

الوجه الثاني: أن يجعل حديث عبدا لله بن سرحس والحكم بن عمرو حديثًا واحدًا اختلف في إسناده ، ويعلل بذلك ؛ فإن الطريقين اتفقاعلى الرواية عن عاصم ، فإذا جُعلا حديثًا واحدًا ، قيل : رواه شعبة ، عن عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو الغفاري ، وقال عبدالعزيز بن المختار : عن عبدا لله بن سرحس . وهذا هو الذي يُفهم من كلام أبي عبدا لله ابن ماجه القزويني ؛ فإنه أخرج أولاً حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو ، شم أتبعه بحديث عبدا لله بن سرحس ، وقال :" هو وهم ". قال الحافظ أبوالقاسم ابن عساكر (") – بعد ماحكي هذا اللفظ عنه -: " يعني أن الصواب حديث عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عمرو ". وفي نسخة سماعنا نحن في السنن " المذكورة : قال أبوعبدا لله (³⁾: " الصحيح هو الأول ، والثاني وهم"، وهذا أصرح [بالمراد] (°). وكذا يشير كلام البيهقي إلى هذه الطريقة ؛

⁽١) في الأصل :"وأوضح"، والمثبت من المرجع السابق .

⁽٢) في الموضع السابق .

⁽٣) في "أطراف السنن" كما في "تحفة الأشراف" (٢٥٠/٤ رقم ٥٣٢٥).

⁽٤) يعني ابن ماحه .

⁽٥) في الأصل :"المراد".

[ل١٢/ب] [فإنه] (١) أخرج رواية عبدالعزيز/بن المختار من رواية إبراهيم بن الحجاج عنه، واثم] (٢) قال (٣): "وهكذا رواية مُعَلّى بن أسد عن عبدالعزيز بن المختار، وخالفه شعبة عن عاصم". فكلامه يدل على أنه حديث واحد اختلف فيه. ولخصومهم أن ينازعوا في ذلك ويجعلوهما حديثين مختلفين من رواية عاصم، أحدهما عن أبي حاجب، عن الحكم، والثاني : عن عاصم، عن عبدا لله بن سرحس. وقد روى هذا القاضي أبوبكر محمد بن بدر في كتاب "النهي" من جهة إبراهيم بن الحجاج، عن عبدالعزيز بن المختار، عن عاصم قال : حدثني عبدا لله بن سرحس، وهذه عبارة ثبت، وهكذا فعل من صنف يجعلها أحاديث.

قلت: ذكر أبومحمد عبدالحق صاحب "الأحكام" في من طريق الدارقطني، عن عبدا لله بن سرحس قال: نهى رسول الله في أن يغتسل الرحل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرحل، ولكن يشرعان جميعًا، ثم قال: "وخرجه النسائي". قال ابن القطان (٥): « انتهى ماذكر، وهكذا قال: إن النسائي أخرجه، وليس كذلك، وإنما أخرج النسائي (١) [حديث] (٧) حميد بن عبدالرحمن، قال: لقيت رحلاً صحب النبي في [أربع سنين] (٨) كما صحبه أبوهريرة قال: نهى

⁽١) في الأصل: " فإن ".

⁽٢) ما بين المعكوفين ليس في الأصل.

⁽٣) أي البيهقي في "سننه" (١٩٢/١).

⁽٤) في "الأحكام الوسطى" (١٩٦/١).

⁽٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٣٠١-١٠٤ رقم٧٢،٧١).

⁽٦) في "سننه" (١/ ١٣٠ رقم ٢٣٨) كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب.

⁽٧) في الأصل: "من حديث"، والتصويب من "بيان الوهم".

⁽٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

رسول الله على أن يمتشط أحدنا كل يسوم ، أو يبول في مغتسله ، أو يغتسل الرحل بفضل المرأة ، أو المرأة بفضل الرحل ، وليغترفا جميعًا . قال (١): أخبرنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبوعوانة، عن داود الأودي ، [عن حميد ...، فذكره . وداود الأودي] (١) وثقه ابن معين (٢) وابن حنبل (٣) والنسائي (١) ، وقد بيّن في كتابه الكبير (٥) أنه إنما يعني بقوله : " حرجه النسائي ": هذا الحديث ، [لا] (٢) حديث عبدا لله بن سرحس ؛ فإنه أورده [مع] (٧) حديث ابن سرحس [ياسناده] (٨)، وأتبع حديث ابن سرحس تعليل البخاري له ».

حديث آخو: عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي التَّلِينِ قال : "كان نبي الله ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد ، ولايغتسل أحدهما بفضل صاحبه ". أخرجه ابن ماجه(٩).

و"الحارث" هو : الأعور الْهَمْداني، وذكر الأثرم أنه لم يسمعه أبوإسحاق من الحارث ، والحارث لايحتج بحديثه . انتهى .

⁽١) أي النسائي .

⁽٢) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٣٥٣ رقم، ٢٩٧).

⁽٣) كما في "العلل" رواية ابنه عبدا لله (٣٦/١ه رقم١٢٦٧).

⁽٤) لم أحد توثيق النسائي له ، وإنما وحدته قال عنه :" ليس به بأس " كما سبق بيانه (ص٤٥١).

⁽٥) يعني عبدالحق الإشبيلي في "الأحكام الكبرى".

⁽٦) في الأصل: " إلا "، والتصويب من "بيان الوهم".

⁽٧) في الأصل "من"، والتصويب من "بيان الوهم".

⁽٨) في الأصل : "بفساده"، والتصويب من "بيان الوهم".

⁽٩) في "سننه" (١٣٣/١ رقم٥٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن ذلك .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر(۱) - بعد ما روى حديث الحكم بن عمرو الغفاري -: "الآثار في هذا الباب [مضطربة] (۲) لا تقوم بها حجة ، والآثار الصحاح [هي] (۱) الواردة بالإباحة ؛ مثل حديث ابن عمر هذا ، ومثله (۱) حديث حابر ، ومثله (۱) حديث عائشة وغيرهم ، كلهم يقول : إن الرحال كانوا يتطهرون مع النساء من إناء واحد معًا (۱) فإن (۷) عائشة رضي الله عنها [كانت تفعل] (۸) ذلك، وميمونة، وغيرهما من أزواج النبي معه من إناء واحد جميعًا (۹)". وقد تقدم ماقيل في هذا .

وقال الحافظ أبو عبدا لله محمد بن منده:" وأما مانهى النبي الله أن يغتسل بفضل وضوء المرأة، فروي عن أبي هريرة، وأبي ذر، والحكم بن عمرو الغفاري، ورجل صحب النبي الله أربع سنين كما صحبه أبوهريرة، ولا يثبت عن واحد منهم من جهة السند. قال عطاء وعكرمة ومن تابعهما:" إذا شرعا فيه جميعًا فحائز، وإذا سبق أحدهما [فلا]"(١٠). وقال بعضهم:" لابأس بفضلها مالم

⁽١) في "الاستذكار" (٢٩/٢ رقم١٦٩٨).

⁽٢) في الأصل :" مضبوطة "، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فتم استدراكه من المرجع السابق .

⁽٤) في "الاستذكار": " ومثل".

⁽٥) في "الاستذكار":" وحديث"، وليس فيه :" ومثله".

⁽٦) في "الاستذكار":" مع النساء جميعًا من إناء واحد".

⁽٧) في "الاستذكار" :" وإن ".

⁽٨) في الأصل :"قالت"، والتصويب من "الاستذكار".

⁽٩) قوله:" معه من إناء واحد جميعًا" ليس في المطبوع من "الاستذكار".

⁽١٠) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بمقدار نصف سطر ، فاستدركته من =

تكن حنبًا أو حائضًا". وكره بعضهم أن يتطهر الواحد بفضل الآحر . وأصح الأقاويل : أن رسول الله على وعائشة رضي الله عنها كانا يغتسلان من إناء واحد ، وإليه ذهب مالك(١) والشافعي(١) رضي الله عنهما ". انتهى . وقد تقدم التفصيل لهذا المجمل الذي ذكره ابن منده ، وماذكر فيه .

قلت: الذي حكاه من استثناء الجنب والحائض رواه أبوعامر موسى بن عامر بن حذيم ، ثنا الوليد ، ثنا أبوعمرو - هو الأوزاعي -، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا ". رواه أبوالدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي عن أبي عامر ، وفي الثالث من [....] (الأوزاعي .

حديث آخر (*): روى أبو أحمد ابن عدي (°) من حديث عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله عن فضل وضوء المرأة [فقال](1): ((لا بأس به

 [&]quot;المصنف" لعبدالرزاق(٢٦٨/١ رقم٢٠١) حيث روى عن ابن حريج قال: قــال عطاء:
 "إذا كان الرحل والمرأة حُنبَين فاغتسلا -إن أحبّا- في إناء، إذا شرعا أدْليا جميعًا، فأما أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا ".

⁽۱) انظر "الموطأ" (۲٤/۱ و ٥٢) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، وباب حامع غسل الجنابة ، و"الاستذكار" (۲۷/۱).

⁽٢) انظر "الأم" (١/٨).

⁽٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، ويظهر أن في موضعه كلمة :" حديث ".

⁽٤) هذا الحديث والكلام عليه مكرر هنا، وسبق أن أورده (ص٥٣ ه١)، وتكلم عنه بنحو ما هنا.

⁽٥) في "الكامل" (٥/٥٧).

⁽٦) في الأصل : "قال"، وقد ذكرها المصنف هكذا سابقًا (ص١٥٣).

ما لم تَخْـلُ به ، فإذا حَلَتْ به فلا يتوضأ بفضلة وضوئها (١١).

قال ابن عدي (٢) في عمر بن صبح: " منكر الحديث عن مقاتل بن حيان وغيره ". وذكر (٣) عن البخاري (٤)، عن علي بن [جرير] (٥) قال : " سمعت عمر ابن صبح يقول : أنا وضعت خطبة رسول الله على ".

ذكر مايُنبُّه [عليه](١) في هذا الفصل

"عبدا لله بن سَرْحس": بسينين مهملتين ، أولاهما مفتوحة ، بعدها راء مهملة ساكنة ، ثم حيم . و"عبدا لله بن مُغَفَّلِ": بالغين المعجمة ، والفاء المشددة المفتوحة . و"ابن حزْم": بالحاء، والزاي الساكنة. و"ابن مُفَوَّز": بفتح الفاء، والواو المشددة. و"ابن الجَمال": بالجيم المعجمة . و"أبوحاجب العَنزي": بالعين المهملة، والنون المفتوحتين ، والسزاي المعجمة . و"عمران بن حُدير": بالحاء المهملة والدال المهملة المفتوحة . و"غَزوان": بالغين المعجمة ، والزاي المعجمة الساكنة. و"حُجَيْر" - والده -: آخره راء مهملة. و"الحكم بن عمرو المعجمة الساكنة. و"حُجَيْر" - والده -: آخره راء مهملة. و"الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - ": بالقاف ، يشتبه بالأفرع [بالفاء] (٧).

⁽١) كذا في الأصل ، وفي "الكامل":" فلا تتوضأ بفضل وضوئها".

⁽٢) في "الكامل" (٥/٢٤).

⁽٣) أي ابن عدي .

⁽٤) والبخاري أخرجه في "التاريخ الأوسط" (١٩٢/٢)، وتقدم (ص٥٥).

⁽٥) في الأصل :"محمد" ، والتصويب من المرجعين السابقين .

⁽٦) في الأصل : "عنه".

⁽٧) في الأصل: "والفاء".

فصل في طهورية الماء الآجن

روى محمد بن إسحاق (١) عمَّن لا يتَّهم ، عن ابن كعب بـن مـالك قـال : فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى فم الشعب ، حرج علي بن أبي طالب حتى ملأ دَرَقَته من المِهْرَاس ، ثم حاء إلى رسول الله ﷺ ليشرب منه ، فوحد له ريحًا ، فعافه ، فلم يشربه ، وغسل عن وجهه الدم ، وصب على رأسه وهو يقـول: (اشتد غضب الله على من دَمَّى وجه نبيه ﷺ ».

قال البيهقي (٢): "هكذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق. ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن وهب بن حرير ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدا لله بن الزبير ، عن أبيه ، وهو إسناد موصول ".

وروى البيهقي أيضًا من حديث ابن لهيعة: حدثنا أبوالأسود، عن عروة...، في قصة أحد [وما] (٢) أصاب النبي في وجهه، قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس، فأتى بماء في محنة، فأراد رسول الله في أن يشرب منه، فوجد له رائحة، فقال رسول الله في /: ((هذا ماء آجن))، [ل١٠/ب] فتمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم. وهذا مرسل، وفيه ابن لهيعة.

⁽١) كما في "سيرة ابن هشام" (٨٥/٣).

⁽٢) في "سننه الكبرى" (٢٦٩/١).

⁽٣) في الأصل :"فقال" ، والتصويب من المرجع السابق .

روى مالك رحمه الله تعالى في "الموطأ"(١) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أم عطية [الأنصارية](٢) رضي الله عنها ، أنها قالت : دخل علينا رسول الله على حين توفيت ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغت فآذنّيني . قالت : فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه ، فقال: (أشعرنها إياه). أخرجاه (٣) من حديث مالك .

وعن عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : حدثتني أم هانئ : أنها دخلت على رسول الله على يوم فتح مكة وهو يغتسل - قد سرته بشوب دونه - في قصعة فيها أثر العجين ، قالت : فصلى الضحى ، فما أدري كم صلى [حين] فضى غسله . أخرجه النسائي في عن محمد بن يحيى بن محمد - وهو أبو عبدا لله الحراني، وقد قال في موضع آخر: "ثقة" ألى عن محمد بن موسى بن أعين أبي يحيى - وقد أخرج له البخاري كليه موسى أبيه موسى أبي

⁽١) (٢٢٢/١ رقم٢) كتاب الجنائز ، باب غسل الميت .

⁽٢) في الأصل: "الأنصار".

⁽٣) أي : البخاري (١٢٥/٣رقم١٢٥/٣) في كتاب الجنائز، باب غســل الميت ووضوئه بالمــاء والسدر ، ومسلم (٢/٢٦ رقم٩٣٩) في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت .

⁽٤) في الأصل: "حتى"، والمثبت من "سنن النسائي".

⁽٥)في "سننه" (٢/١ / رقم ١٥) كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال في قصعةفيها أثر العجين.

⁽٦) كما في "المعجم المشتمل" (ص٢٨١ رقم ١٠٠٠)، و"تهذيب الكمال" (٩/٢٧).

⁽٧) كما في "تهذيب الكمال" (٢٦/٢٦٥ و٢٣٥).

سعيد (۱) الحراني – ووثقه أبوزرعة (۲)، وأبوحاتم (۲)، وأخرج له مسلم (۳)-، عن عبد الملك المذكور – وقد أخرج له مسلم، واستشهد له البخاري (۱)-، عن عطاء – وهومتفق عليه (۰)-، فليس في رواته إلا من وُتُق . انتهى .

وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ رضي الله عنها : أن النبي اغتسل وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين . أحرجه النسائي (٢) وابن ماحه(٧)، وفي لفظ النسائي : " في قصعة ".

وقد أخرج الترمذي (^) حديثًا عن ابن أبي نجيح ، عن محاهد ، عن أم هانئ ، وقال : "حسن ، ولا أعرف لمحاهد سماعًا من أم هانئ "(٩).

⁽١) في الأصل: "عن أبي سعيد"، والتصويب من "سنن النسائي"، و"تهذيب الكمال "(٢٧/٢٩).

⁽٢) كما في "الحرح والتعديل" (١٣٧/٨).

⁽٣) بل والبخاري كما في "تهذيب الكمال" (٢٧/٢٩ و٣٠).

⁽٤) كما في "تهذيب الكمال" (٣٢٧/١٨ و٣٢٩).

⁽٥) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٢٠/ ٢٩ و ٨٦).

⁽٦) في "سننه" (١٣١/١ رقم ٢٤٠) كتاب الطهارة، باب ذكرالاغتسال في القصعة التي يعجن فيها.

⁽٧) في "سننه" (١٣٤/١ رقم٣٧٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب الرحــل والمرأة يغتســلان مـن إناء واحد .

⁽٨) في "سننه" (٢١٦/٤ رقم ١٧٨١) كتاب اللباس ، باب دحول النبي ﷺ مكـة ، إلا أن فيـه قوله :"حسن غريب".

⁽٩) كذا في الأصل! ويبدو أن المصنف نقله عن "أطراف السنن" لابن عساكر ، فإنه كذلك في "تحفة الأشراف" للمزي (٢/١) على أنه اعتمد في "تحفة الأشراف" للمزي كتاب ابن عساكر .

والصواب أن القائل:" ولا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هـانئ " هـو البحـاري ، وعنـه نقلـه المترمذي في الموضع السابق ، وذكر نحوه أيضًا في "العلل الكبير" (ص٢٩٤ رقم٥٤٥).

و"ابن أبي نجيح ": عبدا لله بن يسار ، [أبو] (١) يسار ، متفق على الاحتجاج به في "الصحيحين" (٢).

وروى البيهقي (٢) من حديث سفيان بن عيينة ، عـن محمـد بـن عجــلان ، عن رجل ، عن أبي مُرة – أو مُرة (٤) – مولى عَقيــل ، عـن أم هــانئ بنــت أبـي طالب ...، فذكر قصـة في الفتح ، قالت : فجاء رسول الله ﷺ وعلى وجهــه أثر الغبار ، فقال: ﴿ يافاطمة ! اسكبي لي غســلاً ﴾، فسكبت له في حفنة فيهـا أثر العجين ، فسترت عليه ، فاغتســل ، وصلى ثماني ركعات .

وهذا في حكم المنقطع ؛ لإبهام الرجل الذي روى عنه محمد بن عجلان. قال البيهقي : " وقد قيل : عن محاهد ، عن أبي فاختة ، عن أم هانئ ، والسذي رويناه - مع إرساله - أصح ". وكأنه أراد بإرساله انقطاعه .

ثم أسند الحديث (٥) من رواية محاهد، عن أبي فاختة مولى أم هانئ قال : قالت أم هانئ ...، وفيه : فسكبت له في قصعة كأني أرى أثر العجين فيها...، الحديث .

و"أبوفاختة" هذا: سعيد بن علاقة، روى عن جماعة ، وروى عنه جماعة ، قال أحمد بن عبدا لله الكوفي(٢) وأبوالحسن الدارقطني(٢): " ثقـة ".

⁽١) في الأصل :" أو".

⁽٢) روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (٢١/٥١٦ و٢١٩).

⁽٣) في "سننه الكبرى" (٨/١).

⁽٤) قوله : " أو مرة " ليس في "سنن البيهقي".

⁽٥) في الموضع السابق .

⁽٦) هو العجلي ، وقوله هذا انظره في "معرفة الثقات" له (٢/٠/٤ رقم ٢٢٢٤).

⁽٧) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٦٧ رقم١٤) في ترجمة ابنه ثوير بن أبي فاختة .

وروى ابن خزيمة في "صحيحه"(١) من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن المطلب بن عبدا لله بن حنطب ، عن أم هانئ قالت : نزل رسول الله يللي يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته ، فجاءه أبوذر بجفنة فيها ماء، قالت: إني لأرى فيها أثر العجين ، قالت: فستره أبوذر فاغتسل ، ثم ستر النبي الله أبا ذر فاغتسل ، ثم صلى النبي الله / ثماني ركعات ، وذلك في الضحى . وأخرجه أبوحاتم ابن تم صلى النبي السحيحه"(١)، والبيهقي(١) من طريق ابن خزيمة - واللفظ له - . حبان في "صحيحه"(١)، والبيهقي(١) من طريق ابن خزيمة - واللفظ له - . وهؤلاء كلهم أعلام مشاهير . و"حنطب" - جد المطلب - : بالحاء المهملة ، والنون الساكنة ، والطاء المهملة المفتوحة ، وآخره باء . وقد أورد البيهقي هذا الحديث في "باب التطهر بالماء الذي [خالطه](١) طاهر لم يغلب عليه "، وهو ضعيف الدلالة على هذا، مع أن التقييد بكونه "لم يغلب عليه"ليس في الحديث.

فصل في ماذكر في الوضوء بالنبيذ

فيه أحاديث أشهرها رواية أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن عبدا لله بن مسعود الله عن عبدا لله عن عبدا الله عن مسعود الله قال: سألني النبي الله الله الله الله قلت : نبيذ ، قال: همرة طيبة وماء طهور ». قال : فتوضأ منه . لفظ الترمذي (٥٠).

⁽۱) (۱/۹/۱ رقم۲۳۷).

⁽٢) (٢/٣٦٤ رقم١٨٩ الإحسان).

⁽٣) في الموضع السابق من "سننه".

⁽٤) في الأصل :" حالصه"، والتصويب من "السنن الكبرى" للبيهقي .

⁽٥) في "سننه" (١٤٧/١ رقم٨٨) أبواب الطهارة ، باب ماحاء في الوضوء بالنبيذ .

وأخرجه هو وأبوداود^(١) من رواية شريك ، عن أبي فزارة .

وفي رواية لأبي داود (٢) عن أبي زيد - أو زيد -. قال أبوالربيع : كذا قال شريك .

وأخرجه ابن ماجه (٢) من حديث سفيان والجراح بن مليح ، عن أبي فزارة ، ولفظ حديث سفيان : عن أبي فزارة العبسي ، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث ، عن عبدا لله بن مسعود : أن رسول الله على قال له ليلة الجن : ((عندك طهور ؟) قال : لا ، إلا شيء من نبيذ في إداوة . قال : ([تمرة](٤) طيبة ، وماء طهور)، فتوضأ .

ورواية سفيان هذه في "المسند"(٥) من جهة عبدالرزاق(٦) عنه ، وفيها : حدثنا أبوزيد مولى عمرو بن حريث .

وقرأتها على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله: أن أبا محمد ابن بري أخبرهم ، أنا مرشد بن يحيى ، ثنا محمد بن الحسين، ثنا محمد بن عبدالله ابن زكريا ، أنا أحمد بن شعيب النسائي (٢) ، أنا محمود بن غيلان ، ثنا بشر بن السري ، ثنا سفيان ، عن أبي فزارة العبسي ، عن أبي زيد مولى عمرو بن

⁽١) في "سننه" (٦٦/١ رقم٨٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .

⁽٢) في الموضع السابق من "سننه" (٦٧/١).

⁽٣) في "سننه" (١/١٣٥ رقم٤ ٣٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوءُ بالنبيذ .

⁽٤) في الأصل :"ثمرة"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٥) لأحمد بن حنبل (١/٩٤٤).

⁽٦) وهو في "المصنف" له (١/٩٧١ رقم٦٩٣).

⁽٧) والنسائي أخرجه في" الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد النوري مما أغرب بعضهم على بعض" (ص١٦ رقم٦٠٠).

حريث ، عن ابن مسعود قال : كنت (١) مع النبي الله الجن، فقال : (أمعك ماء ؟) قلت : لا ، إلا إداوة فيها نبيذ ، فقال رسول الله الله الله المدة عبرة طيبة ، وماء طهور) ، وتوضأ (٢) ، ثم صلى الفحر .

ورواه إسرائيل^(٣) عن أبي فزارة .

ورواه أحمد بن منصور الرمادي⁽¹⁾ عن عبدالرزاق⁽⁰⁾ أتم منه ، فقال فيه : أخبرنا الثوري، عن أبي فزارة العبسي، أنا أبوزيد مولى عمرو بن حريث ، عن عبدا لله بن مسعود قال : لما كانت ليلة الجن تخلف منهم - يعني من الجن رحلان . قال الرمادي : أحسب عبدالرزاق قال : فقالا : نشهد الصلاة معك يارسول الله ! قال : فلما حضرت الصلاة قال لي النبي يا « هل معك وضوء؟ قال: قلت : لا ، معي إداوة فيها نبيذ ، فقال النبي النبي المقاد عربة وماء طهور » ، فتوضأ .

ورواه أبوغسان (٢) عن قيس - هو ابن الربيع -، عن أبي فزارة أتم من هذا الأتم ، وقال: أنا أبوفزارة العبسي ، عن أبي زيد ، ثنا عبدا لله بن مسعود قال: أتانا رسول الله على فقال: ﴿ إِنَّى أَمْرَتُ () أَنْ أَقْرَأُ عَلَى إِحُوانِكُم مِنْ

⁽١) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق : " صليت ".

⁽٢) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" فتوضأ ".

⁽٣) وروايته عنـد الإمـام أحمـد في "المسـند" (٤٠٢/١ و ٤٥٠)، وفي الموضـع السـابق مـن "المصنف" لعبدالرزاق .

⁽٤) وروايته هذه عند البيهقي في "سننه" (٩/١).

⁽٥) وهو في الموضع السابق من "المصنف".

⁽٦) وروايته عند البيهقي في "السنن" (٩/١ – ١٠).

⁽٧) في المرجع السابق :" إنى قد أمرت ".

الجن ، ليقم معي رجل منكم ، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال [حبة من] (۱) حردل من كبر). قال : فقمت معه ومعي إداوة من ماء - [كذا] (۱) قال (۱) - حتى إذا برزنا خطّ حولي خطة ، ثم قال : (لا تخرجن منها ، فإنك إن خرجت منها لم ترني و لم أرك إلى يوم القيامة). / قال : ثم انطلق حتى توارى عني . قال : فبقيت (۱) قائمًا حتى إذا طلع الفجر أقبل ، فقال : ((مالي أراك قائمًا ؟) قال : قلتُ : ما قعدتُ خشيتُ أن أخرج منها . قال : ((أما أراك قائمًا ؟) قال : قلتُ : ما قعدتُ خشيتُ أن أخرج منها . قال : ((أما أي أنك لوخرجت منها لم ترني و لم أرك إلى يوم القيامة ، هل معك من وضوء ؟) قلت: لا، قال : (((قما في الإداوة؟)) قلت: نبيذ، قال : ((تمر حلان وماء طيب). ثم توضأ ، وأقال الصلاة ، فلما أن قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجن فسألا ألمتاع ، [فقال] (أ) : ((أو لم آمر لكما ولقومكما مايصلحكما ؟) قال أنتما ؟) قالا (الكفام والرجيع) قال : (([مَّ قال نستنجي بعظم أو أمر لهما [بالعظام والرجيع] (۱) طعامًا وعلفًا ، ونهانا أن نستنجي بعظم أو

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

⁽٢) فيه استنكار لقوله :" من ماء "، وسيأتي في السياق أنه " نبيذ ".

⁽٣) في "سنن البيهقي": " فنبت " بدل : " فبقيت ".

⁽٤) في الأصل :"قال"، والمثبت من "سنن البيهقي".

⁽٥) كذا في الأصل و"سنن البيهقي"، والأولى :" قالا".

⁽٦) في الأصل :" مِمَّ "، والمثبت من "سنن البيهقي".

⁽٧) في "سنن البيهقي" : " قال ".

⁽٨) في الأصل :"بالظعام بالرحيع"، والمثبت من "سنن البيهقي".

وحاصل(١) ماضُعِّف به هذا الحديث وحوه :

أ**حدها** : جهالة أبي زيد .

الثاني: التردد في أبي فزارة : هل هو راشد بن كيسان أوغيره ؟

الثالث: أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن مع النبي ﷺ.

فأما الوجه الأول: فإن الترمذي لما خرج هذا الحديث (٢) قال: " وأبوزيد مجهول عند أهل الحديث ، لايعرف (٢) له رواية غير هذا الحديث ".

وقال ابن أبي حاتم الحافظ في كتاب "العلل" (أ): "سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس يصح (أ)، وأبو زيد مجهول - يعني في الوضوء بالنبيذ - ". وذكر أبو أحمد ابن عدي (أ) عن البخاري قال: "أبوزيد الذي روى حديث ابن مسعود: أن النبي شي قال: ((تمرة طيبة وماء طهور)): رجل مجهول، لايعرف بصحبة عبدا لله ". وقال أبو أحمد ابن عدي (أ): "وأبو زيد مولى عمرو ابن حريث مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي في وهو خلاف القرآن".

⁽١) من بداية ذكر المصنّف لعلل هذا الحديث هنا إلى نهاية الكلام عن حديث ابن مسعود نقله الزيلعي في "نصب الراية" (١٣٨/١) فما بعد ، مع بعض التصرف .

⁽٢) في "سننه" (١٤٧/١ رقم٨٨) في أبواب الطهارة ، باب ماحاء في الوضوء بالنبيذ .

 ⁽٣) لم تنقط الياء في الأصل ، فاحتمل أن تكون هكذا ، وأن تكون أيضًا :" لا تعرف "، و :
 " لا نعرف "، وجميعها اختلفت فيها نسخ الترمذي كما ذكره المحقق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

⁽٤) (١//١ رقم ١٤).

⁽٥) كذا في الأصل ، وفي "العلل" المطبوع: " بصحيح "، وكذا في "نصب الراية" (١٣٨/١).

⁽٦) في "الكامل" (٢٩١/٧).

⁽٧) في "الكامل" (٢٩٢/٧).

وأما الوجه الشاني: وهو الـتردد في أبي فزارة: هل هو راشد بن كيسان أو لا ؟ فإن شيخنا(۱) رحمه الله قال: " وأبوفزارة (۲) رحلان ، وهو وراوي هذا الحديث رجل مجهول ، ليس هو راشد بن كيسان ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل هه ، فإنه قال (۲): أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول ، وذكر البخاري [أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان] (٤) ، [وأبا] (٥) فزارة العبسي غير مسمى ، فجعلهما اثنين (١) "، وفي هذا نظر كبير ؛ فإنه روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة كما ذكرنا ، [فرواه عنه شريك، و] سفيان الثوري ، [والجراح بن مليخ ، وإسرائيل ، وقيس بن عنه شريك، و] (١)

⁽١) يعني الحافظ المنذري ، وكلامه هذا في "مختصر سنن أبي داود"(١/٨٣).

⁽٢) في "مختصر السنن" :"وقيل : إن أبا فزارة".

⁽٣) كما رواه عنه الخلاّل في "العلل". انظر "تهذيب التهذيب" (٨٤/١).

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ومن "نصب الراية" (١٣٨/١)، فتم استدراكه من " "مختصر السنن".

⁽٥) في الأصل :" أن أبا"، والتصويب من "مختصر السنن".

⁽٦) لم أحد البخاري رحمه الله ذكر أبا فزارة إلا في موضع واحد من "تاريخه" (٢٩٦/٣ رقم الله أجد البخاري رحمه الله ذكر أبا فزارة العبسي"، ولاشك أن كلامه الآخر في "الكني" من "تاريخه"، لكن باب الفاء سقط من الأصل كما نبّه عليه المحقق (٦٣/٨)؛ يدل عليه: مانقله المنذري هنا عنه ، وماسيأتي نقله عن "الاستغناء" لابن عبدالبر، وقول أبي أحمد الحاكم: إن البخاري جعلهما اثنين . وقد يؤكد هذا : استدراك ابن أبي حاتم ذلك على البخاري في كتابه "بيان خطأ البخاري" (ص٢٦ ا رقم ٢٧٠) حيث قال: "أبو فزارة القيسي الكوفي عن مسقلة بن مالك ، وإنما هو أبو فزارة العبسي ، سمعت أبي يقول كما قال "

⁽٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتصـح من السياق ، فاستدركته من النصب الراية" (١٣٨/١)، مع بعض التصرف ، وهناك زيادة ، فنص عبارته : « فإنه قد =

الربيع] (١)، فأين الجهالة بعد هذا ؟

وقال الحافظ أبوأحمد ابن عدي (٢): "هذا الحديث مداره على أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود. وأبوفزارة مشهور، واسمه راشد ابن كيسان ، وأبوزيد مولى عمرو بن حريث مجهول ..."، إلى آخر كلامه .

وقال الدارقطني (٢): " أبوفزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان "، حكاه عنه بعض الحفاظ .

وقال الحافظ أبوعمر ابن عبدالبر في كتاب "الاستغناء" أبوفزارة العبسي: راشد بن كيسان "، وذكر من روى هو عنه ، ومن روى عن أبي فزارة ، وقال :" أما أبوفزارة فثقة عندهم ليس به بأس ، ذكر إسحاق بن منصور عن ابن معين قال ($^{\circ}$): أبوفزارة ثقة ، وأما أبوزيد مولى عمرو بن حريث فمجهول عندهم ، لايعرف بغير رواية أبي فزارة [عنه] $^{(7)}$ ، وحديثه عن

روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة ، فرواه عنه شريك كما أخرجه أبو داود والمترمذي، ورواه عنه سفيان والجراح بن مليح كما أخرجه ابن ماجه ، ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه البيهقي وعبدالرزاق في "مصنفه"، ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجهما - كذا ! - عبدالرزاق ، والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعدًا ، فأين الجهالة بعد ذلك ؟ إلا أن يراد جهالة الحال ». ا . ه . .

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "نصب الراية" كما في التعليق السابق .

⁽٢) في "الكامل" (٢٩٢/٧).

⁽٣) انظر "العلل" (٥/٣٤٣ رقم٩٣٩).

⁽٤) (٢/٨٨ رقم ٢٥٠٢).

⁽٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٤٨٥).

⁽٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من : "الاستغناء".

ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ حديث عندهم منكر (١)، لا أصل له ، ولا [رواه] (٢) من يوثق به ولا يثبت ". وقال أيضًا في موضع آخر (٣): " أبوفزارة العبسي: كوفي ، روى عن مصقلة بن مالك ، روى عنه الثوري ، فلا أدري [أهما] (١) اثنان ، أم واحد ؟ وقد جعلهما البحاري اثنين، وحليقًا أن يكون واحدًا ، والله عز وحل أعلم "./ فجعل صاحب حديث النبيذ راشد بن كيسان ، وتردد في هذا .

وأما الوجه الثالث-وهو إنكار كون ابن مسعود شهد ليلة الحن-:فقد اختلف في ذلك، وقد ذكرنا بعض مايدل على أنه كان مع النبي الله الحن .

وروى أبوحفص عمر بن أحمد بن شاهين (٥) بسنده عن أبي يعلى محمد بن الصلت ، عن أبي صفوان ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي عثمان ابن سَنّة (١) ، عن عبدا لله بن مسعود ﷺ قال :" كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ".

أخبرنا أبوالفرج الحراني ، أنا عبدا لله بن دهبل ، أنا أحمد بن الحسن بن البناء، أنا الجوهري، أنا محمد بن المظفر، ثنا محمد بن محمد بن سليمان، ثنا محمد ابن سعيد الحراني، ثنا مسكين بن بكير، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة ، عن عبدا لله بن سلمة ، عن عبدا لله بن مسعود على : أنه كان مع رسول الله على

⁽١) قوله : "منكر" ليس في "الاستغناء".

⁽٢) في الأصل: "رآه"، والتصويب من المصدر السابق.

⁽٣) من "الاستغناء" (٣/١٥٠٦-١٥٠٧).

⁽٤) في الأصل :"فهما"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٥) في "ناسخ الحديث ومنسوحه" (ص٩٢ رقم٩٧).

⁽٦) تصحف في المطبوع من "ناسخ الحديث ومنسوحه " إلى "شيبة" بدل "سَنَة"، وهـ و خطأ، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٦٦/٣٤).

ليلة الجن.أخرجه أبسو الحسن ابن المظفر الحافظ في "غرائب حديث شعبة".

وروى أيضًا عن الحسين بن إسماعيل ، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، [عن] (۱) سويد بن عمرو ، عن أبي كُدينة ، عن قابوس ، عن أبيه ، قال : حدثنا عبدا لله بن مسعود الله أن رسول الله الحد أبيده عشاءً ، فانطلق يمشي حتى برز ، ثم خط برجله حولي خطًا ، ثم قال : ((لا تَرِمُ (۲) حتى آتيك) ، فانطلق حتى كان في وجه الصبح أتاني ، فقلت : يا نبي الله ! أين كنت ؟ قال : ((أرسلت إلى الجن) ، فقلت : يا نبي الله ! ماهذا الصوت الذي سمعت آنفًا ؟ قال : ((هو وداع القوم حين أقبلت من عندهم) (۱) .

"قابوس بن أبي ظبيان" - حُصين بن خُندب-: قد مَسُّوه مسَّا ليس بالشديد. سأل عبدا لله بن أحمد أباه عنه (٤) قال: "ليس هو بذاك، وروى عنه الناس"، و"سألت(٥) يحيى بن معين(١) عن قابوس، فقال: ضعيف الحديث ". وقال أبوحاتم(٧): "ليِّن، يُكتب حديثه، ولا يحتج به ". وقال يحيى(٨) في

⁽١) في الأصل :"بن"، والتصويب من "الجرح والتعديل" (٧٤/٢ رقم٤٧)، في ترجمة أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان .

⁽٢) أي: لا تبرح. "لسان العرب" (٢٥٩/١٢).

⁽٣) وأخرجه أبوحفص ابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٩٦-٩٢ رقم٩٦) من طريق الحسين بن إسماعيل به .

⁽٤) في "العلل" من روايته عن أبيه (١/٣٨٩ رقم٧٧).

⁽٥) القائل :" وسألت" هو عبدا لله بن أحمد .

⁽٦) كما في المرجع السابق (٣٠/٣ رقم ٤٠١٨).

⁽٧) كما في "الجرح والتعديل" (٧/٥٤ رقم٨٠٨).

⁽٨) كما في "الكامل لابن عدي" (٨/٦)، وفي رواية الدوري في "تاريخه" عنه (٧٩/٢): =

رواية أحمد بن سعد:" هو ثقة جائز الحديث ، إلا أن ابن أبي ليلي [حلده] (١) الحد ". وقال [ابن عدي] (٢): " أرجو أنه لا بأس به ".

روى الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبيد بن حساب، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدا لله بن عمرو بن غيلان الثقفي أنه قال لابن مسعود: حدثت أنك مع رسول الله فلا يله وفد الجن؟ قال : أجل. قال : فكيف كان ؟ قال : فذكر الحديث كله، وذكر : أن النبي لله خط خطً ، وقال: (لاتبرح منها)، فذكر مثل العجاجة السوداء غشيت رسول الله فقال: (خمت؟) قلت : لا والله ! وقد هممت مرارًا أن أستغيث بالناس حين فقال: (خمت؟) قلت : لا والله ! وقد هممت مرارًا أن أستغيث بالناس حين سعتك تقرعهم بعصاك ، تقول: (اجلسوا). قال: (لوخرجت لم آمن أن يتخطفك بعضهم)، ثم قال: (هل رأيت شيئًا ؟) قلت: نعم ؛ رأيت رجالاً سُودًا مستفرين "بثياب بياض . قال: ((أولك حن نصيبين ، سألوني المتساع يتحطفك الزاد -، فمتعتهم بكل عظم حايل ، أو بعرة ، أو روثة). فقلت : يارسول الله ! ومايغني ذلك عنهم؟! قال: ((إنهم لايجدون عظمًا إلا وجدوا عليه لحمه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبتها يوم أكل، ولا يستنجين عليه لحمه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبتها يوم أكل، فلا يستنجين عليه لحمه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبتها يوم أكلت، فلا يستنجين عليه لمهمه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبتها يوم أكلت، فلا يستنجين عليه لمهه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبتها يوم أكل، ولا يستنجين عليه له يستنجين عليه لمه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبتها يوم أكلت، فلا يستنجين عليه لمه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبتها يوم أكلت، فلا يستنجين عليه المه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبتها يوم أكلت، فلا يستنجين عليه المه يوم أكل، ولا روثة إلا وجدوا فيها حبتها يوم أكلت، فلا يستنجين المورية المه يوم أكل و روثة إلى وحدوا فيها حبت بستحين الموني في يعلم المه يوم أكل و روثة إلى وحدوا فيها حبتها يوم أكلت، فلا يستنجين الموني المورية إلى وحدوا في وروثة إلى وحدوا فيها حبت بستحين الموني في المورية إلى وحدوا في المورية المورية وروثة إلى وحدوا في وروثة إلى وحدوا في وروثة إلى وحدوا في وروثة إلى ورو

^{= &}quot;ثقـة".

⁽١) في الأصل : "جازه"، والتصويب من "الكامل" (٤٨/٦)، و"تهذيب الكمال" (٣٢٩/٢٣).

⁽٢) في الأصل :"ابن أبي عدي" ، وقوله هذا في "الكامل" (٦/ ٥).

⁽٣) قال في النهاية في "غريب الحديث" (٢١٤/١)- في معنىي "مستثفرين"-:" هـو أن يدخــل الرجل ثو به بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه ".

والأسانيد الصحيحة عندهم: ماروى مسلم (١) من حديث أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدا لله بن مسعود قال: " لم أكن ليلة الجن مع النبي الله ، وددت أنى كنت معه ".

وروى أبوداود (٢) عن عامر ، عن علقمة قال : قلت لعبدا لله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : "ماكان معه منا أحد ".

وروى يعقوب بن سفيان الحافظ (٣) عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سألت أباعبيدة بن عبدا لله : أكان عبدا لله مع النبي للله الجن ؟ قال: لا ،[وسألت](1) إبراهيم، قال : ليت صاحبنا كان ذاك .

وروى مسلم (٥) من حديث الشعبي، أن علقمة قال : أنا سألت ابن مسعود ، فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ [ليلة] (١) الحن ؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل ، فبتنا [بشر] (٧) ليلة بات بها قوم ،

⁽١) في "صحيحه" (٣٣٣/١ رقم ٢٥٢/٤٥) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .

⁽٢) في "سننه" (٢/١٦ رقم٥٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .

⁽٣) كما في "سنن البيهقي" (١١/١)، وهـو في "المعرفة والتباريخ" ليعقبوب (١/١٥-٥٥٠) ولكن من طريق محمد بن جعفر غندر ، عن شعبة .

⁽٤) في الأصل: "وسأله"، والتصويب من "سنن البيهقي".

⁽٥) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (١٥١).

⁽٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من : "صحيح مسلم".

⁽٧) في الأصل: "شر"، والمثبت من "صحيح مسلم".

فلما أصبحنا إذا هو حاء من قبل حراء ، فقلنا : يارسول الله ! فقدناك فطلبناك فلم نحدك ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فقال : ((أتاني داعي الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ». قال : فانطلق بنا ، فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر مايكون لحمًا ، وكل بعرة علف لدوابكم ». فقال رسول الله عليه المنام إخوانكم ».

وقد رُوي حديث ابن مسعود من غير جهة أبي زيد المذكور ، فروى أبوسعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع، عن ابن مسعود شه أن النبي شه قال له ليلة الجن (أمعك ماء؟) قسال : لا . قال : (أمعك نبيذ؟) قال: أحسبه قال : نعم . قال : فتوضأ به . أخرجه أبوحفص ابن شاهين () والدارقطني () واللفظ له -، وقال (): "علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ، وقد رواه أيضًا عبدالعزيز بن أبي رزمة ، وليس هو أيضًا بقوي ". ثم أخرجه (¹⁾ من حديث عبدالعزيز هذا ، عن حماد - يعني ابن سلمة -، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن عبدا لله بن مسعود قال : قال رسول الله شي ليلة الجن : (أمعك ماء؟) قال : لا ، معي نبيذ ، فدعا به فتوضأ .

⁽١) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص٩١ رقم٩٥).

⁽٢) في "سننه" (٧٧/١ رقم١٣).

⁽٣) أي : الدارقطني في الموضع السابق .

⁽٤) في الموضع السابق برقـم (١٥).

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم (۱): " سألت أبي وأبازرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ، [فقالا] (۲): هذا حديث ليس بالقوي ؟ لأنه لم يروه غير أبي فزارة ، عن أبي زيد ، وحماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود ، وعلي بن زيد ليس بقوي ، وأبوزيد شيخ بحهول لا نعرفه ، وعلقمة يقول : " لم يكن عبدا لله مع النبي الله الجن ، فوددت أنه كان معه ". قلت لهما : فإن معاوية بن سلام يُحدِّث عن أحيه ، عن حده ، عن ابن غيلان ، عن ابن مسعود ؟ قالا : هذا أيضًا ليس بشيء ؛ ابن غيلان بحهول ، ولا يصح في هذا الباب شيء ".

وروى الدارقطني (٢) من حديث محمد بن عيسى بن حيان، عن الحسن بن قتيبة ، عن يونس بن أبي إسحاق ، [عن أبي إسحاق] (٤) ، عن أبي عبيدة (٥) وأبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : مرَّ بي رسول الله في فقال : ﴿ حَـٰذُ معك إداوة من ماء ﴾ ، ثم انطلق وأنا / معه، فذكر حديثه ليلة الجن، قال : فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ ، فقلت : يارسول الله ! أخطأت بالنبيذ ، فقال : « تمرة حلوة ، وماء عذب ﴾ . قال الدارقطني : "تفرد به الحسن بن قتيبة عن فقال : (يونس] (١) بن أبي إسحاق ، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان ".

⁽١) في "علل الحديث" (١/٤٤-٥٥ رقم٩٩).

⁽٢) في الأصل: "قالا"، والتصويب من المصدر السابق.

⁽٣) في "سننه" (١/٨٧ رقم١٧).

⁽٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"سنن الدارقطني".

⁽٥) كذا في الأصل، و"نصب الراية" (١٤٢/١)، وفي المطبوع من "سنن الدارقطني" : "عن عبيدة"، وهو خطأ .

⁽٦) في الأصل: "موسى"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وقد تقدم آنفًا على الصواب.

ورُوي من حديث عبدا لله بن عباس ، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" من حديث مروان بن محمد ، عن ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني، عن عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله على قال لابن مسعود ليلة الجن: ((معك ماء ؟) قال: لا، إلا نبيذ في سطيحة ، فقال رسول الله على: ((تمرة طيبة ، وماء طهور ، صُبّ على). قال : فصببت عليه ، فتوضأ به .

وأخرجه الدارقطني^(۱) من جهة يحيى بن بكير وعثمان بن سعيد الحمصي، عن ابن لهيعة ، وقال :" ابن لهيعة لايحتج بحديثه". وقال في موضع آخر^(٥): "تفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف الحديث ".

ومقتضى هذه الرواية أن الحديث من رواية ابن عباس مسندة .

⁽١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٦).

⁽٢) في الموضع السابق.

⁽٣) (١/١٥/١ رقم٥٨٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالنبيذ .

⁽٤) في "سننه" (١/٧٦ رقم ١٠).

⁽٥) في الموضع السابق برقم (١١).

وقد حرجه الحافظ أبو بكر البزار في "مسنده" (۱) من هذا الوجه - أعين رواية ابن لهيعة - عن قيس بن الحجاج ، عن حنش ، عن ابن عباس ، عن ابن مسعود أنه وضًا النبي الله الجن بنبيذ فتوضأ ، وقال: (ماء طهور). رواه عن محمد بن الهيثم البغدادي ، عن يحيى بن عبدا الله ، عن ابن لهيعة . قال : "وهذا الحديث لايثبت ؛ لأن ابن لهيعة (۲) كانت قد احترقت كتبه ، فكان يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير ، وهذا منها ".

ومقتضى هذه الرواية أن يكون الحديث من مسند ابن مسعود ، وروايته عن النبي ﷺ ، ورواية ابن عباس عنه .

وروى (٣) الدارقطني (١) من حديث معاوية بن سلام ، عن أحيه زيد، عن حده أبي سلام ، عن فلان بن غيلان الثقفي ، أنه سمع عبدا لله بن مسعود عليه يقول : دعاني رسول الله عليه الجن بوضوء ، فجئت بإداوة ، فإذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله عليه . قال الدارقطني : " الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول ، قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبدا لله بن عمرو بن غيلان ".

وقد روي عن ابن عباس ، عن النبي الله بلفظ آخر في هذا ؛ أخرجه الدارقطني (٥) من جهة أبي عبيدة مُجاعة ، عن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله الله الذا لم يجد أحدكم ماءً

⁽۱) (۲۹۸/٤) رقم۱٤۳۷).

⁽٢) في "مسند البزار": " لابن لهيعة ؛ لأن ابن لهيعة ".

⁽٣) في الأصل يشبه أن تكون :" ويروي ".

⁽٤) في "سننه" (١/٨٧ رقم١٨).

⁽٥) في "سننه" (٧٦/١ رقم ٩).

ووحد النبيذ فليتوضأ به». قال: أبان هو ابن أبسي عيساش مروك [الحديث](١)، ومُحاعة ضعيف. والمحفوظ أنه رَأْيُ عكرمة غير [مرفوع](٢)".

-ل ۱۹ /س۲

وروى (٢) أيضًا من جهة المسيب بن واضح، ثنا مبشر بن إسماعيل/ الحلبي، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي إلى النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء». قال أبو محمد (٤): يعني الذي لايسكر . أخرجه عن عثمان بن أحمد الدقاق ، عن أبي القاسم يحيى بن عبدالباقي ، عن المسيب ، وقال : "كذا قال ! ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين : في ذكره ابن عباس ، وفي ذكره النبي ألى ، فقد اختلف فيه على المسيب ، [فحدثنا] (٥) به محمد بن المظفر ، ثنا محمد بن [محمد] بن فيه على المسيب ، وقال عكرمة غير مرفوع إلى النبي الله النبي الله ابن عباس، والمحفوظ [أنه] (١) من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي الله ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف] (١) ".

وروى هذا الحديث أيضًا - أعني حديث المسيب - أبوأحمد عبدا لله بن عدي الحافظ (٧) من رواية يوسف بن بحر ، عن المسيب مرفوعًا ، ومن رواية محمد بن تمام ، عن المسيب موقوفًا .

⁽١) مابين المعكوفين من "سنن الدارقطني"، وليس في الأصل .

⁽٢) في الأصل : "محفوظ" وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من "سنن الدارقطني" .

⁽٣) أي الدارقطني في "سننه" (٧٥/١ رقم١).

⁽٤) يعني المسيَّب بن واضح .

⁽٥) في الأصل : " حدثنا"، والمثبت من الموضع السابق من "سنن الدارقطني" رقم (٢).

⁽٦) في الأصل : "عبد" ، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٧) في "الكامل" (١٧٠/٧).

وأقول: أشهر هذه الأحاديث حديث أبي فزارة ، وقد ذكرنا مافيه ، وأقربها حديث علي بن زيد، فإنه وإن كانوا قد استضعفوه فقد ذكر بالصدق. وقول الدارقطين (۱۰): "وأبورافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود" ، لاينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه له وسماعه منه ، فإن أبا رافع الصائغ حاهلي إسلامي. قال أبوعمر في " الاستيعاب "(۲): " وهو مشهور من علماء التابعين". وقال في "الاستغناء "(۱): "لم ير النبي الله فهو من كبار التابعين ، اسمه نفيع ، كان أصله المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، وروى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبدا لله بن مسعود ، وأب البناني ، وعلي بن زيد، ولم يرو عنه أهل المدينة ". وقال في " الاستيعاب "(۱): " عظم روايته عن عمر وأبي هريرة ". ومن كان وقال في " الاستيعاب "(۱): " عظم روايته عن عمر وأبي هريرة ". ومن كان الدارقطي يشترط في الاتصال ماذكر عن بعضهم : أنه لابد أن يعرف سماعه من المروي عنه ولو مرة ، وقد أطنب مسلم (۱) في الكلام على هذا المذهب .

وأما الآثار: فروى الدارقطني (٢) عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عكرمة: "النبيذ وضوء لمن لم يجد غيره". أحرجه عن أحمد بن محمد بن زياد، عن إبراهيم

⁽١) في "سننه" (١/٧٧ رقم ١٤).

⁽۲) (۱۱/، ۲۵ رقم۲۹٤۷).

⁽۲) (۱/۱۲ رقم۱۹۲).

⁽٤) في الموضع السابق منه .

⁽٥) في مقدمة "صحيحه" (٢٩/١ ومابعدها).

⁽٦) في "سننه" (١/٥٧ رقم٣).

الحربي ، عن الحكم بن موسى ، عن هقل ، عن الأوزاعي ، عنه .

ورواه أيضًا (١) من جهة الوليد عن الأوزاعي ، وشيبان (٢) عن يحيى ، عن عكرمة ، وعلي بن المبارك (٣) عن يحيى بن أبي كثير، [وأبسي] (٤) تُمَيْلُة (٥) عن عيسى بن عبيد : سمعت عكرمة وسئل عن الرحل لايقدر على الماء ، قال: "يتوضأ بالنبيذ".

وروى (٢) أيضًا من جهة عبدا لله بن مُحَرَّر - وهو بضم الميم ، وفتح الحاء، ورائين مهملتين، أولاهما مشددة مفتوحة -، [عن قتادة] (٧)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "النبيذ وضوء [لمن] (٨) لم يجد الماء ".قال (٩): "ابن محررمتروك الحديث ".

وعن حجاج (١٠٠)، عن أبي إسحاق ، عن الحارث، عن علي قال : "كان لايرى بأسًا بالوضوء من النبيذ".

وهشيم (١١) عن أبي إسحاق الكوفي ، عن مزيدة بن جابر ، عن على ،

⁽١) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٤) .

⁽٢) برقم (٥) .

⁽۳) برقم (۱) .

⁽٤) في الأصل : " وأبو".

⁽٥) برقم (٧) .

⁽٦) أي الدارقطني في "سننه" (٧٦/١ رقم٨).

⁽٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

⁽٨) في الأصل :"ما" ، والمثبت من المرجع السابق .

⁽٩) أي الدارقطني .

⁽١٠) أي عند الدارقطني في "سننه" (٧٨/١-٧٩ رقم ٢٠).

⁽١١) عند الدارقطني في الموضع السابق برقم (٢١).

ووكيع^(۱) عن أبي ليلى الخراساني ، عن مزيدة بن حابر ، عن علي رضي الله عنه قال:" لابأس بالوضوء / بالنبيذ ".

قال البيهقي (٢): "ورواه أبو إسحاق الكوفي ، واسمه عبدا لله بن ميسرة ، يقال له : أبوليلي الخراساني "، ثم قال بعد ذكره : "وعبدا لله بن ميسرة متروك ، والحارث الأعور ضعيف ، والحجاج بن أرطاة لايحتج به "(٣).

وروى الدارقطني (١) أيضًا بسنده عن أبي حلدة قال: قلت لأبي العالية: رحل ليس عنده ماء وعنده نبيذ ، أيغتسل به من جنابة ؟ قال : لا . فذكرت له ليلة الجن، فقال : أنبذتكم هذه الخبيثة ؟! إنما كان ذلك زبيب وماء .

فصل في من قال : إن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا بالتَّغْيير

عن مروان بن محمد ، عن رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة شه قال : قال رسول الله شخ: ((إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ماغلب على ريحه، وطعمه، ولونه). أخرجه ابن ماجه (٥) عن محمود بن خالد ، والعباس بن الوليد ، عن مروان ، وتابعه محمد بن يوسف ،

⁽١) في الموضع السابق .

⁽٢) في "سننه الكبرى" (١٢/١).

⁽٣) وقد قال الدارقطني عقب ذكره لرواية حجاج: "تفرد به حجاج بن أرطأة، لا يحتج بحديثه".

⁽٤) في "سننه" (٧٨/١ رقم ١٩).

⁽٥) في "سننه" (١٧٤/١ رقم٥٣٥) كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض .

عن رشدين بن سعد ، [عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد] (١) ، عن أبي أمامة شيء عن النبي شي قال : ((لا ينجس الماء شيء الا ماغير ريحه أوطعمه). أخرجه الدارقطني (٢) والطبراني في "المعجم الأوسط" (٣) بلفظ متنه سواء ، إلا أنه قال : ((إهذا إلى الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين ، تفرد بسه محمد بن يوسف . وذهب على الطبراني – على تبحره ، وسعة روايته – رواية مروان بن محمد التي قدمناها عن رشدين ، ولا إحاطة بالعلم لبشر .

ورواه أبوالأزهر عن مروان بسنده ، ولفظه: ((الماء لاينجسه شيء ، إلا ماغلب على طعمه أو ريحه). أخرجه البيهقي (٥).

ورواه (٢) أيضًا عن أبي عبدا لله الحافظ ، عن أبي الوليد الفقيه ، عن جعفر الحافظ ، عن أبي الأزهر قال : فذكر بإسناده مثله : أن النبي على قال : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ». قال : "كذا وجدته ، ولفظ القلتين فيه غريب". انتهى .

⁽١) مايين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من :"الأوسط" للطبراني ، و"سنن الدارقطني"، ويؤكده ما سيأتي .

⁽٢) في "سننه" (١/٢٨–٢٩ رقم٣).

⁽٣) (٢/٦/١ رقم ٤٤٧).

⁽٤) في الأصل :"عنه"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٥) في "سننه الكبرى" (١/٩٥٦).

⁽٦) في الموضع نفسه .

⁽٧) في "سننه" (١/٢٨ رقم ١).

(الماء طهور ، إلا ماغلب على ريحه أو طعمه). فأحرجه عن محمد بن موسى البزاز، عن علي بن سراج، عن [أبي] (١) شرحبيل - هو عيسى بن حالد -. قال الدارقطني (٢): " لم يرفعه غير رشدين ، عن معاوية بن صالح ، وليس بالقوي ".

قلت: وقد رواه أبوالوليد الفقيه ، عن الشاماتي ، عن عطية بن بقية بن الوليد ، عن أبيه ، عن ثور بن يزيد ، عن [راشد] (٢) بن سعد ، عن أبي أمامة الوليد ، عن النبي الله قال: ((إن الماء طاهر، إلا إن [تغير] (١) ربحه أو طعمه أو لونه بنجاسة [تحدث] (٥) فيها). أخرجه البيهقي (٢) عن أبي عبدا لله - هو الحاكم - ، عن أبي الوليد .

وروى أيضًا البيهقي (٧) عن أبي حازم الحافظ ، عن أبي أحمد الحافظ ، عن أبي أحمد الحافظ ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن أحمد بن إبراهيم ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله على : ((الماء لا [ينجس] (٩)) ، إلا ماغير طعمه أو ريحه (١٠٠) ».

⁽١) في الأصل: "ابن"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٢) في الموضع السابق .

⁽٣) في الأصل: "رشدين"، والتصويب من "سنن البيهقي".

⁽٤) في الأصل : "يغير".

⁽٥) في الأصل: "يحدث".

⁽٦) في "سننه الكبرى" (١/٩٥١-٢٦٠).

⁽٧) عقب الحديث السابق .

⁽٨) في الأصل :"عمر" ، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٩) في الأصل :"ينجسه" ، والمثبت من المرجع السابق .

⁽١٠) في "سنن البيهقي" :" ريحه أو طعمه".

قال البيهقي :" والحديث غير قوي ، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا ، والله عز وجل أعلم ".

[ل١٧/ب]

/قلت: "حفص بن عمر" هذا هو: حفص بن عمر الأيلي ، أبو إسماعيل، روى حديثه هذا أبو أحمد ابن عدي في كتابه (۱) عن ابن جوصاء - وهو أحمد ابن عُمير (۲) المذكور في إسناد البيهقي - بإسناده مرفوعًا، وقال : "وهذا الحديث ليس يرويه (۳) عن ثور إلا حفص بن عمر ". كذا قال ابن عدي ، وقد ذكرنا إسناده من طريق عطية بن بقية ، عن أبيه ، عن ثور ، وقدمنا قول الدارقطني: "لم يرفعه غير رشدين ، عن معاوية بن صالح "، وقد تقدم أنه رُفع من وجهين غير طريق رشدين ، ولعله أراد : لم يرفعه عن معاوية بن صالح غير رشدين ؛ فقد وقع من وجهين غير طريق رشدين .

ثم إن الدارقطني رواه (ئ) عن أبي بكر الشافعي ، عن محمد بن شاذان ، عن معلى بن منصور ، عن عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ: ((الماء لاينجسه شيء ، إلا ماغلب على ريحه أوطعمه). قال : "مرسل ، ووقفه [أبوأسامة] (٥) على راشد ". ثم رواه (١) من جهة أبي أسامة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن ابن

⁽١) أي "الكامل" (٣٨٩/٢).

⁽٢) في المطبوع من "الكامل" لابن عدي: "ثنا ابن حوصاء أبو أمية"، وفيه سقط، وصوابه: "ثنا ابن حوصاء، ثنا أبوأمية "، وجاءعلى الصواب في مخطوط "الكامل" (ل٢٧٨/ب/أحمدالثالث).

⁽٣) في "الكامل": " ليس يوصله ".

⁽٤) في "سننه" (٢٩/١ رقم٥).

⁽٥) في الأصل :"أبوأمامة"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٦) في الموضع السابق برقم (٦).

عون (١) وراشد قالا : « الماء لاينجسه شيء، إلا ماغير ريحه أوطعمه ».

قلت: و"راشد بن سعد الْمُقْرائي" - بضم الميم ، وسكون القاف ، وفتح السراء ، وبالهمزة -: حمصي وثقه أحمد بن عبدا لله (٢) ، ويعقوب بن [شيبة] (٣) ، ويحيى بن معين (٤) . وقال المفضل (٥) فيه : " من أثبت أهل الشام ". وقال يحيى بن سعيد القطان (٢): "هو أحب إلي من مكحول ". وذكره محمد بن سعد الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، وقال : " وكان ثقة ، مات سنة لمان ومائة في خلافة هشام بن عبدالملك ". و"الأحوص بن حكيم [بسن] (٨) عمير" الشامي الحمصي: قال النسائي (٩): "ضعيف". وقال الدارقطني (١٠): "منكر الحديث". وقال علي بن المدين] (١١): "صالح". و"عيسى بن يونس" متفق على الحديث". وقال علي بن المدين] (١١): "صالح". و"عيسى بن يونس" متفق على

⁽١) في "سنن الدارقطني": "عن أبي عون".

⁽٢) أي العجلي في "ثقاته" (٢/٧١ رقم٣٤٧).

⁽٣) في الأصل : "سفيان"، وقد راجعت "المعرفة والتاريخ" ليعقوب بن سفيان فلــم أحــد توثيقــه له، والمثبت من "تهذيب الكمال" (٩/٠١)، حيث نقله عنه .

⁽٤) في "تاريخه" برواية الدارمي (ص١١٠ رقم٣٢٨).

⁽٥) كما في "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٦/٦١/مخطوط).

⁽٦) كما في "الجرح والتعديل" (٤٨٣/٣) رقم ٢١٧٨).

⁽٧) في "طبقاته"(٧/٥٦).

⁽٨) في الأصل :" أبو"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٨٩/٢)، وغيره .

⁽٩) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٥٦ ارقم٦٢).

⁽١٠) في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٥٧ رقم١٢٢).

⁽١١) مايين المعكوفين ليس في الأصل، فأثبته بالاجتها ؛ فإن هذه عبارة على بن المديني كما في "الكامل" لابن عدي (٤١٤/١)، و"تهذيب الكمال"(٢٩١/٢)، ولولا هذه الزيسادة بين المحكوفين لترتب عليه أن يكون هناك قول لعلي بن صالح لم يذكر، أو يكون هو القائل: =

الاحتجاج به في "الصحيحين"(١).

وقد تقدم (٢) إطلاق أن الماء لاينجسه شيء في "فصل ماء البئر "وغيره. وروى أبوعبدا لله ابن ماجه في "سننه" (٢) من حديث حابر بن عبدا لله قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه حيفة حمار، قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله في فقال: (إن الماء لاينجسه شيء)، فاستقينا، وأروينا، وحملنا. أحرجه من جهة شريك (٤).

وروى الدارقطني^(٥) عن محمد بن الحسين الحراني أبي سليمان ، عن علي ابن أحمد الجرحاني ، عن محمد بن موسى الحرشي^(١) – وهو بفتح الحاء المهملة والراء ، وكسر الشين المعجمة –، عن فضيل بن سليمان النميري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي على قال: ((الماء لاينجسه شيء)).

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط" (٧) من حديث أبي أحمد الزبيري ، ثنا شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي على قال : (الماء لاينجسه شيء). أخرجه عن أحمد بن زهير ، عن أبي

^{= &}quot;وعيسى بن يونس..."الخ،ولاأعرف في أئمة الجرح والتعديل من يقال له:"علي بن صالح".

⁽١) كما في "تهذيب الكمال" (٢٢/٢٣ و٧٦).

⁽۲) (ص ۱۱٤).

⁽٣) (١٧٣/١ رقم٠٥٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض .

⁽٤) وشريك يرويه عن طريف بن شهاب ، عن أبي نَضْرَة ، عن حابر .

⁽٥) في "سننه" (٢٩/١ رقم٤).

 ⁽٦) كذا في الأصل مضبوطًا، وهو الصواب ، وتصحف في "سنن الدارقطني" إلى :"الحرثسي"
 بالثاء بدل الشين ، وانظر "الثقات" لابن حبان (١٠٨/٩).

⁽۷) (۲۱۸/۲ رقم۲۰۹۳).

الربيع [عبيدا لله](١) بن محمد الحارثي ، عن أبي أحمد الزبيري .

ورواه أبوبكر البزار (٢) عن عمرو بن علي ، عن أبي أحمد. وقال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن المقدام إلا شريك ".

ومن غريب مأيستدك به في هذا المعنى: حديث أبي ثعلبة الخشني في الأمر بغسل أواني المشركين قبل الأكل فيها^(٢)، مع حديث عمران بن حصين في وضوء النبي على من مزادة مشركة ^(٤)؛ فإن الأول يدل على نجاسة الإناء، [والثاني] (٥) يدل / على طهارة الماء وطهوريته.

[[[]]

فصل في النهي عن الغسل والوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه

روى البخاري^(۱) من حديث أبي الزناد ، أن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج حدثه،أنه سمع أبا هريرة:أنه سمع البي يقول: (نحن الآخرون السابقون). وبإسناده (۷) قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل

⁽١) في الأصل: "عن عبدا لله"، وهو تصحيف، والتصويب من "المعجم الأوسط"، و"ثقات ابن حبان" (٤٠٧/٨).

⁽٢) في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (١٣٢/١ رقم ٢٤٩).

⁽٣) سيأتي الكلام عليه (ص ٣٢٣و٣٣٣).

⁽٤) سيأتي الكلام عليه (ص ٣٢٥و٣٢٦).

⁽٥) في الأصل: " الثاني " بحذف الواو .

⁽٦) في "صحيحه" (١/٥/١ رقم٢٣٨) كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم .

⁽٧) في الموضع السابق برقم (٢٣٩).

منـه». هذه رواية شعيب عن أبي الزناد .

ورواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة شهر رفعه قال : (لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)(١).

ورواه ابن خزيمة (٢) عن عبدالجبار بن العلاء ، عن سفيان ، وفيه أيضًا: (الذي لايجري ثم يغتسل منه).

ورواه مسلم من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريـرة ، ها، عن النبي على قال: ﴿ لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ﴾.

ومن حديث همام بن منبه (١) عن أبي هريرة ، ولفظه: قال رسول الله وي الماء الدائم الذي لايجري ثم [تغتسل] (١) منه ».

هكذا عند مسلم (٦) من رواية هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، [عن النبي ﷺ] (٧) قال: ﴿ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ﴾.

ورواه الطبراني في "الأوسط "(^) من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ قال:

⁽١) أخرجه النسائي (١/٥/١ رقم٢٢١) في الطهارة ، باب النهي عسن البول في الماء الراكد والاغتسال منه .

⁽۲) في "صحيحه" (۲/۲۷ رقم ۲٦).

⁽٣)في "صحيحه" (١/ ٢٣٥/ رقم ٢٨٢ / ٩٥) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

⁽٤) أي عند مسلم في الموضع السابق رقم (٩٦/٢٨٢).

⁽٥) في الأصل :"يغتسل"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٦) وهي الرواية قبل السابقة .

⁽٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل، فاستدركته من "صحيح مسلم "وسياق المصنّف له قبل ذلك.

⁽۸) (۲/٤٥٢ رقم ۳۰٦۹).

سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة الله قال: "نَهَى - أو نُهييَ - أن يبول الرحل في الماء الدائم، أو الراكد، ثم يتوضأ منه، أو يغتسل منه". ورواه عن بشر بن موسى، عنه، وقال: "لم يجوده عن ابن عون غير [المقرئ](١)".

وهكذا عند مسلم من رواية همام بن [مُنَـبّه] (٢) ، عن أبي هريـرة ﷺ : (ثم يغتسل منه ».

وهو عند الترمذي $(^{"})$ من هذا الوجه: ﴿ ثم يتوضأ منه ﴾ .

وقد رواه یحیی بن عتیق عن محمد بن سیرین :

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أحبرتنا سيدة الكتّبة نِعمة ابنة أبي الحسن علي بن يحيى بن الطراح - قراءة عليها وأنا أسمع بدمشق -، قيل لها: أخبرك حدك أبو محمد يحيى بن الطراح - قراءة عليه وأنت تسمعين ببغداد سنة ثلاثين و خمسمائة -، أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن المسلمة ، أنا قاضي القضاة أبو محمد عبيدا لله بن أحمد بن معروف ، ثنا أبو محمد [يحيى] (أ) بن صاعد - إملاءً -، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا إسماعيل بن عُليّة ، عن

⁽١) في الأصل :"المري"، والتصويب من "المعجم الأوسط"، وتقدم قبل قليل على الصواب .

⁽٢) في الأصل "شيبة" ، والتصويب من "صحيح مسلم ".

⁽٣) في "سننه"(١٠٠/١ رقم ٦٨) أبواب الطهارة، باب ماجاء في كراهية البول في الماء الـراكد.

⁽٤) في الأصل : "عثمان"، والصواب ماهو مثبت ، فيحيى بن محمد بن صاعد كنيته : أبومحمد وهو الذي يروي عن يعقوب بن إبراهيم وعنه عبدا لله بن أحمد بن معروف ، وله أحوان ، لكن ليس فيهما من اسمه عثمان ، وله عم اسمه : عبدا لله ، وقد رواه المزّي في "تهذيب الكمال"(٤٥٨/٣١) من طريق سيدة الكتبة نعمة ، وفيه: "حدثنا أبومحمد يحيى بن محمد بن صاعد"، فكل هذه قرائن تدل على أن الصواب هو المثبت ، والله أعلم. انظر : "تاريخ بغداد" (٤٥//١٠)، (٢٥//١٠)،

يحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة الله قال: قال رسول الله على: (لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه).

قال الحافظ^(۱): "أخرجه أبو عبدالرحمن النسائي^(۲) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وأخرجه مسلم^(۳) من حديث هشام بن حسان [القردوسي]^(٤)، عن محمد بن سيرين ".

و"يحيى بن عَتيق" – بفتح العين المهملة ، وكسر التاء بــاثنتين مــن فوقهــا ، وآخره قاف –: بصري انفرد به مسلم(°).

وقال أبوبكر أحمد بن عمرو البزار (١): " وهذا الحديث لا نعلمه (٧) رواه إلا ابن عُلية عن يحيى ".

⁽١) أي المنذري .

⁽٢) في "سننه" (٩/١) رقم٥) كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم .

⁽٣) في "صحيحه" (٢٨٥/١ رقم٢٨٢) كتاب الظهارة ، باب النهى عن البول في الماء الراكد.

⁽٤) في الأصل :"الفراوسي"، وهو خطأ ظاهر ، انظر التقريب (٧٣٣٩) وغيره .

⁽٥) كما في "تهذيب الكمال" (٥٦/٣١) و٥٥).

⁽٦) قال ذلك عقب إحراحه لهذا الحديث في "مسنده" (٣/ل٢٧٤/ب) من طريق ابن علية ، عن يحيى بن عتيق ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

⁽٧) في "مسند البزار": " لا نعلم ".

⁽٨) في "سننه الكبرى" (٢٣٩/١).

⁽٩) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي".

عطاء بن ميناء .

وأخرجه الحافظ أبو بكر الخطيب في "المتفق والمفترق"(١) من حديث ابن وهب، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبدالرحمن ، عن عطاء بن ميناء، عن أبى هريرة في (٢).

[روى (٣) أصحاب "السنن" الأربعة (١) من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله على – وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وماينوبه من السباع والدواب – قال: ﴿ إِذَا كَانَ المَاءَ قَلْتَيْنَ لَمْ يَحْمَلُ الْحَبْثُ ﴾. انتهى .

⁽۱) (۲/۵۵۷ رقم ۵۵۶).

⁽۲) قوله: "عن أبي هريرة في "حاء في نهاية الوجه الأول للورقة رقم(١٨)، لكن قوله: " في " تعقيبة تشير إلى بداية الكلام في الصفحة التي بعدها ، إلا أني وحدتها - أي : (ل٨١/ب) - تبدأ بما نصه : "ومحمد بن إسحاق"، وليس بين العبارتين ترابط ؛ فالأولى متعلقة بحديث : "لا يبولن أحدكم"، والأخرى بحديث : القلتين ، فاتضح أن هناك سقطًا في هذا الموضع . وقد احتهد مرتب الأوراق - فيما أظن -، فكتب في التعقيبة المشار إليها: " محمد" بعد قوله : " في "، ولكن الخط مغاير . وبمراجعة كتب التحريج ، وحدت الزيلعي في "نصب الراية" (١/٤،١-٥٠١) ذكر الحديث ، ثم قال : «وقد أحاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب "الإمام" ؛ جمع طرق هذا الحديث ورواياته واحتلاف ألفاظه ، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له ، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب "الإلمام" مع شدة احتياجه إليه. وأنا أذكر ماقاله ملحصًا محررًا ، وأبين ماوقع فيه من الاضطراب لفظًا ، ومعنى ...»، ثم شرع في ذكر كلام ابن دقيق العيد الآتي بطوله .

⁽٣) الذي في "نصب الراية":"الحديث الخامس والثلاثون:قبال النبي الله الماء قلتين لم يحمل خبثًا). قلت:رواه أصحاب السنن ..." الح، فنقلت كلام الزيلعي بعد قوله: "قلت"، مع التصرف في الكلمة الأولى :"رواه" إلى :"روى"، وهذا أقرب إلى طريقة المصنّف .

⁽٤) أخرجه أبوداود في "سننه" (١/١٥-٥٣رقم ٣٣-٢٥) في الطهارة ،باب ماينجس المــاء،=

ورواه ابن حبان في "صحيحه"(١) في القسم الثاني منه ، وأعاده في القسم الثالث -، ولفظه: ((لم ينجسه شيء ».

ورواه الحاكم في "مستدركه"^(۲) وقال :" صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وأظنه لاختلاف فيه على أبى أسامة عن الوليد بن كثير "....^(۳).

أما اضطرابه في اللفظ: فمن جهة الإسناد والمتن:

أما إسناده ، فمن ثلاث روايات :

أحدها: رواية الوليد بن كثير ، رواها أبوداود (١) عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن جعفر بن زبير ، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه ؛ سئل النبي على عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال التي (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث).

ورواه هكذا عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدا لله بن عبدا لله جماعة ، منهم : إسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوكيعي ، وأبوبكر ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة ابن أبي السفر ، ومحمد بن

والترمذي (٩٧/١ رقم ٦٧) في أبواب الطهارة ، باب منه ، والنسائي (٩٦/١ رقم ٥٦) في الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، و(١/٥٧١ رقم ٣٢٨) في المياه ، باب التوقيت في الماء ، وابن ماحه(١٧٢/١ رقم ١٥٥/٥) في الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس .

⁽١) (٤/٧٥ و ٢٣ رقم ١٢٤٩ و ١٢٥٨/الإحسان).

⁽٢) (١/٢٣١ و٣٣١ و١٣٤).

⁽٣) قال الزيلعي بعد هذا الموضع:" وقد أحاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العبد في كتاب "الإمام"..." إلى آخر الكلام الذي سبق نقله، وفيه:" وأبين ماوقع فيه من الاضطراب لفظًاومعنى . أما اضطرابه ...".

⁽٤) سبق تخريجها .

عَبادة – بفتح العين –، وحاحب بن سليمان ، وهناد بن السري، والحسين بن حريث . وروي عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر . قال أبومسعود الرازي الحافظ^(۱): وعثمان بن أبي شيبة من رواية أبي داود^(۲)، وعبدا لله بن الزبير الحميدي ، ومحمد بن حسان الأزرق ، ويعيش بن الجهم ، وغيرهم . وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده ، عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، قاله الدارقطني^(۳).

وذكر ابن منده أن أبا ثور رواه عن الشافعي، عن عبدا لله بن الحارث المحزومي ، عن الوليد بن كثير . قال : " ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي ، عن الشافعي ، عن أبي أسامة وغيره ، عن الوليد بن كثير ". فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبدا لله بن الحارث - وهو من الحجازيين -، ومن أبي أسامة - وهو كوفي -، جميعًا عن الوليد بن كثير .

وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن حعفر، فمنهم من ذهب إلى المرحيح، فيقال عن أبي داود (١) أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد، قال: "هو الصواب".

وذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب "العلل"(°) عن أبيه أنه قال:

⁽١) كذا في "نصب الراية"! وأظن صوابه: "وأبومسعود الرازي الحافظ"، وهو أحمد بن الفرات كما في الموضع الآتي من "سنن الدارقطني".

 ⁽٢) أي من رواية أبي داود في الموضع السابق عن عثمان هذا ، ومن طريق أبي داود رواه
 الدارقطني في الموضع الآتي .

⁽٣) أخرج الدارقطني في "سننه" (١٣/١-١٧ رقم ١-٩) جميع الروايات السابقة .

⁽٤) قاله في الموضع السابق من "سننه" بعد تخريج الحديث .

⁽٥) (١/٤٤ رقم ٩٦).

"محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد ابن جعفر بن الزبير أشبه ".

وقال ابن منده:" واختلف على أبي أسامة، فسروي عنه، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة: عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب-؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر، عن أبيه ؛ أن النبي شل سئل...، فذكره ". وأما الدارقطني: فإنه جمع بين الروايتين، فقال (۱۱):" ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده، أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا (۲۱) في ذلك، فوجدنا شعيب بن أبوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعًا: عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن حعفر، فصح القولان جميعًا عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن حعفر جميعًا "كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن حعفر جميعًا "كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عمد بن عباد بن حعفر بن الزبير، ومرة بحدث به عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة بحدث به عن الوليد بن عباد بن حعفر بن الزبير ، ومرة بحدث به عن الوليد بن عباد بن حعفر بن الزبير ، ومرة بحدث به عن الوليد بن عباد بن حعفر بن الزبير ، عباد بن جعفر بن الزبير ، ومرة بحدث به عن الوليد بن عباد بن حعفر ".

ثم روى (٢) عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، عن شعيب ابن أيوب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن حعفر بن الزبير ، فذكره .

⁽١) في "سننه" (١/٧١).

⁽٢) قوله : "فنظرنا" سقط من "نصب الراية" ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

⁽٣) في "سنن الدارقطني" زيادة : " عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه ".

⁽٤) أي الدارقطني في "سننه" (١٨/١ رقم١٠ و١١).

ثم رواه عن ابن سعدان ، عن شعيب بن أيسوب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدا لله بن عمر، عن أبيه ، عن النبي على المثله .

وكذلك فعل البيهةي (١)؛ فأخرج رواية عن إسماعيل بن قتيسة ، عن أبي بكر وعثمان ابنا (٢) أبي شيبة بذكر محمد بن جعفر بن الزبير – على خلاف رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة بذكر محمد بن عباد بن جعفر -. وذكر (٢) رواية أخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبدالحميد الحارثي، فيها ذكر محمد بن جعفر بين الزبير، على خلاف رواية الدارقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن عبدالحميد الحارثي، وفيها ذكر محمد بن عباد بن جعفر، وقصدا بذلك الدلالة على صحة الراويتين جميعًا. قال البيهقي : وأخبرنا أبوعبدا لله الحافظ (٤)، حدثني أبوعلي محمد بن علي الإسفرايي من أصل كتابه وأنا سألته -، حدثنا علي بن عبدا لله (٥) بن مبشر الواسطي، ثنا شعيب بن أبوب ، ثنا أبو أسامة، ثنا (١) الوليد بن كثير ، عن عمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبدا لله بن عبد بن

⁽١) في "سننه" (١/ ٢٦٠ – ٢٦١).

⁽٢) كذا في الأصل.

⁽٣) أي : البيهقي .

⁽٤) هو : الحاكم ، وروايته هذه أخرجها في "المستدرك" (١٣٣/١).

⁽٥) في "نصب الراية": " عبدالملك"، والتصويب من "المستدرك" و"السنن" للبيهقي .

⁽٦) قوله :"ثنا" سقط من "نصب الراية" ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

وههنا احتلاف آخر ؛ وهو : أن الصواب في الرواية:" عبيدا لله بن عمر" لا "عبدالله"، أو كل واحد منهما صواب ، فكان إسحاق بن راهويــه - فيما حكاه عنه البيهقي في "المعرفة"(١)- يقول: "غلط أبو أسامة في عبدا لله بن عبدا لله ، إنما هو عبيدا لله بن عبدا لله، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر قال: سئل النبي على النبي الله الله الله الله عيسى بن يونس أرسله .

ورأيت (٢) في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي عن إسحاق بـن إبراهيـم، عن عيسى بن يونس موصولاً. وزواه عباد بن صهيب عن الوليد ، وقال : عن عبيدا لله بن عبدا لله، عن أبيه موصولاً . والحديث مسند في الأصل . فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيدا الله بن عبدا لله بن عمر،عن أبيه قال:سئل رسول الله ﷺ..."،فذكره –أعني البيهقي-.

وذكر ابن منده عن رواية عيسي بن يونس موصولة ، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه ؛ لأن هذا الحديث رواه عبدا لله بن المبارك وغيره عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أبيه : أن النبي على الله الله الله على المار واية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير . قال : " فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيدا لله بن عبدا لله ، [الم ١/١٨] ومحمد بن جعفر [(٣) ، / ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير ". قال: "وروى هذا

⁽۱) (۲/۲۸–۷۷ رقم ۱۸۱–۲۸۹).

⁽٢) في "المعرفة" للبيهقي :" ورأيته ".

⁽٣) إلى هنا انتهى السقط الذي استدركته من "نصب الراية"، والتقى باقى ماذكره الزيلعي مع ماهو موجود في النسخة من بداية الوجه الثاني للورقة (١٨)، وسأقوم بتصويب مايحتاج =

هذا الحديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن أبيه ... ورواه إسماعيل بن عُليّة ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل ، عن ابن عمر . فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبيدا لله بن عبدا لله بن عمر، وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره ، عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيدا لله بن عبدا لله ، فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة ، والكوفة ، والبصرة على حديث عبيدا لله بن عبدا لله وباتفاق محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير. فعبيدا لله ابنا عبدا لله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن حعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن حعفر . والوليد بن كثير في كتاب مسلم بن المحاج وأبي داود والنسائي (۱). وعاصم بن المنذر يعتبر حديثه ، ومحمد بن إسحاق أحرج عنه مسلم وأبوداود والنسائي (۲). وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع (۱). وقال شعبة بن الحجاج : محمد بن إسحاق أمير البخاري في مواضع (۱).

⁼ إلى تصويب أو استدراك من "نصب الراية".

⁽۱) بل روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (۷۳/۳۱-۷۷)، و"تقريب التهذيب" رقم (۷۰۰۲).

⁽٢) قال المزي في "تهذيب الكمال" (٤٢٩/٢٤): "استشهد به البحاري في الصحيح، وروى له في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره ، وروى له مسلم في المتابعات ، واحتج به الباقون" يعني أصحاب "السنن"، وكان رمز له قبل ذلك (٢٤/٥/١٤) برمز البحاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة ، وكذا صنع ابن حجر في "التقريب" رقم (٧٦٢٥).

 ⁽٣) كذا قال ! وأما المزي في "تهذيب الكمال" (١٣) ٤٥-٥٤٥)، وابن حجر في "التقريب"
 رقم (٣٠٩٦) فلم يذكرا أحدًا من أصحاب الكتب الستة سوى أبى داود وابن ماحه .

المؤمنين في الحديث^(۱). وقال عبدا لله بن المبارك : محمد بن إسحاق : ثقة ثقـة ثقـة ثقـة تقـة ". انتهى .

قلت: وكأن أبا عبدا لله ابن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة ، وأعرض عن جهة الرواية [وكثرة](٢) الاختلاف فيها والاضطراب ، ولعل مسلمًا تركه لذلك .

وحكى البيهقي في كتاب "المعرفة"(") عن شيخه أبي عبدا لله الحافظ أنه كان يقول: "الحديث محفوظ عنهما جميعًا-أعني عن عبيدا لله بن عبدا لله، وعبدا لله بن عبدا لله عنهما رواه عن أبيه". قال: " وإليه ذهب كثير من أهل الرواية".

وهذا خلاف مايقتضيه كلام أبي زرعة فيما حكاه عبدالرحمن بن أبي حاتم (٤) قال: "سألت أبازرعة عن حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فقلت: إنه يقول: عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن ابن عمر "ه) عن النبي في . ورواه الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، عن عمد بن عمر عبدا لله بن عبدا لله بن عمر" - يعني عن ابن عمر - . قلت : يعني عن ابن عمر عن النبي في رجع (١) " قال : (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ». قال

⁽١) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٢٨/١).

⁽٢) في الأصل: " فكثرة"، والتصويب من "نصب الراية".

⁽٣) (٢/٢٨ رقم ١٨١٤ و١٨١٥).

⁽٤) في "العلل" (١/٤٤ رقم٩٦).

⁽٥) في المطبوع من "العلل" :"عن عمر"، وهو حطأ ، وقد حاء في النسخة الخطيـة (ل ١١/ب/ نسخة أحمد الثالث) على الصواب ، وكذا في الموضع الثاني .

⁽٦) في "العلل" :"عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال: ﴿ إِذَا كَانَ الماء ...﴾.

أبوزرعة : ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضى له . قلت : ماحال محمد بن حعفر ؟ فقال : صدوق ".

الوجه الثاني: رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث ، وقد أخرجه الترمذي (۱) من حديث هناد ، وأبوداود (۱) من جهة حماد بن سلمة ويزيد بن زريع ، وابن ماحه (۱) من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك ، كلهم عن ابن إسحاق . ورواه أحمد بن خالد الوهبي وإبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة (۲). ورواه عبيدا لله بن محمد بن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق بسنده، وقال فيه: إن رسول الله على سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب ، فقال: (إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث).

ورواه البيهقي (٣) قال : «كذا قال : " السباع والكلاب"، وهو غريب ! وكذلك قال موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، وقال إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق : " الكلاب والدواب "، إلا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده ». انتهى .

ورواه محمد بن وهب السُّلمي ، عن ابن عياش ، عن ابن إسحاق ، عن

⁽١) تقدم تخريج رواياتهم .

⁽٢) أشار لرواية الثلاثة الدارقطني في "سننه"(٢٠/١)، ثم أخرج رواية زائدة (٢١/١رقم١٧).

⁽٣) في "سننه" (٢٦١/١).

⁽٤)من قوله:"المحفوظ عن ابن عياش"إلى هنا نص عبارة الدارقطني في "سننه"(١/١٦بعدرقم١٨).

الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ،[عن] (١) أبي هريرة ، عن النبي الله : أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ، وتشرب منه الكلاب والدواب ، قال: (مابلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينحسه شيء». رواه الدارقطني (٢).

وروى (٢) أيضًا من جهة عبدالوهاب بن عطاء ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي على أخرجه عن محمد بن عبدالله ابن إبراهيم ، عن عبدالله بن أحمد بن حزيمة ، عن علي بن سلمة اللبقي، عن عبدالوهاب .

ورواه المغيرة بن سقلاب، عن ابن إسحاق، عن نافع ، عن ابن عمر (١٠) الوجه الثالث : رواية حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، واختلف في إسنادها ولفظها :

أما إسنادها: فرواها أبوداود (٥)، وابن ماجه (١) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن عاصم، عن [عبيدا لله] (٧) بن عبدا لله بن عمر قال: حدثني أبي: أن رسول الله على قال: ﴿ إذا كان الماء قلتين فإنه لاينجس﴾.

وخالف حماد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر ابن

⁽١) مابين المعكوفين في مكانه بياض في الأصل، والمثبت من "نصب الراية" و"سنن الدارقطبي".

⁽٢) في الموضع السابق .

⁽٣) أي الدارقطني برقم (١٩).

⁽٤) سيأتي تخريج رواية المغيرة هذه وكلام المصنف عليها في الفصل الآتي .

⁽٥) في "سننه" (٧/١٥-٥٣ رقم ٢٥) كتاب الطهارة ، باب ماينجس الماء .

⁽٦) في "سننه"(١٧٢/١رقم٥١٥) كتاب الطهارة وسننها، باب مقـدار المـاء الـذي لا ينجـس، وسبق تخريج رواية أبي داود وابن ماجه في بداية الكلام على هذا الحديث.

⁽٧) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من "نصب الراية" ومصادر التخريج .

عبيدا لله بن عبدا لله [بن عمر ، عن أبيه]^(١) موقوفًا غير مرفوع .

قال الدارقطني^(۲): "وكذلك رواه إسماعيل بن عُليَّة ، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يُسمِّه ، عن ابن عمر موقوفًا أيضًا ".

وأما الاختلاف في لفظه: فإن يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة ، فاختلف [فيه] (٢) على يزيد ، فقال الحسن بن محمد بن الصباح: عنه ، عن حماد ، عن عاصم قال: دخلت مع عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر بستانًا فيه مقرى (٤) ماء فيه حلد بعير ميت ، فتوضأ منه ، فقلت له : أتوضأ منه وفيه حلد بعير ميت ؟! فحدثني عن أبيه ، عن النبي على قال: ﴿ إذا بلغ الماء قلتين - أو ثلاثًا - لم ينحسه شيء ﴾. أخرجه الدارقطني (وعبد بن حميد (١) ، وإسحاق ابن راهويه في "مسنديهما"] (٧).

ورواه أبو مسعود الرازي (^) عن يزيد ، فلم يقل :" [أو] (٧) ثلاثًا ". قال

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ولا "نصب الراية"، والمثبت من "سنن الدارقطني".

⁽٢) في "سننه" (٢/١).

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "نصب الراية" نقلاً عن المصنَّف .

⁽٤) كذا في الأصل ، وكذا حاء في بعض نسخ "نصب الراية "كما ذكر المحقق ، وكذا في "لسان العرب" (١٧٩/١)، وذكر ابن منظور أنه الحوض الذي يجتمع فيه الماء . وفي "سنن الدارقطني" وبعض نسخ "نصب الراية" : "مقراة".

⁽٥) في "سننه" (٢/١١ رقم ٢٠).

⁽٦) في "مسنده" (ص ٢٦٠ رقم ٨١٨)، لكن من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن حماد بن سامة

⁽٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "نصب الراية" نقلاً عن المصنّف .

⁽٨) وروايته عند الدارقطني في الموضع السابق .

الدارقطني: "وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد، وكامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد،قالوا فيه: ﴿إِذَا بِلْغَ الْمَاءِ قَلْتَيْنَ أُو تُلاثًا ﴾.

[ورواية إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن حالد عن حماد ، به عند الحاكم في "مستدركه" قال : (إذا بلغ الماء قلتين -أو ثلاثًا- لم ينحسه شيء). قال الحاكم : « ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ، لم يقولوا فيه : " أو ثلاثًا "». انتهى] (٢).

قلت: وكذلك رواه وكيع من جهة ابن ماجه (٣)، عن علي بن محمد عنه، عن حماد بن سلمة بسنده،وفيه: ﴿إِذَا كَانَ المَاءَ قَلْتَيْنَ – أَو ثُلاثًا – لَم ينحسه شيء﴾. ثم قال الدارقطني بعد تخريح ماذكر من الروايات: ﴿ ورواه عفان بن مسلم ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وبشر بن السري ، والعلاء بن عبدالجبار المكي ، وموسى بن إسماعيل ، وعبيدا لله [العيشي] (٤) ، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، وقالوا فيه: ﴿ إِذَا كَانَ المَاءَ قَلْتِينَ لَم ينحس) ، و لم يقولوا : "[أو] (٥) ثلاثًا "». ثم أخرج هذه الروايات الدارقطني (٢).

قال البزار (۷): "وعاصم بن المنذر روى عنه حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، بصري حدث بحديث واحد : حديث أبن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إِذَا

⁽١) (١/٤/١) ، وسبق تخريجه من طريقه في بداية هذا الحديث .

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من " نصب الراية" نقلاً عن المصنّف .

⁽٣) سبق تخريجه، وهو عند ابن ماجه عن شيخه علي بن محمد، عن وكيع، عن حماد بن سلمة.

⁽٤) في الأصل: "العبسى"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٥) مابين المعكوفين من "نصب الراية"، وليس في الأصل.

⁽٦) في "سننه" (١/٢٢ رقم ٢٣،٢٢،٢١).

⁽٧) ذكره عنه الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢٦٠/٢) بتصرف .

كان الماء قلتين لم ينحس». ولا نعلم حدث بغير هذا الحديث ، ولا روى عنه إلا حماد بن زيد وحماد بن سلمة ، ليس به بأس ". أورده البزار في " ذكر العواصم". كذا ذكر البزار : " أنه لم يرو عن عاصم بن المنذر إلا حماد بن زيد وحماد بن سلمة "! وقد قدمنا من جهة الدارقطني رواية ابن / عُلية عنه . [ل١٩٥/ب]

[ومن] (١) جهة عبدالرزاق (٢)، عن إبراهيم بن محمد ، [عن أبي بكر ابن عمر بن عبدالله بن عمر ، عن عمر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبي بكر ابن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله على : ﴿ إِذَا كَانَ اللَّهِ قَلْتِينَ لَمْ يَنْجَسُهُ شَيء ﴾(٤).

ولحديث ابن عمر طريقان آخران :

أحدهما: من رواية إبراهيم بن محمد ، عن أبي بكر ابن عمر بن عبدالرحمن ،[عن] (٥) أبي بكر [ابن] (٦) عبيدا لله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا كان الماء قلتين لم ينحسه شيء ﴾. أخرجه الدارقطني (٧).

⁽١) في الأصل : "من"، والمثبت بالاحتهاد منعًا للبس.

⁽٢) وهو في "مصنف عبدالرزاق" (٨٠/١ رقم٢٦٦)، وفيه بعض السقط الذي استدركه المحقق من "سنن الدارقطني".

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن الدارقطني" حيث رواه من طريق عبدالرزاق، وسيورده المصنف بعد قليل من طريقه .

⁽٤) من قوله : "ومن جهة عبدالرزاق" إلى هنا لا داعي له ، فهي الطريق الأولى من طريقي حديث ابن عمر التي ذكرها المصنف بعد هذا، ولذلك لم يذكره الزيلعي في "نصب الراية".

⁽٥) في الأصل: "بن "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٦) في الأصل: "عن"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٧) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٤)من طريق عبدالرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، =

"وإبراهيم بن محمد": هو ابن أبي يحيى ، وقد تقدم كلامهم فيه (١).
والثانية: رواية عبدا لله بن الحسين بن جابر ، عن محمد بن كشير المصيصي ، عن زائدة ، عن ليث ، عن محاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي المصيصي ، عن زائدة ، عن ليث ، عن بحاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي قال : (إذا كان الماء قلتين فلا ينحسه شيء ». أخرجه الدارقطني (٢) عن محمد بن اسماعيل الفارسي ، عنه ، وقال : (فعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير ، عن زائدة . ورواه معاوية [بن] (٣) عمرو ، عن زائدة موقوفًا ، وهو الصواب "، ثم خرّجه .

[وأما الاضطراب في متنه ، فقد تقدم من ذلك شيء ً.

وروى الدارقطني في "سننه" (٤) وابن عدي في "الكامل" والعقيلي في كتابه (٦) عن القاسم بن [عبدا لله] (٧) العمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن حابر بن عبدا لله قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا بلغ الماء أربعين قلة ، فإنه لا يحمل الخبث ﴾. انتهى . قال الدارقطني : "كذا رواه القاسم العمري عن ابن

⁼ وهي الطريق السابقة .

⁽١) يعني في المقدمة كما أشار إلى ذلك المصنف مرارًا،وهي مفقودة كما بينتـه في مقدمـتي لهـذا الكتاب .

⁽٢) في "سننه" (١/٢٣ رقم ٢٥).

⁽٣) في الأصل : "عن"، والتصويب من "نصب الراية" نقلاً عن المصنف ، وكذا هو على الصواب في "سنن الدارقطني".

⁽٤) (١/٢٦ رقم ٣٤).

⁽۵) (۲/٤٣).

⁽٦) أي "الضعفاء الكبير" (٢/٣٧٣).

⁽٧) في "نصب الراية" :"عبيدا لله"، والتصويب من مصادر التخريج .

المنكدر ، عن حابر ، ووَهَم في إسناده ، وكان ضعيفًا كثير الخطأ ، وحالفه روح بن القاسم ، وسفيان الثوري ، ومعمر بن راشد ؛ رووه عن ابن المنكدر، عن عبدا لله بـن [عمرو](١) موقوفًا. ورواه أيوب السنحتياني عن محمد بن المنكدر من قوله ، لم يجاوز به ".

ثم روى (٢) بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن عبدا لله بن عمر قال:" إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس ".

ثم أخرج (٢)رواية سفيان من جهة وكيع وأبي نعيم عنه، عن محمدبن المنكدر، عن عبدا لله بن [عمرو] (٤)، وقال: "إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء".

وأخرج^(°) رواية معمر أيضًا من جهة عبدالرزاق عن غير واحدٍ ، عنه^(۱). وأخرج^(۷) رواية أيوب عن محمد بن المنكدر قال :" إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس "، أو كلمة نحوها .

وروى الدارقطني أيضًا (^^) من جهة بشر بن السري ، عن ابن لهيعية ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان بن سنان ، عن عبدالرحمين بن أبي هريرة ، عن أبيه قال : " إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثًا ".

⁽١) في الأصل : "عمر"، والتصويب من المرجع السابق ، و"إتحاف المهرة"(٣٧/٣).

⁽۲) برقم (۳۵).

⁽٣) برقم (٣٦).

⁽٤) في الأصل :"عمر"، والتصويب من المرجع السابق ، و"إتحاف المهرة"(٦٢٢/٩).

⁽٥) برقم (٣٧و٣٨).

⁽٦) أي : عن عبدالرزاق .

⁽۷) برقم (۳۹).

⁽٨) برقم (٠٤).

قال الدارقطني : «كذا قال ! وخالفه غير واحد ؛ رووه عن أبي هريرة ، قالوا : " أربعين غربًا "، ومنهم من قال : " أربعين دلوًا "، وسليمان بن سنان سمع ابن عباس وأباهريرة ، قاله البخاري في "تاريخه"(١) ا.هـ.

فصل (٣) في ماجاوز القُلَّتين في اعتبار الكثرة

قال الشافعي (ئ) رحمه الله تعالى : أخبرني مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره : أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبتًا (٥٠) ، وقال في الحديث: ﴿ بقلال هجر ﴾ . قال ابن جريج : " وقد رأيت قلال هجر ، فالقلّة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا ".

⁽١) في "سنن الدارقطني" :" كذا ذكره البحاري" ولم يذكر "تاريخه". وهذاالنقـل موحـود في "التاريخ الكبير" (١٧/٤ رقم١٠٠٩) للبحاري .

⁽٢) هذا النقل الطويل بين المعكوفين ؛ من قوله :" وأما الاضطراب..." إلى هنا سقط من الأصل، فاستدركته من "نصب الراية" (١٠/١) تبعًا لنقل الزيلعي كلام المصنف .

⁽٣) في معرض نقل الزيلعي عن المصنف تخريجه لهذا الحديث ، لم يذكر الزيلعي (١١٠/١) هذا الفصل ، وإنما حعله تابعًا للكلام السابق ، لكنه أورد قبل ذكر النقل عن الشافعي مانصه : « وأما الاضطراب في معناه ، فقيل : إن القلة اسم مشترك ، يطلق على الجرة وعلى القربة وعلى رأس الجبل ، وروى الشافعي في تفسيرها حديثًا ، فقال في "مسنده": أعيرني مسلم أبن خالد ...» فذكره .

⁽٤) في "الأم" (١/٤ و ٥).

⁽٥) كَــذا في الأصــل و"ســنن البيهقــي" (٢٦٣/١)، وفي "الأم" و"معرفــة الســنن" (٩٠/٢ رقم ١٨٨٨) :" نحسًا".

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقسل من نصف القربة ، أو نصف القربة ، فيقول : خمس قرب هو أكثر مايسع قلتين ، وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب ". قال الشافعي رحمه الله تعالى: " فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفًا ، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نحسًا في [حرًً] (١) كان (٢) أو غيره ، إلا أن يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون ". قال : " وقرب الحجاز كبار، فلا يكون الماء المذي [لا] (٣) يحمل النجاسة إلا بقرب كبار ". انتهى .

وهذا فيه أمران :

أحدهما : أن الإسناد الذي لايحضره مجهول الرحال ، فهو كالمنقطع لا تقوم به حجة عند الخصم .

والثاني : أن قوله : "وقال في الحديث: (بقلال هجر) ": قد يتوهم أنه من لفظ النبي على ، والذي وجد في رواية ابن جريج هو ماروى الدارقطين عن أبي بكر عبدا لله بن محمد بن زياد النيسابوري ، عن أبي حميد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن يحيى، [أن يحيى] () بن عقيل أحبره ، أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله على قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل

⁽١) في الأصل :"حرِّ" بالحاء ، وفي "الأم": حريان"، والتصويب من "سنن البيهقي".

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الأم" و"سنن البيهقي".

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الأم" و"سنن البيهقي".

⁽٤) في "سننه" (١/٢٤–٢٥ رقم ٢٨).

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطيني"، و"سنن البيهقيي".

[نجسًا] (١) ولا بأسًا ﴾. قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قـــلال هـحــر ؟ قـــال : قلال هـحـر ؟ قـــال : قلال هـحـر . قال : فأطن أن كل قلة [تأخذ] (٢) فرقين .

ورواه البيهقي (٢) من حهة الدارقطني ، عن أبي بكر النيسابوري، ومن حهة زاهر بن أحمد: عن أحمد بن علي الرازي، عن زاهر بن أحمد عن أبي بكر عبدا لله بن محمد النيسابوري ، وقال : « زاد أحمد بن علي في روايته: "والفرق ستة عشر رطلاً "».

ثم رواه (*) عن أبي حازم الحافظ ، عن أبي أحمد الحافظ، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن الأزهر السحستاني، عن محمد بن يوسف - يعني أبا حمة -، عن أبي قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد ...، فذكره قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل : أي قلال ؟ قال : قلال هجر . قال محمد : [ل٠٢/١] فرأيت قلال هجر ، فأظن /كل قلة تأخذ قربتين. قال (*) «كذا في كتاب شيخي: "قربتين"، وهذا أقرب مما قال مسلم بن خالد ، وإسناد الأول أحفظ ، والله عز وجل أعلم . قال أبوأحمد الحافظ : محمد هذا الذي حدث عنه ابن

⁽١) في الأصل :"خبثًا"، والتصويب من المرجعين السابقين ، وسيأتي على الصواب (ص٢١٩).

⁽٢) في الأصل : "تحمل"، والتصويب من المرجعين السابقين ، وكذا حاء في إحدى نسخ "نصب الراية" نقلاً عن المصنّف هنا ، وسيأتي على الصواب (ص٢١٩).

⁽٣) في الموضع السابق من "سننه".

⁽٤) كذا جاءت العبارة في الأصل ، وليس فيها إشكال ؛ فمعناها : أن البيهقي روى الحديث من جهة الدارقطني وزاهر بن أحمد كليهما عن أبي بكر النيسابوري . وإسناد الدارقطني تقدم ، وأما إسناد زاهر بن أحمد فرواه البيهقي عن شيخه أحمد بن علي الرازي ، عن زاهر ابن أحمد .

⁽٥) أي البيهقي .

حريج هو : محمد بن يحيى ، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيـل ». انتهى .

قلت: " محمد بن يحيى" هذا يحتاج إلى الكشف عن حاله ، فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى النبي الله ولو كان ، كان مرسلاً ؛ فإن يحيى بن عقيل ليس بصحابي ، ولا تقوم حجة بقول يحيى إلا أن يثبت رفعه وروايته مسندًا ، لاسيما مع مخالفة غيره له على ماسيأتي إن شاء الله تعالى. ثم الطريق الذي ذكره البيهقي رحمه الله تعالى أن إسنادها أحفظ يقول فيها : "فأظن أن كل قلة تحمل فرقين ، والفرق سنة عشر رطلاً "، فيكون محموع القلتين أربعة وستين رطلاً ، وهذا لا يقول به . والرواية الأحرى التي وحدها في كتاب شيخه : "قربتين" يقتضي أن القلتين أربع قرب .

وقد روى الحافظ أبوأحمد ابن عدي في كتاب " الكامل"(١) من حديث المغيرة بن سقلاب ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا كَانَ المَاءَ قَلْتَيْنَ لَمْ يَنْجَسُهُ شَيَّء ، والقَلَة أُربِعة آصع ﴾.

قال (۲): "والمغيرة ترك طريق هذا الحديث وقال : عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وكان هذا أسهل عليه . ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن ابن عمر ".

ثم روى ابن عدي (٢) من طريق المغيرة أيضًا عن مجمد بن إسحاق، عن

^{(1)(1/007).}

⁽٢) أي ابن عدي .

⁽٣) في الموضع السابق .

نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على: ﴿ إِذَا كَانَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْ عَلَيْ عَلَّهُ عَلَيْ عَلَّهُ عَلَيْ عَلَّا عَلَيْ عَلَّ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَّا عَلَيْ عَلَّا عِلْمَا عَلَّا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَّا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكَ عَلَّا عَلَيْ عَلَّا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَّا عَلَيْ عَلَيْكُوا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَّا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكَ عَلَى عَلَيْ عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَى عَلَيْ عَلَا عَلَيْكَا عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُوا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَيْكَا عَلَا عَلَيْكَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَيْكَ عَلَّا عَلَيْكُو عَلَى عَلَيْكَا عَلَّا عَلَيْكَا عَلَيْكُو عَلَّ عَلَى عَلَّا عَل

قال ابن عمدي: "وقوله في متن هذا الحديث: [(من قلال هجر) غير محفوظ ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث] (٢) من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق".

و"المغيرة بن سقلاب": ذكره ابن أبي حاتم في كتابه (")، ونقل عن أبيه أنه قال: "هو صالح الحديث"، وعن أبي زرعة: "هو حزري لابأس به "، ولم يذكر غير هذا. وقال ابن عدي: " [مغيرة] (ئ) بن سقلاب الحراني: منكر الحديث، يكنى: أبابشر". قال: "سمعت أبا عروبة يقول: [سمعت محمد بن يحيى بن كثير يقول] (٥): سمعت أباجعفر بسن نفيل يقول - وذكر المغيرة بن سقلاب -، فقال: لم يكن مؤتمنًا على حديث رسول الله عليه". وقال ابن عدي في آخر الرجمة: " وعامة مايرويه لايتابع عليه".

فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر ، إلا أنه ذكر أنهما "فرقان"، وهذا لايقول به من حددهما بخمسمائة رطل أو أكثر .

وروى عبدالعزيز بن أبي رزمة عن حماد بن زيد ، عن عاصم بن المنذر

⁽١) كذا في الأصل والنسخة الخطية "للكامل" (ل٨٤٨/ب/أحمد الثالث)، وأما المطبوع ففيه : " وذكر أنهما من قلال هجر".

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الكامل"(٩/٦)، و"نصب الراية" (١١١/١) نقلاً عن المصنف .

⁽٣) أي " الجرح والتعديل"(٨/٢٣-٢٢٤ رقم ١٠٠٤).

⁽٤) في الأصل :"معين" وهو تصحيف ، والتصويب من "الكامل".

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من : "الكامل".

قال :" القلال : الخوابي العظام ". أحرجه الدارقطني(١).

وأخرج أيضًا (٢) من جهة ابن جريج قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره : أن يحيى بن يعمر أخبره : أن النبي الله قال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا). فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر ؟ قال : قلال هجر ، فأظن أن كل [قلة] (٣) تأخذ فرقين .

قال ابن حريج: وأحبرني لوط، عن [أبي إسحاق]^(۱)، عن مجاهد، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:" إذا كان الماء قلتين فصاعدًا لم ينحسه شيء".

وقال الحسن بن عرفة: سمعت هشيمًا يقول: "تفسير القلتين: يعني الجرتين الكبار". ذكره الدارقطني (٥) في رواية الحسن بن عرفة.

/ وقال ابن منده : "وقال الأوزاعي وأصحابه : القُلَّة : ماتقلَّه اليــد ؛ أي : [٥٠٠/ب] نرفعه "(٦).

وروى البيهقي (٧) من جهة [عبدا لله] (٨) بن عمر قال : قال عبدالرحيم - يعني ابن سليمان-: سألنا ابن إسحاق - يعني محمد بن إسحاق بن يسار - عن القلتين فقال :" هذه الجرار التي يستقى فيها الماء والدواريق ".

⁽١) في "سننه" (١/٤ رقم٢٧).

⁽۲) برقم (۲۸).

⁽٣)في الأصل: "قربة"،والتصويب من"سنن الدارقطني"،وذكرها المصنف(ص٢١٦)على الصواب.

⁽٤) في الأصل :"ابن أبي إسحاق"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٥) في "سننه" (١/٩/١-٢٠ رقم ١٤).

⁽٦) ذكر هذا القول أيضًا عن الأوزاعي : الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٣/١).

⁽٧) في "سننه الكبرى" (١/٢٦٤).

⁽٨) في الأصل : "عبيدا لله"، والتصويب من "سنن البيهقي".

ومن جهة (۱) محمد بن إسماعيل الحساني قال وكيع: " يعني بالقلَّة: الجرة". ومثله عن يحيى بن آدم (۱).

[وقال البيهقي في كتاب "المعرفة"(٢):" وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله على مارأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال في حديث مالك بن صعصة: ((فعت إلى سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة،وإذا نبقها مثل قلال هجر (٢)»!!" قال أنان الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين، لا يكون عذرًا عند من علمه (١) وكذلك ترك القول ببعض الحديث بالإجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه ، وتوقيته بالقلتين لمنع (١) من حمله على الماء الحاري على أصله . انتهى كلامه] (٨).

فصل في مالا نفس له سائلة إذا وقع في الماء

عن عبيـد بن حنين ، عن أبي هـريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ إِذَا

⁽١) عند البيهقي في الموضع السابق .

^{(7)(7/19).}

⁽٣) أخرجه البخاري (٣/٦-٣٠٣-٣٠رقم/٣٢٠)كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة .

⁽٤) أي البيهقي .

⁽٥) في "شرح معاني الآثار" (١٦/١).

⁽٦) في "المعرفة" : "عند من أعله ".

⁽٧) في "المعرفة" :" يمنع ".

⁽٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والمثبت من "نصب الراية" (١١٢/١).

وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، ثم لينتزعه (١)؛ فإن في أحد حناحيه داء، وفي الآخر شفاء». أخرجه البحاري (٢)، فرواه عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، وعن قتيبة (٣)، عن إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عتبة بن مسلم، عن عبيد . وليس لعبيد بن حنين في "الصحيح" عن أبي هريرة غير هذا.

وله طرق عن أبي هريرة ، منها : رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أخرجها البزار في "مسنده" من حديث القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هالي الله على إذا وقع الذباب في إناء أحدكم عن أبي هريرة في قال: قال رسول الله على إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، ثم يخرجه ؛ فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الآخر دواء ، وإنه يبدأ بالداء، فاغمسوه، ثم أخرجوه ». رواه [عن] (٥) عمرو بن علي، عن [يحيى] (١٦) بن عمد بن قيس، عن ابن عجلان قال: سمعته يذكره عن القعقاع بن حكيم .

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عجلان ، عن القعقاع إلا يحيى بن (٧) محمد بن قيس ، وقد خُولِف فيه عن ابن عجلان ".

⁽١) وفي بعض نسخ البخاري :"ثم لينزعه".

⁽٢) في "صحيحه" (٣٥٩/٦ رقم ٣٣٢) كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه .

⁽٣) وهذه الرواية عند البخاري في "صحيحه" (٢٠٠/١٠) رقم ٥٧٨٢) في كتباب الطب، بـاب إذا وقع الذباب في الإناء .

⁽٤) (٣/ ل٤٢ ١/١ - ب).

⁽٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

⁽٦) في الأصل: "علي"، والتصويب من "مسند البزار"، وسوف يذكره المصنَّف على الصواب، وانظر أيضًا "تهذيب الكمال"(٥٢٤/٣١).

⁽٧) قوله :" يحيى بن " سقط من "مسند البزار"، مع أنه مذكور في الإسناد .

ومنها: رواية محمد عن أبي هريرة ؛ أخرجها البزار في كتاب الطهارة من "السنن"(١) من حديث هشام - هو ابن حسان -، عن محمد ، عن أبي هريرة السنن"(١) من حديث هشام - هو ابن حسان -، عن محمد ، عن أبي هريرة الله قال: قال رسول الله قلل: ﴿ إِذَا وقع الذباب في إِنَاء أحدكم فليغمسه فيه ؛ فإن في إحدى(٢) جناحيه داء ، وفي الآخر دواء). رواه عن علي بن الحسين فإن في إحدى(٢) عن محمد بن مروان العقيلي ، عن هشام - يعني ابن حسان هذا في هذه الرواية -.

وقد روي على تردد في رفعه من هذا الوجه؛ فأخرجه الطبراني في "الأوسط"(³⁾ من حديث إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا جماد بن سلمة ، عن حبيب وهشام وحميد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة شه قال: وأحسبه عن النبي شي قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، والآخر دواء). ورواه عن إسحاق بن خالويه، [ثم قال: "لم يروه] عن حماد بن سلمة ، عن حميد إلا إبراهيم بن الحجاج السامي".

⁽١) وفي "المسند" أيضًا (٣/ل٢٧٧/ب -٢٧٨أ).

⁽٢) في "مسند البزار" :" أحـد ".

⁽٣) في الأصل: "الديلمي"، والتصويب من "مسند البزار"، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٠٤/٤٠).

⁽٤) (٣٠١٧ رقم ٣٠١٧).

⁽ه) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والمثبت من "المعجم الأوسط"، سوى قوله :"ثـم قـال" فمن زياداتي ليستقيم الكلام .

⁽٢) (١٢/٥٥ رقم، ٥٢٥/ الإحسان).

فليغمسه ؛ فإن في أحد حناحيه داء ، وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله ثم لينزعه ». رواه عن محمد بن عمر بن يوسف، عن نصر بن علي [الجهضمي](١)، عن بشر بن المفضل ، عن محمد بن عجلان، عن سعيد .

وروي أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري ﴿ انحرجه أبوحاتم / ابن [لا٢١٠] حبان في "صحيحه" (٢) من حديث ابن أبي [ذئب] (٣) ، حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ﴿ ، عن النبي الله قال: ﴿ إِذَا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء ﴾. رواه عن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة ، عن يحيى القطان، عنه .

و"سعيد بن خالد" بن قارظ القارظي المدني: يروي عـن أبـي سـلمة بـن عبدالرحمن، وعنه ابن أبـي [ذئب] (٢)، قال الدارقطني (٤): "مدني يحتج به"، روى له أبوداود، والنسائي، وابن ماجه (٥).

وروى الدارقطني (٢) من حديث بقية بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان عن قال: قال رسول الله علي: ﴿ ياسلمان! كُلُّ [طعمام] (٧) وشراب وقعت فيه

⁽١) في الأصل : "الحمصي"، والتصويب من "صحيح ابن حبان".

⁽٢) (٤/٥٥-٥٦ رقم ١٢٤٧/ الإحسان).

⁽٣) في الأصل :"كثير"، والتصويب المرجع السابق .

⁽٤) كما في "سؤالات البرقاني "(ص٣٣ رقم١٨٣).

⁽٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٠/٥٠٠ و٤٠٠).

⁽٦) في "سننه" (١/٣٧ رقم١).

⁽٧) في الأصل :"الطعام"، والتصويب من المرجع السابق .

دابة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه ». قال الدارقطني: "لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف ". انتهى . وقد ذكر الحافظ أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب "سعيد بن أبي سعيد" هذا(۱) ، فقال : " واسم أبيه عبد الجبار "، وقال : " وكان ثقة "(۲) . قلت : [وقول](۲) الدارقطني : " وهو ضعيف" [لا يريده](٤) ، ويريد بَقِيَّة ، والله عزَّ وجلَّ أعلم .

فصل في نزوح البئر إذا مات فيها حيوان ذو نفس سائلة

عن محمد بن سيرين ؛ أن زنجيًّا وقع في بئر زمزم - يعني فمات -، فأمر به ابن عباس فأخرج ، وأمر بها أن [تنزح] (٥). قال: فغلبتهم عين حاءتهم من

⁽١) في "المتفق والمفترق" (٢/٥٥٠١ رقم٧٤٥).

⁽٢) وهم المصنَّف - رحمه الله - في نقله هذا عن الخطيب البغدادي، وعبارة الخطيب هي: "وكان غير ثقة"، فلعل في نسخته من كتاب الخطيب سقطًا،أو يكون بصره انتقل عن قوله: "غير". وهذا الوهم منه جعله يحمل كلام الدارقطني على بقية بن الوليد،وينأى به عن سعيد هذا . وقد تابعه في هذا الوهم ابن الملقن ، فقال في "البدر المنير" (١٧٧/٢) - بعد ذكره

وقد تابعه في هذا الوهم ابن الملقن ، فقال في "البدر المنير" (١٧٧/٢) - بعد دكره أقوال من ضعف سعيدًا هذا أو حهله - : " وخالف الحافظ أبوبكر الخطيب ، فوثقه ، فقال - على مانقل الشيخ تقي الدين في "الإمام" - : إن اسم أبي سعيد : عبدالجبار ، قال : وكان سعيد بن أبي سعيد ثقة ".

⁽٣) في الأصل : "وهو"، والتصويب من "البدر المنير" نقلاً عن المصنّف .

⁽٤) في الأصل :" لأن بريدة"، وهو تصحيف ، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٥) في الأصل: "تروح " ، والتصويب من "سنن الدارقطني"

الركن، قال: فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. رواه الدارقطني^(۱) عن عبدا لله بن محمد بن زياد، عن أحمد بن منصور، عن محمد بن عبدا لله الأنصاري ، عن هشام ، عن محمد .

وقوله: "دُسِمَت" - بضم الدال، وكسر السين المهملة، وفتح الميم على ما لم يسم فاعله -؛ أي: دُسَّتْ ، دَسَمْتُ أدسم دسمًا ، والدِّسام - بالكسر -: السِّداد .

وأنشد الأزهري (٢) لِرُؤْبَة يصف سَيْحَ ماء: مُنْفَحِرَ الكوكبِ أَو مَدْسُوما (٢)

قال الأزهري:" الْمُنْفَحِر: المنفتح الكثير الماء، وكوكب كل شيء: معظمه، والمدسوم: المسدود ".

وقال البيهقي^(١) بعد أن أخرج رواية محمد بن سيرين التي قدمناها :"ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة: أن زنجيًّا وقع في زمزم ، فأمرهم ابن عباس بنزحه". قال:"وهذا بلاغ بلغهما، فإنهما لم يلقيا ابن عباس و لم يسمعا منه".قال: "ورواه حابر الجعفي [مرة]^(٥) عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ، ومرة عن أبي الطفيل نفسه : أن غلامًا وقع في بئر زمزم [فنزحت]"^(٥) قال : "وجابر الجعفي

⁽١) في "سننه" (٣٣/١ رقم١).

⁽٢) في "تهذيب اللغة" (٢١/٣٧٦).

 ⁽٣) وتَتـمَّةُ البَيت : " فَحِمْنَ ، إذ هَمَّ بأن يَحيما ". كما في الموضع السابق من "تهذيب اللغة"،
 و"لسان العرب" (٢٠٠/١٢).

⁽٤) في "سننه" (٢٦٦/١).

⁽٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من : "سنن البيهقي".

لايحتج به . ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ، وابن لهيعـة لا يحتج به ".

قلت : ورواية أبي الطفيل هذه عن نفسه ذكرها الدارقطني (١).

وروى البيهقي (٢) عن أبي عبدا لله الحافظ ، عن أبي الوليد الفقيه ، عن عبدا لله بن شيرويه قال: سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان - يعني ابن عينة - يقول: " أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أر [أحدًا] (٢) صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في بئر/ زمزم، ماسمعت أحدًا يقول: نُرح زمزم".

[ل۲۱/ب]

وذكر (١) عن حالد الواسطي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري ، عن علي - في الفأرة تقع في البئر فتموت -، قال : "تنزح حتى تغلبهم". فذكر البيهقي أن أبا البختري لم يسمع عليًّا ﷺ ، فهو منقطع .

قال الشافعي (°): وروى ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على بن أبي طالب في قال : " إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها ، ينزح منها دلو أو دلوان ، فإن تفسَّخت نزح منها خمسة أو سبعة ".

قال البيهقي : "وهذا أيضًا منقطع" [يعني] (٦) مابين محمد بن علي بن الحسين وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما، هذا مع مافيه من ابن أبي يحيى .

⁽١) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢).

⁽٢) في الموضع السابق من "سننه".

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"سنن البيهقي".

⁽٤) أي البيهقي في "سننه الكبرى" (٢٦٨/١)، و"معرفة السنن" (٩٦/٢ رقم١٩٢٧).

⁽٥) كما في الموضع السابق من "السنن الكبرى"، و"معرفة السنن" (٩٧/٢ رقم١٩٣٤).

⁽٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منها لفصل كلام البيهقي عن كلام المصنّف .

وقد روي نزح البئر من وجه لا انقطاع فيه .

فأخرجه الحافظ أبوجعفر أحمد بن سلامة الطحاوي^(۱) عن صالح بن عبدالرحمن ، عن سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا منصور ، عمن عطاء : أن حبشيًّا وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير رضي الله عنهما فنُزح ماؤها ، فجعل الماء لاينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير :" حسبكم ".

وروى (٢) أيضًا عن محمد بن خريمة، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة : أن عليًا الله قسال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت ، قال : " ينزح ماؤها ".

وروى (٢) أيضًا عن محمد بن حميد بن هشام الرُّعَيني، عن علي بن معبد، عن موسى بن أعين ، عن عطاء ، عن ميسرة ، وزاذان ، عن علمي شال : "إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر ، فانزحها حتى يغلبك الماء ".

وروى (¹⁾ أيضًا بإسناد صحيح عن الشعبي في الطير والسنور ونحوها يقع في البئر قال : ينزح منها أربعون دلوًا . وذكر عن التابعين آثارًا غير هذه (°).

 ⁽١) في "شرح معانى الآثار"(١٧/١ رقم٣١).

⁽٢) أي الطحاوي في الموضع السابق برقم (٣٣).

⁽٣) برقم (٣٤).

⁽٤) برقم (٣٧).

⁽٥) انظرها في "شرح معاني الآثار" (١٧/١-١٨ رقم٣٨-٤٤).

فصل في آسار البهائم والسباع

قد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سئل رسول الله عنه عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث). وهذا لفظ النسائي (١).

وروى عبدا لله بن رجاء عن مصعب بن سوار، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء على قال : قال رسول الله على: « ماأكل لحمه فلا بأس بسؤره ». قال البيهقي (٢): "كذا يسميه عبدا لله بن رجاء : مصعب بن سوار ، بقلب (٣) اسمه ، وإنما هو : سوار بن مصعب ، وسوار بن مصعب متروك ". قال: "ومع ضعف سوار بن مصعب ، احتلف [عليه في متنه] فرواه عبدا لله بن رجاء عنه كذلك ، ورواه يحيى بن أبي بكير عنه بإسناده: « لاباس ببول ماأكل لحمه » (٥)".

وروى الشافعي(١) عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن

⁽١) في "سننه" (٢٦/١ رقــم٥٢) كتــاب الطهــارة ، بــاب التوقيــت في المــاء ، و(١/٥/١ رقـم٣٦). رقم٣٢٨) كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء . وتقدم (ص٩٩١).

⁽٢) في "سننه الكبرى" (٢/٢٥٢).

⁽٣) في "سنن البيهقي": " فقلب ".

⁽٤) في الأصل: "على متنه"، والتصويب من "سنن البيهقي".

⁽٥) وتتمة كلام البيهقي :" ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء ، عن مطرف ، عن محارب بن دثار ، عن حابر بن عبدا لله مرفوعًا ، في البول ، وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان ، ولا يصح شيء من ذلك ".

⁽٦)في"الأم"(٦/١)،وعنه البيهقي في"السنن"(١/٩٤)،و"المعرفة"(٦/٥٢رقم١٧٦٠ و١٧٦١).

أبيه ، عن حابربن عبدا لله قال : قيل : يارسول الله ا أنتوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال : ((نعم، وبما أفضلت السباع كلها). رواه عن إبراهيم جماعة منهم: الشافعي ، [وقال](١): وأحبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن داود بن الحصين بمثله.

ومنهم: عبدالرزاق^(۲)، ومن جهته أخرجه الدارقطني^(۲) بسنده، ولفظه: أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت / السباع، وقال: " إبراهيم هو: ابن أبي الهرارا الله ﷺ توضأ بما أفضلت / السباع، وقال : " إبراهيم هو: ابن أبي حبيبة، وليس بالقوي في الحديث".

ثم أخرجه (٤) من جهة الشافعي ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن حابر قال : قيل : يارسول الله! أنتوضاً بما أفضلت الحمر ؟ قال : ﴿ وَمَا أَفْضَلَتَ السِّبَاعَ ﴾.

وروى عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري الله : أن النبي الله سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر ، وعن [الطهارة] (٥) منها ، فقال: « لها

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه أو ما يقوم مقامه ؛ فإن المصنف نقل هـذا عـن البيهقي في المرجعين السابقين ، وقد قال البيهقي عقب إخراجه للحديث في "السنن" : "وفي غير روايتنا قال الشافعي : وأُخبرنا عن ابن أبي ذئب ، عن داود بن الحصين بمثله ". ونحـوه في المعرفة .

⁽٢) وهو في "مصنفه" (١/٧٧ رقم٢٥٢).

⁽٣) في "سننه" (٢/١٦ رقم١).

⁽٤) أي الدارقطني برقم (٢).

⁽٥) في الأصل: "الطهار"، والتصويب من "سنن ابن ماحه".

ماحملت في بطونها ، ولنا [ما غبر](١) طهـور). رواه ابن ماجـه(٢) عـن أبـي مصعب المدني ، عن عبدالرحمن.

ورواه الدارقطني (٢) أيضًا عن عبدالرحمن (١) عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة هذه قال : سئل رسول الله على عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال : (لها ماأخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور). أخرجه [عن محمد] (٥) بن مخلد، عن أبي سيار محمد بن عبدا لله بن المستورد ، عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب، عن عبدالرحمن. انتهى.

وعن أيوب بن حالد الحراني ، ثنا محمد بن علوان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرج رسول الله في يعض أسفاره، فسار ليلاً، فمروا على رجل حالس عند مِقْرَاةٍ له ، فقال عمر: ياصاحب المقراة! أولغت السباع الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي في (ياصاحب المقراة! لاتخبره، هذا [متكلف] (1) ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا مابقي شراب وطهور ». أحرجه الدارقطني (٧) عن على بن الحسن بن هارون البلدي ، عن إسماعيل بن

⁽١) في الأصل: "ماء غير"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

⁽٢) في "سننه" (١٧٣/١ رقم٥١٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب الحياض .

⁽٣) في "سننه" (٣١/١ رقم١٢).

⁽٤) قوله :"ورواه الدارقطني أيضًا عن عبدالرحمن" مكرر في الأصل .

⁽٥) في الأصل :" علمي "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

 ⁽٦) في الأصل :"مكلف"، وفي "سنن الدارقطني" :"مكلب"، وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من "إتحاف المهرة"(٣٣٤/٩) رقم٣٣٦٦).

⁽٧)في "سننه" (٢٦/١ رقم ٣٠)عن شيخه الحسن بن أحمدبن صالح،عن علي بن الحسن بن هارون.

الحسين^(١) الحراني ، عن أيوب .

و"أيوب بن خالد الحراني": قال ابن عدي (٢): "حدَّث عن الأوزاعي بالمناكير ". و"المِقْرَاة" - بكسر الميم ، وسكون القاف غير مهموز -: مأخوذ من الجمع ؛ من قولهم : قريت الماء في الحوض قريًا وقرًّا : إذا جمعته . قال الجوهري (٢): " المقراة : المسيل ؛ وهو الموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل حانب ". وقال ابن سِيدَهُ (٤): " الْمِقْرَاةُ : الحوض العظيم يجتمع فيه الماء ...، والْمِقْرَاةُ والْمِقْرَاةُ والْمِقْرَى : إناء يجتمع فيه الماء ".

وروى مالك في "الموطأ"(٥) عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب - فيهم عمرو بن العاص - حتى وردوا حوضًا ، فقال عمرو بن العاص [لصاحب](١) الحوض : ياصاحب الحوض! همل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر شه : ياصاحب الحوض! لاتخبرنا ، فإنا نرد على السباع ، وترد علينا .

⁽١) في "سنن الدارقطني": "إسماعيل بن الحسن الحراني".

⁽٢) في "الكامل" (١/٨٥٣).

⁽٣) في "الصحاح" (٦/٦١).

⁽٤) في "المحكم" (٣٠٧/٦).

⁽٥) (٢٣/١-٢٤ رقم١٤) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء .

⁽٦) في الأصل :" ياصاحب"، والتصويب من "الموطأ".

فصل في سؤر الهرة

روى يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك رحمه الله تعالى في "الموطأ" (۱) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن حميدة ابنة أبي عبيدة (۱) بن فروة ، عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك – وكانت تحت ابن أبي قتادة –، أنها أخبرتها : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني / أنظر إليه ، فقال : أتعجبين ياابنة أخي ؟ قالت : قلت : نعم ، فقال : إن رسول الله وقل قال : (إنها] (۱) ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم [أوالطوافات] (۱) . قال أبوعمر (۵): « هكذا قال يحيى بن يحيى : عن حميدة بنت أبي عبيدة ، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك ، وهو غلط منه . وأما سائر رواة "الموطأ" فيقولون : يتابعه أحد على قوله ذلك ، وهو غلط منه . وأما سائر رواة "الموطأ" فيقولون : [حميدة بنت عبيدة بن رفاعة ، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك] (۱):

⁽١) (٢٢/١-٢٣ رقم ١٣) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء .

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "الموطأ ".

⁽٤) في الأصل :" والطوافات"، والتصويب من "الموطأ"، وانظر "البدر المنير" (٣٤٧/٢).

⁽٥) في "الاستذكار" (١١٣/٢-١١٤ رقم ١٦١٣ -١٦١٦).

⁽٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل فاستدركته من "التمهيد".

⁽٧) في الأصل: " عبيد"، والتصويب من "الاستذكار".

الأنصاري ». ثم قال (١) : « وانفرد يحيى أيضًا بقوله: عن خالتها ، وسائر رواة الموطأ يقولون : عن كبشة ، ولايذكرون خالتها . واختلف في رفع الحاء ونصبها من حميدة ، فبعضهم يقول : حَميدة ، وبعضهم يقول : حُميدة ، وهو الأكثر ، وتكنى حميدة : أم يحيى ، وهي امرأة إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، وذكر ذلك يحيى القطان في هذا الحديث عن مالك، وقد ذكرناه بإسناده ومتنه في "التمهيد"(٢) ، وكذلك قال فيه ابن المبارك عن مالك ، إلا أنه قال :" كبشة امرأة أبي قتادة "، وهذا وهم ، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة ».

قلت : وقد وقع عندنا في رواية المغيرة^(٣):" وكانت تحت أبي قتادة ":

أخبرنا أبوعبدا لله الحسين بن علي بن شجاع -بقراءتي عليه-، أنا عبدالعزيز بن أحمد، أنا يحيى بن ثابت بن بندار ، أنا أبي ، أنا أبوعمرو عثمان ابن محمد بن يوسف - يعني ابن الحسن الحربي-، أنا أبوبكر - يعني محمد بن عبدا لله بن إبراهيم الشافعي-، حدثني إسحاق، أنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة ، عن حُميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة (أ)-: أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا ، فجاءت هرة فشربت ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ،

⁽١) أي ابن عبدالبر في "الاستذكار" (١١٤/٢ رقم ١٦١٨ -١٦٢٣).

^{(1)(1/11).}

⁽٣) كذا في الأصل، ولكن سياق المصنف له بعد هذا من طريق القعنبي! لا المغيرة. والمغيرة عبدالرحمن من الرواة عن مالك كما في "تهذيب الكمال" (٣٨١/٢٨).

⁽٤) كذا في رواية المصنف هنا للحديث من طريق القعنبي عن مالك ، وقــد أخــرجه أبــوداود -كما سيأتي - من نفس الطريق ، وفيه :" ابن أبي قتادة".

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه [فقال] (١): أتعجبين يابنت أخي ؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله على قال: (إنها ليست بنحس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات).

قلت: رواية زيد بن الحباب عن مالك أخرجها ابن ماجه في "سننه"(٢)، وكأنه نسب إلى الجد ، فلاحاجة إلى إبهام خطابها .

وقد أخرج هذا الحديث الأربعة (٢) من حديث مالك، وأبوبكر ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في "صحيحيهما" (١) وبلغني أن الحاكم أخرجه في "المستدرك على الصحيحين" (٥) وقال: "صحيح، له شاهد بإسناد صحيح"، ثم خرج (١) حديث صفية، عن عائشة رضي الله عنهاالذي نذكره بعد إن شاء الله تعالى. وأما أبوعبدا لله ابن منده ، فإنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في "الموطأ"، ثم ذكر اختلاف [رواياته] (٧) وقال: "وأم يحيى اسمها: حميدة ،

⁽١) في الأصل: "فقالت".

⁽٢)(١/١/١ رقم ٣٦٧) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

⁽٣) أخرجه أبوداود (١٠/١ رقم ٧٥) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، والمرتمذي (٣) أخرجه أبوداود (٩/١ رقم ٩٥) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الهرة ، والنسائي (٩/١٥ رقم ٦٨) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، و(١٧٨/١ رقم ٣٤٠) كتاب المياه ، باب سؤر الهرة ، وابن ماجه في الموضع السابق . وقال الترمذي : "حسن صحيح ".

⁽٤) "صحيح ابن خزيمة" (١/٥٥ رقم ١٠٤) و "صحيح ابن حبان" (١٤/٤ ١١ رقم ٢٩٩ / الإحسان).

^{.(109/1)(0)}

⁽٦) أي الحاكم في "المستدرك" (١٦٠/١).

⁽٧) في الأصل : "روايات"، والتصويب من نقل ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٤٢/٢) لكلام ابن منده .

وخالتها هي كبشة ، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله [سبيل](١) المعلول".

قلت : إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد .

نقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وروايته من "سؤالات أبي زرعة"، قال: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روى [مالك](7) عن رجل لايعرف فهو حجة " 7 . وقال الترمذي $^{(4)}$: "هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء في الباب، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة ، و لم يأت به أحد أتم من مالك ". وقال محمد بن إسماعيل البخاري $^{(9)}$: " جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من / رواية غيره ".

[ل۲۴/أ]

وقول أبي عُمر⁽¹⁾:" وانفرد يحيى أيضًا بقوله: عن حالتها كبشة ، وسائر رواة الموطأ يقولون: عن كبشة ، ولا يذكرون حالتها"، فقد قاله الحسين المعلم ، عن إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة ، عن أم يحيى ، عن حالتها بنت كعب قالت: دخل علينا أبوقتادة ، فقربنا إليه وضوءًا ، فدنا الهر ، فأصغى

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من الموضع السابق من "البدر المنير".

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما يدل عليه ماقبله ومابعده .

⁽٣) ونقله عن "سؤالات أبي زرعة " أيضًا : ابن رحب في "شرح علل الترمذي" (٨٠/١).

⁽٤) في "سننه" (١/٤٥١-٥٥١).

⁽٥) نقله عنه البيهقي في "سننه الكبرى" (١/٥١).

⁽٦) سبق عزوه إليه .

إليه [الإناء](1)، فشرب منه ، ثم توضأ بفضله ، فنظرت إليه ، فالتفت إلى فقال : كأنك تعجبين ؟ قلت : نعم ، قال: إني سمعت رسول الله على يقول : «ليس بنجس - أو كلمة أخرى -، إنما هو من الطوافين والطوافات عليكم». أخرجه البيهقي(٢)، وقال : "أم يحيى [هي حميدة ، وابنة كعب هي](١) كبشة بنت كعب . وكذلك رواه همام بن يحيى(٣) عن إسحاق ".

وروى ابن ماجه (٤) منفردًا به عن الجماعة - من حديث يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، عن حارثة ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله على من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك. ورواه أبوقرة موسى بن طارق في "سننه" عن سفيان ، عن حارثة.

ورواه الدارقطني^(°) من حديث قيس بن الربيع ، عن هيشم [الصراف]^(۱)، عن حارثة .

و" حارثة "- بالحاء المهملة ، والثاء المثلثة -: ابن أبي الرحال محمد ابن عبدالرحمن مدني ، قال أبو الحسن (٧): " حارثة بن محمد لابأس به ،

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي".

⁽٢) في الموضع السابق .

⁽٣) وروايته أخرجها البيهقي في الموضع السابق نفسه .

⁽٤) في الموضع السابق من سننه برقم (٣٦٨).

⁽٥) في "سننه" (٦٩/١ رقم١٨)، إلا أنه بلفظ :"كنت أغتسل " بدل :"كنت أتوضأ ".

⁽٦) في الأصل: "الصواف"، والتصويب من "سنن الدارقطين"، ويظهر أنه الهيثم بن حبيب الصراف، ويقال: الصيرفي، المسترحم في "الجرح والتعديل" (٨٠/٩-٨١ رقم ٣٢٧)، و"تهذيب الكمال" (٣٦٩-٣٦٩ رقم ٣٢٤٢).

⁽٧) أي الدارقطني ، وقوله هذا نقله صاحب "نصب الراية"(١٣٤/١)، وابن الملقن في "البدر =

 $[(0,0)]^{(1)}$ عنه عَبْدَة ". وروى عثمان بن سعيد (٢): سألت يحيى بن معين عن حارثة بن محمد الذي يروي عن عَمسرة ، فقال :"ليس بشيء ". وقال ابن البرقي عن يحيى (٢): "حارثة بن أبي الرحال ضعيف ". وقال النسائي (٤): "متروك ".

وروى أبوداود^(٥) من حديث داود بن صالح التمار، عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إلي : أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت : إن رسول الله على قال : ﴿ إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم ﴾، وقد رأيت رسول الله على يتوضأ بفضلها . أخرجه أبو داود منفردًا به عن الجماعة . وقال أحمد بن حنبل في داود (١): " لا أعلم به بأسًا ".

قال شيخنا(٧): «قال الدارقطني: "تفرد به عبدالعزيز بن[محمـد الدَّرَاوَرْدِي](^)،

المنير" (٣٦١/٣ -٣٦٢)، ولم أحد كلام الدارقطني هذا في شيء من كتبه المطبوعة لديً ،
 وقد قال في "المؤتلف والمختلف" (٤٤٧/١) عن حارثة هذا :" ليسي بالقوي في الحديث".

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل .

⁽٢) في "تاريخه" (ص٩٧ رقم٢٦٤)، وانظر (ص٩١ رقم٢٣٧) من المرجع نفسه .

⁽٣) ونقل تضعيف يحيى بن معين لحارثة أيضًا : عباس الدوري في "تاريخه" (٢/٩٥).

⁽٤) في "الضعفاء" (ص١٦٤ رقم١١)، إلا أن فيه "متروك الحديث".

⁽٥) في "سننه" (٦١/١ رقم٧٦) كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة .

⁽٦) كما في "الجرح والتعديل" (٣/١٥/٥ -٤١٦ رقم١٩٠٠).

⁽٧) يعني المنذري ، وكلامه هذا في "مختصر سنن أبي داود" (٧٩/١).

⁽٨) في الأصل :" عبدالعزيز بن الدرداوردي"، والتصويب من المرجع السابق .

عن داود بن [صالح](١)، عن أمه بهذه الألفاظ "».

وروى الدارقطني (٢) من حديث [عبد ربه] (٣) بن سعيد، عن أبيه، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كان رسول الله على ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : كان رسول الله الله عمر بالهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ، ثم يتوضأ بفضلها . رواه عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور، عن أبي صالح، عن الليث ، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن [عبد ربه] (٣) ، فقال: "قال أبوبكر : يعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي ، [وعبد ربه] (١) هو عبدا لله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف".

وروى أبو حاتم الرازي عن محمد بن عبدا لله بن أبي جعفر الرازي ، ثنا سليمان بن مسافع بن شيبة [الحجبي] (٤) ، سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله الله قال : الإنها ليست بنحس، هي كبعض أهل البيت » يعني الهرة - أخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه" (٥) عن أبي حاتم، والدارقطني (٢) عن الحسين بن إسماعيل، عن [أبي حاتم] (٧) ، / وفي لفظه : ((هي كبعض متاع البيت)(٨) - يعني الهر - .

[ل۲۳/ب]

⁽١) في الأصل :" صبح"، وقد ذكره المصنف آنفًا على الصواب .

⁽٢) في "سننه" (٦٦/١ رقم ١).

⁽٣) في الأصل : " عبد رب " ، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٤) في الأصل: "الجمحي"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وسيأتي ضبط المصنف له .

⁽٥) (١/٤٥ رقم١٠٢).

⁽٦) في "سننه" (٦/١٦ رقم١٩).

⁽٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل فتم استدراكه من "سنن الدارقطني"، حيث حاء فيه :" نا الحسين بن إسماعيل ، نا محمد بن إدريس أبو حاتم ".

⁽٨) في "سنن الدارقطني": "هي كبعض أهل البيت".

و"محمد بن عبدا لله" هذا قال فيه أبوحاتم (١): "صدوق" ، وحده أبوجعفر اسمه : عيسى بن مَاهَان. و"[الحَجَي"] (٢) – بحاء مهملة ، ثم حيم مفتوحتين –: نسبة إلى حجابة البيت العتيق – كرّمه الله تعالى –.

وروى ابن خزيمة (٢) عن محمد بن يحيى، عن إبراهيم بن الحكم بن أبان، حدثني أبي، عن عكرمة قال: كان أبوقتادة يتوضأ من الإناء والهرة تشرب منه. وقال عكرمة: قال أبوهريرة: قال رسول الله في (الهرة من متاع البيت). هكذا ذكره، وكأنه حسن الرأي في إبراهيم بن الحكم، وقد تُكُلّم فيه.

وروى الحافظ أبو بكر البزار (١) من حديث ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي اعرف أبي سلمة ، عن أبي هريرة الله وفعه إلى النبي الله قال: ((الهر ليس بنجس ، إنما هو من متاع البيت). رواه عن روح بن حاتم ، عن مهدي بن عيسى ، عنه ، وقال: "وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بأحسن من هذا الإسناد مرفوعًا ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ، ولم يثبت من جهة النقل، فأمسكنا عن ذكره ".

وروى الدارقطني (٥) من حديث محمد بن عمر ، حدثنا [عبدالحميد] بن

⁽١) كما في "الجرح والتعديل" (٣٠٢/٧ رقم ١٦٤٢).

⁽٢) في الأصل :"الجمحي"، وسبق تصويبه .

⁽٣) في "صحيحه" (١/٤٥ -٥٥ رقم١٠٣).

⁽٤) لعله في "السنن"، ووجدته أخرجه في "المسند" (٣/ك٦٨/أ)، لكن من طريق فردوس الواسطي وأبي غسان ، كليهما عن مهدي بن عيسى ، عن ابن أبي الزناد ، به ، ولفظ فردوس: (لا تقطع الهرة الصلاة ، وإنما هي من متاع البيت)، ولم يذكرا : (الهر ليس بنجس).

⁽٥) في "سننه" (٧٠/١ رقم ٢١).

⁽٦) في الأصل :" عبدالجميد "، والتصويب من " سنن الدارقطني "، وانظر " تهذيب الكمال" =

عمران بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي على . قال (١): وحدثنا عبدالله بن أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هند ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي على : أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها.

و"محمد بن عمر الواقدي" أكثروا فيه، وأفظع النسائي فيـه القـول^{٢١}،وهـو مذكور في المقدمة^{٣)}.

ولحديث عائشة رضي الله عنها وجه آخر: رواه أحمد هو ابن منيع -، ثنا أشعث بن عبدالرحمن بن زبيد، ثنا أبوعبادة عبدالله بن سعيد، عن أبيه،عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما رأيت رسول الله على يكفىء الإناء للسنور حتى تشرب ، ثم يتوضأ منه . أخرجته من"الجزء رواية إسحاق بن إبراهيم بن جميل"، ورأيته في "المنتقى من كتاب الصلاة" لسريج بن يونس، رواه عن أشعث بسنده ، وفيه قالت : ولم يقل : "وربما"، وفيه : "فشرب ، ثم توضأ بفضلها ".

^{-(77/77) =}

⁽١) أي محمد بن عمر الواقدي .

⁽٢) ونسبه إلى الكذب كما في آخر كتابه "الضعفاء والمتروكين" (ص١٢٣)، وسيذكره المصنّف (ص٣٦٨).

⁽٣) كنت أرجو أن تكون هذه المقدمة بين أيدينا! ولكن لم يتم العثور عليها كما بينته في مقدمتي لهذا الكتاب (٤١و٢٤).

ذكر من قال: يُغسل الإناء من ولوغ الهرة

روى الترمذي (1) من حديث أبي هريرة ، أن النبي على قال: ((يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات أولاهن - أو [أخراهن] (٢) - بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة (). أخرجه عن سوار بن عبدا لله العنبري ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عنه ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)، ثم قال : ((وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي الله نحو هذا ، ولم يذكر فيه : " وإذا ولغت فيه الهرة غُسل مرة " ». انتهى .

وقد وهم أبوالفرج ابن الجوزي^(٣) هاهنا وهمًا شديدًا ؛ فأجاب عن هذا الحديث - بعد أن أخرجه من جهة الترمذي -: بأن سوَّارًا قال سفيان الثوري- يعني فيه (٤) -: "ليس بشيء ". وليس سوار هذا الذي قال فيه الثوري هو الذي روى عنه الترمذي ، فإن ذلك سوار بن عبدا لله بن قدامة متقدم في / الطبقة ، وشيخ الترمذي سوار بن عبدا لله بن قدامة (٥) مات سنة اله٢٠٤]

⁽١) في "سننه" (١/١٥١–١٥٢ رقم٩١) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في سؤر الكلب .

⁽٢) في الأصل :" إحداهن"، والتصويب من "سنن الترمذي".

⁽٣) في كتابه "التحقيق في أحاديث الخلاف" (٨٠/١).

⁽٤) كما في "الكامل" لابن عدي (١/٣).

⁽٥) ولإزالة اللبس الذي قد يطرأ من ذكر الاسمين لهذين الراويين أقول: إن شيخ الـترمذي هـو سوار بن عبدا لله بن سوار بن عبدا لله بن عبدا لله بن قدامة العنبري ، القــاضي ، وأمــا الـذي قــال فيــه الثوري ما تقدم فهو حدّ شيخ الـترمذي هذا ، واسمه أيضًا سوار بن عبدا لله ، فهما متفقـــان في الاسم واسم الأب والنسب والمهنة ، فكلاهما تولى القضاء .

خمس وأربعين ومائتين ، وقال النسائي^(١) فيه :" ثقة ".

ورواه الحافظ الفقيه أبو بكر الإسماعيلي في "محموع حديث أيوب السختياني" عن أبي بكر ابن خالد البوراني ، وابن ياسين ، قالا : ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا المعتمر سمعت أيوب يحدث ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة من النبي الله أنه قال : (يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الحرة غسل مرة ». قال ابن ياسين : عن أبي هريرة مثله موقوف ، لم يرفعه إلى النبي الله . وخالف سوار عن معتمر . وقال: ثنا أبو الأشعث (٢)، ثنا يزيد بن زريع، ثنا أيوب ، عن محمد ، [عن] أبي هريرة قال : " طهور . . . "، فذكره من قول أبي هريرة هيه .

وكان الإسماعيلي قد أخرجه من جهة البغوي وغيره، عن سوار ، عن معتمر مرفوعًا ، ثم قال :" قال المنيعي (٤): حدثناه يعقوب بن إبراهيم موقوفًا، ثنا معتمر ، عن أيوب فذكره ، وذكر الهر ".

قلت : الذي يتلخص أنه مختلف في رفعه عن أيوب وعن المعتمر :

فأما عن أيوب؛ فرواه إسماعيل بن إبراهيم عنه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ، ورواه أبوعبيد (٥) عن إسماعيل ، وفي الحديث :" و لم يرفعه أيوب (٦).

⁽١) كما في "تاريخ بغداد" (٢١٢/٩ رقم٤٧٨٨)، و"تهذيب الكمال" (٢٤٠/١٢).

⁽٢) الظاهر أن القائل هو ابن ياسين . وأبو الأشعث : هو أحمد بن المقدام المتقدم .

⁽٣) في الأصل :" بن ".

⁽٤) هو أبوالقاسم البغوي ، واسمه : عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، وحـده لأمـه هـو الحـافظ أحمد بن منيع ، فلذلك يقال لأبي القاسم أحيانًا : المنبعي .

⁽٥) في كتاب "الطهور" (ص٢٦٧–٢٦٨ رقم٤٠٠).

⁽٦) وقال أبوعبيد :"والثابت عندنا أنه مرفوع ، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع".

وأما عن المعتمر ؛ فقد تقدم رواية سوار ، وأبي الأشعث، ويعقوب بن إبراهيم، رفعًا ووقفًا . والترمذي اعتمد في التصحيح على عدالة الرحال عنده ، ولعله لم يلتفت لوقف من وقفه مع رفع من رفع .

وقد روى هذا الحديث عباس الدوري^(۲)،عن محمد بن [عمر]⁽¹⁾ القصبي، عن عبدالوهاب^(۵)، عن أيوب،عن ابن سيرين،عن أبي هريرة، عن النبي كلل. ورواه الإسماعيلي عن القاسم،عن إسماعيل بن إسحاق،عن إبراهيم بن الحجاج، عن عبدالوهاب بسنده،عن أبي هريرة الله قال: "والهر مرة أو مرتين" (1).

«وخالفه(٧) أبو عامر العقدي فرواه عن قرة موقوفًا ، وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، عن قرة . واحتلف على أيوب السحتياني ، فرواه معتمـر(٨)

⁽١) في "العلل" (١١٦/٨ -١١٧ رقم ١٤٤٣).

⁽٢) وتتمة كلامه في "العلل" :"قال : والهر مرة أو مرتين "، وانظر التعليق الآتي .

⁽٣) ومن طريقه البيهقي في "سننه" (٢٤٨/١).

⁽٤) في الأصل: "عمرو"،والتصويب من"سنن البيهقي"، وانظر"تاريخ بغداد أ (٢١/٣ رقم ٩٤).

⁽٥)في "سنن البيهقي": "عبدالوارث"بدل "عبدالوهاب"، فلعل المصنف أخذه من كتاب الاسماعيلي.

 ⁽٦) من قوله : "وأما عن المعتمر فقد تقدم" إلى هنا ليس في "العلل" للدارقطني ، ومن الواضح أنه
 من كلام المصنف ، فقد نقله عنه صاحب "نصب الراية" (١٣٦/١).

⁽٧) من هنا رجع المصنف لنقل كلام الدارقطني في "العلل".

⁽٨) في الأصل :" فرواه عن معتمر"، والتصويب من "العلل "الدارقطني .

عن أيوب فرفعه ، فلم يصرح في الحديث ذكر الهرة . وخالفه حماد بن زيد ، وابن عُلية ، ومعمر ، والثقفي؛ رووه عن أيوب موقوفًا. ورواه النضر بن شميل، عن هشام وشك في رفعه ، والصحيح : قول من وقفه على أبي هريرة في الهرة خاصة . وروي [عن] (۱) عمرو بن دينار وأبي الزبير جميعًا عن أبي صالح، عن أبي هريرة هيه قوله : " يغسل من [الهر كما يغسل من] (۱) الكلب"، ولا يصح هذا عن أبي صالح ».

قلت : قد تقدم التصريح في حديث المعتمر بذكر الهر [فيما] (٢) عمله (٣).

وقد روى هذا الحديث أبوعاصم النبيل، عن - قرة هو ابن حالد- ، ثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة شه قال : قال رسول الله شخذ (طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه : يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، والهرة مرة - أو مرتين -). قرة شك . أخرجه / الدارقطني (١) عن أبي بكر النيسابوري ، عن بكار بن قتيبة ، وحماد بن الحسن ، عن أبي عاصم .

[ل۲۶/ب]

ووحدته عن رواية الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بـن عبدالخـالق الـبزار - بالراء المهملة -، عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم ، و لم يذكر فيها شـكًا في المرة أو المرتين .

ورواه الدارقطني^(٥) مرة أخرى عن أبي بكر النيسابوري ، وقال أبو بكر :

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

⁽٢) في الأصل يشبه أن تكون :" مما ".

⁽٣) كذا في الأصل!

⁽٤) في "سننه" (١/٦٦ رقم٦)، وفيه :" قرة يشك ، هذا صحيح ".

⁽٥) في "سننه" (١/١٧–٦٨ رقم٨).

"[كذا](١) رواه أبوعاصم مرفوعًا ، وروى غيره عن قرة : ولوغ الكلب مرفوعًا ، وولوغ المرب مرفوعًا ، وولوغ الهرة موقوفًا ".

وقال الحافظ أبوعمر ابن عبدالبر النمري (٢): "وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة وحده ، وقرة ثقة ثبت ، إلا أنه قد حالفه فيه غيره ، فرووه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة [قوله] (٢)".

[ورواه البيهقي] (٤) من جهة الدارقطني، [وذكر] (٥) أن معناه : «رواه علي ابن مسلم ، عن أبي عاصم . ورواه محمد بن إسحاق بن حزيمة ، عن بكار بن قتيبة ، عن أبي عاصم : " والهرة مثل ذلك "». قال البيهقي : " وأبوعاصم الضحاك بن مخلد ثقة ، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب . وقد رواه علي بن نصر الجهضمي ، عن قرة ، فبيّنه بيانًا شافيًا ".

ثم أخرجه البيهقي (٢) من جهة أبي معشر الحسن بن سليمان الدارمي، عن نصر بن علي ، عن أبيه ، عن قرة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة هذه ، عن رسول الله على قال: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه (٧)

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

⁽٢) في "التمهيد" (٢/٦٦)، و"الاستذكار" (٢٠/٢) رقم ١٦٠٥).

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فتم استدراكه من "التمهيد"، و"الاستذكار".

 ⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، والتصويب بالاحتهاد ، وبالنظر في "سنن البيهقي"
 (٢٤٧/١) ، وكلام المصنف الآتى .

⁽٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والتصويب كسابقه .

⁽٦) في الموضع السابق .

⁽٧) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :" إذا ولغ فيه الكلب".

أن يغسل سبع مرات: أولاهن بالتراب ». ثم ذكر أبوهريرة الهر ، لا أدري [قاله] (١) مرة أو مرتين . قال نصر بن علي : " وحدته في كتاب أبي في موضع آخر ، [عن قرة] (٢) ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة الله في الكلب مسندًا ، وفي الهر موقوفًا ".

ورواه الدارقطني^(٣) بإسناد صحيح عن قرة، عن محمد ، عن أبي هريرة في الهرة تلغ في الإناء قال : "اغسله مرة أو مرتين ". قال : "وكذلك رواية أيوب، عن محمد ، [عن]^(١) أبي هريرة - في الهرة تلغ^(٥) في الإناء - قال : "اغسله مرة أو مرتين ". قال : "وكذلك رواه أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة موقوفًا". أخرجه الدارقطني^(٢) من جهة معمر ، عن أيوب ، عن ابس سيرين ، عن أبي هريرة هريرة هريرة هريرة في الإناء - قال : "اغسله مرة ، [وأهرقه]^(٧)".

قلت : وقد تقدم الخلاف على أيـوب . والـذي يتلحـص : أن مَـن علَّـه علَّله بالوقف ، ومن يصحِّحه اعتمد على عدالة الراوي .

وقد تابع هذه الرواية عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة في رفعها: حفص بن واقد - بالقاف -، فرواه عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة الله عنه قال: قال رسول الله عنه (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه

⁽١) في الأصل :" قال"، والتصويب من "سنن البيهقي".

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

⁽٣) في "سننه" (١/٨٨ رقم٩).

⁽٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٥) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق : " في الهر يلغ ".

⁽٦) في "سننه" (١/٦٧ رقم ٤).

⁽٧) في الأصل: "أو هرقه"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

الكلب سبع مرات: أولاهن بالتراب ، والهر مرة ». أحرجه الحافظ أبوحفص عمر بن أحمد بن شاهين في " ناسخه ومنسوخه "(١).

ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب في " المتفق والمفترق"(٢) من جهة محمد بن مخلد العطار ، عن أبي بدر عباد بن الوليد ، ثنا حفص بن واقد ، ثنا ابن عون [عن](٦) محمد،[عن](٤) أبي هريرة شه قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : سبع مرات ، أولاهن بالتراب ، والهر مرة».

[وذكره] (٥) / الحافظ أبوأهمد عبدا لله بن عدي الجرحاني في كتاب [ل٥٦/١] "الكامل (٢٥) أيضًا من رواية حفص بن واقد ، إلا أني لم أر فيه ذكر الهرة .

فالذي وقع فيه رفع هذا الحديث : رواية أيوب من جهة معتمر – كما ذكر الترمذي وغيره $^{(V)}$ - ، ورواية أبي عاصم ، عن قرة ، عن محمد – على ماتقدم – ، ورواية حفص بن واقد، عن ابن عون ، عن محمد .

وروى الدارقطني (^) من جهة عبدالرزاق - صحيحًا-، عن هشام بن حسان، عن محمد ، عن أبي هريرة شه قال :" إذا ولغ الهر في الإناء فأهرقه ، واغسله مرة ".

⁽۱) (ص۱۳۹ رقم ۱٤٠).

⁽۲) (۲/۳ ۱۰۱ رقم ۱۰۰۶).

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "المتفق والمفترق".

⁽٤) في الأصل :" بن "، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٥) في الأصل :" وذكر".

^{(7) (7/797).}

⁽٧) كما تقدم (ص٢٤١-٢٤٢).

⁽۸) في "سننه" (۱/۲۷ رقم ۳).

وأبوبكر (١) عن [غندر] (٢)، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال :" يغسله مرتين أو ثلاثًا "(٣).

وروى الدارقطني أبن حديث أبي النضر، عن عيسى بن المسيب قال: حدثني أبوزرعة ، عن أبي هريرة في قال: كان رسول الله يلي يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، فشق (٥) ذلك عليهم ، فقالوا : يارسول الله! تأتي دار فلان ولاتأتي دارنا ؟ قال النبي يلي: (لأن في داركم كلبًا)، قالوا : فإن في دارهم سنورًا ، فقال النبي السنور سبع). رواه عن الحسين بن إسماعيل ، عن أحمد بن منصور ، عن أبي النضر ، وقال : " عيسى بن المسيب هذا صالح الحديث "(١).

قلت: إسناده إلى عيسى بن المسيب صحيح.

⁽١) هو ابن أبي شيبة ، وقد أخرج هذا الأثر في "مصنفه" (٦٦/١ رقم ٣٤٦ تحقيق الجمعة واللحيدان)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (١٦٧/١ رقم ٧).

⁽٢) في الأصل :" عَبْدَةً"، والتصويب من المرجعين السابقين .

⁽٣) في "سنن الدارقطني" : " أو ثلاثة ".

⁽٤) في "سننه" (٦٣/١ رقم ٥).

⁽٥) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" : " فيشق".

⁽٦) نص عبارة الدارقطني بتمامها :" تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث".

⁽٧) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٦).

ذكر من قال: يُغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب

روى الدارقطني (۱) عن على بن محمد المصري ، عن روح بن الفرج ، عن سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن حريج ، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة شه قال : قال رسول الله الشيخ : ((يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب).

ثم قال (٢): حدثنا المحاملي، ثنا الصاغاني، ثنا ابن عفير بإسناده مثله موقوفًا. ثم رواه (٣) من جهة ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أبوب، أخبرني خير بسن نعيم ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة شاء قال (١): "يُغسل الإناء من الهركما يغسل من الكلب". موقوفًا أيضًا (٥).

وروى الطحاوي^(١)عن ربيع [الجيزي]^(٧)، عن سعيد بن كثير [بن]^(^)

⁽١) في "سننه" (٦٨/١ رقم١١).

⁽٢) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٢)، وكان قال عقب الحديث السابق: " لا يثبت هذا مرفوعًا ، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واحتلف عنه ".

⁽٣) قبل ذلك برقم (١٠) .

⁽٤) في الأصل : "قال : قال"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٥) وقال الدارقطني عقبه :" هذا موقوف ، ولا يثبت عـن أبـي هريـرة ، ويحيـى بـن أيـوب في بعض أحاديثه اضطراب ".

⁽٢) في "شرح معاني الآثار" (٢٠/١ رقم٥٥).

⁽٧) في الأصل: " الخيري" ، والتصويب من "شرح معانى الآثار".

⁽٨) في الأصل :" عن "، والتصويب من المرجع السابق .

عفیر، عن یحیی بن أیوب ، عن ابن جریج ، فروی (۱) الأثر [موقوفًا] (۱) . وروی (۲) حدیث یحیی بن أیوب ، عن $[-\infty,\infty]$ نعیم ، عن $[-\infty,\infty]$ نعیم ، عن $[-\infty,\infty]$ الزبیر ، عن أبي صالح ، عن أبي هریرة ، فقال (۱): "مثله".

و"عفير"- والد سعيد^(٧)-: بالعين المهملة .

وروى الدارقطني (^) من جهة أبي الأزهر ، عن علي بن عاصم، عن ليث، عن عطاء ، عن أبي هريرة :" إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات ".

وأبوبكر - هو ابن أبي شيبة (٩) - عن ابن علية ، عن ليث : بهذا (١٠) مثله. ومن حهة أبي الأزهر (١١) ، عن عبدالرزاق (١٢) ، عن معمر ، وابن حريج، عن ابن طاوس، عن أبيه : أنه كان يجعل الهرة مثل الكلب يغسل سبعًا .

⁽١) قوله :" فروى " هكذا قرأته على التوهم ، لأن الناسخ ألحقــه إقحامًــا بـين الكلمتـين ، و لم يكتب الألف المقصورة .

⁽٢) في الأصل :" مرفوعًا "، والتصويب من الموضع السابق من "شرح معاني الآثـار"؛ حيـث رواه الطحاوي موقوفًا ، ونصَّ على ذلك .

⁽٣) أي : الطحاوي في الموضع السابق برقم (٥٥).

⁽٤) في الأصل : "حديث "، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

⁽٥) في الأصل: " ابن" ، والتصويب من " الشرح " أيضًا .

⁽٦) أي الطحاوي ؛ حيث عطفه على الحديث الذي قبله وهو موقوف .

⁽٧) ليس هو والدًّا لسعيد ، وإنما حدّه ، فهو سعيد بن كثير بن عفير .

⁽۸) في "سننه" (۱/۸۸ رقم۱۳).

⁽٩) وهـو في "مصنَّفه"(١/٣٧رقم٣٣)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني أيضًا(٦٩/١ رقم١٤).

⁽١٠) أي : عن ليث ، عن عطاء ، عن أبي هريرة .

⁽١١) أي : وأخرج الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٥).

⁽١٢) وهو في "مصنفه" (٩٨/١ رقم ٣٤٣)، لكن من طريق معمر فقط،عن ابن طاوس، عن أبيه.

وعبيدا لله(١) بن [عمرو]^(٢) عن / عبدالكريم ، عن محاهد أنه قال - في [ل٠٢/ب] الإناء يلغ فيه السنور -:"[اغسله]^(٣) سبع مرات ".

وأبو بكر^(۱) – هو ابن أبي شيبة – عن وكيع ، عن الحسن بن علي، قـال: سمعت عطاء يقول – في الهـر يلغ في الإناء – قال :" يغسله سبع مرات ".

فصل في سؤر الكلب

قال الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر في " التمهيد"(٩): " هكذا قال مالك في

⁽١) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٦).

⁽٢) في الأصل: "عمر"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

⁽٤) وهو في "مصنَّفه" (٣٨/١ رقم٣٤)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٦٧/١ رقم٦).

⁽٥) (٣٤/١ رقم٣٥) كتاب الطهارة ، باب حامع الوضوء .

⁽٦) البخاري (٢٧٤/١ رقم ١٧٢) كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ومسلم (٢٧٤/١ رقم (٩٠/٢٧٩) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

⁽٧) في "سننه" (٢/١٥ رقم٦٣) كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب .

⁽٨) في "سننه" (١٣٠/١ رقم ٣٦٤) كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

⁽P) (A/\37Y).

هذا الحديث: (إذا شرب الكلب)، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد وبغيره – على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة [وغيره] (١٠) –، كلهم يقول: (إذا ولغ الكلب)، ولا يقولون: (إذا شرب الكلب)، وهو الذي يعرفه أهل اللغة ".

وقال الحافظ الفقيه أبوبكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي في "صحيحه": "فأما حبر مالك، عن أبي الزناد- في غسل الإناء من شرب الكلب -: فإن أبا عبدا لله في - يعني البحاري - أعرض عن سائر الروايات الصحيحة في الباب إلى مارواه مالك، وهو قد انفرد عن الكل في اللفظ"، يريد لفظة: (إذا شرب).

وقال الحافظ أبوعبدا لله ابن منده - بعد إحراج رواية مالك -:" رواه أصحاب أبي الزناد: هشام بن عروة ، وموسى بن عقبة ، [وابن عيينة] (٢)، وشعيب بن أبي حمزة ، وغيرهم ، عن أبي الزناد (٣) قال: ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ﴾. وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبدالرحمن الأعرج . ورواه عبيد بن حنين ، وثابت الأعرج ، وعبدالرحمن بن أبي عمرة ، وأبو يونس سليم بن حبير ، ومحمد بن سيرين ، وأبو صالح ، وأبورزين ، كلهم عن أبي هريرة ، واتفقوا على قوله: ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ﴾".

قلت : ومع كلام هؤلاء الثلاثة(٤) الحفاظ الأكابر ، فقد وقعت لنا هذه

⁽١) في الأصل :" وغيرهم"، والتصويب من "التمهيد".

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "نصب الراية"(١٣٢/١) حيث نقله عن الإسماعيلي .

⁽٣) يعني : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

⁽٤) أي : ابن عبدالبر والإسماعيلي وابن منده .

اللفظة - يعني: "إذا شرب" - عن أبي الزناد من غير رواية مالك عنه؛ في "الجزء الثالث من عوالي حديث الحافظ أبي محمد عبدا لله بن محمد بن جعفر ابن حيّان - بالحاء المفتوحة، والياء آخر الحروف - أبي الشيخ"(١)، فروى عن أبي يعلى، عن سعيد بن عبدالجبار، عن المغيرة - هو ابن عبدالرحمين (٢) -، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة المحاديث، ثم قال: "وبإسناده قال: قال رسول الله على: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»".

وقعت أيضًا من رواية أبي همَّام (٢) - هو محمد بن الزبرقان (١٠) - ، ثنا هشام ابن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة شه قال : قال رسول الله الله الله الله الله الكلب في الإناء ، فإن طهوره أن يغسل سبع مرات: أولها بالتراب.

وكذلك وقعت لفظة "شرب" أيضًا في كتاب الحافظ أبي بكر الجوزقي^(٥) من رواية ورقاء ، عن أبى الزناد .

وهاهنا شيء آخر: أن ظاهر قول أبي عمر: "هكذا قال مالك في هذا الحديث: ﴿إِذَا شُرِبِ الكلبِ﴾، وغيره من [رواة](١) حديث أبي هريرة ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

⁽١) أشار إلى روايته الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٩/١).

⁽٢) أشار إلى روايته الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢٧٤/١-٢٧٥).

⁽٣) في الأصل :" أبي هشام"، ثم صوبت ، لكن مع وجود نقط الشين .

 ⁽٤) وهذه الرواية أخرجها ابن حزيمة في "صحيحه" (١/١٥ رقم٩٧)، لكن تصحف فيه قولـه:
 "الزبرقان" إلى :" مروان "، وتصحف أيضًا في أصله الخطّي (ل٦١/ب).

⁽٥) يعني "مستخرجه" على "صحيح مسلم "، وأشار إلى روايته الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "فتح الباري".

⁽٦) في الأصل :"رواية"، وقد نقله المصنف عن ابن عبدالبر على الصواب في بداية هذا الفصل .

إلى آخره ، يقتضي اتفاق الرواة عن مالك على ذلك، فإنهم لو اختلفوا، كان القول منسوبًا/ إلى رواة هـذه اللفظة عن مالك دون غيرهم .

[[] ٢٦/]

وقد رواه أبوبكر الإسماعيلي^(۱) عن محمد بن يحيى بن سليمان الـمروزي، عن أبي عبيد القاسم بن سلام^(۱)، عن إسماعيل [بـن]^(۱) عمر، عن مالك بن أنس بإسناده سواء، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات﴾.

هكذا رأيته في "صحيح الإسماعيلي" من نسختي، وبلغني أن أبا على الحنفي (٤) رواه عن مالك: ﴿ إِذَا وَلَعُ الْكُلُّبِ ﴾ كسائر الرواة عن أبي الزناد .

قال الحافظ أبوعمر (٥): "وأما قوله في هذا الحديث: ((فليغسله سبع مرات) ولم يزد، ولا ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن ، [فكذلك] (١) رواه الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين ، وثابت الأحنف ، وهمام بن مُنبه ، وعبدالرحمن وأبوالسري ، وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض مولى عبدالرحمن (٧) بن زيد ، وأبوسلمة ، كلهم رووه عن أبي هريرة الله ، ولم يذكروا التراب . واحتلف على (٨) ابن سيرين في ذلك "، ثم ذكر روايات ستأتى إن شاء الله تعالى .

⁽١) أشار إلى روايته الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/٢٧٥) .

⁽٢) وأبو عبيد أخرجه في "الطهور" (ص٢٦٣ -٢٦٤ رقم ٢٠١).

⁽٣)في الأصل: "عن"، والتصويب من كتاب "الطهور "و"نصب الراية "(١٣٣/١) نقلاً عن المصنّف.

⁽٤) واسمه : عبيدا لله بن عبدالمجيد .

⁽٥) في "التمهيد" (١٨/٢٦٤).

⁽٦) في الأصل: "وكذلك"، والمثبت من "التمهيد".

⁽٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

⁽٨) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :"عن".

وحديث أبي رزين أخرجه ابن ماجه (١) من حديث أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي رزين قال : رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول : ياأهل العراق! أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله الله الكون لكم [المهنأ] (٢) وعَلَيَّ الإثم ؟! أشهد لسمعت رسول الله الله يقول: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات).

قلت: وأخرج ابن منده من جهة عبدالله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح - وهو بالشين المعجمة ، والحاء المهملة -، عن أبي يونس - واسمه سُليم بن جُبير -، عن أبي هريرة ، عن النبي قلل قال: ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله بالماء سبعًا ﴾. قال: ورواه ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس نحوه .

ورواه أبو الشيخ الحافظ من جهة نعيم بن حماد عن ابن المبارك بسنده ، فأتى بلفظة غريبة ، ولفظه : عن أبي هريرة ، عن النبي على قال : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليَمَصْه بالماء سبعًا). انتهى.

⁽١) في "سننه" (١/١٣٠ رقم٣٦٣) كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

⁽٢) في الأصل :"الهناء"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٣) أي ابن ماحه في الموضع السابق برقم (٣٦٦)

⁽٤)في الأصل: "عبدا لله"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيذكره المصنف قريبًا على الصواب.

و"أبوصالح" هذا الذي ذكره أبوعمر(١) هو: ذكوان والد سهيل، وليس بأبي صالح الحنفي عبدالرحمن بن قيس، ولا أبي صالح الأشمري الشامي، ولا أبي صالح [الخوزي](١)، ولا أبي صالح مولى ضُباعة ، وإن كان كل واحد منهم رُوي له حديث عن أبي هريرة.

وحديثه مع حديث أبي رزين مسعود بن مالك عند مسلم $^{(7)}$ والنسائي $^{(1)}$ وابن ماجه $^{(0)}$.

و"ثابت الأحنف": هـ و ثابت بن عياض (٢) مـ ولى عبدالرحمـن بــن زيــد ابـن الخطاب حديثه عند النسائي (٧).

وقد فرق أبوعمر في قوله الذي حكيناه بين ثابت الأحنف وثابت بن عياض ، وقد وُهِّم في ذلك .

و"همام بن مُنبه": أبوعقبة اليماني ، أخرج حديثه مسلم (^).

حديث آخر: رواه البزار(٩) من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد، حدثني

⁽١) في الموضع السابق من "التمهيد".

⁽٢) في الأصل :"الجوزي" وهو تصحيف ، انظر "تهذيب الكمال" (٤١٨/٣٣).

⁽٣) في صحيحه (٢٣٤/١ رقم٢٧٩٨) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

⁽٤) في "سننه"(٣/١) وقم٦٦)كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة مافي الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

 ⁽٥) في "سننه" (١٣٠/١ رقم٣٦٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل الإناء من ولوغ
 الكلب . والحديث عند ابن ماجه عن أبي رزين فقط ، وليس فيه ذكر لأبي صالح .

⁽٦) وهو الأعرج القرشي العدوي . انظر "تهذيب الكمال" (٣٦٧/٤).

⁽٧) في "سننه" (٢/١٥ -٥٣ رقم ٢٤) كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب .

⁽٨) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٩٢/٢٧٩).

⁽٩) في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (١/٥١ رقم ٢٧٨).

إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله على إذا ولغ الكلب في الإناء أن يغسل سبع مرار (١).

ورواه في الطهارة من "السنن"، وقال : "وهذا الحديث لا نعلم يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وقد / رواه عبدا لله(٢) بن عمر ، عن نافع ، عن (0.71/-1) ابن عمر ، عن النبي (0.71/-1).

قلت :" إبراهيم بن إسماعيل" بن أبي حبيبة يُستضعف .

ذكر إراقة الماء الذي يلغ فيه الكلب

روى مسلم (1) من حديث علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة شه قال : قال رسول الله شج : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرّات (٥) (٥) . ورواه (١) من حديث إسماعيل

⁽١) كذا في الأصل ، وفي "كشف الأستار": "مرات".

⁽٢) كذا في الأصل! وتقدمت الرواية (ص٥٥٥)، وفيها " عبيدا لله" بدل "عبدا لله".

⁽٣) وقال في "المسند" - كما في "كشف الأستار" -: " لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد . وأبوالقاسم بن أبي الزناد مشهور بكنيته ، روى عنه الثقات ، وإبراهيم مشهور مدنى ، وداود كذلك ، وعكرمة تُكُلِّم فيه ، ولا نعلم أحدًا ترك حديثه إلا مالك ".

⁽٤) في "صحيحه" (٢٣٤/١ رقم ٢٩/٢٧٩) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، وتقدم في الباب السابق .

⁽٥) كذا في الأصل و"الجمع بين الصحيحين" للحميدي (١٢٤/٣)، وفي "صحيح مسلم " المطبوع: "مرار" بدل "مرات".

⁽٦) أي مسلم عقب الحديث السابق.

ابن زكريا ، عن الأعمش ، ولم يذكر : " فليرقه ". ورواه النسائي (١) من حديث علي بن مسهر .

قال الحافظ أبوعبدا لله ابن منده - بعد تخريجه رواية على بن مسهر من جهة علي بن حجر عنه -: "رواه إسماعيل بن الخليل ، ومنجاب بن الحارث ، وسويد بن سعيد ، عن علي بن مسهر بإسناده ومتنه مثله ". قال (٢): "وهذه الزيادة تفرد بها علي بن مسهر ، ولا تعرف عن النبي الله بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية . وأخرجه مسلم بن الحجاج والنسائي في كتبهما الصحاح".

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطين^(٣)- بعد تخريجه له -:"[صحيح]^(³)، إسناده حسن ، ورواته كلهم ثقات ".

وأخرجه (٥) موقوفًا على أبي هريرة من رواية أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة - في الكلب يلغ في الإناء -، قال : "يهراق ، ويغسل سبع مرات ". وإسناده صحيح (٦).

⁽١) في "سننه" (١/٣٥رقم٢٦) كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة مافي الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

⁽٢) ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٧٥/١) بعض كلام ابن منده هذا .

⁽٣) في "سننه" (١/٦٤ رقم٢).

⁽٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

⁽٥) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٣).

⁽٦) وعبارة الدارقطني :" صحيح موقوف ".

ذكر مااستُدلِ به على نجاسة سؤره

ورواه أبوداود^(٢) من حديث هشام ، ومن حديث قتادة ، عن محمد .

وقد تقدم (٢⁾ رواية قرة عن محمد ، وحفص بن واقد ، عن ابن عون ، عنه (¹⁾ ، وفيهما لفظة : "طهور".

وكذلك أخرج مسلم (٥) منفردًا به من رواية همام، عن أبي هريرة، عن محمد رسول الله على ، قال : فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله على : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب (٢): أن يغسله سبع مرات».

ورواه الترمذي $(^{(V)})$ من جهة أيوب ، عن محمد ، والنسائي $(^{(V)})$ من جهة سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن محمد بمعناه .

⁽١) في "صحيحه" (٢٣٤/١ رقم ٢٣٤/١) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

⁽٢) في "سننه" (٧/١، و٥٥ رقم ٧١ و٧٣) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، في الموضع الأول من طريق هشام ، وفي الثاني من طريق قتادة .

⁽٣) في (ص ١٤٤ وه ٢٤٥)

⁽٤) أي عن محمد بن سيرين .

⁽٥) في الموضع السابق برقم (٩٢).

⁽٦) كذا في الأصل ، وفي "صحيح مسلم" : " ولغ الكلب فيه ".

⁽٧) في "سننه" (١/١٥١ رقم٩١) أبواب الطهارة ، باب ماحاء في سؤر الكلب .

⁽٨) في "سننه"(١٧٧/١–١٧٧٨رقم٣٣٩)في المياه،باب تعفيرالإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه.

ذكر من قال بالتريب في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب

فيه حديث عبدا لله بن مغفل ، وحديث أبي هريرة ، وحديث علي ﷺ . فأما حديث عبدا لله بن مغفل فسيأتي (١) إن شاء الله تعالى .

وأما حديث أبي هريرة فمشهوره من حديث محمد بن سيرين عنه ، واختلف عليه فيه .

فروى هشام بن حسان عنه : ((أو لاهن بالتراب))، وكذلك إبراهيم بن صدقة ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . رواه الطبراني في " الأوسط "(٢) عن أحمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن بشار [بندار ، عن] (()) إبراهيم بن صدقة ، ولفظه : عن النبي الله قال : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات : أو لاهن بالتراب). قال: "لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة ، تفرد به بندار".

ورواه أبان عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة، وفيه : أن نبي الله [/٢٧] على قال: ﴿ إِذَا وَلِغُ الْكُلُبِ/ فِي الْإِنَاءُ فَاغْسُلُوهُ سَبِعُ مُرَاتُ : السَّابِعَةُ بالترابِ﴾. أخرجه أبوداود (٤) عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، ورجاله ثقات عندهم .

⁽۱) (ص ۲۶۳).

⁽۲) (۲/۸ رقم ۱۳۲۱).

 ⁽٣) في الأصل : " بندار يُبداو عن"، والتصويب من المرجع السابق ، وسيأتي سياق المصنف لـه على الصواب في "فصل تلخيص الاختلاف في محمل التتريب من الغسلات (ص٢٦٧).

⁽٤) وتقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

وأخرجه الدارقطني (١) أيضًا من جهة أبان عن قتادة ، [ومن] (٢) وجهين آخرين عنه : أحدهما (٣): من جهة سعيد بن بشير ، عن قتادة [بإسناده] (٤) نحوه، إلا أنه قال: (الأولى بالتراب).

وروى الدارقطني^(٥) من حديث خلاس ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ، عن النبي على قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار^(١): أولاهن بالتراب)، رواه عن أبي بكر النيسابوري ، عن يزيد بن سنان، عن معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن خلاس .

قال البيهقي (٢) بعد إخراجه من جهة الدارقطني: "هـذا حديث غريب ، إن كان حفظه معاذ فهو حسن ؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة ، وإنما [رواه غير] (٨) هشام عن قتادة ، عن ابن سيرين كما سبق ذكره ".

⁽١) في "سننه" (١/٢ رقم ٧).

⁽٢) في الأصل: "من".

⁽٣) وهي الرواية رقم (٩) عنده ، و لم يُذكر الوحه الآخر ، وهو عند الدارقطني برقـم (٨) من طريق الحكم بن عبدالملك ، عن قتادة بإسناده مثله ، يعني مثل حديث أبان عن قتادة . وقد يكون المصنف قصد بالوحه الآخر : طريق خلاس الآتية ؛ فإن الراوي عنه هو قتادة ، وعن قتادة يرويه هشام الدستوائي .

⁽٤) في الأصل : "قال "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٥) في "سننه" (١/٥٦ رقم،١).

⁽٦) في المرجع السابق :"مرات"، وكذا في الموضع الآتي من "سنن البيهقي".

⁽٧) في "سننه" (١/١٤).

⁽٨) في الأصل :" رووه عن" ، والتصويب من "سنن البيهقي".

وقال في "المعرفة"(1):" ومحمد بن سيرين ينفرد بذكر الـتراب فيـه مـن (٢) حديث أبي هريرة ".

ذكر ماورد مما يستدل به على أن غسل الإناء من ولوغه لأجل استعمال الإناء ، لا مطلقًا

⁽۱) (۲/۸۵ رقم۱۷۳۷).

⁽٢) كذا في الأصل ، وفي "معرفة السنن" :" في " بدل "من".

⁽۳) (۱/۱۵رقم۱۲).

⁽٤) في الأصل : "عن إسحاق بن ميسرة"، والتصويب من المرجع السابق، و"إتحاف المهرة" للحافظ ابن حجر (١١/ ٢٥٠).

⁽٥) قال الدارقطني عقب إخراجه له :" الجارود - هو ابن يزيد - متروك ".

⁽٦) هو ابن داود ، وعمّه اسمه : سعيد بن عيسي .

⁽٧) في الأصل: "وقاص"، والتصويب من "الجرح والتعديسل" (٤/٤٥٤)، وانظسر "تحفسة الأشراف"(٩/٩). ٣١٠-٣١٠).

"مقدام" هو : ابن داود بن عيسى بن تليد الرُعيني ، مصري ، وقد وُثّـق ، وقيل : إنه ضعيف أيضًا ، وهو من مشهوري الرواة بمصر .

ذكر من زاد على السبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب

روى مسلم (۱) من حديث شعبة ، عن أبي التياح ، سمع مطرف بن عبدا لله ، عن ابن المغفل قال : أمر رسول الله الله التي بقت الكلاب ، ثم قال : (مابالهم وبال الكلاب؟) ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، [وعفروه] (۲) الثامنة في التراب » . أخرجه أبوداود (۲) ، والنسائي (۱) ، وابن ماجه (۱).

وأخرجه الحافظ أبونعيم في "مستخرجه على كتاب مسلم" من حديث ابن أبي عدي وسعيد بن عامر ، عن شعبة، وغير ذلك من الطرق، وفيه: أمرنا رسول الله على بقتل الكلاب، ثم قال: « ما بالي وبال الكلاب؟ »...، الحديث،

⁽١) في "صحيحه" (٢٣٥/١ رقم ٢٨٠) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

⁽٢) في الأصل: " وعفروا"، والتصويب من "صحيح مسلم".

⁽٣) في "سننه" (٩/١، رقم٤٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب .

⁽٤) في "سننه" (٤/١ ه رقم ٢٧) كتاب الطهارة ، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ، و (١٧٧/١ رقم ٣٣٧، ٣٣٧) كتاب المياه ، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه .

⁽٥) في "سننه"(١/٣٠/رقم ٣٦٥) كتاب الطهارة وسننها،باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، و (١٠٦٨/٢ رقم ٣٢٠) كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع .

⁽۲) (۲/۳۳۵ رقم۲٤۷).

ثم قال :" لفظ ابن أبي عدي وسعيد بن عامر مثله سواء".

كذلك هو في نسختنا بخط بعض الحفاظ وسماعه ، وكذا رأيته في كتاب الحافظ أبي عبدا لله ابن منده: ((مابالي والكلاب؟) رواه من جهة شبابة بن سوار ووهب بن حرير ، عن شعبة ، وقال بعد ذكره : " هذا إسناد مجمع على صحته ".

وأخرج الدارقطني^(۱) حديث ابن المغفل ،وفيه: ﴿ إِذَا وَلَغَ الْكُلَـبِ فِي الْإِنَـاءِ فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفروه بالتراب ﴾./كذا في نسختنا العتيقة .

قال الحافظ أبوعمر (٢) - بعد إحراج حديث عبدالله بن مغفل -: " وبهذا الحديث كان يفتي الحسن: أن يغسل الإناء سبع مرات ، والثامنة بالتراب ، ولا أعلم أحدًا كان يفتى بذلك غيره ".

" مُغَـفَّل ": بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة، والفاء المشددة المفتوحة .

ذكر من اقتصر على أقل من سبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب

روى الدارقطني (٢) بإسناد صحيح من حديث عبدالملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة الله قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات "قال (١): هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء ،

⁽١) في "سننه" (١/٥٥ رقم١١).

⁽٢) في "التمهيد" (٢٦٦/١٨).

⁽٣) في "سننه" (٦٦/١ رقم١٦).

⁽٤) أي الدارقطني .

والله عز وجل أعلم ".

ثم روى أيضًا (١) بسنده عن ابن فضيل ، عن عبدالملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة، أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء [أهراقه](٢)، وغسله ثلاث مرات. أخرجه عن محمد بن نوح الْجُنْدَيْسَابُورِي ، عن هارون بن إسحاق ، عنه .

وروى الدارقطني (٢) من حديث عبدالوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بسن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي النبي والكلب يلغ في الإناء -: أنه (يغسل ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا ». قال: "تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد : ((فاغسلوه سبعًا))، وهو الصواب". "قال (٤): حدثنا به أبي ، ثنا أحمد بن خالد الحمصي، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد عن النبي قال : ((فاغسلوه سبع مرات)، وهذا هو الصحيح الشهر). انتهى.

وروى أبو أحمد ابن عدي (١): ثنا أحمد بن الحسن الكرخي-من كتابه-، ثنا الحسين الكرابيسي، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا عبدالملك، عن عطاء، عن [الزهري] (٧) قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ، وليغسله

⁽١) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٧).

⁽٢) في الأصل :" هراقه"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٣) في "سننه" (١/٥٦ رقم١٤،١٣).

⁽٤)كما في الموضع السابق من "سنن الدارقطني" برقم (١٥)، لكن قبله قبال الدارقطني: "نا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة ، نا أبي ، نا إسماعيل ".

⁽٥) في المطبوع من "السنن" :" وهو الصحيح ، هذا صحيح "، وما هنا أصوب .

⁽٢) في "الكامل" (٢/٢٢٣).

⁽٧) بياض في الأصل ، فاستدركته من " الكامل".

ثلاث مرات ». قال ابن عدي: "قال لنا أحمد بن الحسن: كان الكرابيسي يُسأل عنه". قال ابن عدي: "ثنا [محمد] (۱) بن منير، ثنا عمر بن [شبة] (۱) ، ثنا إسحاق الأزرق بإسناده نحوه موقوف، ولاأدري ذكر فيه الإراقة وغسل (۱) ثلاث مرات أم لا؟ "قال ابن عدي : "وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعًا للنبي أوعلى مافي متنه من الإراقة وغسل ثلاث مرات. والحسين الكرابيسي له كتاب مصنف، وذكر فيه (۱) اختلاف الناس في المسائل، وكان حافظًا، وذكر في كتبه أخبارًا كثيرة، ولم أحد منكرًا غير ماذكرت من الحديث، والذي حمل أحمد ابن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن، فأما في الحديث فلم أر به بأسًا ".

فصل في تلخيص الاختلاف في محل التتريب من الغسلات

اختُلِف فيه على وجوه :

إحداها :"الأولى"، وقد تقدم ذلك من رواية هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين : ((أولاهن بالتراب) عند مسلم (٥)، وكذلك في رواية يونس بن

⁽١) في الأصل: "أحمد"، والمثبت من "الكامل".

⁽٢) في الأصل: "شيث"، والتصويب من "الكامل".

⁽٣) كذا في الأصل ومخطوط "الكامل" لابن عـدي ، نسخة أحمـد الشالث (ل/٢٧١/أ)، بينمـا حاء في "الكامل" المطبوع: " الإهراق والغسل".

⁽٤) كذا في الأصل والموضع السابق من مخطوط"الكامل"، إلا أنه وقع فيه "كتب" بدل "كتاب"، بينما في المطبوع (٣٦٧/٢) : "له كتب مصنفة ذكر فيها ".

⁽٥) أكثر المصنف في هذا الفصل من إعادة ماسبق تخريجه ، فسأكتفي بالتخريج المتقدم في الفصول السابقة ، إلا مااستجد نقله .

عبيد، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ري الله ، ولفظه : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات : أولاهن بالتراب.

ورواه الطبراني في "معجمه الأوسط" عن أحمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن بشار بندار، عن إبراهيم بن صدقة، عن يونس/بن عبيد ، وقال : " لم [ل١٦٨١] يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة ، تفرد به بندار ".

وكذلك (١) من رواية حلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : ﴿أُولَاهِـنِ بالترابِ ﴾.

وكذلك من رواية سعيد - هو ابن أبي عروبة -، عن أيوب ، عن محمد، عن أبي هريرة ، عن النبي الله أنه قال: (يغسل الإناء سبع مرات : أولهن بالتراب). رواه البزار(٢) من حديث محمد بن الوليد القرشي ، عن محمد بن جعفر ، عن سعيد .

وثانيها:" السابعة " من رواية أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ؛ أن نبي الله على قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات: السابعة بالتراب). أخرجه أبوداود عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان، ورجاله ثقات عندهم .

وأخرجه الدارقطني من جهة أبان ، عن قتادة من وجهين آخرين . وكذلك (٢) من رواية عبدالأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن محمد بن

⁽١) أي: وتقدم كذلك ، وليس معناه أن الطبراني أخرج كذلك، وقــد تقدمــت روايـة خــلاس هذه (ص٢٦١).

⁽٢) في "مسنده" (٢٦٦/٣/ أ - ب).

⁽٣) أي : وجاء كذلك ، وليس معناه أخرجه الدارقطني ، بدليل قوله :" أخرجه البزار ".

سيرين ، عن أبي هريرة : أن رسول الله على قال : (إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرات : آخره بالتراب). أخرجه البزار (١) ، وقال : [وهذا] (٢) الحديث رواه عن قتادة جماعة ، منهم : سعيد بن أبي عروبة ، وأبان بن يزيد، والحكم بن عبدالملك ، وخُليد بن دعلج ، وسعيد بن بشير "، ثم أخرج حديث أبان والحكم وسعيد .

وثالثها:" إحداهن " من غير تعيين ، وهي المشهورة بين الفقهاء ، وقد قدمنا ذكرها (") في الحديث الذي عن على بن أبي طالب الله الحديث الذي عن على بن أبي طالب

وكذلك ورد من حديث يحيى بن السكن ، حدثنا أبوهلال الراسبي ويزيد ابن إبراهيم ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال النبي في الذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ليغسله سبع مرات : إحداهن بالتراب ، رواه أبو بكر البزار في "مسنده" (أ) عن الفضل بن يعقوب الرصافي البغدادي ، عن يحيى .

و" أبوهلال ": محمد بن سليم ، قال عمرو بن علي – فيما رواه الحاكم أبو أحمد ($^{\circ}$) –: "كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن أبي هلال ، [وكان عبدالرحمن يحدث عنه] ($^{(1)}$), وسمعت يزيد بن زريع يقول: عدلت عن [أبسي بكر الهذلي و] ($^{(1)}$) أبي هلال عمدًا ".

⁽١) في "مسنده" (٣/٢٧٢/ ب).

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "مسند البزار".

⁽۳) (ص ۲۲۲).

⁽٤) وعزاه له أيضًا ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٣٣/٢).

⁽٥) وابن عدي في "الكامل" (٢١٣/٦).

⁽٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

وقال (١): رُوي ذلك أيضًا من حديث السُّدِّي، عن أبيه، عن أبي هريرة من غير جزم . أخرجه البزار في "مسنده"(٢) ، ولفظه : قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿إِذَا وَلَغَ الْكَلَّبِ فِي إِنَاء أَحدكم فليغسله سبع مرات ﴾ أحسبه قال -: ﴿ إِحداهن بالنراب ﴾ . رواه عن عباد بن يعقوب، عن الوليد بن أبي ثور، عن السُّدي .

ورابعها: المذكور بين الأولى والأخرى .

رواه البزار (٢) من حديث إبراهيم بن صدقة ، عن يونس بسن عبيد ، عن [محمد] بن سيرين، عن أبي هريرة شه قال: قال رسول الله شي (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات ، أولهن أو آخرهن بالتراب). قال البزار – بعد أن رواه عن محمد بن بشار ، عن إبراهيم –: "وهذا الحديث رواه بندار [هكذا، ورواه] عن عيره عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، ولانعلم رواه عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة ".

قلت: وقد تقدمت هذه الرواية من جهة الطبراني في: من ذكر: "أولاهن" من غير ترديد فيه .

فصل في: ما قيل في غسالة النجاسة

عن أنس بن مالك ره قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزحره

⁽١) كذا في الأصل! ولست أدري من القائل، ولا أظنه أبا أحمد الحاكم.

⁽٢) وكذا قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٣٣٤-٣٣٥).

⁽٣) في "مسنده" (٣/٩٦٣/ أ).

⁽٤) في الأصل :"يجيى"، والتصويب من "مسند البزار".

⁽٥) في الأصل : "وهكذا رواه"، والتصويب من "مسند البزار".

[ل۲۸/ب]

الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ،/ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه . متفق عليه (١) ، اللفظ للبخاري .

وروى الزهري، عن عبيدا لله بن عبدا لله بـن عتبـة بـن مسـعود ، أن أبـا هريرة هي قال : قام أعـرابي، فبال^(۲) فتناوله الناس، فقال لهم النبي هي : «دعـوه وهريقوا على بوله سَحُلاً من مـاء – أو ذنوبًا من ماء –، فإنما بعثتم ميسـرين ، و لم تبعثوا معسرين ». لفظ البحاري (۳).

وفي رواية إسحاق ، عن أنس : أن النبي الله رأى أعرابيًّا يبول في المسحد، فقال : «دعوه »، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه . أخرجه البخاري(٤).

وروى أبوداود (٥) – بعدما أخرج حديث [الزهري] (١)، عن سعيد ، عن أبي هريرة – من حديث عبداللك بن عمير ، عن عبدالله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن قال : صلى أعرابي مع النبي الله إلى القصة -، قال فيه: وقال – يعني النبي الله عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء ».

⁽١) أخرجه البخاري (٢١٤/١ رقم ٢٢١) في كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، ومسلم (٢٨١رقم ٢٨٤) في كتاب الطهارة،باب وحوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها.

⁽٢) في بعض نسخ البحاري : " فبال في المسجد" كما في النسخة اليونينية من "صحيح البخاري" (٦٥/١).

⁽٣) في الموضع السابق من "صحيحه" (١/٣٢٣ رقم ٢٠).

⁽٤) في "صحيحه" (٣٢٢/١ رقم ٢١٩) كتاب الوضوء ، باب ترك النبي ﷺ والنماس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد.

⁽٥) في "سننه" (١/٢٦٥ رقم ٣٨١) كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول .

⁽٦) في الأصل :" الزبيري"، والتصويب من المرجع السابق .

قـال أبوداود :" وهو مرسل ؛ ابن مَعْقِل لم يدرك النبي ﷺ ". انتهي .

و"مَعْقِل" هذا : بفتح الميم ، وبالعين المهملـة السـاكنة ، وكسـر القـاف . و"مُقَرِّن": بضم الميم ، وفتح القاف ، وتشديد الراء وكسرها .

وروى الدارقطني (۱) من حديث أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد ، عن أبي بكر بن عياش ، عن سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبدا لله قال: حاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر رسول الله الله مكانه فاحتفر ، وصُبَّ عليه دلو من ماء .

ذكر ابن أبي حاتم (٢) أنه سمع أبازرعة يقول : "الحديث الذي روى سمعان ابن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبدا لله ، عن النبي = 0 بول الأعرابي في المسجد، وماأمر أن يحفر موضع التراب = 0 إنه حديث منكر ليس بالقوي "(٢).

وروى أبو محمد ابن صاعد ، عن عبدالجبار بن العلاء ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس في : أن أعرابيًّا بال في المسجد ، فقال النبي في المسجد ، فقال النبي الحفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماء ».

قال الدارقطني: " وَهِمَ عبدالجبار على ابن عيينة ؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ [رووه] (٤) عنه ، عن يحيى بن سعيد ، ولم يذكر أحد منهم الحفر ،

⁽١) في "سننه" (١٣١/١-١٣٢ رقم٢).

⁽٢) في "علل الحديث" (١/ ٢٤ رقم٣٦).

⁽٣) نص العبارة في "العلل": " سمعت أبها زرعة يقول: حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد، عن أبي وائل ، عن عبدا لله ، عن النبي الله أنه قال : (احفروا موضعه)، قال : هذا حديث ليس بقوي ".

⁽٤) في الأصل: "رووا"،والمثبت من "العلل المتناهية" نقلاً عن الدارقطني ، وسيأتي على الصواب (ص ٥٥٥) من المجلدالثالث .

وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار ، عـن طـاوس أن النبي على قـالي: «احفروا مكانه » مرسلاً ، فاحتلط على عبدالجبار المتنان "(١).

قلت: "عبدالجبار بن العلاء" بن عبدالجبار أبوبكر العطار البصري أخرج له مسلم (٢) وأبوبكر ابن حزيمة (٣) في "صحيحيهما"، روى له الترمذي (٢) والنسائي (٢)، وقال أبوحاتم (٤): " مكي صالح "، وفي رواية (٥): " شيخ ". وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال (٥): " رأيته عند ابن عيينة حسن الأحذ " (١).

⁽۱) من قوله: "وروى أبومحمد ابن صاعد"، إلى هنا أخذه المؤلف عن ابن الجموزي في "التحقيق" (٧٨/١)، و"العلل المتناهية" (٣٣٣/١-٣٣٤)، لكن لم ينسبها المصنف إليه، وسيعيد هذا النص (ص٥٥٥) من المجلد الثالث، وقال هناك: "قال الدارقطني - فيما حكاه بعض الحفاظ عنه -".

⁽٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢ //٣٩٠).

⁽٣) في مواضع كثيرة من "صحيحه"، ومنها :(١٧/١ رقم٥٧).

⁽٤) كما في "الجرح والتعديل" (٣٢/٦ رقم١٧٢).

⁽٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٦/٣٩٣).

⁽٦) بهامش الأصل مانصه :" آخر الجزء الأول من الأصل ، و لله الحمد ".

باب الأوانـــي ذكر تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب

روى مالك (١) رحمه الله تعالى عن نافع ، عن زيد بن عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : ((الذي /[يشرب](٢) في آنية الفضة إنما بجرحر في [ل٢٩١] بطنه نار جهنم). أخرجاه في الصحيحين (٣) من حديث مالك .

ورواه النسائي (٤) من حديث عبيدا لله ، وأيوب ، وإسماعيل بن أمية ، عن نافع ، إلا أن في رواية إسماعيل لم يذكر زيدًا .

ورواه ابن ماجه^(ه) من حديث الليث بن سعد، عن نافع .

وقال ابن منده: "وهذا إسناد مجمع على صحته، رواه أيوب ، وعبيدا لله، وموسى بن عقبة ، وابن عون ، وحرير بن حازم ، وعبدالرحمن السراج ، وغيرهم ، عن نافع ، وكلها مقبولة على رسم الجماعة ".

⁽١) في "الموطأ" (٩٢٤/٢-٩٢٥ رقم١١) كتاب صفة النبي ﷺ ، باب النهـي عـن الشـرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب .

⁽٢) مابين المعكوفين بياض في الأصل ،والمثبت من مصادر التخريج .

⁽٣) أخرجه البخاري (٩٦/١٠ رقم ٩٦/١٠) في كتباب الأشربة ، بباب آنية الفضة، ومسلم (٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٥ وقم ٢٠٦٥) في كتاب اللباس والزينة ، بباب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره .

⁽٤) في "السنن الكبرى"(١٩٥/٤-١٩٦ رقم ٦٨٧٢، ٦٨٧٣) كتاب آداب الشرب، باب التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة .

⁽٥) في "سننه" (١١٣٠/٢ رقم٣٤١٣) كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة .

وقال الحافظ أبو عمر(١): " هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد بلا شك في شيء منه ...، ورواه ابن علية عن أيوب ، عن نافع ، عن زيد بس عبدا لله بن عمر ،[عن](٢) عبدالرحمن - أو عبدا لله بن عبدالرحمن -، عن أم سلمة على الشك. والصواب ماقاله مالك وهو: عبدا لله بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق، وهو أبوعتيق، وأم سلمة حالته. وروى هذا الحديث شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع ، عن امرأة ابن عمر ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي على قال : ﴿ الذي يشرب في إناء الفضة - أو إناء من فضة - إنما يجرجر في بطنه نارًا » ". ثم أسنده أبو عمر ، ثم قال : "ورواه حصيف وهشام بين الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رســول الله ﷺ : ﴿من شرب في آنية الفضة فإنما يجرحر في بطنه نار جهنـــْم﴾". قال :" وهذا عندي خطأ لاشك فيه ، لم يرو ابن عمر هذا الحديث قط - والله عز وجل أعلم -، ولا رواه نافع ، ولو رواه عن ابن عمر ما احتاج أن يحدث به عن [تلاثة] (١٦)، عن النبي على . وأما إسناد شعبة في هذا الحديث، فيحتمل أن يكون إسنادًا آخر ، ويحتمل أن يكون خطأ - وهو الأغلب -، والله عز وجل أعلم . والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث وتقوم به الحجة : إسناد مالك في ذلك ، وبا لله عـز وحـل التوفيــق".

⁽١) في "التمهيد" (١٠١/١٦)، وقد تصرف المصنف في السياق بالاختصار .

⁽٢) في الأصل "بن"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٣) في الأصل "فلانة"، والتصويب من المرجع السابق .

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر (١): "ورُوي عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة ، وروي عنه ، عن ابن عمر ".

قال النسائي : " والصواب حديث أيوب ، عن نافع "(٢).

وروى مسلم (٢) من وجوه عن نافع، منها: عن أبي بكرابن أبي شيبة (٤) ، والوليد ابن شجاع، عن علي بن مسهر، عن عبيدا لله ، وقال بعد الروايات: "كل هؤلاء عن نافع . عثل حديث مالك بن أنس بإسناده عن نافع، وزاد في حديث ابن مسهر عن عبيدا لله : (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب) ، وليس في حديث أحدٍ منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث [ابن] (٥) مسهر".

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي (١): " وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر ، وقد رواه [غير](١) مسلم عن أبي بكر ابن أبي

⁽۱) في "أطراف السنن" كما في "تحفة الأشراف" (۲۰/۱۳)، وعبارته بتمامها :" روي عن نافع ، عن صفية ، عن عائشة. وروي عنه ، عن صفية ، عن عائشة. وروي عنه ، عن ابن عمر ، وهو مذكور في مواضعه ".

⁽٢) هذا نص عبارة ابن عساكر عنه كما في الموضع السابق من "تحفة الأشراف"، وأما النسائي في "السنن الكبرى" (١٩٧/٤) رقم ٦٨٧٩)، فإنه بعد أن عرض الخلاف على نافع في هذا الحديث قال: " والصواب من ذلك كله حديث أيوب ، والله أعلم ".

⁽٣) في "صحيحه" (١٦٣٤/٣ رقم٢٠٦٥) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أوانسي الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرحال والنساء .

⁽٤) وهو في "مصنفه" (٥/٢٠ رقم٥٢١٢).

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وقد ذكره المصنف سابقًا - ويأتي لاحقًا - على الصواب، وهو كذلك في "صحيح مسلم".

⁽٦) في "السنن الكبرى" (١/٢٧).

⁽٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي".

شيبة (١) والوليد بن شجاع دون ذكرهما ، والله عز وجل أعلم ".

قوله:" آنية الفضة ": قال عبدالحق^(۲):" هو جمع إناء ، والعامة يرون أنها واحدة، وذلك خطأ ، كما يقال : إزارٌ وآزِرَةٌ ، وحمارٌ وأَحْمِرَةُ^(۲) . ويوضحه قوله التَّكِيُّ في صفة الحوض: ((آنيته مثل نجوم السماء ((¹⁾)". انتهى .

وقوله: "يجرجر": أصله من حرجر البعير: إذا ردد هديره في حلقه، ويسراد والله عز وحل أعلم: صوت الماء في حلق الشارب، أو في الإناء عند خروجه إلى فمه. وقوله: " نار جهنم ": منصوب الراء ، ويُروى برفعها . وعن الخطابي (٥) أنه / قال عن بعض أهل العلم باللغة : إنما هو بنصب الراء . ومما يرجح النصب فيها: رواية مسلم (٦) من جهة عثمان - هو ابن مرة -، عن عبدا الله بن

عبدالرحمن ، عن خالته أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

«من شرب في إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرحر في بطنه نارًا من جهنم».

[ل۲۹/ب]

⁽١) أخرحه الطبراني في "الكبير"(٣٨٧/٢٣) ٣٨٨-٣٨٨رقم٩٢٦) من طريق عبيــد بن غنام ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، ولم يذكر الأكل والذهب ، ولكن أضافه محقق الكتاب اعتمادًا على مافي "صحيح مسلم" وغيره .

⁽٢) هو أبو محمد عبدالحق بن سليمان ، وكتابه الذي ينقــل منـه المؤلـف هــو :" الاقتضــاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب "كما تقدم (ص ١٤٤).

⁽٣) انظر "لسان العرب" (١٦/٤).

⁽٤) أخرجه البخاري (٧٣١/٨ رقم ٤٩٦٥) في تفسير سورة الكوثر من كتاب التفسير ، ومسلم (٣٠٠/١) كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة ، من حديث أنس فيه .

⁽٥) في "غريب الحديث" (٣/٢٦٤).

⁽٦) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٢/٢٠٦٥).

وقال صاحب " الاقتضاب"(۱) : يجوز فيه رفع الراء ونصبها . فمن رفعها فعلى حبر "إن "، ويجعل "ما" بمعنى : الـذي ، كأنه قال : الـذي يجرحر في بطنه: نارُ جهنم . ومن نصب النار جعل "ما" صلة لـ"إن" ، وهي الـي تكف "إن" عن العمل، ونصب النار بـ"يجرجر"، ونظيره قولـه تعالى : ﴿ إنما صنعوا كيد ساحر ﴾ (٢) ؛ قُرِئ برفع الكيد ونصبه على الوجهين . ويجب إذا جعلت "ما" بمعنى الذي : أن تكتب منفصلة من "إن"، هذا قول ابن السيد (٣) . وقال غيره : من نصب جعل "الجرجرة" بمعنى الصبّ ؛ أي : إنما يَصُبُّ في بطنه نارً جهنم ، [ومن رفعها جعلها بمعنى الصوت ؛ أي : إنما يصوّت إن في بطنه نارُ جهنم ، و"الجرجرة" : الصوت المتردد في الحلق ، وقد يصح النصب على هذا أيضًا إذا [عُدِي] (٥) الفعل ، وإليه ذهب الأزهري (١) .

وروى الحافظ أبويعلى الموصلي (٧) قال: حدثنا محمد بن يحيى ، [حدثنا] (٨) سليم بن مسلم المكي الحَجيي ، ثنا النضر بن عربي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي على قال: ﴿ إِنَّ الذي يَشْرِبِ فِي آنية الذهب

⁽١) هو عبدالحق بن سليمان المتقدم .

⁽٢) سورة طه ، آية (٦٩)

⁽٣) في "الاقتضاب في شرح أدب الكتّاب" (١٩/٢)، وقد نقله المصنّف بالمعنى .

⁽٤)في الأصل: "ومن رفعها جعلها بمعنى الصب؛ أي : إنما يصب في بطنه نار جهنم، ومن رفعها حعلها بمعنى الصب ، أي : إنما يصوِّب"، وللتصويب استعنت بفتح الباري (٩٧/١٠).

⁽٥) في الأصل: " هُدِّي " ، والتصويب من الموضع السابق من "فتح الباري".

⁽٦) انظر "تهذيب اللغة" (١٠/٧٩/١٠).

⁽۷) في "مسنده" (۱۰۱/٥-۱۰۲ رقم۲۷۱۱).

⁽٨) بياض في الأصل ، فاستدركته من "مسند أبي يعلى".

والفضة إنما يجرحر في بطنه نار جهنم».

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتـاب "من وافقت كنيته اسم أبيه"(١).

و"سَلِيم": بفتح السين المهملة ، وكسر اللام (٢). و"مُسَـلُم": بضم الميم ، وفتح السين ، وتشديد اللام المفتوحة ، ويقال : سليم هذا : أبومسلم .

وروى أشعث قال: حدثني معاوية بن سُويَّدِ بن مُقرِّن قال: دخلت على البراء بن عازب في فسمعته يقول: أمرنا رسول الله في بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم – أو المُقْسِم –، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم – أو عن تختم [بالذهب] – (۱)، وعن شُرْبٍ بالفضة، وعن المياثر، وعن القسيِّ، وعن لُبْس الحرير والإستبرق والديباج. هذا لفظ رواية زهير عن أشعث [عند] (١) مسلم (٥).

⁽۱) لم أحد من الكتاب سوى المنتخب منه الذي انتخب مغلطاي وحققه الدكتور / باسم الجوابرة ، وفي (ص۹۷-۹۸ رقم۷،۱)منه مانصه :" سليم بن مسلم ، وسليم أبومسلم ، هما واحد ، مكي من حَجَبَة الكعبة ، حدث عن يونس بن يزيد الأيلي ، وعمر بن قيس سندل ، وعنه ابنه محمد والمسيب بن واضح السلمي"، ولم يذكر الحديث . ومن الواضح أن انتخاب مغلطاي شمل حذف الأحاديث التي يخرجها الخطيب .

⁽٢) ويقال : بالتصغير "سُلَيم" بضم السين كما في "لسان الميزان" (١١٥/٤).

⁽٣) في الأصل: "الذهب"، والتصويب من "صحيح مسلم".

⁽٤) في الأصل: "عن ".

⁽٥) في "صحيحه" (١٦٣٥/٣-١٦٣٦ رقم٢٠٦) كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرحال والنساء .

وأخرج (١) رواية أبي عوانة، عن أشعث ، وقال: ﴿ إِلا قوله : "وإبرار القسم - أو المقسم - "، فإنه لم يذكر هذا الحرف في الحديث ، وجعل مكانه : "وإنشاد [الضَّال] (٢) "».

وأخرج البخاري^(٣) رواية أبي عوانة عن موسى بن إسماعيل عنه ، وفيه : "وإبرار المقسم"، وليس فيه :" وإنشاد [الضَّالّ](٢)" .

[وأخرج] (ئ) مسلم (٥) رواية الشيباني، عن أشعث، قال (١): « مثل حديث زهير ، وقال: " إبرار [القَسَم] (٧) من غير شك ، وزاد في الحديث : "وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة "(*).

ورواية الشيباني أخرجها البحاري^(٩)، واتفقا^(١) أيضًا على رواية شـعبة ، عن أشعث .

⁽١) أي مسلم في الموضع السابق من "صحيحه".

⁽٢) في الأصل: "الضالة"، والتصويب من "صحيح مسلم".

⁽٣) في "صحيحه" (٩٦/١٠ رقم٥٦٣٥) في الأشربة ، باب آنية الفضة .

⁽٤) في الأصل :"فأخرج".

⁽٥) في الموضع السابق.

⁽٦) يعني : مسلمًا .

⁽٧) في الأصل: "المقسم" ، والمثبت من "صحيح مسلم".

⁽٨) في المطبوع من "صحيح مسلم" بتحقيق عبدالباقي : "لم يشرب في الآخرة"، وأما في "صحيح مسلم" بهامش "إرشاد الساري"(٣٤٤/٨)، وبهامش "شرح الأبي "(٣٧٢/٥)، فكما هنا .

⁽٩) في "صحيحه" (١٨/١١ رقم٥٦٢٣) كتاب الاستئذان ، باب إفشاء السلام .

⁽١٠) أي البخاري في "صحيحه" (١١٢/٣ رقم ١٢٣٩) كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ، ومسلم في الموضع السابق .

وروى مسلم (۱) من حديث أبي فروة - وهو مسلم بن سالم الكوفي -، المدائن ، فاستسقى حذيفة ، المدائن ، فاستسقى حذيفة ، فرماه [به] (۲) ، وقال: إنسي أخبركم فجاءه دِهْقَان بشراب في إناء من فضة ، فرماه [به] (۲) ، وقال: إنسي أخبركم أني قد أمرته أن لايسقيني فيه ؛ فإن رسول الله على قال: ((لاتشربوا في إناء الذهب والفضة ، [ولا] (۳) تلبسوا الديباج والحرير ، فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة).

واتفقا^(۱) على إخراج رواية سيف بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ولفظ البخاري فيه : أنهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده رمى^(۱) به ، وقال : لولا أني نهيته [غير]^(۱) مرة ولا مرتين – كأنه يقول : لم أفعل هذا –، ولكي سمعت رسول الله على يقول : « لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة » (۱).

⁽١) في الموضع السابق من "صحيحه" (١٦٣٦/٣ رقم٢٠٦٧).

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم ".

⁽٣) في الأصل:" فلا ".

⁽٤) أي البخاري في "صحيحه" (٩/٤٥٥ رقم٢٦٦٥) كتاب الأطعمة ، بـاب الأكـل في إنـاء مفضض ، ومسلم في الموضع السابق (١٦٣٨/٣ رقم١٠٦٧٥).

⁽٥) كذا في الأصل ، وكذا هو في بعض نسخ البخاري كما في "النسخة اليونينية" (٩٩/٧)، وأما في الموضع السابق من"صحيح البخاري" مع شرحه "فتح الباري" فجاء فيه:"رماه به".

⁽٦) في الأصل :" غيره"، والتصويب من "صحيح البخاري".

⁽٧) كذا في بعض نسخ البخاري أيضًا، وفي بعضها :" ولنا في الآخرة".

ورواه ابن منده من جهة عبدالله بن عون ، عن محاهد ، وفيه : فأتاه دهقان بإناء من فضة فرمى به في صدره ، وقال بعد إخراجه : " هذا إسناد محمع على صحته ".

وروى الدارقطني^(۱) من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب فيه، فقال لنا: إن رسول الله في نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها ، أو أن يؤكل ، ونهى عن القسي والميثرة ، وعن ثياب الحرير وحاتم الذهب . أحرجه عن يحيى بن صاعد، عن مسلم بن حاتم الأنصاري^(۱) ، عن أبي بكر الحنفي ، عن يونس .

وروى البيهقي (٢) من جهة الحجاج بن الحجاج ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك شه قال : نهى رسول الله شه عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة . رواه من جهة قطن بن نُسير (١) ، عن حفص بن عبدالله ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج .

⁽١) في "سننه" (١/١٤ رقم٢).

⁽٢) علق عليه بهامش الأصل بما نصه : "مسلم بن حاتم صدوق".

⁽٣) في "سننه الكبرى" (٢٨/١).

⁽٤) كذا في الأصل: "قطن بن نسير"! وعلق عليه بالهامش بما نصه: "صوابه: إبراهيم "؛ أي: "قطن بن إبراهيم"، وهذا هو الصواب كما في "سنن البيهقي" الذي نقل عنه المصنف هذا النص ، ولكنه رحمه الله وهم في هذا ، ولا يمكن أن يكون من النساخ ؛ لأنه أكّده بضبطه له في الفصل الآتي .

ذكر ماينبه عليه في هذا الفصل سوى ماتقدم

"خُصَيف": بضم الخاء المعجمة ، وفتح الصاد المهملة . و"عُكيم": بضم العين المهملة ، وفتح الكاف . و"هشام بن الغاز": بالغين والـزاي المعجمتين . و"نسير" والد قَطن (١): أوله نون مضمومة ، ثم سين مهملة مفتوحة . و"على ابن مُسْهر" أبوه: بضم الميم، وإسكان السين المهملة ، وكسر الهاء . و"المِيشرة" - بكسر الميم -: مِيثرة السرج والرحل. قال ابن سيده (٢): "[هنة] (٢) كهيئة المرفقة تتخذ للسرج ، كالصُّفَّة ". وذكر الأزهري(٤) - حاكيًا عن غيره -: أن جمعها مِواثر. وقال ابن سيده^(٢):" وهي المواثر ، والمياثر على المعاقبة ". انتهي . وأصل اللفظة: موثرة ، وهي من الشيء الوثير ؛ أي اللين ، ولكن لما كان قبل الواو الساكنة كسرةٌ قُلبت ياءً. و"القَسِّي"- بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشددة -: قيل : هي ثياب يؤتي بها من مصر فيها حرير . وذكر أبوعبيد(٥) أن أصحاب الحديث يقولون : القِسِّي -بكسر القاف-. وقال الفراء : "والفتح [ل.٣/ب] أُوجه ؛ لأنه منسوب إلى قس هذا البلد المذكور "، وقد كان قال(٦٠):/" وقَـسٌّ

⁽١) تقدم في التعليق السابق أن الصواب : " قطن بن إبراهيم".

⁽٢) تكلم ابن سيده في "المخصُّص" (١٨٧/٢) عن "الميثرة"، ولكن لم أحد نص عبارته في هذا الموضع ، فلعلها في موضع آخر ، وقد ذكر ابن منظور في "لسان العرب" (٢٧٨/٥) كلام ابن سيده هنا و لم ينسبه إليه .

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "لسان العرب".

⁽٤) في "تهذيب اللغة" (١١٦/١٥).

⁽٥) في "غريب الحديث" (١٣٨/١).

⁽٦) أي الفراء .

بفتح القاف : موضع نسبت إليه النياب القَسِّيَّة ".

فصل في الْمُضَبَّبِ

روى البخاري^(۱) رحمه الله تعالى من حديث عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي على عند أنس بن مالك ، فكان قد انصدع ، فَسَلْسَلَهُ بفضة . قال : وهو قدح حيد عريض من نُضَار . قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبوطلحة : لاتغيرن شيئًا صنعه رسول الله على ، فتركه .

وأخرجه الحافظ الفقيه أبوبكر الإسماعيلي (٢) من حديث عاصم بن سليمان الأحول ، عن ابن سيرين ، عن أنس ، أن قدح النبي الشي انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة . قال عاصم : ورأيت القدح وشربت فيه .

وأخرجه البيهقي (٣) فقال :" أخرجه البخاري في الصحيح هكذا ، وهـو يوهـم أن يكون النبي ﷺ اتخذ مكان الشـعب سلسلة مـن فضـة ، وقـد أخبرنـا

⁽١) في "صحيحه" (٩٩/١٠ رقم ٩٩/١٥) كتاب الأشربة ، بـاب الشـرب مـن قـدح النبي ﷺ وآنيته .

⁽٢) بل هو في "صحيح البخاري" (٢١٢/٦ رقم ٣١٠٩) في فرض الخمس ، بـاب مـاذكر مـن درع النبي الله وعصاه وسيفه وقدحه ، من هذا الطريق بهذا اللفظ ، إلا أن فيه :" انكسـر" بدل :" انصدع".

⁽٣) في "السنن الكيرى" (٢٩/١ -٣٠).

أبوعبدا لله محمد بن عبدا لله الحافظ ... "، شم ساق بسنده ، عن عاصم بن سليمان ، عن ابن سيرين ، عن أنس في : أن قدح النبي في انصدع ، فحَعَلتُ مكان الشعب سلسلة – . رواه مكان الشعب سلسلة – . رواه من جهة موسى بن هارون وعثمان بن علي الزعفراني، عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي ، عن أبيه ، عن أبي حمزة (١) – وهو السُّكَري – ، عن عاصم ، وقال : " لا أدري من قاله : موسى بن هارون أو مَن فوقه (٢)؟ " يعني: أن أنسًا جعل مكان الشعب سلسلة .

وروى الدارقطني^(٦) من حديث زكريا بن إبراهيم بن عبدا لله بن مُطيع ، عن عبدا لله بن مُطيع ، عن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي على قال: ((من شرب في (٤) إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرحر في بطنه نار جهنم ».

وأخرجه البيهقي (٥) ، ثم قال : « أخبرناه أبوعبدا لله الحافظ في "فوائده" عن الطوسي والفاكهي معًا ، فزاد في الإسناد بعد أبيه : " عن جده ، عن ابن عمر "». قال : « وأظنه وهمًا . وقد أخبرناه أبوالحسن ابن إسحاق من أصل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى كما تقدم، وكذلك أخرجه أبوالحسن الدارقطني في كتابه ، وكذلك أخرجه أبوالوليد الفقيه عن محمد بن

⁽١) في الأصل تشبه أن تكون : " أبي جمرة ".

⁽٢) كذا في الأصل ، وفي "السنن الكبرى" :" أموسى بن هارون أم من فوقه ".

⁽٣) في "سننه" (١/١٠ رقم ١).

⁽٤)كذا في الأصل، وفي "سنن الدارقطني": "من شرب من" وفي "سنن البيهقي": "من يشرب في ".

⁽٥) في "السنن الكبرى" (١/٢٨-٢٩).

عبدالوهاب ، عن أبي يحيى بن [أبي] (١) مَسَرَّة في كتابه دون ذكر حده ». قال : « والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفًا عليه »، ثم أحرجه بإسناد صحيح عن عبيدا لله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لايشرب في قدح فيه حلقة فضة ، ولا ضبة فضة .

ثم روى من حهة خصيف ، عن نافع، عن ابن عمر : أنه أتي بقدح [مفضض] (٢) ليشرب منه ، فأبى أن يشرب ، فسألته ، فقال: إن ابن عمر منذ سمع رسول الله على نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض .

وروى أيضًا من جهة [عبدالوهاب بن عطاء] (٢) ، عن سعيد ، عن ابن سيرين ، عن /عمرة ، أنها قالت : كنا مع عائشة رضي الله عنها ، فمازلنا [١/٣١٥] بها حتى رخصت لنا في الحلي، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض. قال عبدالوهاب : قال سعيد - هو ابن أبي عروبة -: حملناه على الحلقة [ونحوها] (٤).

وروى أيضًا من جهة يحيى بن معين، عن ابن مهدي ، عن عمران ، عن قتادة : أن أنسًا كره الشرب في المفضض .

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي"، إلا أنه تصحف فيه "مسرة" إلى "ميسرة"، وانظر "سير أعلام النبلاء" (٦٣٢/١٢).

⁽٢) في الأصل :" مضبب"، والتصويب من "سنن البيهقي".

⁽٣) في الأصل: "عبدالوهاب الثقفي عن عطاء"، وهناك من حاول إصلاح "عـن" إلى : "بن " مع بقاء "الثقفي"، ولا يستقيم ، والتصويب من "سنن البيهقي"، وانظر "تهذيب الكمال" (٥٩/١٨).

⁽٤) في الأصل:" ونحوه"، والتصويب من "سنن البيهقي".

وأبو الحسن [ابن] (١) القطان (٢) حكم في حديث ابن عمر المرفوع الذي قدمناه من رواية زكريا بن إبراهيم بن عبدا لله أنه لايصح ، وقال : " يحيى بن محمد ثقة مدني ، قاله الكوفي (٢). فأما زكريا وأبوه فلا يعرف لهما حال ".

فصل في ضَبَّةِ الذهب وقليلة

عن داود الأودي، عن شهر ، عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله : « لا يصلح من الذهب شيء ولا حَرْبَصيصة »(١٠).

و"شهر" هو: ابن حَوشب، تقدم ذكره (٥)، والخلاف فيه سيأتي إن شاء الله تعالى . و"حربصيصة": بفتح الحاء المهملة - وقد يقال بالخاء المعجمة -، وسكون الراء ، وفتح الباء ثاني الحروف ، وكسر الصاد المهملة، بعدها ياء ، ثم صاد مفتوحة ، فُسِّرَت بالشيء الحقير من الحلي. وقال الجوهري (١): " يقال: ماعليها حربصيصة ولا حربصيصة ؛ أي : شيء من الحلي ".

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل .

⁽٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٢٠٧٤-٢٠٨).

⁽٣) يعني أحمد بن صالح العجلي ، وكلامه هذا في "معرفة الثقات" له (٣٥٧/٢ رقم،١٩٩٥).

⁽٤) لم يذكر المصنف من أخرجه . وقد أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣/٦٥) من هذا الطريق بهذا اللفظ ، إلا أنه وقع في المطبوع :" ولا بصيصه "، وووقع في "أطراف المسند" للحافظ ابن حجر (٣٨٩/٨ رقم٣٩٧١):" ولا حزّ بصيصة " بالخاء والزاي ، والصواب ماأثبته ، وهو الذي ضبطه المصنف هنا ، وانظر "لسان العرب" (٢/٧).

⁽٥) يعني في المقدمة، ولكنها مفقودة كما بينت ذلك في مقدمتي للكتاب .

⁽٦) في "الصحاح" (١٠٣٢/٣).

وقد استُدِلَّ في هذا بعموم الحديث في الذهب والحرير: ﴿ إِن هذين حــرام على ذكور أمتي ﴾، ولهذا الحديث طريقان: أحدهما رواية أبي موسى الأشعري ﴿ أَن رسول الله على قال: ﴿ حُرِّم لباسُ الذهب والحرير على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم ﴾. أخرجه الترمذي (١) ، وقال: "حسن صحيح ".

وأشهرهما(۱): المروي عن على بن أبي طالب النبي النبي الله أحذ حرام حريرًا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ، ثم قال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي). وهو حديث أخرجه أبوداود (۱) والنسائي (١) وابن ماجه (٥) ، وفي حديث ابن ماجه : "حل لإناثهم".

وهو مختلف في إسناده ؛ يرجع إلى يزيد بن أبي حبيب . فقيل: عنه ، عن أبي أبي أفلح [الْهَمْداني] أبي عن عبدا لله بن [زُرَير] عن على . هذه رواية ليث [عند] أبي داود (٩) . وقيل فيه : عن يزيد ، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح (١٠) . وهذه رواية ابن إسحاق عند ابن ماجه (٨) . وقيل : عن ابن

⁽١) في "سننه" (١٨٩/٤ رقم ١٧٢٠) كتاب اللباس ، باب ماجاء في الحرير والذهب .

⁽٢) وهو الطريق الثاني .

⁽٣) في "سننه" (٣٠/٤ رقم٧٥٠٧) كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء .

⁽٤) في "سننه" (١٦٠/٨ رقم٤٤١٥-١٤٧٥) كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرحال.

⁽٥) في "سننه" (١١٨٩/٢ رقم٥٩٥٩) كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء .

⁽٦) في الأصل: "الهمذاني" بالذال، والتصويب من "سنن أبي داود"، و"تهذيب الكمال "(٣٣/٣٣).

⁽٧) في الأصل: "أبي زرير"، والتصويب من "سنن أبي داود"، و : "تهذيب الكمال" (١٧/١٤).

⁽٨) في الأصل: "عن"، وهو تصحيف ظاهر.

⁽٩) في الموضع السابق من "سننه".

⁽١٠) ويرويه أبوأفلح عن عبدا لله بن زرير ، عن على ﷺ كما سبق .

أبي الصعبة – ولم يُسمّ –، عن رحل من [هَمْدان] (۱) يقال له: أفلح. هذه رواية ابن المبارك ، عن الليث ، عن يزيد (۱). وقد عُلّلَ الحديث بجهالة حال أبي أفلح ، وذكر [ابن] (۱) القطان (۱) ذلك ، وأن عبدا لله بن زرير مجهول الحال . فأما أبو أفلح فلا يبعد ماقال فيه – وإن كان قد ذكر عن علي بسن المديني أنه قال في هذا الحديث : "حسن [رحاله معروفون] (0) وأما عبدا لله بن زرير، فقد ذكر (1) أن العجلي (۷) ومحمد بن سعد (۸) وثقاه .

و"زُرَير": مضموم الزاي، مفتوح الراء المهملة، بعدها ياء آخر الحروف، ثم راء مهملة .

وفي الحديث شيء آخر، وهو: أن رواية من رواه عن يزيد، عن عبدالعزيز ابن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح ، إذا عملنا بها وسلكنا طريقهم ؛ في أن نحكم بأن يزيد لم يسمعه من أبي أفلح ، تصدى لنا النظر في حال عبدالعزيز أيضًا .

⁽١) في الأصل : "همذان"، والتصويب من "سنن النسائي"، وتقدم تصويبه .

⁽٢) وهي والروايات السابقة عند النسائي في الموضع السابق من "سننه".

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

⁽٤) في "بيان الوهم والإيهام" (١٧٩/٥).

⁽٥) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار كلمتين ، فاستدركته من "بيان الوهم".

⁽٦) أي ابن القطان ، غير أن الكلام الآتي ليس في المطبوع من "بيان الوهم والإيهام"؛ لأن هناك بياضًا بمقدار ما يقرب من سطرين في المخطوط (٢٦٦/١)، واستدرك محقق الكتاب حزءًا من هذا البياض باحتهاده .

⁽٧) في "معرفة الثقات" (٣٠/٢ رقم٨٨٨).

⁽٨) في "الطبقات الكبرى" (٧/٠١٥).

روى البخاري^(۱) عن عبدالله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ ، فأخرجنا له ماء في تَورٍ من صُفْرٍ ، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح [برأسه](۲) فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه .

ورواه أبوداود^(٣) مقتصرًا على : حاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له مــاء في تور من صفر ، فتوضأ . وأخرجه ابن ماجه^(٤) وقال :" فتوضأ به ".

و"التَّوْرُ" - بفتح التاء المثناة من فوق، وسكون الواو، وبـــالراء المهملـة -: إناء يشرب به ويتوضأ. قال الفارسي في "مجمعه" (°): " وأظنه من خَزَف ".

وأما ما أخرج البخاري^(۱) من حديث عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة ، أن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد [به]^(۷) وجعه...، وذكر الحديث ، وفيه : (هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أو كِيتُهُنّ ؛ لعلي أعهد إلى الناس». وأحلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ ، [ثم طفقنا نصب

⁽١) في "صحيحه" (٣٠٢/١ رقم ١٩٧) كتاب الوضوء ، بـاب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة .

⁽٢) في الأصل: "رأسه"، والمتبت من "صحيح البخاري".

⁽٣) في "سننه" (٧٥/١ رقم ١٠٠) كتاب الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصُّفْر .

⁽٤) في "سننه" (١٩٩/١ رقم٤٧١) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بالصفر .

⁽٥) هو عبدالغافربن إسماعيل الفارسي،المتوفى سنة(٢٩هـ)،وكتابه هذا اسمه: "مجمع الغرائب في غريب الحديث". انظر "سير أعلام النبلاء" (١٦/٢٠-١٠)، و"كشف الظنون" (١٦٠٢/٢).

⁽٦) في الموضع السابق برقم (١٩٨).

⁽٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري".

عليه تلك] (1)، حتى طفق يشير إلينا: أن قد فعلت ، ثم حرج إلى الناس ، فليس فيه ذكر النحاس ولا الصفر ، ولكن رواه ابن حزيمة (٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ولا في مرضه الذي مات فيه: (صبوا عليّ) ...، وذكر الحديث ، وفيه : فأحلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماء منهن ، حتى طفق يشير إلينا : أن قد فعلتن ، ثم حرج (٢). وترجم عليه : "باب إباحة الوضوء والغسل في أواني النحاس" ، وذكر رواية أحرى (١) ليس فيها : " من نحاس "، ولم يقل : " ثم حرج ". فهذا لايدل على ماقصدته من حواز التوضؤ والغسل عن [الحدثين] (٥) أو أحدهما.

و"المِخْضَب"- بكسر الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وآخره بـاء -: قـال الفارسي :" إِجَّانَةٌ يغسل فيها الثياب ، ويقال له : الْمِرْكَن ".

وأما ما رواه ابن خزيمة(٧) عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن حماد – يعني ابـن

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري"

⁽٢) في "صحيحه" (١/٤/١ رقم١٢٣ و٢٥٨).

⁽٣) من قوله "إلى الناس" إلى هنا مكرر في الأصل.

⁽٤) عقب الرواية الأولى مباشرة .

⁽٥) في الأصل: "الحديثين ".

⁽٦) في الموضع السابق برقم (١٩٥) .

⁽V) في "صحيحه" (١/١٢-٥٥ رقم١٢٤).

زيد -، عن ثابت ، عن أنس في: أن رسول الله كل دعا بوضوء فحيء بقدح فيه ماء - أحسبه [قال] (١): قدح زجاج -، فوضع أصابعه فيه ، فجعل القوم يتوضؤون الأول فالأول ...، الحديث ، وترجم عليه : "باب إباحة الوضوء [من] (٢) أواني الزجاج ضد قول [بعض] (١) المتصوفة الذي توهم أن اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف ؛ إذ الخزف أصلب وأبقى من الزجاج ". وأخرجه البيهقي (٢) من جهة ابن خزيمة . فإن هذا الحديث رواه جماعة عن وأخرجه البيهقي (٢) من حهة ابن خزيمة . فإن هذا الحديث رواه جماعة عن حماد فقال : " رَحْرَاح " مكان الزجاج بلا شك ./ أخرجه البخاري (١٠) من حماد ، ومسلم (٥) عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد .

وقد جاء استعمال الزجاج في الشرب .

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري، أنا أبو حفص ابن أبي بكر -بقراءتي عليه -،وأبوأ همد ابن أبي منصور إذنًا -واللفظ له-،قالا: أنا هبة الله بن محمد، أنا محمد - يعني ابن عبدالله بن إبراهيم -، ثنا ابن ياسين - يعني عبدالله بن محمد بن ياسين -، ثنا أحمد بن سنان القطان ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا مندل ابن على ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيدالله بن عبدالله ،[عن] (١) ابن عباس

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن حزيمة".

⁽٢) في الأصل :"في"، والمثبت من المرجع السابق .

⁽٣) في "السنن الكبرى" (٣٠/١).

⁽٤) في "صحيحه" (٢٠١٨) ٣٠٤/) كتاب الوضوء ، باب الوضوء من التور .

⁽٥) في "صحيحه" (١٧٨٣/٤ رقم٢٢٧٩) كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي ﷺ .

⁽٦) مابين المعكوفين سقط مِن الأصل ، فترتب عليه : أن عبيدا لله هذا ابن لعبدا لله بن عبـاس ، بينما هو:عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود كما في "التقريب" (ص ، ٢٤ رقـم٢٣٦)، وترتب عليه أيضًا إرسال الحديث، ولو كان كذلك لنبّه عليه المنذري والمصنّف، وروايتا =

رضي الله عنهما قال : كان لرسول الله ﷺ قدح من قوارير يشرب فيه .

هكذا قال الحافظ^(۱)! وقع^(۲) في أصل سماعنا وفي غيره . وقـد سـقط مـن الإسناد ابن شهاب الزهري بين محمد بن إسحاق وعبيدا لله بن عبدا لله .

قال الحافظ^(۱): « أخرجه ابن ماجه القزويني في "سننه" عن أبي جعفر أجمد بن سنان بن أسد الواسطي القطان – توفي سنة ست ، ويقال : سنة ثمان، ويقال : سنة تسع وخمسين ومائتين –، وقال فيه : عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيدا لله .

وأخرجه أبوبكر البزار في "مسنده" من حديث مندل بن علي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، وقال : "وهذا الحديث لانعلم أحدًا رواه متصلاً إلا مندل ، عن ابن إسحاق "». هذا آخر كلامه .

و"مندل" هو: أبوعبدا لله مندل بن علي العنزي الكوفي ، لا يحتج بحديثه، ومندل لقب ، واسمه عمرو ، وله أخ يقال له: حبان بـن علـي الضريـر كـوفي أيضًا ، كنيته أبوعلى ، ويقال: أبوعبدا لله ، وهوأيضًا ممن لايحتج بحديثه .

وقد احتمع في هذا الإسناد ثلاثة من التابعين : ابــن إســحاق ، والزهــري، وعبيدا لله .

وفي حديث حصين،عن سالم بن أبي الجعد،عن حابر بن عبدا لله رضي الله

ابن ماحه والبزار الآتيتان جاءتا على الصواب ، وقد نبص البزار على أن مندل بن علي تفرد بروايته متصلاً .

⁽١) أي المنذري .

⁽٢) كذا في الأصل! ولعل صوابه :" قال الحافظ: هكذا وقع".

⁽٣) (١١٣٦/٢ رقم٥٣٤٣) كتاب الأشربة، باب الشرب في الزحاج .

عنهما قال : عطش الناس يوم الحديبية ، ورسول الله على بين يديه ركوة يتوضأ منها ، إذ حَهشَ الناس نحوه ...، الحديث (١).

و"حَهِشَ"-بفتح الجيم، وكسر الهاء، وآخره شين معجمة- قال الفارسي: قال الأصمعي: "هوأن يفزع الإنسان إلى الإنسان؛ كالصبي يفزع إلى أمه وأبيه". قال أبوعبيد (٢): "وفيه لغة أخرى: أجهش (٣) إجهاشًا". و"منه في حديث المولد: « فسَأَبَني ، فأجهشت بالبكاء »؛ قال : حنقني ، فتهيّأتُ للبكاء "(١). انتهى .

قوله :" فَسَأَبَني"- بفتح السين المهملة ، وبعدها همزة مفتوحة -؛ أي : خنقني ، سأبه و[سأته] (٥): إذا خنقه .

وفي حديث شعبة عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت خالتي ميمونة ، فبقيت رسول الله على كيف يصلي من الليل ، فبال ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام ، فأطلق شناق القربة، فصب في القصعة -أو الجفنة-، فتوضأ وضوءًا بين الوضوءين (1).

⁽١) لم يخرِّحه المصنف،وهو بهذا السياق في"صحيح ابن خزيمة" (٢٥/١-٦٦ رقم ١٢٥)، وقد أخرجه البخاري بنحوه (٨١/٦ رقم ٣٥٧٦) في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. (٢) في "غريب الحديث" (١/٤٩/١).

⁽٣) كذا في الأصل ، وفي "غريب الحديث" : " أجهشت إجهاشًا ، فأنا بحهش".

 ⁽٤) من قوله :" ومنه في حديث المولـد ..." إلى هنـا مـن "الغريبـين" للهـروي (١/ه٠٤)، و لم
 أحده في "غريب الحديث" لأبي عبيد .

⁽٥)في الأصل: "سأقه"، والتصويب من "تهذيب اللغة" (٢/١٣)، و"لسان العرب" (٤/١٥).

⁽٦) لـم يذكر المصنف من أخرج هذه الرواية ، وقد أخرجها بهـذا السـياق ابـن خزيمـة في "صحبحه" (٢/١٦ رقم١٢٧)، وتتمته :" وقام يصلي ، فقمت ، فتوضـأت ، فجئـت عـن يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ".

"بقيت" – بفتح الباء ثاني الحروف ، وتخفيف القاف ، بعدها ياء آحر الحروف مخففًا –: فُسِّر بانتظرت ، يقال : بقيته أبقيه بُقيًا .

وروى أبوداود (۱) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تـور من شَبَهٍ. قال شيخنا (۲): "أخرجه من طريقين: إحداهما منقطعة، وفيها مجهول، والأحرى متصلة، وفيها مجهول ".

قلت: أما المنقطعة وفيها بحهول ، فروايته عن موسى بــن إسمـاعيل ، عـن حماد ، قال : أخبرني صاحب لي ، عن هشام بن عروة : أن عائشة رضي الله [٣٢٠/ب] عنها قالت : كنت أغتسل ... ،/ الحديث .

وأما المتصلة التي فيها المجهول ، فروايته عن محمد بن العلاء ، عن إسحاق ابن منصور ، عن حماد بن سلمة ، عن رجل ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها : أن النبي على ...، نحوه .

وقد روى هذا الحديث حوثرة بن أشرس أبوعامر العدوي، عن حماد بن سلمة ، فبين الرحل وقال: ثنا حماد بن سلمة ، عن شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله على في تور من شبَهٍ ، يبادرني وأبادره (٣)". أخرجه البيهقي (٤)،

⁼ والحديث من طريق شعبة أخرجه مسلم في "صحيحة" (١٨٧٥-٥٢٩ رقم١٨٧) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، بنحو سياق ابن خزيمة .

⁽١) في "سننه" (٧٤/١ رقم٩٩٩٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء في آنية الصفر .

⁽٢) يعني المنذري في "مختصر السنن" (١//٨).

⁽٣) كذا في الأصل ، وفي "سنن البيهقي" :" من تور من شبه يبادرني مبادرةً ".

⁽٤) في "السنن الكبرى" (١/١٦).

وقال :" حوَّده حوثرة بن أشرس ، وقصر به بعضهم "، وذكر الروايتين اللتين ذكرناهما عن أبي داود بغير إسناد .

فصل في جلود الميتة

ووقع لنا حديث يونس عاليًا .

قرأت على الفقيه المفتى أبي الحسن هبة الله الشافعي فيما قُرئ على الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي وهو يسمع، ثنا أبوعبدا لله القاسم بن الفضل -قراءة عليه-، ثنا أبوزكريا يحيى بن إبراهيم بن يحيى المزكِّي بنيسابور،

⁽١) في "الموطأ" (٢٩٨/٢) رقم١٦) كتاب الصيد ، باب ماجاء في حلود الميتة .

⁽٢) كذا في الأصل ، وفي "الموطأ" و"سنن النسائي" :"كان أعطاها".

⁽٣) كذا في الأصل ، و "سنن النسائي"، وفي "الموطأ" :" أفلا ".

⁽٤) في "سننه" (١٧٢/٧ رقم٥٣٣٤) كتاب الفرع والعتيرة ، باب حلود الميتة .

⁽٥) البخاري في "صحيحه" (٣/٥٥/٣ رقم ٢٩٢) كتاب الزكاة ، بــاب الصدقمة على موالي أزواج النبي ﷺ ، ومسلم في "صحيحه" (٢٧٦/١/١ رقم ٢٧٧- ١٠١/٣٦٣) كتاب الحيـض، باب طهارة حلود الميتة بالدباغ .

ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم،أنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله وحدشاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة،فقال رسول الله على: (هلا انتفعت مجلدها ؟) فقالوا : إنها ميتة . قال: (إنما حرم أكلها).

ورواه الشيخان^(١) من حديث صالح ، عن الزهري .

ورواه سفيان، عن الزهري، فذكر فيه الدباغ، ولفظ مسلم (٢) فيه:عن ابن عباس قال: تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله عباس قال: ((هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به؟) قالوا: إنها ميتة ، قال: ((إنما حَرُمَ أكلها)). وفي رواية لمسلم (٢): "عن ميمونة".

ورواه النسائي (٤) من جهة سفيان بسنده عن ميمونة، وليس فيه ذكر الدباغ، وفيه: (إنما حرم الله عز وجل أكلها).

وقال يعقوب بن سفيان (٥) عن أبي بكر الحميدي (٢) في هذا الحديث قال: «كان سفيان ربما قاله عن ابن عباس ، ولم يذكر فيه ميمونة ، فإذا وقف

⁽١) البخاري في "صحيحه" (٤١٣/٤ رقم٢٢٢) كتـاب البيوع، بـاب حلـود الميتـة قبـل أن تدبغ ، ومسلم بعد الطريق السابق .

⁽٢) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (١٠٠).

⁽٣) في الموضع قبل السابق من "صحيحه".

⁽٤) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٣٤).

 ⁽٥) في "المعرفة والتاريخ" (٧٢٧/٢) مع اختلاف يسير في اللفظ ، ويظهر أن المصنّف نقله عسن "سنن البيهقي" (١٦/١)؟ لأن نقله موافق لما هناك .

⁽٦) وهو في"مسندالحميدي"(١٥٠/١)بنحوه .

عليه قال: "هو عن ميمونة"، وقيل له: فإن معمرًا لا يقول فيه: " فدبغوه "، ويقول: "كان الزهري ينكر الدباغ "، فقال سفيان: "لكني أنا أحفظ فيه"، وفي الحديث الآخر: حديث عمرو، [عن] (۱) عطاء، عن ابن عباس ». قال البيهقي (۲): "رواه جماعة، عن الزهري: مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، وغيرهم، فلم يذكروا فيه: "فدبغوه"، وقد حفظه سفيان، والزيادة من مثله مقبولة إذا كانت لها شواهد. وقد تابعه على ذلك عقيل بن حالد، وسليمان [بن] (۲) كثير، والزبيدي - فيما روي عنهم -، وهو في الحديثه (۱)، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح ". انتهى.

[ال٣٣/أ]

وتابعه أسامة بن زيد الليثي ، عن عطاء ، رواه الدارقطني (°) من جهة ابن وهب ، عن أسامة ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي في قال لأهل شاة ماتت: ﴿ أَلا نزعتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به؟ ﴾ وأخرجه البيهقي (۲) ، قال : "وهكذا رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، وكذلك رواه يحيى بن سعيد ، عن ابن حريج ، عن عطاء ، ورواه سعيد بن حبير ، عن ابن عباس مطلقًا دون ذكر الدباغ فيه ".

قلت : وقد روي من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه ، عن ابن عباس من غير ذكر الدباغ . أخرجه البزار من حديث شعبة ، عن يعقوب ، ولفظه :

⁽١) في الأصل :" بن"، والتصويب من "المعرفة والتاريخ"، و"سنن البيهقي".

⁽٢) في الموضع السابق من "سننه".

⁽٣) قوله : " بن " سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن البيهقي " .

⁽٤) أي في حديث سفيان بن عيينة .

⁽٥) في "سننه" (١/٤٤ رقم٧).

[ورواه] (٢) النسائي (٢) من جهة الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن حفص بن الوليد ، عن محمد بن مسلم - هو الزهري -، عن عبيدا لله ، عن ابن عباس ليس فيه ميمونة ، وفيه : كانت من الصدقة ، فقال: ((لو نزعوا حلدها فانتفعوا به)) ، ولم يذكر الدباغ .

ورواه أيضًا (أ) من جهة الشعبي قال: قال ابن عباس: مــر النبي ﷺ على شاة ميتة فقال: ﴿ أَلَا انتفعتم بإهابها؟ ﴾ .

ورواه الدارقطني (٥) من جهة إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، وقال: ﴿ إِنَّمَا حَرْمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا ، ورخص لكم في مَسْكُهَا ﴾، وقال عقيب هذا : " هذه أسانيد صحاح ".

و"الْمَسْك "- بفتح الميم ، وسكون السين -: الجلد .

ورواه ابن حريج ، عن عمرو بن دينار قال : أحبرني عطاء منذ حين ، أخبرني ابن عباس:أن ميمونة أخبرته : أن داجنة كانت لبعض نساء النبي ﷺ ، فماتت ، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ أَلا أَحَدْتُم إِهَابِهَا فَاسْتَمْتُعْتُم بِهُ ؟ ﴾ رواه

⁽١) في الأصل : " فلا "، والمثبت من "البدر المنير" (٣٨٣/٢ و٤٢٩) نقلاً عن البزار .

⁽٢) في الأصل : "رواه".

⁽٣) في "سننه" (١٧٢/٧ رقم٤٣٣٦) كتاب الفرع والعتيرة ، باب حلود الميتة .

⁽٤) برقم (٤٣٣٩).

⁽٥) في "سننه" (١/٤٤ رقم٦).

مسلم (١) ، والنسائي (٢) ، وليس فيه ذكر الدباغ (١).

و"الداجن": الشاة ، أو الطائر الذي يألف البيوت ويتردد فيها ، وجمعها: دواجن ، وقد دجن في بيته : إذا لزمه .

وروي أيضًا من حديث إبراهيم بن نافع المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس من غير ذكر الدباغ ، ولفظه : ماتت شاة في بعض بيوت النبي في أخرجه الطبراني في أخرجه الطبراني في "أوسط معاجمه" عن أحمد بن زهير ، عن علي بن شعيب السمسار ، عن يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم [بن] (٥) نافع إلا يحيى بن أبي بكير ".

وروى مسلم^(۱) من جهة عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي على مر بشاة لمولاة ميمونة فقال: ((ألا استمتعتم (۱۷) بإهابها؟).

⁽١) في "صحيحه" (٢/٧٧/ رقم٤٣٣) كتاب الحيض ، باب طهارة حلود الميتة بالدباغ .

⁽٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٤٢٣٧) .

⁽٣) عُلِّق عليها بهامش الأصل بما نصه: "بلى، رواية النسائي فيها ذكر الدباغ". ولكن الموجود في الموضع السابق من "سنن النسائي" : "ألا دفعتم"، وفي "الكبرى" (٨٣/٣ رقم٤٥٦): "ألا أخذتم"، وليس فيهما ذكر الدباغ، إلاأن يكون هناك تصحيف في قوله: "دفعتم". وقال السندي في حاشيته على الموضع السابق من "سنن النسائي": "الأقرب: "دبغتم" بالباء والغين المعجمة".

⁽٤) (٢/٨٢٣ رقم٢١٢٣).

⁽٥) في الأصل: "عن"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

⁽٦) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٦٥).

⁽٧) في "صحيح مسلم" :"انتفعتم" بدل :" استمتعتم".

ورواه مسلم (۱) من حديث سفيان، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي الله مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي الله الخذوا إهابها فدبغوه ، فانتفعوا به ؟».

وأخرجه النسائي(٢) من حديث سفيان بذكر الدباغ أيضًا .

وقد روي من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أيضًا من جهة ثابت ابن عجلان، عن سعيد، ولفظه: قال: مرَّ النبي الله بعنز ميتة، فقال: «ماعلى أهل هذه لوانتفعوا بإهاب هذه ؟» رواه محمد بن محمد بن سليمان الباغندي (۳)، عن هشام بن عمار، عن عبدالملك بن محمد [الصنعاني] (۱)، عن ثابت .

وأراد الأثرم تعليل هذا الحديث - حديث ابن عباس - بالاختلاف ، فذكر حديث عبدالرحمن بن وعُلّة، عن ابن عباس سمعت النبي على يقول : ﴿ أَيما إِهَابِ دَبغ فقد طهر ﴾.

وروى الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ ، فقال: (هلا انتفعتم بإهابها ؟ ﴾ وروى إسماعيل ، عن الشعبي ،

⁽١) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (١٠٢/٣٦٣).

⁽٢) في الموضع السابق من "سننه" برقم (٢٣٨).

⁽٣) كذا في الأصل، والظاهر أن فيه سقطًا يكون تقديره: "رواه الطبراني عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي "؛ يدل عليه: أن الباغندي من شيوخ الطبراني كما في "السير" (١٤/ ٣٨٣ - ٣٨٣)، وقد عزاه ابن حجر في "الفتح" (٩/٩٥٦) للطبراني من هذا الطريق . والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩/٩٥٦ رقم ٥٥٣٢) كتباب الذبائح والصيد، باب حلود الميتة ، من طريق محمد بن حمير ، عن ثابت بن عجلان ، به بنحوه .

⁽٤) في الأصل: "الغساني"، وتصحف في الفتح" إلى : "الصغاني"، التصويب من "الجسرح والتعديل" (٣٦٩/٥)، و"الأنساب" للسمعاني (٥٥٧/٣).

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن [سودة] (۱) بنت زمعة ، عن النبي كلى . قال: "فهذا حديث ابن عباس قد اضطربوا فيه : مرة يجعلونه سماعًا لابس عباس من النبي كلى ، ومرة عن ميمونة ، ومرة عن سودة ، فاضطرب الحديث لاختلافه".
قلت : أما حديث [ابن] (۱) وعُلة عن ابن عباس ، فمختلف اللفظ والسند مع حديث [عبيدا لله] (۱) عنه ، فلا يجعل مع حديثه الآخر واحدًا حتى يعلل به . وأيضًا ففي حديث [ابن] (۱) وعلة عن ابن عباس : "سمعت رسول الله كلى "، وحديث عبيدا لله عنه لم يذكر السماع ، والذي يُشْبُتُ فيه : أنه سمعه من ميمونة ، فليسا بواحد . وأما الاختلاف في حديث عبيدا لله في كونه تارة : "عن ابن عباس " وتارة: "عنه ، عن ميمونة" ، فليس في رواية من اقتصر على ابن عباس ذكر سماعه له من النبي كلى ، وفيما ذكرناه عن يعقوب بن سفيان (١٠) مايقوي كونه عن ميمونة ، وإن أرسل من جهة ابن عباس لم يناف ذلك سماعه له من ميمونة ، والرواية التي ذكر فيها روايته إياه عن ميمونة زيادة فتقبل . وأما رواية إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن سودة ، فإما أن يرجح عليها رواية الزهري فلا تُعارض بها ، وإما أن تُحعل حديثًا آخر . وابيد آخر:روى مالك (١٠) بن قسيط عن ميمونة بعدابن عبدالرحمن بن الن يرجح عليها رواية الزهري فلا تُعارض بها ، وإما أن تُحعل حديثًا آخر . حديث آخر:روى مالك (١٠) بن قسيط عن ميمونة بعدابن عبدالرحمن بن أن يرجح عليها رواية الزهري فلا تُعارض بها ، وإما أن تُحعل حديثًا آخر . وحديث آخر:روى مالك (١٠) بن قسيط عن ميمونه بعدابن عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن أسهي المين الميمونة بين عبدالرحمن بن أسهي المين عبدالرحمن بين الشعبي المين عبدالرحمن بين أسهد الك (١٠) بن قسيط المين عبدالرحمن بين الميمونة بين الميمونة بين عبدالرحمن بين الميمونة بين عبدالرحمن بين الميمونة بين الميمونة بين عبدالرحمن بين أسهد الميمونة بين عبدالرحمن بين الميمونة بين عبدالرحمن بين أسهد الميمونة بين عبدالرحمن بين الميمونة بين ال

⁽١) في الأصل :" منبوذة "، وسيأتي على الصواب .

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

⁽٣) في الأصل :"عبدا لله"، وتقدم – وسيأتي – على الصواب .

⁽٤) سبق عزوه (ص٢٩٦) لـ"المعرفة والتاريخ" ، و "سنن البيهقي".

⁽٥) في "الموطأ" (٤٩٨/٢ رقم١٨) كتاب الصيد ، باب ماحاء في حلود الميتة . ·

⁽٦) في الأصل : "زيد"، والتصويب من "الموطأ"، و "تهذيب الكمال" (١٧٧/٣٢)، وسيذكره المصنف قريبًا على الصواب .

ثوبان، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله المثل أمر أن [يُستمتع] (١) الجلود الميتة إذا دبغت. أحرجه أبوداود (٢) ، والنسائي (٣) ، وعلله الأثرم فقال: "وأما حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه، فإن أمه غير معروفة، ولم نسمع أنه روّى عنها غير هذا الحديث ". وقال عبدا لله بن أحمد (١): "قلت لأبي: ماتقول في هذا الحديث: مالك، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن أبن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي الله رخص أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ؟ قال فيه : أمه ؟! كأنه كرهه من أجل أمّه "(٥).

حديث آخر: روى فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت لها شاة [تحتلبها] (١) ، ففقدها رسول الله عقال: «مافعلت الشاة؟ قالوا: ماتت ، قال: «أفلا انتفعتم بإهابها؟ فقلت: إنها ميتة ! فقال النبي على: «إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر». رواه الدارقطني (١) ، وقال : " تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ".

⁽١) في الأصل: " لا تستمتع"، والتصويب من مصادر التخريج.

⁽٢) في "سننه" (٣٦٨/٤ رقم ٤١٢٤) كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة .

⁽٣) في "سننه" (١٧٦/٧ رقم٢٥٢٤) كتاب الفرع والعتيرة،باب الرخصة في الاستمتاع بجلود ...

⁽٤) في "العلل" (١٩٢/٣ رقم٤٨٢٧) بنحوه .

⁽٥) نقل الزيلعي في "نصب الراية" (١١٧/١) عبارة المصنّف هنا باختصار وفيها بعض الاختلاف ، فقال : « قال في "الإمام": وأعله الأثرم : بأن أم محمد غير معروفة ، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : " ومن هي أمه ؟" كأنه أنكره من أجل أمه ».

⁽٦) في الأصل :" تحيلها "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٧) في "سننه" (١/٩٤ رقم ٢٨).

ذكر الألفاظ التي تدل على طهارة الجلد المدبوغ

أخبرنا أبي رحمه الله تعالى، أن الحافظ أبا الحسن المقدسي أخبرهم، قال: حدثنا أبو محمد عبدا لله بن عبدالرحمن العثماني، ثنا محمد بن منصور، ثنا /أحمد بن سعيد بن يعيش، ثنا عبدالرحمن بن عبدا لله الغافقي (١)، أنا أحمد بن إلى الها عمد المكي، ثنا علي، ثنا القعنبي، عن مالك (٢)، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة المصري، عن عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله على قال: ﴿إِذَا دَبِعُ الإِهَابِ فَقَدَ طَهِرٍ ﴾.

وروى مسلم (٢) من جهة جعفر بن ربيعة ، عسن أبي الخير ، حدثني ابن وعلة السبأي قال : سألت عبدا لله بن عباس قلت : إنا نكون بالمغرب، فتأتينا (١) المجوس بالأسقية فيها الماء والودك ، فقال : اشرب ، فقلت : أَرَأْيٌ تراه ؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله على يقول : ((إن (٥) دباغه طهوره)).

قد يُسْتَدَلُّ به على أن المدبوغ يطهر من غير إفاضة الماء بعد الدباغ ، وفي الرواية بعدها دليل على طهارة شعر الميتة بعد الدباغ .

قلت :"أبوالخير" اسمه : مرثد - بالراء المهملة ، والثاء المثلثة -. و"وَعْلـة": بفتح الواو ، وسكون العين المهملة ، والتاء ثالث الحروف ، قبلها لام .

⁽١) والغافقي أخرجه في "مسند الموطأ" (ص٣٢٤ رقم٧٥٧).

⁽٢) وهو في "الموطأ" (٤٩٨/٢) وفي الصيد، باب ماجاء في حلود الميتة ، بمثل هذا السياق.

⁽٣) في "صحيحه"(٢٧٨/١رقم ٢٠٧/٣٦٦) كتاب الحيض ، باب طهارة حلود الميتة بالدباغ.

⁽٤) في "صحيح مسلم": " فيأتينا ".

⁽٥) قوله :" إن" ليس في "صحيح مسلم ".

و"السَّبَأي ": بالسين المهملة المفتوحة ، والباء ثاني الحروف .

قال ابن منده:" رواه يحيى بن بكير ، وعمرو بن حالد ، وغيرهــما عـن بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ".

قلت: ورواه يحيي بن أيوب ، عن [يزيد] (١) بن أبي حبيب ، عن أبي الخير أتم منه ، وأخرجه مسلم (٢) من جهته ، ولفظه : عن أبي الخير قال : وأيت على ابن وَعلة فروًا فَمَسِسْتُه ، فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت عبدا لله ابن عباس ، قلت : إنا نكون بالمغرب ، ومعنا البربر والمحوس ، [نؤتى] (٣) بالكبش قد ذبحوه ، ونحن لا نأكل ذبائحهم ، [ويأتونا] (٤) بالسقاء يجعلون فيه الودك ، فقال ابن عباس: قد سألنا النبي على عن ذلك، فقال : (دباغه طهوره).

و"الفرو": يجمع على فِراء ، ككعب وكعاب ، ويقال في لغة : فروة . و"مُسِسْتُ": بكسر السين الأولى ، و" يمس" في مضارعه : بفتح الميم ، هذا هو الأشهر ، وفيه لغة بفتح السين في الماضى ، وضم الميم في المستقبل .

وقوله: " يجعلون فيه الودك " هــذا هــو المشــهور في الروايــة ، ورواه بعضهم: " يُحملون " بالميم ، بمعنى : يذيبون ؛ حَمَلْتُ الشحم وأجملته : أذبته. وفي رواية سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيدا لله ، عن ابن عبــاس مرفوعًا: ((ودباغ إهابها طهورها)). أخرجه الدارقطني (°).

⁽١) في الأصل: " زيد "، والتصويب من "صحيح مسلم" ..

⁽٢) في الموضع السابق برقم (١٠٦) .

⁽٣) في الأصل :" يؤتى"، والمثبت من المرجع السابق .

⁽٤) في الأصل :" نؤتى"، والمثبت من المرجع السابق .

⁽٥) في "سننه" (١/٣٤ رقم٥).

[وعن] (۱) عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أحيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أراد النبي الله عنهما قال : أراد النبي الله عنهما قال : أراد النبي الله عنهما قال : أو قال : نحسه أو رحسه -». رواه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه" (۱).

وأخرجه البيهقي (٤) من جهة عبدا لله بن روح المدائي ، عن يزيد بن هارون ، عن مسعر [بن] (٥) كدام، عن عمرو ، [وقال] (١) بعد إخراجه: "هذا إسناد صحيح ، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا فقال : اسمه عبدا لله بن أبي الجعد". انتهى .

وروى الطبراني في "أصغر معاجمه" من حديث الهيشم بن جميل ، ثنا عمد بن مسلم الطائفي ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله الله الله الأديم طهوره ». رواه عن عثمان بن عبدالأعلى بن عثمان بن زفر الكوفي ، عن محمد بن عبدالله (٨) ابن جعفر الزهري الكوفي ، عن الهيثم بن جميل، وقال : " لم يروه عن عبدالرحمن

⁽١) في الأصل: "عن ".

⁽٢) كذا في الأصل ، وفي "صحيح ابن حزيمة" : "يذهب بخبثه".

⁽۳) (۱/۱۱ رقم ۱۱٤).

⁽٤) في "سننه الكبرى" (١٧/١).

⁽٥) في الأصل :" عن "، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٦) في الأصل: "قال".

⁽٧) (١/٢١٦ رقم٢٥)، وكذا في "المعجم الأوسط" (١٠٣/٤) رقم٥ ٣٧١).

⁽٨) في "المعجم الصغير": " محمد بن عبدالرحمن" وهو خطأ ، وقد ورد على الصواب في "المعجم الأوسط".

إلا محمد ، تفرد به الهيثم بن جميل ".

وروى [الدارقطني] (۱) أيضًا (۲) عن أبي قيس الأودي ، عن / هُزيل بن شرحبيل ، عن أم سلمة ، أو زينب ، أو غيرهما من أزواج النبي على : [أن ميمونة ماتت شاة لها ، فقال لها رسول الله على] (۲): (ألا استمتعتم بإهابها؟) فقلت: يارسول الله! كيف نستمتع بها وهي ميتة ؟ فقال: ((طهور الأديم دباغه)). قال: " قال غيره : عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل ، عن بعض أزواج النبي على : كانت لها (٤) شاة فماتت ".

ورواه الطبراني^(٥) من حديث عباد بن عباد المهلي ، عن شعبة بسنده ، وفيه: «ألا استمتعتي (٢) بإهابها ؟» رواه عن إبراهيم بن أحمد -وهو ابن عمر الوكيعي-، عن يحيى بن أيوب المقابري ، عنه ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عباد بن عباد، تفرد به يحيى بن أيوب ".

قلت : ويحيى بن أيوب، وهزيل بن شرحبيل مخرج لهما في "الصحيح"($^{(\vee)}$

⁽١) في الأصل: "البيهقي"، ولم أحد هذا الحديث في شيء من كتب البيهقي، ولاشك أنه سبق قلم من المصنف أو الناسخ؛ فالسياق سياق الدارقطني، وكذا التعقيب الذي عقب الحديث، ويدل عليه قول المصنف بعد بضعة أسطر: "وروى بسنده أيضًا ..."، وهو عند الدارقطني.

⁽٢) في "سننه" (١/٨٤ رقم٢٢).

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني" .

⁽٤) في "سنن الدارقطني" : "كانت لنا ".

⁽٥) في "المعجم الأوسط" (١١٤/٣)-١١٥ رقم٢٥٢).

⁽٦) في المرجع السابق: " ألا استمتعتم".

⁽٧) هزيل أخرج له البخاري كما في "تهذيب الكمال" (١٧٢/٣٠ و١٧٢)، ويحيى بــن أيـوب أخرج له مسلم كما في "تهذيب الكمال"(٢٤٢٦ و٢٤٢).

وفي هذه الرواية ، أو غيرها^(١).

وروى بسنده أيضًا (٢) من حديث القاسم بن عبدا لله، عن عبدا لله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي مرّ على شاة فقال: «ماهذه؟» قالوا: ميتة. قال النبي شخ : « ادبغوا إهابها، فإن دباغه طهوره ». قال: "القاسم ضعيف". ومن (٣) حديث الواقدي، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي شخ قال: «دباغ حلود الميتة طهورها».

ذكر من قال بطهارة الشعر بدباغ الجلد

قد تقدم (⁴⁾ قول أبي الخير:" رأيت على ابن وعُلَة فروًا فمسسته". وفيه حديث آخر: أخبرنا أبوالفرج الحراني، قال: أخبرتنا فرحة بنت قراطاش، ثنا إسماعيل بن أحمد، ثنا عبدالرحمن بن أبي بكر الزُّجاجي، ثنا أحمد القرطي (⁶⁾،

⁽١) أما في هذه الرواية فلا ؛ يدل عليه صنيع المزي ؛ فإنه لم يذكر هزيل بن شرحبيل في "تحفة الأشراف" في الرواة عن أم سلمة ، ولم يذكر في "تهذيب الكمال" (١٧٢/٣٠) أنه روى عن امرأة ، ولم يذكر له رواية في "صحيح البخاري" إلا عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضى الله عنهما .

⁽٢) أي : الدارقطني ، وهو في الموضع السابق برقم (٢٦).

⁽٣) أي : وروى الدارقطني في الموضع السابق برقم (٢٥).

⁽٤) (ص ٢٠٤).

⁽٥) كذا في الأصل! ولم أحمد راويًا بهذا الاسم، ولكن ذكر ابن ماكولاً في "الإكمال" (٢٠٧/٤) من شيوخ الزُّحاجي: " أبا أحمد الفرضي"، واسمه: عبيدا لله بن محممد بن أبي مسلم المقرئ كما في "توضيح المشتبه" (٢٢٨/٦).

ثنا أحمد بن علي التميمي، ثنا إبراهيم بن عبدا لله العَبْسِي ، ثنا عبيدا لله ، عن ابن أبي ليلي، عن ثابت البناني ، قال : كنت حالسًا مع عبدالرحمن بن أبي ليلي في المسجد، فأتى شيخ ذو ضفيرتين فقال : ياأبا عيسى ! حدثني ماسمعت من أبيك في الفراء ، فقال : حدثني أبي قال : كنت حالسًا عند النبي الله ، فأتاه رجل ، فقال : يارسول الله ! أنصلي في الفراء ؟ قال : (فأين الدبغ؟) قال ثابت : فلما ولى قلت : من هذا ؟ قالوا : سويد بن غفلة (١).

وروى عبدالغني (٢) بن سعيد قال: "حدثنا حمزة بن محمد بن علي، ثنا أبوالحسن علي بن أحمد بن الحسين الكوفي ، ثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبوالحسن علي بن أحمد بن السائب ، ثنا إسحاق بن عبدا لله بن الحارث ، قال : قلت لابن عباس : الفراء تُصنع من حلود الميتة ؟ فقال : سمعت رسول الله على يقول : (ذكاة كل مسك دباغه) ". قال عبدالغني : "قال [لنا] (٢) حمزة بن محمد لما أملى علينا هذا الحديث : لاأعلم أحدًا روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير أبي أسامة ، وحماد هذا ثقة كوفي ، ولمه حديث آخر عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبدا لله في التشهد ، رواه عنه أبو حُنادة حصين بن مخارق "(٤). قال أبو محمد عبدالغني : " إلى هاهنا انتهى كلام حمزة .

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١٦١/٥ رقم٥ ٢٤٧٥)، والإمام أحمد في "المسند"(٤/ ٢٤٨)، والبيهقي في "سننه"(٢٤/١) و(٢١/٢٤)، ثلاثتهم من طريق عبيدا لله ، به .

⁽٢)في الأصل: "عبدالعزيز"،ثم صوِّبت بالهامش،وسيذكره المصنف بعد قليل على الصواب،وكذا حاء على الصواب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" الذي نقل عنه المصنف هذا الخبر .

⁽٣) في الأصل: "حدثنا"، والتصويب من "الموضح".

⁽٤) في "الموضح" :" حصن بن مخارق"، والصواب ماهنا كما في "الكنى" للحاكم (١٤٣/٣ رقم ١١٨٥)، وغيره من كتب الرجال .

ثم قدم علينا أبوالحسن على بن عمر - يعنى الدارقطين - بعد ذلك بسنين ، فسألته عن هذا الحديث ، وعن هذا الرجل - حماد بن السائب -، فقال لي: الذي روى عنه أبوأسامة هو محمد بن السائب الكلبي ، إلا أن أبا أسامة كان يسميه حمادًا ". قال عبدالغني :" فتبين لي أن حمـزة قـد وهـم /مـن وجهـين : أحدهما:أن جعل الرجلين واحدًا، والآخر: أن وثق من ليس بثقة ؛ لأن الكلبي عند العلماء غير ثقة ". قال عبدالغني: « ثم إني نظرت في كتاب "[الكني] (١٠)" لأبي عبدالرحمن النسوي ، فوحدته قد وهم فيه وهمَّا أقبح من وهم حمزة بن محمد ؛ رأيته قد أخرج هذا الحديث عن أحمد بن على ، عن أبسى معمر ، عن أبي أسامة حماد بن السائب ، وإنما هو عن حماد بن السائب ، فأسقط قوله : [عن](٢)، وخفى عليه أن الصواب : عن أبي أسامة حماد بن أسامة، وأن حمـاد ابن السائب هو الكلبي ». قال عبدالغني: « والدليل على صحة قول شيخنا أبي الحسن على بن عمر : أن عيسى بن يونس رواه عن الكلبي - مصرحًا به ، غير مُخفِيه -، عن إسحاق بن عبدا لله بن الحارث قال: دخلت مع أبي على ابن عباس ، [فسأله] (٢٠) عن الفراء فقال: سمعت رسول الله على يقول: ﴿ دِباغ كل أديم ذكاته "". نقلته من خط أبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب في تصنيفه الذي سماه بـ "الموضح أوهام الجمع والتفريق" (٤)،قال: "حدثني العلاء بن

⁽١) في الأصل: " المكنى"، والتصويب من "الموضح ".

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

⁽٣) في الأصل :" فسألته"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽t) (Y/VOY-POY).

حزم الأندلسي ، ثنا علي بن بقاء الوراق - بمصر - ، ثنا عبدالغني بن سعيد ". وروى أحمد بن منيع (١): ثنا هشيم، ثنا منصور، عن الحسن، ثنا [جَوْن] (٢) ابن قتادة [التميمي] (٣) قال: كنا مع النبي على في بعض أسفاره ، فمر بعض أصحابه بسقاء مُعلَّق ، فأراد أن يشرب ، فقال له صاحب السقاء : إنه حلد ميتة ، فأمسك حتى لحقهم النبي على ، فذكروا ذلك له ، فقال : (اشربوا ؛ فإن دباغ الميتة طهورها).

ذكر حجة من قال : كل إهاب يَطْهُر بالدباغ

روى مالك (٤) عن زيد بن أسلم ، عن [ابن] (٥) وعلة المصري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله على قال : ﴿ أَيُّمَا إِهَابِ دَبَعَ فَقَدَ طَهِسٍ ﴾. أخرجوه (٦) إلا البخاري من حديث سفيان عن زيدٍ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ من

⁽١) ورواه عنه ابن ابنته : أبوالقاسم البغوي في كتابه الذي ألفه في الصحابة كما في "الإصابة" (٢/٢) رقم ١٤٢/٢). قال الحافظ ابن حجر عقب ذكره للحديث : قال البغوي : هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة ، وليست لجون صحبة . وقال ابن منده: وهم فيه هشيم ، وليست لجون صحبة ولا رؤية . قال : وقد رواه قتادة ، عن الحسن ، عن حون ، عن سلمة بن الْمُحَبِّق ... " الخ كلامه .

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الإصابة".

⁽٣) في الأصل :"التيمي"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٤) في "الموطأ" (٤٩٨/٢) كتاب الصيد ، باب ماحاء في حلود الميتة .

⁽٥) في الأصل :" أبي"، والتصويب من "الموطأ".

⁽٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٧٨/١ رقم٦ ٣٦٦/بعد رقم٥ ١٠) كتاب الحيض، باب طهارة=

حديث عبدالعزيز بن محمد^(۱)، ومسلم^(۲) وحده من حديث سليمان بن بــــلال، والنسائي^(۲) وحده من حديث جعفر بن ربيعة بلفظ فيه قصة .

وروى الدارقطني^(؛) من جهة فليح بن سليمان ، عن زيد بسنده ، عن ابـن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « دباغ كل إهاب طهوره».

ورواه الدارقطني^(۱) من جهة عبدالعزيز الدراوردي، عن زيد بسنده بلفظ: « إذا دبغ الإهاب فقد طهر ». وقد خرجناه بهذا اللفظ في الفصل قبله^(۱).

وقد روى الحافظ أبوبكر البزار حديث ابن وعلة من رواية حماد بن زيد ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس قال : سمعت النبي على يقول : ﴿ أَيمَا إِهَابِ دَبِغُ فَقَدَ طَهِرٍ ﴾.

قال البزار : « وهذا الحديث معروف من حديث سفيان، وإنما ذكرناه عن حماد بن زيد لأنه قال فيه : " سمعت رسول الله الله يقول ". وهذا الحديث قد

⁼ حلود الميتة بالدباغ ، وأبوداود في "سننه" (٢٦٧/٣-٣٦٨ رقم ٢١٢٤) كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ، وابن ماحه في "سننه" (١٩٣/٢ رقم ٣٦٠٩) كتاب اللباس ، باب لبس حلود الميتة إذا دبغت ، والترمذي في "سننه" (١٩٣/٤ رقم ١٧٣/٧) كتاب اللباس ، باب ما حاء في حلود الميتة إذا دبغت ، والنسائي في "سننه" (١٧٣/٧ رقم ٢٤٤١) كتاب الفرع والعتيرة ، باب حلود الميتة .

⁽١) أي عن زيد ، وروايته في الموضعين السابقين من "صحيح مسلم" و"سنن الترمذي".

⁽٢) في الموضع السابق برقم (٣٦٦/١٠٥).

⁽٣) في الموضع السابق برقم (٤٢٤٢).

⁽٤) في "سننه" (١/٦٤ رقم١٦).

⁽٥) في الموضع السابق برقم (١٧).

⁽٦) ساقه المصنّف (ص ٣٠٣) بسنده من طريق الإمام مالك في "الموطأ".

رواه عن ابن وعلة زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والقعقاع بن حكيم .

فأما حديث يحيى بن سعيد ، فحدثنا الحسين بن علي بن جعفر الأحمر ، ثنا أبوغسان ، عن جعفر الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس ، عن النبي على بنحو من حديث زيد بن أسلم .

وأما حديث القعقاع بن حكيم ، فحدثنا محمد بن الوليد القرشي، ثنا يعلى بن عبيد ، عن محمد [بن] (١) إسحاق ، عن القعقاع بن حكيم ، عن الله عبدالرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس ، عن النبي الله أنه قال: (أيما إهاب /دبغ فقد طهر)". قال البزار: "وإنما ذكرنا من ذكرنا أنه روى عن ابن وعلة ، لئلا يقول قائل: إن ابن وعلة رحل مجهول، فأردنا أن نعلم أنه قد روى عنه زيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد ، والقعقاع بن حكيم ».

قلت : وقد جاء السماع لابن عباس هذا الحديث في رواية أبي الخير ، عن ابن [وعلة] $^{(Y)}$ ، وقد تقدم .

وروى الدارقطني^(٣) من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :﴿ أَيَّمَا إِهَابِ دَبَعْ فَقَـدَ طَهُرَى. قال :" إسناد حسن ".

وروى (٤) أيضًا بسنده عن إبراهيم بن الهيشم ، عن علي بن عياش ، ثنا

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل.

⁽٢) في الأصل : "علية"، والتصويب مما تقدم (ص ٣٠٣).

⁽٣) في "سننه" (١/٨٤ رقم ٢٤).

⁽٤) أي الدارقطني ، وهو في "سننه" (٩/١ ؛ رقم٢٧).

محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي الله قال: " إسناد حسن، كلهم ثقات".

ورواه البيهقي^(۲) أيضًا من جهة إبراهيم بـن الهيشم هـذا بسـنده ، وقـال : "[رواته]^(۲) كلهم ثقات".

ذكر ماروي أن الدباغ ذكاة

روى الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيدا لله ، عن ابن عباس مرفوعًا في حديثه : قالوا : يارسول الله ! إنها ميتة ! قال : (إن دباغها ذكاتها). أخرجه الدارقطني (١٠). وفي رواية (٥٠) : (إن دباغه ذكاته)(١٠).

ذكر مايدبغ به

روى ابن وهب عن [عمرو](٧)بن الحارث والليث بن سعد ، عن كثير بن

⁽١) علق عليه بهامش الأصل بما نصه:" قد يؤخذ منه عدم وجوب استعمال الماء بعد الدباغ".

⁽٢) في "سننه الكبرى" (٢١/١) ، لكنه قال :" طهور كل إهاب ".

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي".

⁽٤) في "سننه" (٢/١٤ رقم٤).

⁽٥) في الموضع السابق .

⁽٦) علق عليه بهامش الأصل بما نصه :" قد يؤخذ أن الدباغ يطهر الباطن والظاهر كالذكاة".

⁽٧) في الأصل: "عمر "، والتصويب من مصادر التخريج .

فرقد ، أن عبدالله بن مالك بن حُذَافة حدثه ، عن العالية بنت سُبيع ، أن ميمونة زوج النبي على حدثتها : أنه مرَّ برسول الله على رحال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله على: (لو أحدتم إهابها »، فقالوا له: إنها ميتة ! فقال رسول الله على: (يطهرها الماء والقسرظ). أخرجه النسائي (۱)، وأبوداود (۲)، ثم الدارقطني (۱).

وروى الدارقطني⁽¹⁾ من جهة عمرو بن الربيع بن طارق ، عن يحيى بن أيوب ، عن يونس وعقيل ، عن الزهري ، عن عبيدا لله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي الله مرّ بشاة ميتة ، فقال: «هلا انتفعتم بإهابها؟» قالوا: يارسول الله! إنها ميتة! فقال: « إنما حرم أكلها». زاد [عقيل] (٥): «[أوليس] (١) في الدباغ والماء مايطهرها؟» وقسال ابن هانئ (٧): «أوليس في الماء والقرط مايطهرها؟».

ورواه (^) عن أبي محمد ابن صاعد،عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن الربيع ابن طارق بهذا الإسناد مثله ، وقال : " وزاد عُقيل في حديثه : فقال رسول الله على: « أليس في الماء والقرظِ مايطهرها والدِّباغ ؟ » " ينبغي أن يكون

⁽١) في "سننه" (١٧٤/٧-١٧٥ رقم٤٢٨) كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به حلود الميتة.

⁽٢) في "سننه" (٣٦٩/٤ ٣٧٠ رقم٢٦٦) كتاب اللباس ، باب في أُهب الميتة .

⁽٣) في "سننه" (١/٥٤ رقم١١).

⁽٤) في "سننه" (١/١٤-٤٢ رقم١).

⁽٥) في الأصل :" ابن عقيل"، وقد مر آنفًا – وسيأتي – على الصواب .

⁽٦) في الأصل :"وليس"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٧) هو أحد الرواة لهذا الحديث عن عمرو بن الربيع .

⁽٨) أي الدارقطني في "سننه" (٢/١) رقم٢).

مصدرًا(۱).

وروى الدارقطني (٢) أيضًا من حديث عمر بن ذر ، عن معاذة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله علي: ﴿ استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ، ترابًا كان ، [أو ٢ (٢٥ رمادًا ، أو ملحًا ، أو ماكان بعد أن يريد صلاحه». أجرجه من حديث معروف بن حسان ، عن $[ang(^{i})]$ بن ذر .

وروى الطبراني في "المعجم الأوسط"(٥) من معاجمه من حديث عُفير بن معدان ، عن سُليم بن عامر ، عن أبي أمامة على : أن رسول الله على حرج في بعض مغازيه، فمرَّ بأهل أبيات من العرب، فأرسل إليهم: هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ماعندنا ماء إلا في /إهاب ميتة دبغنـــاه بلـبن ، فأرسل إليهم: ﴿ إِنَّ دِباغه طهوره ﴾، فأتى به ، فتوضأ ، ثـم صلى. رواه عـن أحمد بن عبدالرحمن – هو ابن عِقال -، عن أبي جعفر النفيلــي ، وقــال : " لم يرو هذا الحديث عن سُليم بن عامر إلا عفير "(٦).

⁽١) كذا حاء في الأصل! وفي ظني أن في الكلام سقطًا ، صوابه :" والدباغ ينبغي أن يكون مصدرًا"، ويدل عليه: أن "دباغًا" مصدر لـ: " دَبغ " كما في "لسان العرب" (٤٢٤/٨).

⁽٢) في "سنته" (٩/١) رقم ٢٩).

⁽٣) في الأصل: "أم"، والمثبت من "سنن الدارقطني".

⁽٤) في الأصل : " عمرو"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وقد مر على الصواب.

⁽٥) (٨/٢ رقم٢٥٠١)، وكذا في "المعجم الكبير" (٨/٢ رقم١ ٧٧١).

⁽٦) قول الطبراني هذا لم أقف عليه في "المعجم الأوسط" ولا "مجمع البحريين" (١/٥/١) رقم ٣٦٧) في الكلام عن هذا الحديث ، ولكن في "المعجم الأوسط" (٢١/٢ رقم ٩٩٠١) في كلامه عن حديث يتعلق بالمسح على الخفين من نفس الطريق قبال: " لم يرو هذا الحديث عن سُليْم إلا عفير ، تفرّد به النفيلي ".

ذكر حديث ابن عُكّيم في المنع من الانتفاع بإهاب الميتة وعَصبها

قرأت على الفقيه المفتى أبي الحسن على بن هبة الله الشافعي، أن أبا محمد عبدالله بن بَري بن عبدالجبار أحبرهم، أنا مرشد بن يحيى ، أنا محمد بس الحسين ، أنا محمد بن عبدالله ، ثنا أحمد بن شعيب النسائي ، أنا إسماعيل بن مسعود، ثنا بشر - وهو ابن مفضل-، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبدا لله بن عُكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله في : ﴿ أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ﴾. لفظ رواية النسائي (١).

والذي يُعْتَلّ به في هذا الحديث: الاختلاف. فروي عن عبدالرحمن ، عن الحكم، عن عبدالرحمن ، عن الحكم، عن عبدا لله بن عُكيم (١٠) [قال: قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: ((أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)(٥).

[ورواه](١) الطبراني(٧) من حديث أبي عمر الضرير ، ثنا أبو شيبة إبراهيم

⁽١) في "سننه" (٧/٧٧ رقم٤٢٤٩) كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به حلود الميتة .

⁽٢) عند النسائي في الموضع السابق برقم (٢٥٠).

⁽٣) عند النسائي في الموضع السابق برقم (٤٢٥١).

⁽٤)كذافي الأصل! ونقله ابن الملقِّن في "البدر"(٢٠٠٠)عن المصنف بإسقاط قوله "عن الحكم".

⁽٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "البدر المنير" نقلاً عن المصنّف .

⁽٦) في الأصل: "فرواه"، والتصويب من "البدر المنير".

⁽٧) في "المعجم الأوسط" (٣/٠٤ رقم٧٠٢).

[ابن] (۱) عثمان، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عبدا لله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله الله إلى أرض جهينة قبل وفاته بشهرين: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ». رواه عن أبي مسلم ، عن أبي عمر، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن أبي شيبة إلا أبوعمر الضرير ".

و"أبوشيبة" تكلموا فيه، وقيل فيه :" متروك "(٢).

وروى أبوداود (٢) من جهة خالد ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن (٤): أنه انطلق هو وناس إلى عبدا لله بن عكيم ، قال: فدخلوا ، وقعدت على الباب، فخرجوا إليّ ، فأحبروني أن عبدا لله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله على كتب إلى جهينة قبل موته بشهر : ﴿ أَن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». ففي هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه ، عنه ، وهم مجهولون .

[....] أبوطاهر السّلفي ، أنا الشيخ أبوالحسن علي بن الحسين السلمي -بدمشق-، ثنا أبوالحسين محمدبن عبدالرحمن بن أبي نصر التميمي، أنا القاضي أبوبكر يوسف بن القاسم بن يوسف الميانجي، أنا أبوالعباس السراج، ثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا عدي بن الفضل، عن محمد بن عبدالعزيز، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء)).

⁽١)في الأصل :"عن "، والتصويب من "المعجم الأوسط"، وانظر"تهذيب الكمال" (١٤٧/٢).

⁽٢) قاله النسائي في "الضعفاء والمتروكين" (ص٤٤ رقم١١).

⁽٣) في "سننه" (٣٧١/٤ رقم٢١٨٤) كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

⁽٤) قوله: "عن عبدالرحمن" ليس في "سنن أبي داود"، ولا في "تحفة الأشراف"(٣١٧/٥)،ولكـن هكذا وقع في الأصل،وكذا نقله الزيلعي في "نصب الراية"(١٢١/١)عن المصنف!والظاهرأنه أخذه عن الاعتبار "للحازمي(ص٢٧٦)؛فإنه أخرجه من طريق أبي داود بهذه الزيادة .

⁽٥) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، وهي بداية إسناد المصنف .

ذكر مااستُدِلَّ به على تأخر حديث ابن عُكيم بالنهي عن الإباحة

روى البخاري(۱) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن سودة زوج النبي النبي الله قالت: ماتت لنا شاة [فدبغنا] (۲) مَسْكها، ثم مازلنا [نَنْبِندُ] (۱) فيه حتى صار شنّا. انفرد به البخاري(۱)، وأخرجه النسائي(۱). ورواه عبيدا لله بن موسى ، عن إسماعيل فقال: "عن ميمونة" بدل "سودة ". وأخرجه البيهقي(۱). وتمسكهم بذلك من حيث: إن القربة / لا تصير شنّا في شهر ، أورد عليه: أنه يجوز أن يكون الإسناد حتى صارت شنّا بعد موت الرسول عليمه الصلاة والسلام ، ويكون ابتداء الدبغ من حياته على .

وجوابه: في الحديث الذي يأتي بعده: "حتى تخرقت عنده "، فقيل عليه: لايلزم من تخرقها عنده أن يكون لطول الزمان .

وأجيب: بأن الحديث واحد، فتبين بالاحتزار تلك القصة، وبقاؤه حتى تخرق عند الرسول ﷺ، وتبين بالرواية الأولى أن التحرق لطول الزمان، وهـو

⁽١) في "صحيحه" (٦٩/١١) وقم٦٦٨٦) كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن يشرب نبيذًا فشرب طلاءً أو سكرًا أو عصيرًا لم يحنث ...

⁽٢) في الأصل: " فدبغت"، والمثبت من "صحيح البخاري"، و "سنن النسائي".

⁽٣) في الأصل: "ننتبذ"، والمثبت من المرجعين السابقين.

⁽٤) في الأصل: "مسلم"، وصوب بالهامش.

⁽٥) في "سننه" (١٧٣/٧ رقم ٤٢٤) كتاب الفرع والعتيرة ، باب حلود الميتة . وكلاهما – البخاري والنسائي – رواه عن إسمــاعيل بـن أبـي خــالد ، عــن الشـعبي ، عــن عكرمة ، عن ابن عباس .

⁽٦) في "السنن الكبرى" (١٨/١).

قوله:"حتى صارت شنًّا ".

و"المسك"- بفتح الميم-: الجلد ، و"الشُّنَّ": البالي .

ورواه أبويعلى الموصلي صاحب " المسند" أثم منه من جهة أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فدخل عليها رسول الله على ، فقالت : يارسول الله! ماتت فلانية - [تعني] (٢) الشاة -، قال : ﴿ أفلا أخذتم مسكها؟ ﴾ قالوا : يارسول الله! نأخذ مسك شاة قد ماتت !! فقال لها رسول الله على : ﴿ إني ﴿ لا أحد فيما أوحي إلى محرمًا على طاعم يطعمه ﴾ - إلى آخر الآية -، وإنكم لا تطعمونه؛ تسلحونه، ثم تدبغونه ، ثم تنتفعون به ﴾ فأرسلت إليها ، فسلخت مسكها، فدبغته ، واتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده .

ورواه أحمد بن عبيد الصفار صاحب "المسند"($^{(7)}$ أيضًا من حديث جماعة عن أبي عوانة ، منهم مسدد $^{(3)}$ ، وقد تقدم ذكر سماك بن حرب $^{(9)}$.

وروى الطبراني (١) من حديث هشيم ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، ثنا الشعبي ، ثنا عكرمة ، عن ابن عباس : أن شاة لميمونة ماتت ، فدبغنا جلدها، فكنا ننتبذ فيها حتى صار شنًا باليًا . ورواه عن أبي مسلم ، عن سهل بن

⁽١) في "مسنده"(٢٢٢/٤ و ٥١ رقم ٢٣٣٤ و٢٣٦٤).

⁽٢) في الأصل :"يعني"، والمثبت من "مسند أبي يعلى".

⁽٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" (١٨/١).

⁽٤) أخرجه الصفار من طريق سليمان بن حرب، ومسدد، والعباس النرسي ، ثلاثتهم عن أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، به .

⁽٥) انظر (ص ١٣٥).

⁽٦) في "المعجم الأوسط" (٣/٠٤ رقم٥٠٢).

بكار ، عن هشيم ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا هشيم ". قلت : هشيم فمن فوقه من رجال الصحيح (١).

وعن قتادة ، عن الحسن، عن جَوْن بن قتادة ، عن سلمة بن الْمُحَبَّق (٢): أن النبي على في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ماعندي إلا ماء في قربة لي ميتة ، فقال: ﴿ أليس قد دبغتها ؟ ﴾. قالت: بلي ، قال: ﴿ فإن دباغها ذكاتها ﴾. لفظ النسائي (٢). وأخرجه أبوداود (٤)، ثم البيهقي (٥) من جهته، وقال: " هكذا رواه شعبة بن الحجاج ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة - في أصح الروايتين عنه -، عن قتادة موصولاً ".

وموضع حجتهم منه : أنه قال : " في غزاة تبوك "، وهي قبل وفاة النبي في بأكثر من شهر . وعلل الأثرم هذه الرواية فيما وحدته في "ناسحه ومنسوخه "، وحكى أنه سمع أبا عبدا لله أحمد بن حنبل يقول : " لا أدري من هو الجون بن قتادة ".

و"الجون": بفتح الجيم ، وسكون الواو . و"الْمُحَبَّق": بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وتشديد الباء الموحدة المفتوحة .

⁽١) بهامش الأصل تعليق على هذا الموضع ، ونصه :" وسهل أيضًا من رحال الصحيح"، وهــو كذلك كما في "التقريب" (٢٦٦٦).

⁽٢) كذا ضبطت في الأصل - بفتح الباء المشددة -، وكذا ضبطه المصنف لفظًا كما سيأتي ، وهكذا يرويه أهل الحديث ، واعتبره أهل اللغة تصحيفًا ، وقالوا : صوابه : بكسر الباء . انظر "الإصابة" (٢٣٤/٤)، و"تهذيب التهذيب" (٧٨/٢).

⁽٣) في "سننه" (١٧٣/٧ -١٧٤ رقم٤٢٤) كتاب الفرع والعتيرة ، باب حلود الميتة .

⁽٤) في "سننه" (٤/٣٦٨ -٣٦٩ رقم٥٤١٢) كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة .

⁽٥) في "السنن الكيرى" (١٧/١).

وروى [أبو] (١) أحمد ابن عدي (٢) من حديث يحيى بن أيوب ، عن أبي سعيد البصري - وهو شبيب بن سعيد-، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عُكيم قال : جاءنا كتاب رسول الله ونحن بأرض جهينة: ﴿ إني كنت أرخصت (٣) لكم في إهاب الميتة وعصبها ، فلاتنتفعوا بعصب ولا إهاب ﴾.

وذكر ابن عدي⁽¹⁾ عن علي بن المديني أنه قال في شبيب بن سعيد:" ثقة، كان من أصحاب يونس، كان يختلف في تجارة إلى مصر، وكتابه كتاب والهمارة الله علي:" وقد كتبتها^(٥) عن ابنه أحمد بن شبيب". وقال ابن عدي في أول الترجمة: "حدَّث عنه ابن وهب بالمناكير. وحدث شبيب عن يونس، عن الزهري نسخة أحاديث [مستقيمة] (٢)". وقال في آخر الترجمة: "وكأن شبيبًا (١) إذا روى عنه أحمد بن شبيب نسخة يونس، عن الزهري - إذ هي أحاديث مستقيمة -، ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير الذي يرويها عنه. ولعل شبيبًا (١) بمصر في تجارته إليها، فكتب (١) عنه بالمناكير الذي يرويها عنه. ولعل شبيبًا (١) بمصر في تجارته إليها، فكتب (١) عنه

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

⁽٢) في "الكامل" (٣١/٤).

⁽٣) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" المطبوع :"رخّصت".

⁽٤) في "الكامل" (٢٠/٤).

⁽٥) كذا في الأصل ، ومخطوط "الكامل" (ل7٠٩ / ب)، وفي "الكامل" المطبوع :"كتبها".

⁽٦) في الأصل :" سقيمة"، والتصويب من "الكامل"، وسيذكرها المصنف على الصواب .

⁽٧) في "الكامل" : "وكان شبيب".

⁽٨) في "الكامل": " ولعل شبيب ".

⁽٩) في "الكامل": "كتب ".

ابن وهب من حفظه فيغلط ويَهم، وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب".

قلت : لقائل يقول : إذا ثبت توثيقه بقول على بن المديني ، فلْتُعَد هذه تفرداتِ ثقةٍ .

وهذا الحديث أخرجه أيضًا الطبراني في "المعجم الأوسط"() من حديث فضالة بن المفضل بن فضالة ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب بسنده ، وفيه : قال : كتب رسول الله ونحن في أرض جهينة: (إني كنت رخصت لكم في حلود الميتة ، فلاتنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب). وقال : " لم يروه عن أبي سعيد إلا يحيى ، تفرد به فضالة ، عن أبيه ".

فصل في أواني الكُفَّارِ

روى البحاري(٢) من حديث أبي إدريس الخولاني قال: حدثيني أبوثعلبة الخشني، قال:أتيت النبي الله فقلت: يارسول الله! إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال النبي الله الله أما ماذكرت: أنكم بأرض أهل الكتاب، فلا تأكلوا في آنيتهم، إلا أن لا تحدوا بُداً ، [فإن لم تحدوا بُداً] (٢) فاغسلوا وكلوا، وأما ماذكرت، أنكم بأرض صيد، فماصدت بقوسك فاذكر اسم الله

⁽۱) (۱/ ۳۹/۱).

⁽٢) في "صحيحه" (٦٢٢/٩ رقم٩٦٦٥) في الذبائح والصيد ، باب آنية المجوس والميتة .

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح البخاري".

⁽٤) في "صحيح البخاري" : " فاغسلوها "، وانظر "النسخة اليونينية" (١١٧/٧).

وكل ، وماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وماصدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته فكله ». ورواه عن أبي عاصم، عن حيوة بن شريح، عن ربيعة بن يزيد ، عنه . قال ابن منده : "وحديث ربيعة بن يزيد مشهور صحيح عند أهل الشام من رواية أبي إدريس الخولاني ". انتهى .

ورواه حالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة ^(١).

قال ابن منده: "أخرجه مسلم (٢) ، وهو صحيح على رسم الجماعة ، وهذا إسناد صحيح . ورواه شعبة ، عن أيوب ، وغير واحد ، عن حماد ، عن أبي تعلبة . لم يذكروا أبا أسماء في الإسناد (٣). انتهى .

وسئل الدارقطني (٤) عن حديث أبي أسماء الرحبي ، عن أبي ثعلبة ، عن النبي النبي العلم ، وفيه : استعمال آنية أهل الكتاب ، فقال : "يرويه أبوقلابة ، واختلف عنه ؛ فرواه أيوب السختياني ، وخالد الحذاء ، عن

⁽١) وهذه الرواية أحرجها الحاكم في "المستدرك" (١٤٤/١)، ومن طريقه البيهقـي في "السـنن" (٣٣/١).

⁽٢) صنيع المصنف مع قول ابن منده هذا يوهم أن مسلمًا أخرج رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة ، وليس كذلك ، فإن مسلمًا لم يخرج هذه الرواية ، ولذلك استدركها الحاكم . وإنما أخرج مسلم - في "صحيحه" (١٩٣٠ رقم ١٩٣٠) في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة - رواية أبي إدريس السابقة التي أخرجها البخاري . وانظر "تحفة الأشراف" (١٩٥٥ و١٣٠ رقم ١١٨٧ و ١١٨٨٠).

⁽٣) وكذا ذكر الحاكم والبيهقي ، وأخرج الحاكم رواية أبي قلابة عن أبي ثعلبة ، وصححها على شرط الشيخين بحجة أن أبا قلابة سمع من أبي ثعلبة .

⁽٤) في "العلل" (٦/ ٣٢١ – ٣٢٢ رقم ١١٦٧).

أبي قلابة ،[واختلف عنهما ، فرواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة] (١) عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة . وخالفه ابن حريج ، ومعمر ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وعبدالوهاب الثقفي ، وابن عيينة ، فرووه عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة ، لم يذكروا [فيه] (١) أبا أسماء . [ورواه] (١) الحسن بن بلال عن حماد بن سلمة ، عن أيوب وقتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة . ورواه خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة ، قال /ذلك هشيم عن خالد. وخالفه الثوري ، فرواه عن أسماء ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة . ورواه أبوقحند م النضر بن معبد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي ثعلبة ، ولايصح عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة ، ولايصح عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة ، ولايصح أبوالأشعث ، والقول قول من أرسله عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة . ورواه أبوحنيفة ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة ". انتهى .

[ل٣٧/ب]

وروى البزار من حديث عبدالوهاب، عن بُرد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن حابر بن عبدالله قال: كنا نصيب مع رسول الله الأسقية والآنية، فنغسلها ونأكل فيها -يعني آنية المشركين-. رواه عن محمد بن المثنى، عنه (أ). و"سليمان بن موسى": قد وُثِق وأُثنى عليه. و" بُرد بن سنان" أبو العلاء:

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "العلل".

⁽٢) في الأصل :"ورواية"، والتصويب من "العلل".

⁽٣) في "العلل" :"قحزم" وهو خطأ .

⁽٤) وقد أخرجه أبوداود في "سننه" (١٧٧/٤ رقم٣٨٣) في الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، والبيهقي في "السنن" (٣٢/١)، من طريق عبدالأعلى وإسماعيل ، كلاهما عن برد بن سنان، عن عطاء ، به، ليس فيه ذكر لسليمان بن موسسى ، وسيورده المصنف قريبًا (ص٣٢٧).

شامي سكن البصرة، ووثقه يحيى بن معين في رواية الكوسج (١). وقال أحمد (١): " صالح الحديث ". وقال أبوحاتم (١): " كان صدوقًا قدريًّا ". وباقي الرحال لا تسأل عنهم .

وروى إبراهيم بن يزيد الخُوزي - بضم الخاء المعجمة، وبالزاي المعجمة-، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله عنها يتقي أن يشرب في الإناء للنصارى(٢). أخرجه البيهقي(٣) ، وذكر عن أبي عبدا لله - هو شيخه الحافظ الحاكم-: أنه "تفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن ابن أبي مليكة ". قال البيهقي : " وإبراهيم الخوزي لايحتج به "(١٠).

ذكر الوضوء من الماء في أوانيهم

عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي الله وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ...، فذكر الحديث ، وفيه : فارتحل رسول الله عسار غير بعيد ، ثم نزل ، فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودي بالصلاة ، فصلى بالناس . فلما انفتل من صلاته إذا هو برحل معتزل لم يصلِّ مع القوم ، فقال: (مامنعك يافلان أن تصلي مع القوم ؟) قال : أصابتني جنابة ولاماء ، قال: (عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك). ثم سار النبي على، فاشتكى إليه الناس

⁽١) كما في "الجرح والتعديل"(٢/٢) رقم٥١٦٧).

 ⁽٢) في بعض نسخ "سنن البيهقي": "للنصراني". ولكن البيهقي أخرجه في "المصنف" (٢٢٤/٩)،
 وعنده: "في الإناء الضاري". قال في النهاية "(٣/٧٨): "وهو الذي ضُرِّي بالخمر وعُوِّد بها ".

⁽٣) في "سننه" (٣٢/١).

⁽٤) بل هو متروك الحديث كما في "التقريب" (ص١١٨ رقم٢٧٤).

العطش، فنزل فدعا فلانًا - كان يسميه أبو رجاء ، نَسِيهُ عوف (١٠) - ، ودعا عليًا ، فقال : (اذهبا ابغيا (٢) الماء) ، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماء على بعير لها ، فقالا لها : [أين الماء؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، وَنَفَرُنا خلوفًا (٣) . قالا لها :] (١٤) انطلقي إذًا ، قالت : إلى رسول الله علي ، قالت : الذي يقال له : الصابئ ؟ قالا (٥) : هو الذي تعنين ، فانطلقي، فحاءا [بها] (١١) إلى النبي الله ، وحدثاه الحديث ، قال : [فاستنزلوها] (٢) عن بعيرها ، ودعا النبي الله بإناء ، فأفرغ فيه [من أفواه قال : [فاستنزلوها] (١٠) ، وأو كأ أفواههما ، وأطلق العزالي] (٨) ، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، وكان آحر ذلك : أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من [ماء] (١٩) ، فقال : (اذهب فأفرغه

⁽١) عوف هو الأعرابي ، وهو الراوي لهذا الحديث عن أبي رحاء العطاردي – واسمه : عمران ابن مِلْحان –، وأبو رحاء يرويه عن عمران بن حصين ﷺ .

⁽٢) كذا في الأصل ، و لم يذكر اللفظ هكذا في "النسخة اليونينية" (٩٤/١)، وإنمسا ذكر أن في بعض النسخ :" فابتغيا "، وفي بعضها :" فابغيا ".

 ⁽٣) كذا في الأصل ، وكذا في بعض نسخ البحاري ، وكتب فوقها في النسخة اليونينية" :
 "صح" ، وأشار في الهامش إلى أن في بعض النسخ :" حلوف ".

⁽٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الصحيح".

⁽٥) في الأصل : "قالوا"، والتصويب من " الصحيح".

⁽٦) مابين المعكوفين ليس في من الأصل ، فأثبته من "الصحيح".

⁽٧) في الأصل: "فاستنزلها"، والتصويب من "الصحيح".

⁽٨) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الصحيح".

⁽٩) في الأصل :" ذلك "، والمثبت من "الصحيح".

عليك » ...، وذكر باقى الحديث . متفق عليه (١).

وروى برد ، عن عطاء ، عن حابر بن عبدا لله رضي الله عنهما قال : كنا نغزوا مع رسول الله على ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فنستمتع بها ، فلا يعاب علينا(٢).

و"المزادة": قيل : هي التي يسميها الناس : الراوية ، وإنما الراويـة : الجمـل الذي يستقى عليه ، وهذه هي المزادة ، والسـطيحة بعدهـا . و"العـزالي": جمـع العزلاء ، وهـى : فم المزادة .

[ل۸۳/أ]

وقد صح أكل النبي ﷺ / الشاة التي سمته اليهود فيها(٣).

وفي حديث أنس^(٤): أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى حبـز شعير وإِهَالَةٍ سَـنِخَةٍ، فأجـابه .

⁽۱) أخرجه البخاري (٤٤٧/١ عـ ٤٤٨ رقم ٣٤٤) كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، ومسلم (٤٧٤/١ رقم ٢٨٢) كتاب المساحد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

⁽٢) أخرجه أبوداود (٤/١٧٧ رقم٣٨٣) في الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، وسبق أن خرجه المصنف (ص٣٢٤) من البزار بزيادة في سنده ، فانظر التعليق عليه إن شئت . ووقع في هذه النسخة لأبي داود : " فلا يعيب ذلك عليهم"، وذكر الحافظ في "الفتح" (٩/٣٢٩) أن لفظ رواية أبي داود : " فلا يعيب ذلك علينا "، وكذا ذكره ابن الأثير في "حامع الأصول" (٣٨٧/١) عن أبي داود .

⁽٣) أخرجه البخاري (٢٣٠/٥ رقم٢٦١٧) كتاب الهبة ، بـاب قبـول الهديـة مـن المشـركين ، ومسلم (١٧٢١/٤ رقم.٢١٩) كتاب السلام ، باب السـم .

⁽٤) هو بهذا السياق في "مسند الإمام أحمد" (٢١٠/٣-٢١١ و ٢٧٠) من طريـق أبـان ، عـن قتادة ، عن أنس . وأصله في "صحيح البخاري" (٣٠٢/٤ رقــم ٢٠٦٩) كتــاب البيـوع ، باب شراء النبي ﷺ بالنسيقة ؛ من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ : =

وروى الشافعي (١) عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر الله عن أبيه نصرانية في حرة [نصرانية] (٢).

وفيه انقطاع بين سفيان وزيد بن أسلم ؟ فقد رواه الدارقطني (٢) عن الحسين بن إسماعيل ، عن أحمد بن إبراهيم البوشنجي ، عن سفيان بن عيينة قال : حدثونا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء، فتوضأ منه، فقال : من أين حئت بهذا الماء ؟ مارأيت ماءً عذبًا، ولاماء سماء أطيب منه!! قلت : حئت به من بيت هذه [العجوز](٤) النصرانية، فلما توضأ أتاها ، فقال : أيتها العجوز! أسلمي تسلمي؛ بعث الله بالحق عمدًا(٥)، فكشفت عن رأسها ، فإذا مثل الثغامة ، فقالت : عجوز كبيرة ، وأنا(١) أموت الآن. فقال عمر : اللهم ! اشهد .

و"الثغامة" - بالثاء المثلثة ، ثم الغين المعجمة -: نبت أبيض الشجر والزهر، يُشَبَّهُ بياض الشيب به. [وقيل](٧): هي شجرة تبيض مثل الثلج .

⁼ أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبر شعير ، وإهالة سنخة ...، الحديث .

⁽۱) في "الأم" (۸/۱)، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" (۳۲/۱)، و "معرفة السنن والآثـار" (۲۰۲/۱) رقم ۲۰۶).

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من مصادر التخريج السابقة .

⁽٣) في "سننه" (٣/١ رقم١).

⁽٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطني".

⁽٥) في "سنن الدارقطني" :" بعث الله محمدًا ﷺ بالحق ".

⁽٦) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" : " وإنما ".

⁽٧) في الأصل: " فقيل ".

فصل في تخمير الآنية وذكر اسم الله تعالى عند تخميرها

روى البخاري^(۱) رحمه الله تعالى من حديث ابن حريج قال: أخبرني عطاء: أنه سمع حابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله على: (إذا كان حنح الليل – أو أمسيتم –، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم (۲)، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشياطين لاتفتح بابًا مغلقًا، وأو كنوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا أوانيكم (٤)، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم ».

والمشهور:" أطفأت النار " بالهمز ، وعاب ابن قتيبة على العامة ترك الهمز في موضع ، ثم أجاز: "أطفات"، و" أطفيت" ، وحكى أن العرب تترك

⁽١) في "صحيحه" (٨٨/١٠ رقم٥٦٢٣) كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء .

⁽٢) كذا في الأصل بالخاء المعجمة ، وقد وردت في بعض نسخ "الصحيح" بالحاء المهملة ، كما في "النسخة اليونينية" (١٤٥/٧) : « قوله : "النسخة اليونينية" (١٤٥/٧) : « قوله : "فخلوهم" كذا للأكثر بفتح الخاء المعجمة ، وللسرخسي بضم الحاء المهملة ».ا هـ.

⁽٣) وفي بعض النسخ -كما في الموضع السابق من "اليونينية"-:" فإن الشيطان لا يفتح".

⁽٤) كذا في الأصل ، وفي الموضع السابق من "صحيح البخاري" :" آنيتكم ".

⁽٥) أخرجه البخاري في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٦٢٤).

⁽٦) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق :" تعرضه عليه ".

الهمز في كل مهموز ، إلا أن تكون الهمزة مبدوءًا بها .

وروى أبوعبدا لله ابن منده من حديث سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبدا لله ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه، عن أبي هريرة شخصة قال : أمرنا رسول الله الله بتغطية الوضوء، وإيكاء السقاء ، وإكفاء الإناء - يعني بالليل-. قال : " وهذا إسناد مشهور عن حالد ، وهو صحيح على رسم الجماعة - إلا البحاري ؛ لسهيل بن أبي صالح - ".

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"(١) من حديث حالد .

قال ابن منده : « ورواه أبوالزبير عن حابر ، قال : " أمرنا النبي الله أن نغطي آنيتنا ". رواه عبدالملك بن حريج وغيره ، وإسناده صحيح على رسم الجماعة – إلا البخاري ؛ لأبي الزبير –».

وروى مسلم (٢) من حديث أبي الزبير ، أنه سمع حابر بن عبدا لله رضي الله عنهما يقول: أخبرني أبو حميد الساعدي قال: أتيت النبي على بقدح لبن من النقيع ليس مُحَمَّرًا ، فقال: ((ألا حَمَّرته ، ولو تَعْرُضُ عليه عودًا ؟). قال أبو حميد: " إنما أمر بالأسقية أن توكأ / ليلاً ، وبالأبواب أن تغلق ليلاً ". انفرد به عن الجماعة .

و"النقيع" هنا : بالنون .

⁽۱) (۱/۲۲ رقم۱۲۸).

⁽٢) في "صحيحه" (١٥٩٣/٣ رقم، ٢٠١) كتاب الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء .

باب السواك وخصال الفطرة ومايتصل به

السّواك - بكسر السين -: يراد به الفعل . وحُكي : العود الذي يُتسـوَّكُ به . وهو مذكر ، وقيل : وتؤنثه العرب أيضًا . ويقال من الفعل : سَاك فمه ، يُسوك، سَوْكًا ، واستاك ، ولا يُذكر هنا الفم . وقيل : إن السواك مأخوذ من ساك : إذا دلك. وقيل: من حاءت الإبل تُساوِك ؛ أي تمايل هزلاً . وجمع السواك - بمعنى العود-: سُوُك؛ ككتاب وكتب، [....] (١) سُؤك - بالهمز - .

عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي الله قال: ((السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب). أخرجه النسائي (٢) من جهة يزيد بن زريع، عن عبدالرحمن بن أبي عتيق قال : [حدثني أبي قال](٣): سمعت عائشة .

ومن هذا الوجه أخرجه أبوحاتم ابن حبان فيي "صحيحه "(٤).

ورواه الشافعي^(ه) عن ابن عيينة ، عن ابن إسحاق ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة رضي الله عنها .

قال البيهقي (٢): "ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن مسعر، عن محمد بن إسحاق، عن عبدا لله بن أبي عتيق، عن عائشة رضى الله

⁽١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .

⁽٢) في "سننه" (١٠/١ رقم٥) كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك .

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن النسائي"، و"صمحيح ابن - حبان".

⁽٤) (٣٤٨/٣ رقم١٠٦/ الإحسان).

⁽٥) في "الأم" (١/٣٢).

⁽٦) في "سننه" (١/٣٤).

عنها "، ثم أخرجه بسنده عن علي بن عبدالحميد الغضائري ، عن ابن أبي عمر . هكذا ذكره البيهقي . ورأيته في "مسند ابن أبي عمر" كما رواه الشافعي عن ابن عيينة . ورواية البيهقي تشعر بأن ابن عيينة لم يسمعه من محمد بن إسحاق، وتعارضه رواية الحميدي(۱)، فإن فيها : حدثنا سفيان، ثنا محمد بن إسحاق . أخرجها الحافظ أبوعمر في "التمهيد"(۲)، وقال بعدها وبعد رواية إبراهيم بن إسماعيل: "وإن لم يكونا قويين، فهي فضيلة لاحكم(۱)".انتهى.

و"عبدالرحمن بن أبي عتيق" المذكور في السند منسوب إلى حده ، وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق الله ، قال فيه أحمد (أ): " لا أعلم إلا خيرًا ".

ولهذا الحديث طريق آخر من جهة سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله الله السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب». أخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه" عن الحسن بن قزعة بن عبيد ، عن سفيان.

و"سفيان" هو: أبومحمد- ويقال: أبومعاوية، ويقال: أبوحبيب- سفيان بن حبيب البزاز- بالزاي-، البصري، وثقه عمرو بن علي (٢) وأبو حاتم الرازي (٢).

⁽١) في "مسنده" (١/٨٧ -٨٨ رقم١٦٢).

⁽٢) (٨١/١٠٣).

⁽٣) كذا في الأصل ، والذي في "التمهيد" : " وهذان الإسنادان حسنان ، وإن لم يكونا بالقويين، فهي فضيلة لا حكم ".

⁽٤) كما "الجرح والتعديل" (٥/٥٥ رقم ١٢٠٨).

⁽٥) (١/١/ رقم ١٣٥).

⁽٦) كما "الجرح والتعديل" (٢٢٨/٤ -٢٢٩ رقم٩٧٩).

و"عثمان بن أبي سليمان" بن جبير بن مطعم، مكي ، قال فيه أحمد ويحيى وأبوحاتم (١): " ثقة "، وأحرج له مسلم (٢). و"ابن حريج" و"عبيد بن عمير" متفق عليهما (٢)، فالحديث حيد ، ولهذا أخرجه الحاكم أبوعبدا لله الحافظ في "المستدرك (٤) فيما بلغني -. وكلام البخاري أيضًا يُشعر بصحته عنده ، فإنه قال: "وقالت عائشة عن النبي الله: ((السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب)"، فأورده بصيغة الجزم بأن عائشة رضى الله عنها قالته .

ومن حديث بقية ، عن إسحاق بن مالك الألهاني ، حدثني يحيى بن الحارث الذماري ، عن القاسم بن أبي عبدالرحمن ، عن أبي أمامة / قال : قال [ل٩٩/أ] رسول الله ﷺ: ((السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب عز وحسل). رواه أبوبكر ابن أبي داود ، عن بقية (٢).

وروى البزار في "مسنده"(٧) من حديث عبدا لله بن رشيد، ثنا الربيع بن بدر ، عن ابن حريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ". قال : "وهذا الحديث لا نعلم حدث به عن ابن حريج إلا الربيع بن بدر ، ولم يك بالحافظ ".

⁽١) وأقوال الثلاثة في "الجرح والتعديل" (٢/٦ه١ رقم٨٣١).

⁽٢) كما في "تقريب التهذيب" (ص٦٣٣ رقم ٤٥٠٨).

⁽٣) كما في "التقريب" (ص٦٢٤ و٥٥ رقم ٤٢٢١ و٤٤١٦) .

⁽٤) لم أحده في المطبوع منه، لكن عزاه له أيضًا صاحب"كنز العمال"(٩/٣١٠ رقم، ٢٦١٥).

⁽٥) في "صحيحه" تعليقًا (٤/٨٥١) كتاب الصيام ، باب سواك الرطب واليابس للصائم .

⁽٦) ورواه الطبراني في "المعجم الكبير"(١٧٩/٨ رقم ٤٤٧٧) من طريق كثير بن عبيد،عن بقية، وفيه :" مطيبة " بدل "مطهرة ".

⁽٧) لم أجده في "كشف الأستار" مع أنه على شرطه .

قد ذكرنا فيما مضى قريبًا رواية مسعر، عن محمد بن إسحاق، عن عبدا لله ابن أبي عتيق، عن عائشة رضي الله عنها . وهكذا رواه قيس بن الربيع ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدا لله بن أبي عتيق ، عن عائشة رضي الله عنها .

رواه أبو نعيم (١) عن أبي الهيشم أحمد بن محمد بن غوث ، عن علي بن أحمد بن حاتم ، عن حبارة بن المغلس، عن قيس .

ورواه الطبراني^(۲) من حديث روح بن صلاح ، عن سعيد بن أبي أيـوب، عن محمد بن عبدا لله بن أبي عتيق ، عن أبيه ، عـن عائشـة رضـي الله عنهـا . ورواه أحمد بن رشـدين عنه .

ورواه أبونعيم من حديث يزيد بن زريع ، ثنا عبدالرحمن بن أبي عتينق ، قال: سمعت أبي يحدث: أنه سمع عائشة رضي الله عنها تحدث: أن رسول الله قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه عن عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن عبدالله، عن علي بن عبدالله ، وعن حبيب بن الحسن، عن يوسف القاضي، عن محمد بن أبي بكر، وعن جعفر بن محمد بن أبي حصين، عن محمد بن الحسين الوادعي، عن يحيى بن عبدالحميد ؛ كلهم عن يزيد بن زريع.

⁽۱) في كتابه الذي جمعه في "فضل الاستياك وآدابه ، وماروي عن النبي الله في السواك وأحكامه " كما سينبه عليه المصنف في الفصل الآتي في المحافظة على السواك سفرًا وحضرًا. وقد أكثر المصنف حدًا من النقل عن أبي نعيم من هذا الكتاب في هذه الفصول التي عقدها عن السواك ، ولا أعرف شيئًا عن هذا الكتاب ، وسأكتفي بالتنبيه هنا عن التنبيه في المواضع التي يعزو الحديث فيها لأبي نعيم .

⁽٢) في "المعجم الأوسط" (١/١٦ رقم٢٧٦).

طريق آخر: روى أبونعيم من حديث مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عمد بن إسحاق ، عن عبدا لله بن أبي بكر – من آل أبي بكر –، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي الله قال: (السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب). رواه عن عبدا لله بن جعفر ، عن إسماعيل بن عبدا لله ، وعن محمد بن أحمد [...](۱) على بن مخلد ، عن محمد بن يونس [السامي](۲) قالا : ثنا مسلم بن إبراهيم ، وقال في لفظ آخر: "لفظهما سواء"، وقال: "إسماعيل بن عبدا لله مولى أبي بكر".

طريق آخو: من حديث داود بن الحصين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي الله قال: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب). رواه أبونعيم من حديث جماعة ، عن إبراهيم بن إسماعيل - هـو ابن أبي

حبيبة -، عن داود. ورواه من حديث أبي عامر، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن القاسم، ولم يذكر داود. ورواه من حديث سليمان بن بلال ، عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن أبي عتيق ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها .

طريق آخر: من حديث عروة، عن عائشة: رواه من حديث إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . ورواه عن إسماعيل : عبدالوهاب [بن] (٢) الضحاك ، وقد تُكُلِّم فيه .

طريق آخر : من حديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أم عبدا لله،

⁽١) بياض في الأصل بمقدار كلمة، وقد أخرجه أبو نعيم في "الحلية" أيضًا (١٥٩/٧) من الطريق الثانية، وفيه نفس الإشكال؛ حيث جاء السند هكذا: "حدثنا محمد بن أحمد على بن مخلد ".

 ⁽٢) في الأصل :"الشامي"، وفي "الحلية":" الساحي"، وكلاهما تصحيف، والتصويب من "الأنساب" للسمعاني (٢٠/٣)، و"توضيح المثنبه" لابن ناصر الدين (٥/١٠).

⁽٣) في الأصل: "عن "، وهو تصحيف . انظر "تهذيب الكمال" (١٦٦/٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله الله الله عليكم بالسواك، فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب». رواه عن أحمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أحمد بن أسيد، عن إسحاق بن إبراهيم بن داود الساحي، عن خالد بن يحيى السعيدي، عن محمد بن إسحاق [....](١).

[ل۳۹/ب]

/حدیث آخر: روی محمد بن إسحاق- هو الساجي (۲)-، ثـم أبو نعیم من جهته قال : حدثنا قتیبة بن سعید . وروی أبونعیم عن سلیمان بن أحمـد ؟ ثنا بكر بن سهل ، ثنا عبدا لله بن یوسف قالا (۲): ثنا ابن لهیعة ، عـن عبیـدا لله ابن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي قال : (علیكم بالسواك ، فإنه مطهرة للفم ، مرضاة للرب).

حديث آخر : روى أبونعيم من حديث هشام بن سليمان ، ثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك على: أن رسول الله الله كان يستاك وهو صائم، ويقول: (هو مرضاة للرب ، مطهرة للفم).

ورواه من حديث سعيد بن عبدالجبار ، عن داود بن الزبرقان، قال : ثنا ، داود بن حُدادة (٤) ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس بن مالك الله قال : قال

⁽١) بياض في الأصل بمقدار سطر ونصف .

⁽٢) كذا في الأصل! وفي ظني أنه خطأ ، وصوابه :" هو السراج "، فهو الذي يروي عن قتيبة ابن سعيد كما في "تهذيب الكمال" (٣٥٤)، وسيأتي في بعض الأسسانيد (ص ٣٥٤) على الصواب ، و لم أحد في الرواة من يقال له : محمد بن إسحاق الساحي .

⁽٣) أي قتيبة بن سعيد وعبدا لله بن يوسف .

⁽٤) كذا في الأصل! وأظن صوابه: "محمد بن ححادة "، فهو الذي يروي عنه داود بن الزبرقان كما في "تهذيب الكمال" (٣٩٣/٨)، ولم أحد في الرواة من يقال له: " داود بن حدادة "

رسول الله على: (السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب). رواه عن أبي أحمد عاصم بن محمد بن عاصم الشيباني الأيلي، عن الحسن بن صالح الربعي، عنه .

حديث آخو: روى أبونعيم من حديث عيسى بن إبراهيم البركي ، ثنا هماد بن سلمة ، عن ابن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق الله قال: قال رسول الله الله السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب». رواه عن فاروق الخطابي، عن أحمد بن محمد العطار الأيلي، عنه شم رواه من حديث محمد بن يحيى ، حدثنا إبراهيم بن عيسى ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن أبي عتيق، عن أبيه بكر ابن بكر ابن خلاد ، عن أبي معشر الحسن بن سلمان نحوه . رواه [عن] (١) أبي بكر ابن خلاد ، عن أبي معشر الحسن بن سلمان الدارمي ، عنه .

وعن المقدام بن شريح - وهو بالشين المعجمة ، والحاء المهملة -، عن أبيه قال: سألت عائشة رضى الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي على إذا دخل (٥)

⁽١) في الأصل :"بن"، وهو تصحيف ، وانظر ترجمة أبي بكر ابن خلاد في "سير أعلام النبـــلاء" (٦٩/١٦).

⁽٢) في "صحيحه" (٣٧٤/٢ رقم٨٨٨) كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة .

⁽٣) في "سننه" (١١/١ رقم٦) كتاب الطهارة ، باب الإكثار في السواك .

⁽٤) وشعيب يرويه عن أنس .

⁽٥) في الأصل:" في الصلاة إذا دخل"، وقوله :" في الصلاة" زيادة مقحمة لم ترد في شيء من روايات هذا الحديث التي أشار إليها المصنف .

بيته ؟ قالت: بالسواك . أخرجه مسلم (١)، والنسائي (٢) من حديث مسعر، عن المقدام ، وابن ماجه (7) من حديث شريك ، عنه .

وأخرجه مسلم (١) من حديث سفيان ، عن المقدام بسنده ، ولفظه : أن النبي الله كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك . وقال ابن منده بعد إخراجه : " هذا إسناد مجمع على صحته من حديث جماعة ، عن مسعر ، والثوري ، وغيره ".

وروى أبونعيم من حديث ابن أبي فديك ، أحبرني عمر بن محمد الأسلمي ، عن مليح بن عبدا لله الخطمي ، عن أبيه ، عن حده قال :/ قال رسول الله علي: ﴿ خمس من سنن المرسلين : الحياء ، والحلم ، والحجامة ، والسواك ، والتعطر». رواه من حديث ابن نمير ، عن ابن أبي فُديك ، وأتبعه برواية دحيم ، عن ابن أبي فديك ، وقال : " مثله ".

ورواه أبوبكر ابن أبي خيثمة في "تاريخه" من هذا الوجه - أعني رواية ابن أبي فديك -، عن عمر بن محمد الأسلمي ، عن مليح بن عبدا لله الأنصاري ، عن أبيه ، عن حده قال : قال رسول الله على : « خمس من سنن المرسلين : الحياء ، والحلم ، والحجامة ، والسواك ، والتعطر». رواه عن إسماعيل بن عبدا لله بن خالد السكري ، عنه .

وروى أيضًا أبونعيم من حديث قدامة بن محمد الأشجعي، عن إسماعيل ابن شيبة الطائفي ، عن ابن حريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله

⁽١) في "صحيحه" (٢٢٠/١ رقم٣٥٣/٢٤) كتاب الطهارة ، باب السواك .

⁽٢) في "سننه" (١٣/١ رقم٨) كتاب الطهارة ، باب السواك في كل حين .

⁽٣) في "سننه" (١٠٦/١ رقم، ٢٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

⁽٤) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٤٤).

عنهما ، عن النبي على قال: (خمس من سنن المرسلين: الحياء ، والحلم ، والتعطر ، والنكاح ، والسواك ». رواه من حديث زيد بن المبارك ، عن قدامة ، وقال عقيبه: "حدثنا محمد بن جعفر بن يوسف ، ثنا أحمد بن الحسين، ثنا أحمد بن عبدالوهاب ، ثنا قدامة مثله ".

وقد وقع لنا هذا الحديث عاليًا .

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا الحافظ أبوالحسن علي بن أبي المكارم المالكي - بقراءتي عليه -، وجماعة سواه أيضًا - بقراءتي عليه م -، قالوا : أحبرنا أحمد بن أبي أحمد الشافعي - قراءة عليه -، أنا نصر بن أحمد الغربي ، أنا عبدا لله بن عبيدا لله ، أنا أبوعبدا لله الحسين بن إسماعيل الفلاج ، ثنا محمود بن خِدَاش ، ثنا عبّادُ بن العوّام ، أنا حجاج ، ثنا مكحول ، عن أبي الشمال بن ضباب ، عن أبي أيوب الأنصاري عليه قال : قال رسول الله عليه:

⁽١) في "سننه" (٣٩١/٣ رقم ١٠٨٠) كتاب النكاح ، باب ماحاء في فضل التزويج والحث عليه.

⁽٢) في الأصل: "ابن"، والتصويب من "سنن الـترمذي"، وسيورده المصنف بعد قليل على الصواب .

⁽٣) كما في "الجرح والتعديل" (٣٩١/٩).

(أربع من سنن المرسلين : الختان ، والسواك ، والتعطر ، والنكاح). وهذا أحد الموافقات وقع؛ ساوينا عنه شيخنا من حيث الإسناد العلو في الإسناد (١). و"الغربي" – بفتح الغين المعجمة – والراء المهملة – وبعدها باء موحدة –: نسبة إلى باب الغرب ببغداد .

وروى البزار في "مسنده" (٢) من حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا عمر بن عبدالله الأسلمي، عن مليح بن عبدالله الخطمي، عن أبيه، عن حده قال: قال رسول الله الله الأهس من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والسواك، والتعطر». رواه عن عباد بن زياد الساحي، عن محمد، قال: "ولا نعلم روى أبو عبدالله الخطمي، عن النبي الاهذا الحديث، ولا نعلم له إلا هذا الإسناد".

قلت : و"مَليح" هذا : بفتح الميم ، وكسر اللام .

وهذا الحديث ذكره البحاري في "تاريخه"("): قال لي عبدالرحمن بن شيبة: ثنا ابن أبي فديك ، حدثني عمر بن محمد الأسلمي ، عن مليح بن عبدا لله ، عن أبيه ، عن حده ، عن النبي في فذكره .

وعن أبي إسحاق، عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك، فقال: مازال النبي على يأمر بالسواك، حتى حشينا أن ينزل عليه فيه.

أخرجه أبوداود الطيالسي في "مسنده"(^ئ)، ومن جهته أخرجه البيهقي^(ه).

⁽١) كذا في الأصل! والظاهر أن صوابه :" ساوينا فيه شيخنا من حيث العلو في الإسناد ".

⁽٢) كما في "كشف الأستار" (٢٤٤/١ رقم٠٠٠).

⁽۳) (۱۰/۸ رقم ۱۹۵).

⁽٤) (ص٥٦ رقم٢٧٣٩).

⁽٥) في "سننه" (١/٣٥).

و"التميمي" هذا اسمه : أَرْبَدَة - بهمزة مفتوحة ، وراء مهملة ساكنة ، ثم باء موحدة مفتوحة ، ثم دال مهملة -، ويقال : أَرْبَد - بغير هاء -، ذكره ابن أبي حاتم (۱) و لم يزد في تعريف حاله على ذكر روايته عن / ابن عباس ، [ل٠٤/ب] ورواية أبي إسحاق عنه ، وحكى الرواية عن أبيه .

وعن عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم، عن أبي أمامة فله: أن رسول الله والله وال

و" عثمان بن أبي العاتكة ": أبوحفص القاص ، ينسبه دحيم (١) إلى الصدق ، ويشني عليه ، وقال النسائي (٧): "ضعيف". و"علي بن يزيد": أبوعبدالملك الألهاني الدمشقى ، قال البحاري (٨): " منكر الحديث". وقال

⁽١) في "الجرح والتعديل" (٣٤٥/٢ رقم١٣١٠).

⁽٢) في "سنن ابن ماحه" :" حتى لقد خشيت ".

⁽٣) في الأصل :" أن"، والتصويب من "سنن ابن ماجه".

⁽٤) في "سنن ابن ماجه" :" حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي ".

⁽٥) في "سننه" (١٠٦/١ رقم٢٨٩)، كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

⁽٦) كما في "الكامل" (٥/٥٥)، و "تهذيب الكمال" (٩٨/١٩).

⁽٧) في "الضعفاء" له (ص٥٦١ رقم٤١٦)، وكذا في الموضع السابق من "الكامل".

⁽٨) في "الضعفاء الصغير" (ص٨٦ رقم٥٥٠).

أبوحاتم الرازي(١): "ضعيف". وقال النسائي(٢) والدارقطين (٣): "مروك". و"القاسم بن عبدالرحمن"، أبوعبدالرحمن مولى حالد بن يزيد بن معاوية، قال أحمد(٤): "منكر الحديث، حدث عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم ".

وذكر السَّرَقُسطي(٥) في حديث النبي ﷺ : ﴿ لقد أُمرت بالسواك حتى

⁽١) كما في "الجرح والتعديل" (٢٠٨/٦ -٢٠٩ رقم١١٤٢).

⁽٢) في "الضعفاء" له (ص٢١٧ رقم٤٣٢).

⁽٣) ذكر الذهبي كلام الدارقطني في "ميزان الاعتدال" (١٦١/٣ رقم ٩٦٦٥) ، وكذا الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٢٠٠/٣).

⁽٤) كما في "الضعفاء" لابن الجوزي (١٤/٣ رقم ٢٧٤). ولم أحد عن الإمام أحمد عبارة بهذا النص ، والذي في "الجرح والتعديل" (١١٣/٧ رقم ٢٤٩) نقلاً عن الأثرم قال : "سمعت أبا عبدا لله أحمد بن حنبل ذكر حديثاً عن القاسم الشامي ، عن أبي أمامة ، عن النبي على في أن الدباغ طهوره ، فأنكره وحمل على القاسم ، وقال : يروي علي بن يزيد عنه أعاجيب، وتكلم فيهما ، وقال : ماأرى هذا إلا من قبل القاسم " ا.هـ. وفي "الضعفاء" للعقيلي (٢٧/٣٤ رقم ١٥٣٣) ذكر عن عبدا لله بن أحمد قال : "سمعت أبي - وذكر القاسم أباعبدالرحمن -، قال : فقال بعض الناس : هذه الأحاديث المناكير التي يرويها عنه جعفر بن الزبير ، وبشر بن نمير ، ومطرح! فقال أبي : علي بن يزيد من أهل دمشق ، حدث عنه مطرح ، ولكن يقولون : هـذه من قبل القاسم ؛ في حديث القاسم مناكير مايرويها الثقات ، يقولون : من قبل القاسم ". ا.هـ.

⁽٥) واسمه القاسم بن ثابت كما في "معجم البلدان" (٢١٣/٣)، واسم كتابه: "الدلائل في شرح ما أغفل أبوعبيد وابن قتيبة من غريب الحديث "كما في الموضع السابق من "معجم البلدان"، و"البدر المنير" (٣٤٤/٣)، ويوجد منه قطعة في المكتبة الظاهرية كما في "فهرس خطوطات الظاهرية" للشيخ الألباني (ص٢٩٧)، وقام بتحقيق بعضه الشيخ محمد القناص، وهو أطروحته لنيل الدكتوراة، وإليها حرى العزو هنا.

حشيت أن [يُدْرِدَنِي] (١) ». قال : حدثناه موسى بن هارون ، ثنا محمد بن الصبّاح، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الحويرث ، عن نافع بن حبير قال: قال رسول الله على

وذكر (٢) في تفسير "الدَّرَد": "أن تسقط الأسنان، ومغارس الأسنان يقال لها: الدُّرْدُر (٢)، ويقال للصبي قبل أن [تنبت أسنانه] (٤): هو يمضغ على دُرْدُرِه، ويقال للشيخ: مابقى إلا دُرْدُرُه (٥) ".

وهذه الرواية التي ذكرها السَّرَقُسْطي من حديث سفيان مرسلة ، رواها أبونعيم الحافظ الأصبهاني أيضًا (١) من حديث الفرينابي ، عن سفيان بسنده مرسلاً ، قال :" ورفعه أبومعشر "، ثم أسنده من حديث محمد بن أبي عمرة ، [قال] (٧): حدثنا بشر بن السري ، عن أبي معشر نجيح ، عن أبي الحويرث ،

⁽١) في الأصل : "يُدَرْدِرَنِي"، والمثبت من "الدلائل" للسرقسطي (١٢٢/١ رقم٥٥)، وكذا حاء في "البدر المنير"، وهذا الذي ذكرته أكثر معاجم اللغة،ومنها "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (١١٢/٢).

⁽٢) أي السَّرَقُسْطي في "الدلائل" (١٢٥/١ رقم٥٨).

⁽٣) وقد نقله ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٤٤ ١ - ١٤٥) عن السرقسطي هكذا : " يقال لها : الدرد".

⁽٤) في الأصل: "تسقط إسناده"، والتصويب من "الدلائل".

⁽٥) في "البدر المنير": " ما بقي إلا درده ".

⁽٦) ورواها الخطابي في"غريب الحديث"(١٠٣/١) من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان ، .

⁽٧) في الأصل :" وقال ".

عن نافع بن حبير بن مطعم، عن أبيه عن النبي على قال: (لقد أُمرت بالسواك ، حتى خفت أن يُدَرْدِرَنِي). رواه عن سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن عمرو الخلاَّل ، عنه .

و"أبومعشر" يُضعَّف(١)، و"أبوالحويرث" أيضًا(٢).

وقد روى أبو نعيم أيضًا من حديث إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن عبدا لله : أن النبي على قال : (لقد لزمت السواك ، حتى لقد خشيت أن يُدْرِدَنِي). رواه (٢) [عن] (٤) إبراهيم بن عبدا لله ، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، [عن] (٥) علي بن حجر ، عنه ، وقال عقيبه : " هكذا رواه إسماعيل ، عن عمرو ، عن المطلب مرسلاً ، ورفعه يحيى بن عبدا لله ابن سالم ، عن عمرو بن أبي عمرو ".

ثم أخرجه من حديث ابن وهب ، عن يحيى بن عبدا لله بن سالم، عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب ، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله على المطلب ، عن المطلب ، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله على المواك، حتى تخوفت أن يُدردني ». رواه عن محمد بن على ، عن أبى الطاهر .

و"زَبّان": بالزاي المعجمة ، بعدها باء موحدة ، وآخره نون .

⁽۱) ضعفه البخاري ، والنسائي ، وابن معين، وغيرهم . انظر "الكامل" (۲/۷ و رقم ١٩٨٤)، و"تهذيب الكمال" (٣٢٢/٢٩-٣٣٠ رقم ٦٣٨٦).

 ⁽۲) واسمه: عبدالرحمن بن معاوية، وقد تكلم فيه مالك، وابن معين، والنسائي ، وغيرهم . انظر
 "الكامل"(٩/٤ - ٣٠ - ٣٠ رقم١٦٣٦)، و"تهذيب الكمال"(٤١٤/١٧ - ٤١٤ رقم٢٩٦٢).

⁽٣) أي أبونعيم .

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه .

⁽٥) في الأصل :" بن ".

وروى أبونعيم أيضًا من حديث عباد بن عباد المهلبي ، قال : حدثنا عبدا لله بن هلال ، عن سعيد بن حبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على: « مازال حبريل يوصيني بالسواك ، حتى خشيت أن يُحفي فمي». /رواه عن سليمان - هو ابن أحمد -، عن طالب بن قرة الأذني ، عن [لاالا]] محمد بن عيسى الصباغ ، عنه .

وروى أيضًا من حديث محمد بن طريف ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء ابن السائب ، عن سعيد وعامر بن واثلة يرفعانه ؛ عن النبي شخ قال : (لقد أمرت بالسواك حتى خشيت على فمي). رواه عن القاضي أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن على بن الحسين العجلي ، عنه .

فصل في المحافظة على السواك سفرًا وحضرًا

روى أبونعيم الحافظ في كتابه الذي جمعه في "فضل الاستياك وآدابه ، وماروي عن النبي في السواك وأحكامه " من حديث إسماعيل بن أبي زياد، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله في إذا سافر حمل المشط ، والسواك ، والقارورة ، والمرآة ، والمكحلة". رواه [عن] عبدا لله بن جعفر ، عن إسماعيل بن عبدا لله بن بشر ابن حجر ، عنه .

وروى أيضًا من حديث وهب بن حويرية قال: ثنا أبوأمية ابن يعلى ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خمس لم يكن ليف رقهن رسول الله على في سفر ولا حضر: المرآة ، والمشط ، والمكحلة ، والسواك ، والمدرك (٢)". رواه عن فاروق الخطابي ، عن هشام بن على السيرافي ، عن وهب .

وروى أبومسلم إبراهيم بن عبدا لله الكشي في "سننه"(") عن عبدالعزيز بن الخطاب ، عن مندل ، عن أبي رجاء ، عن وضين قال: قال رسول الله ﷺ:

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه .

⁽٢) كأن هناك نقطة فوق الدال في الأصل ؛ أي : " المذرى"، والصواب بالدال ، فالمِدْرَى : شيء يعمل من حديد أو حشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه ، يسرّح به الشعر المتلبّد ويستعمله من لم يكن له مشط . اهـ من "لسان العرب" (١٤/١٥٥).

⁽٣) ذكره صاحب "كنز العمال" (٢٠٣١ رقم٢٥٢) وعزاه للكشي في "سننه" عن وضين مرسلاً ، وللسجزي في "الإبانة" عنه عن بعض الصحابة ، وقد أخرجه أبونعيم في "السواك" من طريق الكشي كما سينبه عليه المصنف فيما بعد (ص ٣٧١).

«طيبوا أفواهكم ، فإن أفواهكم طرق القرآن».

ويروى (١) من حديث بحر بن كنيـز - بفتح الكـاف ، وكسر النون ، وآخره زاي - ، عن عثمان بن ساج، عن سعيد بن [جبير] (٢) ، عن علـي بن أبي طالب شه قال : "إن أفواهكم طرق القرآن ، فطيبوها بالسواك ".

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط" (٢) من حديث إسماعيل بن [عمرو] (٤) البحلي ، حدثنا الحسن بن صالح، عن موسى [بن] (٥) أبي عائشة ، عن سليمان بن صرد قال : قال رسول الله ﷺ: ((استاكوا وتنظفوا وأوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر). رواه عن محمد بن أبان، عن إسماعيل ، وقال : " لم يوو هذا الحديث عن الحسن بن صالح إلا إسماعيل بن عمرو ، ولا يُروى عن سليمان بن صرد إلا بهذا الإسناد ".

⁽١) كذا في الأصل بصيغة التمريض ولم يعزه لأحد ، وذكره مرفوعًا في الموضع الآتي (ص٣٧١) وعزاه لأبي نعيم ، وفي الموضع السابق من "كنز العمال" برقم (٢٧٥١) عزاه لأبي نعيم في "كتاب السواك"، وللسجزي في "الإبانة" ، وكذا ذكره مرفوعًا ابن الملقىن في "البدر المنير" (٣٠٠٣) وعزاه لأبي نعيم، وأبي أحمد الحاكم في "الكنى"، وذكر أن الحاكم أعله بقوله : " هذا حديث منكر حدًا ؛ لم يدرك سعيد بن جبير عليًا و لم يره ". وبالسياق الذي ذكره المصنّف - موقوفًا على على الله على ماحه في "سننه" (١٠٦/١ رقم ٢٩١) في الطهارة وسننها ، باب السواك .

 ⁽٢) في الأصل : "حسن"، وهو تصحيف ، وسيورده المصنف (ص ٣٧١) على الصواب .
 (٣) (٢٥٩/٧) رقم٢٤٤٢).

⁽٤) في الأصل :" عمر"، والتصويب من "المعجم الأوسط"، و "الجرح والتعديل" (١٩٠/٢ رقم ٦٤٣)، وسيذكره المصنف على الصواب بعد قليل .

⁽٥) في الأصل :" عن "، وهو تصحيف ، والتصويب من "المعجم الأوسط".

[ل ٤ ١ /ب]

وروى أبونعيم من حديث يعلى الأشدق، عن عبدا لله بن حراد ، عن النبي قال: ((السواك من الفطرة)). / رواه عن حبيب بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن بطال ، عن محمد بن السندي بن العباس البصري، عن يعلى (١).

وروى أيضًا من حديث إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخنعمي، عن أبي كعب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله عن أبي كعب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله عن أن حبريل أبطأ عنه ، فذكر ذلك له فقال: ﴿ وكيف لايبطئ عنكم وأنتم حولي لاتستُنُون، ولا تُقلِّمُون أظفار كم، ولا تُنقُّون (٢) شواربكم، ولا تَحُفُّون من حواجبكم ﴾. رواه عن سليمان بن أحمد، عن موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، عن أبيه – ح -، وعن علي بن هارون، عن جعفر الفريابي، عن إبراهيم ابن العلاء قالا(٢): حدثنا إسماعيل بن عياش، وقال في آخره: "لفظهما واحد" (٤).

وروى أيضًا من حديث عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد، عن القاسم ، عن أبي أمامة هذا ، عن النبي الله النه كان يقول: «ماحاءني صاحبي حبريل التليك إلا أوصاني بالسواك ، حتى لقد حشيت أن أحفي مقادم فمي (٥)».

و"عثمان بن أبي العاتكة" تُكُلِّمَ فيه .

⁽١) بعده بياض في الأصل بمقدار ست كلمات .

⁽٢) كذا في الأصل، وفي "البدر المنير"(١٤٧/٣): "ولا تشقون شواربكم"؛ بمعنى: ولا تنقصون، كما حكاه المحقق عن ابن الجوزي في "غريب الحديث" (١٠٥٥-٥٠١).

⁽٣) أي عيسى بن المنذر الحمصي وإبراهيم بن العلاء .

⁽٤) وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢٤٣/١) من طريق أبي اليمان،عن إسماعيل بن عياش، به.

 ⁽٥) سبق أن ذكر المصنف (ص ٣٤١) هذا الحديث من هذا الطريق بلفظ أطول منه ، وعزاه
 لابن ماحه ، وذكر من تكلم في عثمان بن أبي العاتكة ، فلعلّه نسي ذلك .

فصل في ذكر منافع وخصال جاءت في السواك

روى أبونعيم من حديث الخليل بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على: ﴿ في السواك عشر خصال: يُطيِّب الفم، ويشد اللثة، ويجلو البصر، ويذهب البلغم، ويذهب الحفر، ويوافق السنة، ويفرح الملائكة ، ويرضي الرب ، ويزيد في الحسنات ﴾. رواه عن أبي أحمد محمد بن أحمد بن عبدا لله بن صالح البخاري، عن الحسن بن علي الحسن بن علي حمد ابن حيان ، عن محمد بن جعفر الجمال، عن يحيى بن معلى بن منصور ، ثنا حيوة بن شريح ، ثنا محمد بن حمير ، ثنا الخليل بن مرة، وقال في آخره: " زاد أبو محمد ابن حيان في حديثه : ﴿ ويصحح المعدة ﴾".

قلت : و"الخليل بن مرة" تُكُلِّم فيه .

وروى أيضًا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد ابن معدان : أن أبا الدرداء قال :" عليكم بالسواك فلا تغفلوه ، وأدبموا به ؛ فإن في السواك أربعة (١) وعشرين خصلة : أفضلها خصلة ، وأعلاها درجة : أنه] (٢) يرضي الرحمن ، ومن أرضى الرحمن فإنه يحل الجنان . والخصلة الثانية: أنه يصيب السنة. والخصلة الثالثة : أنه يضاعف (٢) صلاته سبعًا وسبعين ضعفًا. والخصلة الرابعة : يورثه إدمان السواك السعة والغنى . والخصلة الخامسة : يطيب نكهته . والخصلة السادسة: يشد لئته حتى لا تسترخى مع إدمان

⁽١) كذا في الأصل!

⁽٢) في الأصل :" أن "، والتصويب من "البدر المنير" (١٦٨/٣)؛ حيث نقله عن أبي نعيم .

⁽٣) في "البدر المنير": " تضاعف ".

السواك . والخصلة السابعة : يذهب عنه الصداع ، ويسكن عروق رأسه ، فلا يضرب عليه عرق ساكن ، ولا يسكن عليه عرق ضارب . والخصلة الثامنـة : يذهب عنه وجع الضرس حتى لايجده. والخصلة التاسعة : تصافحه الملائكة لما ترى من النور على وجهه . والخصلة العاشرة : ينقى أسنانه حتى تبرق . والخصلة الحادي عشر(1): تشيعه الملائكة إذا خرج إلى مسجده لصلاته في الجميع. والخصلة الثاني عشر: تستغفر له حملة العرش عند رفع أعماله في الخميس والإثنين . والخصلة الثالث عشر : تفتح له أبواب الجنة . والخصلة الرابع عشر: يقال له: هذا مقتد بالأنبياء ، يقفوا آثارهم ، ويلتمس هديهم . والخصلة الخامس عشر: يكتب له أحر من / تسوك من يومه ذلك في كل يوم. والخصلة السادس عشر: تغلق عنه أبواب الجحيم. والخصلة السابع عشر: تستغفر له الأنبياء والرسل. والخصلة الشامن عشر: لايخرج من الدنيا إلا طاهرًا مُطَهَّرًا . والخصلة التاسع عشـر : أنه لايعـاين ملـك المـوت عنـد قبـض: روحه إلا في الصورة التي يقبض فيها الأنبياء . والخصلة العشرون : أن لايخرج من الدنيا حتى يُسقى شربة من حـوض النبي ﷺ - وهـو الرحيـق المختـوم -. والخصلة الحادي والعشرون : أن قبره يوسع عليه ، وتكلمه الأرض من تحتـه ، وتقول : كنت أحب نغمتك على ظهري ، فلأتَّسِعَنَّ عليك اليوم وأنت في بطني بما يقصر عنه مناك . والخصلة الثاني والعشرون : فإن قبره يصير عليه أوسع من مد البصر ، وتكلمه الأرض من تحته في لحده : قد كنت أحب نغمتك وأنت على ظهري ، فلأستَقِرَّنَّ لك اليوم وأنت في بطني بما يقصر عنه

⁽١) هكذا جاء في الأصل! وصوابه:" الحادية عشرة"، وتكرر هذا الخطأ إلى نهاية الحديث.

مناك . والخصلة الثالث والعشرون : أن الله عز وحل يقطع عنه كل داء ، وتعقبه كل صحة عرفها في نفسه في صغره إلى كسره . والخصلة الرابع والعشرون : أنه يُكسى إذا كُسِيَ الأنبياء صلوات الله عليهم ، ويكرم إذا أكرموا ، ويدخل الجنة معهم بغير حساب". رواه عن سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة ، قال : ثنا عبدالوهاب بن نجدة ، ثنا إسماعيل بن عياش . وفي متنه نكارة ، وهو موقوف غير مرفوع ، والله عز وجل أعلم .

فصل فيما يُستدل به لمن حُكى عنه وجوب السواك

قرأت على أبي الحسن على بن هبة الله : أن أبا محمد ابن بري أخبرهم ، أنا مرشد بن يحيى ، أنا على بن محمد ، ثنا محمد بن عبدالله ، أنا النسائى $(^{\circ})$ ،

⁽١) في "الضعفاء" (١٥٦/٣ رقم ١١٤٤).

⁽٢) في الأصل : "عمرو" ، والتصويب من "الضعفاء" للعقيلي .

⁽٣) في الأصل: "عمرًا" ، والتصويب من "الضعفاء" للعقيلي .

 ⁽٤) في الأصل: "وعلي "، والتصويب من "الضعفاء" للعقيلي ، ومُعَلَّى هذا هـو: ابن ميمـون
 الراوي لهذا الحديث عن عمر بن داود .

⁽٥) والنسائي أخرجه في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري=

أنا عمرو بن علي ، حدثني أبوقتيبة ، ثنا سفيان ، عـن أبي علي الــزراد ، عـن جعفر بن تمام ، عن أبيــه قــال : قــال رســول الله ﷺ : ﴿ مــالكـم تــأتوني قُلْحًـا لاتستاكون !!﴾ (١٠).

روى أبو نعيم من حديث القاسم بن مالك المزني ، ثنا محمد بن مسلمة ابن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن صهيب (٢) قال: سمعت عبدا لله بن [عمرو] (١) ابن حلحلة ، ورافع بن خديج قالا : قال رسول الله الله السواك واحب ، السواك واحب ، وغسل الجمعة واحب على كل مسلم (١). رواه عن أبي أحمد محمد بن أحمد الغطريفي ، عن القاسم بن زكريا المطرز ، عن يعقوب بن ماهان ، عنه (٥).

مما أغرب بعضهم على بعض" (ل ١٤/أ رقم١٧٣)، وفي آخره زيادة: "استاكوا"،
 وسيورده المصنف (ص ٣٨٣و ٣٨٤) مرة أخرى بهذه الزيادة .

⁽١) وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢١٤/١) من طريق إسماعيل بن عمر، عن سفيان ، به. وهو حديث مضطرب كما بينه المصنف فيما يـأتي (ص ٣٨٤) ، والحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (٣٦٢-٣٦٤)، وانظر "الضعيفة" للألباني (٢٣٢/٤-٢٣٤ رقم ١٧٤٨).

⁽٢) كذا حاء في الأصل، ومثله في نسخ "البدر المنير"(١٧٣/٣) كما ذكر محققه ، ورحح أن الصواب : "محمد بن سلمة، عن عبدالعزيز"؛ استدلالاً بما حاء في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢٧٦/٧ رقم ١٤٩٧)، ونصه : "محمد بن سلمة ، روى عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن صهيب ، روى عنه القاسم بن مالك ، سمعت أبي يقول ذلك ، وسألته عنه فقال : لا يعرف ".

أقول : وهذا الذي يظهر أنه الصواب ، والله أعلم .

⁽٣) في الأصل: "عمر"، والتصويب من "البدر المنير"، والموضع الآتي من "الإصابة" لابن حجر.

⁽٤) في "البدر المنير" و"الإصابة" :" على كل محتلم ".

⁽٥) وأخرجه ابن منده كما في "الإصابة" (١٧٥/٦-١٧٦).

وقد ذكرنا^(۱) في "فضل السواك عند الوضوء" حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن محمد بن يحيى بن [حبان]^(۲)، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ، عن أسماء بنت يزيد ، عن عبدا لله بن حنظلة بن الراهب بن الغسيل : أن رسول الله على أمر بالوضوء عند كل صلاة ، فشق ذلك عليه ، فخفف عنه وأمر بالسواك . رواه أبونعيم عن ابن هارون ، عن حعفر الفريابي ، عن محمد بن حميد ، عن سلمة / بن الفضل ، وعلي بن [ل٢٤/ب] محاهد، عن محمد بن إسحاق .

فصل في مايستدل به على عدم وجوب السواك

روى أبونعيم (٣) من حديث عثمان بن أبي العاتكة ، عن على بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة شه قال : قال رسول الله شه الولا أن أشق على أمتي ، لفرضت عليهم السواك ». رواه عن أبي عمرو ابن حمدان ، عن الحسن بن سفيان ، عن هشام بن عمار ، عن صدقة ، عنه .

و"عثمان" تُكُلِّم فيه ، و"علي بن يزيد" أيضًا .

وروى أيضًا من حديث جريس ، عن الأعمش ، عن عبدا لله بن يسار الجهني، عن ابن أبي ليلي، عن أصحاب محمد على قال (أ): قال رسول الله على :

⁽١) سيورده المصنف (ص٣٦٩-٣٧٠) في : " فصل في السواك عند كل صلاة ".

⁽٢) في الأصل: "حيان"، وسيورده المصنف (ص ٣٦٨و ٣٧٠) على الصواب ، ويضبطه لفظًا .

⁽٣) سبق أن أورد المصنف هذا الحديث ، فانظر التعليق عليه (ص ٣٤١).

⁽٤) كذا في الأصل ، وكذا حاء في "البدر المنير" (١٧٤/٣).

(لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء). رواه عن إبراهيم بن عبدا لله، عن محمد بن إسحاق ، عن قتيبة،[عن] (١) حرير. و"محمد بن إسحاق" هو : الثقفي السراج .

فصل في السواك عند كل وضوء

روى جماعة - منهم: يحيى بن يحيى الأندلسي- عن مالك في "الموطأ"(٢)، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة الله قال :"لـولا أن يشق على أمته ، لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ".

قال أبوعمر (٣): "هذا الحديث يدخل في المسند ؛ لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ . وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك ، وممن رواه كذلك كما رواه يحيى: أبومصعب (١)، وابن بكير، والقعنبي ، وابن القاسم ، وابن وابن نافع ".

قلت : هو معروف من جهة بشر بن عمر ، وروح بن عبادة ، صحيح عنهما ، عن مالك بسنده مرفوعًا .

قرأت على الحافظ أبي محمد المنذري ، أنا الشيخ الصالح أبو روح المطهر ابن أبي بكر البيهقي-قراءة عليه وأنا أسمع-، أنا الشيخ الزاهد أبوبكر محمد بن

⁽١) في الأصل: " بن ".

⁽٢) (٢/١٦ رقم ١١٥) كتاب الطهارة ، باب ماحاء في السواك .

⁽٣) في "التمهيد" (٧/٤/٢).

⁽٤) في الأصل :"أبوالمصعب"، وضُرب على الألف واللام .

على بن محمد بن على الطوسي - قراءة عليه وأنا أسمع بشاذياخ بنيسابور-، أنا الشيخ أبوعلي نصرا لله بن أحمد الخُشْنَامي ، أنا القاضي أبوبكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي ، أنا أبوعلي محمد بن أحمد بن محمد الميداني ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن جميد بن [عبدالرحمن](١) ، عن أبي هريرة عليه : أن رسول الله عليه قال: ((لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء). أخرجه أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(٢) عن محمد بن يحيى .

وروى ابن حزيمة في "صحيحه"(٣) من حديث روح بن عبادة ، ولفظه بسنده : عن أبي هريرة شه قال: قال رسول الله شي: (لولا أن أشق على أمتى ، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء).

وأخرج النسائي(٦) حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة

⁽١) في الأصل :" عبيد"، وتقدم على الصواب ، وكذا حاء في الموضع الآتي من "السنن الكبرى" للنسائي .

⁽٢) في "سننه الكبرى" (١٩٨/٢ رقم٣٠٤٣) في الصيام ، باب السواك للصائم بالغداة .

⁽٣) (٧٣/١) رقم ١٤٠).

⁽٤) في الأصل :"من"، وسيأتي على الصواب (ص٧٨٥) من المجلد الثالث .

⁽٥) في الأصل :" مرفوعًا ".

⁽٦) في الموضع السابق برقم (٣٠٣٧).

ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: ﴿ لُولا أَن أَشْقَ عَلَى أَمِنِي ، لأَمْرِتُ بالسَّواكُ عَنْـ لَـ كُـلُ وضوء﴾.

وفي رواية عبدالرحمن السراج(١)، عن سعيد: (لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء).

ورواه الكشي(٢) من حديث سعيد ، ولفظه :" مع كل طهور".

ورواه / بعضهم(٣) عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ .

وفي رواية أبي معشر (¹⁾ ، عن سعيد هكذا: (لولا أن أشق على الناس ، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع الوضوء بسواك ».

فصل في ماجاء في الاستياك بفضل الوضوء

روى أبونعيم من حديث يوسف بن حالد، حدثنا الأعمش، عن أنس بن مالك الله : أن النبي الله كان يستاك بفضل وضوئه . رواه عن أبي أحمد الغطريفي، عن عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز ، عن أحمد بن إبراهيم، عنه (٥).

⁽١) وهي عند النسائي أيضًا برقم (٣٠٣٢).

⁽٢) يعني في "سننه" .

⁽٣)وهي رواية بقيّة بن الوليد عن عبيدا لله بن عمر،عن سعيد،وهي عند النسائي برقم(٣٠٣٨).

⁽٤) عند النسائي أيضًا برقم (٣٠٣٩).

⁽٥) وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١/٠٤ رقم٤) كمثله . وأعله ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٧٠) بقوله: "وفيه علتان : إحداهما : أن في إسناده يوسف بن خالد السمتي؟ قال ابن معين : كذاب زنديق . والثانية : أنه من رواية الأعمش عن أنس ، وقد رآه و لم يسمع منه"، ثم ذكر أن الدارقطني صوّب في "العلل" رواية من رواه عن الأعمش ، عن مسلم =

و"يوسف بن حالد السَّمتي" تُكلم فيه، وتُكلم في سماع الأعمش عن أنس.

فصل في السواك عند كل صلاة (١)

وأخرجه [ابن] (٢) منده من جهة جماعة عن مالك ، وقال : " هــذا حديث محمع على صحته من هذا الوجه ".

ورواه سفيان عن أبي الزناد - وأحرجه ابن منده من جهته-، وقال: هذا حديث مجمع على صحته . ورواه جماعة عن أبي الزناد ، منهم : ورقاء بن عمر [...]()، ابن عبدالرحمن ، وشعيب بن أبي حمزة ، وغيرهم ، ورواه عن

⁼ الأعور ، عن أنس ، ومسلم ضعيف .

⁽١) بالهامش بجانب هذا العنوان تعليق فقهي لا علاقة له بالتخريج والصناعة الحديثية التي هي موضوع الكتاب ، ونصه : "حاشية : دخل تحته صلاة المتطهر بالماء والتراب ، وهل يدخل تحته صلاة المتطهر إن لم يجد ماء ولا ترابًا ؟ أدخله بعضهم تحته، وفيه نظر ".

⁽٢) في "الموطأ" (٦٦/١ رقم؟ ١١) كتاب الطهارة ، باب ماحاء في السواك .

⁽٣) في الأصل: " من ".

⁽٤) هاهنا سقط ولابد ، فليس في نسب ورقاء بن عمر :" عبدالرحمن" كما في "التقريب" (٣٥٥) وغيره ، وليس بمستبعد أن تكون العبارة :" ورقاء بن عمر ، والمغيرة بن عبدالرحمن "، فسقط قوله :" والمغيرة "، وهو من الرواة عن أبي الزناد كما في "تهذيب الكمال" (٤٧٨/١٤).

الأعرج: جعفر بن ربيعة ".

ولحديث أبي هريرة الله طريق أحرى من حديث إسماعيل بن عمرو البحلي ، عن إسرائيل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة الله على: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك [عند](۱) كل صلاة). رواه الطبراني في "معجمه الأوسط"(۲) عن محمد بن أبان، عن إسماعيل ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن إسرائيل إلا إسماعيل بن عمرو ".

وله طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، في بعضها مخالفة في اللفظ. ففي رواية يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بسنده: (لولا أن أشق على أمتى، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء). رواه أبونعيم.

وروى أيضًا من حديث زائدة بن قدامة ، وإسماعيل بن جعفر ، ويزيد بن زريع ، وجنادة بن سالم (7), ومحمد بن زياد العنبري (4), وعبدة بن سالم وعبيدة بن سعيد (4), وعمر بن طلحة الليثي ، وحالد بن عبدا لله ، ويحيى بن أبي زائدة ، ومحمد بن بشر ، وحالد بن يزيد ، وعبدالوهاب كلهم عن محمد بن $[400]^{(7)}$ ، $[400]^{(7)}$ ، $[400]^{(7)}$ عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ،

⁽١) في الأصل: "عن "، والتصويب من "المعجم الأوسط".

⁽۲) (۲/۳۵۷ رقم ۲۶۲۷).

⁽٣) كذا في الأصل ! ولم أحد راويًا بهذا الاسم ، فلعله : " حنادة بن سَلْم " المترجم في "تهذيب الكمال" (١٣٥٥-١٣٧).

⁽٤) كذا ! ولم أحد راويًا بهذا الاسم والنسبة .

⁽٥) وأخرجه من طريقه في "الحلية" (٣٨٦/٨) أيضًا .

⁽٦) في الأصل: "عمر".

⁽٧) في الأصل:"عن"، وهو تصحيف ظاهر يترتب عليه أن يكون الشيخ – محمد بن عمرو – =

طريق آخر: روى أبونعيم من حديث داود بن المحبر ، وحماد بن سلمة ، وروح بن القاسم ، وهشام / بن حسان ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبيدا لله بسن وروح بن القاسم ، ورواية أبي معشر من حديث أبي الربيع قال : حدثنا أبومعشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة هذه قال : قال رسول الله علي : (لولا أن أشق على أمتي وعلى (١) الناس ، لأمرتهم عند كل صلاة وضوءًا ، ومع كل صلاة سواكًا ، ولأحرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». قال : "هذا لفظ أبي معشر ، وقال الباقون: ((لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم "هذا لفظ أبي معشر ، وقال الباقون: ((لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم المحتمد) المحتمد المحتمد اللها أبي معشر ، وقال الباقون: ((لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم المحتمد) المحتمد الم

راويًا عن التلميذ - عبدالعزيز بن محمد -، بالإضافة لاضطراب باقي الكلام .
 وقد كتب في هامش الأصل ، بجانب "عبدالعزيز" مانصه :" وعقّب "، ولم يشر إلى موضعها في السطر ، فلعل المقصود : أن أبا نعيم بعد إيراده للكلام السابق عقّب بذكره لرواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وإسرائيل ، ومحمد بن طلحة ، والله أعلم .

⁽١) كتب الناسخ فوق الواو :" صحـ "، كأنه أراد أن ينفي مـايمكن أن يتوقع أنـه :" أو علـى الناس " على الشك .

بالسواك عند كل صلاة ». ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية ، عن أبي هريرة، عن النبي على . حدثناه محمد بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن محمد الطحاوي ، ثنا علي بن معبد ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبي ، عن ابن إسحاق به . وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة ، وهشام بن حسان ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبيدا لله بن عمر أسانيد جيدة ".

وقد روى ابن ماجه (۱) من حديث عبيدا لله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة الله قال : قال رسول الله الله الله الله الله الله الله على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». رواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة وعبدا لله بن غير ، عن عبيدا لله بن عمر ، عن سعيد ، وهؤلاء رجال الصحيح .

ورواه أيضًا أبونعيم من حديث عبدالرزاق (٢)، عن عبدا لله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة شه قال : قال رسول الله على : ((لولا أن أشق على أمتى ، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء). هكذا فيه: " مع الوضوء ".

وجه آخر: روى أبونعيم من حديث حالد بن يزيد القسري ، ثنا عيسى ابن المسيب ، سمعت أبا زرعة بن عمرو بن حرير يحدث عن أبي هريرة الله على أمتى، قال: خرج رسول الله على فقال: « والذي نفسي بيده! لولا أن أشق على أمتى، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة ». رواه عن أحمد بن عبيدا لله بن محمود، عن عبدا لله بن وهب،عن إبراهيم بن عبدا لله بن خالد الأصم ، عنه .

⁽١) في "سننه" (١٠٥/١ رقم٢٨٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

⁽٢) وعبدالرزاق أخرجه في "المصنف" (١/٥٥٥ رقم٢١٠٦).

حديث آخر: روى أبونعيم أيضًا من حديث عمرو بن خلف ، ثنا يعقوب بن داود بن مطرف ، حدثني أبوغسان محمد بن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد على: أن رسول الله على قال: ((لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). رواه [عن] (١) أحمد بن عبيدا لله بن محمود ، عن عبدا لله بن وهب عنه .

حديث آخو: وروى أيضًا من حديث إبراهيم بن سليمان بن هشام الإفريقي ، ثنا أبي ، ثنا معاوية بن صالح ، حدثني عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه ، عن عبدا لله بن عمرو: أن رسول الله على قال: ((لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). رواه عن أحمد بن عبيدا لله بن محمود، عن عبدا لله بن وهب ، عنه .

حديث آخر: روى أيضًا من حديث محمد بن حميد ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ،[عن أم حبيبة](٢) رضي الله عنها قالت : قال رسول الله على : «لولا أن أشق على أمي ، لأمرتهم

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما في الحديث الآتي .

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح من السياق .

هذا مع أن الحديث مختلف فيه على ابن إسحاق ، فمنهم من يرويه عنه على أنه من رواية أبي الجراح عن أم حبيبة كما يظهر من سياق المصنف هنا ، وكما في "المسند" للإمام أحمد (7/7), و"الكنى" من "التاريخ الكبير" للبخاري (9/9), ومنهم من يرويه عنه على أنه من رواية أم حبيبة عن زينب بنت ححش كما في "المسند" أيضًا (7/7))، ومنهم من يرويه عنه على أنه من رواية سالم بن عبدا لله عن أم حبيبة ليس فيه ذكر لأبي الجراح كما في الموضع السابق من "الكنى" للبخاري .

بالسواك عند كل صلاة ». رواه عن حبيب بن الحسن ، عن أحمد بن أبي عوف /- ح -، وعن محمد بن المظفر، عن القاسم بن يحيى ، قالا : ثنا محمد ابن حميد ، وقال : "لفظهما سواء ".

حديث آخر: وروى أيضًا من حديث إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبدالرحمن بن أبي الموال، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن حابر بن عبدالله رضي الله عنهما، عن النبي على قال: ((لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)). رواه عن سليمان بن أحمد، عن عبدالرحمن بن معدان [بن] (۱) جمعة اللاذقي (۲)، عنه.

وإسحاق قد أحرج له البحاري(٢).

حديث آخر: وروى (أ) أيضًا من حديث إسماعيل بن [عبدا لله] (أ)، حدثني العلاء بن أبي العلاء، حدثني مرداس، عن أنس الله قال: قال رسول الله الله : « مالكم تدخلون علي قُلحًا ؟! لولا أن أشق على أمتي ، لأمرته بالسواك عند كل صلاة ». رواه عن عبدا لله بن جعفر ، عنه .

حديث آخر : وروى أيضًا من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن

⁽١) في الأصل: "عن"، والتصويب من "الأنساب" للسمعاني (٦٦٣/٥).

⁽٢) في الأصل يشبه أن تكون :" اللاذمي" بالميم .

⁽٣) كما في "تهذيب الكمال" (٤٧١/٢).

 ⁽٤) يعني أبا نعيم في كتاب "السواك"، وقد أخرجه أيضًا من نفس الطريق في "تـــاريخ أصبهـــان"
 (٣١٧).

⁽٥) في الأصل : "عبيدا لله"، والتصويب من "تاريخ أصبهان"، وهو الحافظ إسماعيل بــن عبــدا لله المعروف بــ" سَمُّويَه " المترحم في "سير أعلام النبلاء" (١٠/١٣).

إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن حالد الجهيني ، عن النبي على قال: ((لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). رواه من حديث أحمد بن خالد ، والمحاربي ، عن ابن إسحاق ، فرواه عن سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي ، عن أحمد بن عبدالوهاب عن أحمد بن الحسين الوراق الكوفي ، عن عبدا لله بن زيدان، عن هارون بن إسحاق ، عن المحاربي .

حديث آخو: روى أيضًا من حديث سنان أبي حبيب ، عن رحل ، حدثه عبدا لله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على قال: (لولا أن أشق على أمتى، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). ورواه عن حبيب بن الحسن ، عن يوسف القاضي ، عن مسدد ، عن محمد بن حابر - ح -، وعن أحمد بن علي بن عبدا لله بن مهران ، عن علي بن العباس ، عن خالد بن يوسف ، عن أبي عوانة ، عن سنان أبي حبيب ، وقال بعد تخريجه : "ورواه معاوية بن هشام ، عن سليمان بن قرم ، عن أبي حبيب "، ثم أخرجه من هذا الوجه من حديث محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن عمه ، عن معاوية بن هشام. وعمه هو: أبوبكر ابن أبي شيبة (١). ورواه من طريق عبيد بن غنام، عن أبي بكر، وقال: "مثله "، أعني في رواية محمد بن عثمان وعبيد لم يستى اللفظ.

وروى عن سليمان بن أحمد ، عن زكريا الساجي ، غن خالد بن يوسف السَّمتي ، عن أبي عوانة ، عن سنان أبي حبيب ، عن رجل حدثه عن عبدا لله ابن الزبير رضى الله عنهما قال : قال رسول الله على مثله .

⁽١) وابن أبي شيبة أخرجه في "المصنف" (٦/١٥ رقم ١٧٩).

وروى البزار^(۱) من حديث جرير ، عن مسلم [المُلائي]^(۲)، عـن بحـاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:﴿ لُولَا أَن تَصْعَفُوا ﴾ لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة ».

[ورواه] (٢)(٤) من حديث محمد بن فضيل ، عن مسلم . قال البزار: "وهذا الحديث قد روى بنحو كلامه عن النبي على من غير وحه بغير هذا اللفظ، ولا يُحفظ عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ومسلم المُلائي ليس به بأس ، روى عنه شعبة ، والثوري، والأعمـش ، [ل؛؛/ب] وإسرائيل، وجماعة كثيرة، واحتملوا / حديثه ".

وعن محمد بن إستحاق قال: فذكر محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن شهاب الزهري ، عن [عروة ، عن] (٥) عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله علي: ﴿ فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لايستاك لها سبعين ضعفًا ﴾. أحرجه ابن حزيمة (١٦)، وعلق القول في الترجمة ، وقال : " إن صح الخير "(V).

⁽١) في "مسنده" (١/١١ رقم ٤٩٤ / كشف الأستار).

⁽٢) رسمت في الأصل هكذا :" الميلائي"، والتصويب من المرجع السابق، وسيأتي ذكره على الصو اب.

⁽٣) في الأصل :"رواه".

⁽٤)أي : البزار في الموضع السابق برقم (٩٥٠).

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "صحيح ابن خزيمة".

⁽٦) في "صحيحه" (١/١٧ رقم١٣٧).

⁽٧) وقال أيضًا :" أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم ، وإنما دلَّسه عنه ".

وقال الحافظ أبوبكر البيهقي^(۱) بعد إخراجه هذا الحديث من جهة محمد ابن إسحاق: "وهذا الحديث أحد مايُخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار ، وأنه لم يسمعه من الزهري". قال: "وقد رواه معاوية بن يحيى الصدّفي ، عن الزهري ، وليس بالقوي ". وذكر عبدا لله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه أنه قال: «إذا قال ابن إسحاق: "وذكر "، فلم يسمعه»، ذكره الخلالً (^{۱)}. "وروي من وجه آخر عن عروة ، عن عائشة ، ووجه آخر عن عمرة ، عن عائشة ، وكلاهما ضعيف "(^{۱)}.

قلت: أما الرواية عن عروة ، عن عائشة فمن حديث معاوية بن يحيى ، عن [الزهري] (١) ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله على يقول: ﴿ تَفْضُل [الصلاة] (٥) الذي يُستاك لها على الصلاة التي لا يُستاك لها سبعين ضعفًا ﴾.

أخرج أبوأحمد (٢) حديثًا بهذا الإسناد، ثم قال: "وبإسناده ..."، فذكر هذا الحديث، [وقال] (٧): " وهذان الحديثان بهذا الإسناد يرويهما معاوية بن يحيى ".

⁽١) في "سننه" (٣٨/١).

⁽٢) من قوله :" وذكر عبدا الله بن أحمد..." إلى هنا ليس في "سنن البيهقي"، فالظاهر أنه من نقل المصنّف عن"العلل" للخلال،وقد نقله ابن القيم في "المنار المنيف"(ص٢١) بنحو ماهنا.

⁽٣) من قوله :" وروي من وحه آخر ..." إلى هذا الموضع من كسلام البيهقي في الموضع السابق .

⁽٤) في الأصل :"الزبيري" ، والتصويب من "الكامل"، و"البدر المنير" (٣/٠٥١).

⁽٥) في الأصل: "صلاة"، والتصويب من "الكامل".

⁽٦) أي ابن عدي في "الكامل" (٦/٩٩٩-٤٠).

⁽٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

وروى عثمان بن سعيد الدارمي (١) عن يحيى أنه قال في معاوية هذا: "ليس بشيء ". وقال النسائي (٢): " معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف ".

ورُوي هذا الحديث عن معاوية من طرق ؛ من رواية إسحاق بن سليمان الرازي ، ومحمد بن الحسن ، ونصر بن ثابت ، ذكر طرقهم أبونعيم .

وروى أيضًا عن أبي بكر الطلحي قال: ثنا سهل بن المرزبان، [عن] (٢) محمد التميمي الفارسي ، ثنا عبدا لله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان ، [عن] (٢) منصور ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي الله قال : ﴿ ركعتين (٤) بالسواك ، أفضل من سبعين ركعة بلا سواك) (٥).

وروى أبونعيم أيضًا من حديث محمد بن وهب بن مسلم الدمشقي، قال: ثنا عمر بن [الدَّرَفْس]⁽⁷⁾، عن سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة بسواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك». رواه عن سليمان بن أحمد ، عن يحيى بن عثمان بن صالح .

وروى أيضًا من حديث يزيـد بن عبدا لله البَيسري ، ثنـا عبـدا لله بن أبـي

⁽١) في "تاريخه" (ص٢٠٤ رقم٢٥٧).

⁽٢) في "الضعفاء" له (ص٢٣٧ رقم٢١٥).

⁽٣) في الأصل"بن"،والتصويب من"البدرالمنير"(٣/٣) ١-٤٥١)،و"التلخيص الحبير"(١١٢/١).

⁽٤) كذا في الأصل والموضع السابق من "البدر المنير"

⁽٥) قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "التلخيص" : " لكن رواه أبونعيم من طريق ابن عيينة ، عن منصور ، عن الزهري ، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر ... "، ثم ذكر سنده ، ثم قال : " فينظر في إسناده".

⁽٦) في الأصل :" الدرفش"، والتصويب من "التقريب" (٤٩٢٦)، وغيره من كتب الرحال .

الجوزاء (۱): أنه سمع سعيد بن حبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله على قال (لأن أصلي ركعتين بسواك ، أحب إلى من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك ». رواه عن محمد بن حبان ، عن أبيي بكر ابن أبي عاصم ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عنه . وفي موضع آخر – بعد قوله : "بغير سواك "-: وقال رسول الله على (إن العبد - يعني - إذا تسوك ، ثم قام إلى الصلاة ، أتاه الملك حتى يضع فاه على [فيه] (٢) ».

قال ابن أبي حاتم (٢): "يزيد بن عبدا لله القرشي البيسري ، روى [كان] (عن عبد الله القرشي البيسري ، روى عنه [عن] (عن أبي هاشم الطبراخ [له ١/١] وغيره ، سمعت أبي يقول ذلك ".

⁽١) كذا في الأصل ، وفي "البدر المنير" (٩/٣) :" عبدا لله بن أبي الحوراء " بالحاء .

⁽٢) في الأصل :" فاه ".

⁽٣) في "الجرح والتعديل" (٢٧٦/٩ رقم١٦١١).

⁽٤) في الأصل :"عنه"، والتصويب من "الجرح والتعديل".

⁽٥) في الأصل : "محمد"، والتصويب من "الجرح والتعديل"، و "التاريخ الكبير" (٨/٢٤٦ رقم ٣٤٦/٨).

⁽٦) يعني أبا نعيم .

⁽٧)من قوله:"وروي في ذلك"إلى هنا من كلام أبي نعيم كما يتضح من"البدر المنير"(٣/٦٠).

و"نُفَير": بضم النون ، بعدها فاء مفتوحة.

والوحه الذي أشار البيهقي (١) إلى أنه رُوي عن عائشة رضي الله عنها: هو من رواية ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي على قال: (صلاة على إثر سواك ، أفضل من سبعين صلاة بغير سواك). أخرجه الحافظ أبوبكر الخطيب في "المتفق والمفترق"(٢) من جهة سعيد بن عفير ، عن ابن لهيعة .

وتضعيف البيهقـي له من حهة ابن لهيعـة(٢٢)، والله عز وحل أعلم .

ووجه^(٤) آخر: من رواية محمد بن عمر - هو الواقدي -، عن عبدا لله بسن أبي يحيى ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي على قال: (ركعتان بعد السواك ، أحب إلي من سبعين [ركعة] (٥) قبل السواك). رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" عن محمد بن عمر الواقدي ، وهو مشهور الحال ، وقد كُذّب .

وروى أبونعيم من حديث هاشم بن القاسم الحراني، ثنا عيسي بن يونس،

⁽۱) كما تقدم (ص ٣٦٥).

⁽۲) (۹٤٩/۲ رقم ۷۹۹).

⁽٣) بهامش الأصل - تعليقًا على هذا الموضع - ما نصه :" ... البيهقي من طريـ ق الواقـدي "، وهو كذلك، فإن البيهقي بعد أن أشار إليه في "سننه" (٣٨/١) أخرجه من طريق الواقدي، عن عبدا لله بن أبي يحيى الأسلمي ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، شـم قـال : "الواقدي لا يحتج به "، وليس الحديث عنده من طريق ابن لهيعة .

⁽٤) في الأصل :"وله وجه"، ثم ضُرب على قوله :" له ".

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "بغية الباحث"، و "البدر المنير" (٣/٥٥).

⁽٦) (ص ٦٠ رقم ١٥٥ / بغية الباحث).

عن الفرج بن فضالة ، عن عروة بن رُويم ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" صلاة على سواك، أفضل من صلاة على غير سواك بسبعين درجة ". رواه عن محمد بن على بن عبدا لله بن محمد بن مروان بن شجاع ، عنه .

وروى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبدا لله بن عبدا لله بن عمر قال : قلت : أرأيت توضُّو ابن عمر لكل صلاة ، طاهراً وغير طاهر، عَمَّ ذاك ؟ قال : حدثته (١) أسماء بنت زيد بن الخطاب : أن عبدا لله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : أن رسول الله على أمر بالوضوء لكل صلاة ، طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه ، أمر بالسواك لكل صلاة ، فكان ابن عمر يرى أن به قوة ، وكان لايدع الوضوء لكل صلاة . أحرجه أبوداود (٢)، وقال :" إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق قال : عبيدا لله".

وهذا الذي ذكره أبوداود عن إبراهيم بن سعد ، وافقه عليه سعيد بن يحيى اللخمي، عن محمد بن إسحاق (٣).

وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"(٤)، والحاكم أبوعبدا لله في "مستدركه"(٥)- فيما بلغني ، وأنه جعله على شرط مسلم -.

واعلم أن هذا الحديث قد قيل: إن [على بن مجاهد وسلمة بن الفضل](١)

⁽١) في بعض نسخ أبي داود : "حدثتنيه" كما في طبعة عوامة (١٧١/١).

⁽٢) في "سننه" (١/١٤رقم٤٨) كتاب الطهارة ، باب السواك .

⁽٣) وروايته عند البيهقي في "سننه" (٧/١).

⁽٤) (١/١١ و ٧١–٧٢ رقم ١٥ و ١٣٨).

^{(0)(1/}۲01).

⁽٦) مابين المعكوفين موضعه بياض في الأصل، وسبق أن أورده المصنف(ص٥٥٣)من رواية أبي نعيم هكذا، وانظر "تحفة الأشراف" (٤٢٨/١٤). و"تهذيب الكمال" (٤٣٨/١٤).

روياه عن [ابن] (۱) إسحاق، فأدخلا فيه بينه وبين محمد (۲): محمد (۳) بن طلحة، فعلى ظاهر هذا لايكون روايته عن محمد بن يحيي سماعًا منه .

و"حَبَّان" – جدُّ محمد بن يحيى –: بفتح الحاء ، وبعدها باء موحدة .

وروى أبونعيم من حديث سفيان بن عيينة وفضيل بن سليمان ، قالا : ثنا الحسن بن عبيدا لله النجعي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب : أنه أمر بالسواك، وقال: قال رسول الله السلمي، عن علي بن أبي طالب الله اللك خلفه يستمع القرآن، فلا تزال عَجَّتُه بالقرآن تدنيه (٤) حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في حوف ذلك الملك ، فطهّرُوا أفواهكم للقرآن إلا صار في حوف ذلك الملك ، فطهّرُوا أفواهكم للقرآن ». روى حديث فضيل من جهة أبي بكر البزار ، وإبراهيم بن علي ، وعبدا لله بن وهب ، قالوا : حدثنا محمد بن زياد الزيادي ، ثنا فضيل بن سليمان ، وروى حديث سفيان ، عن علي بن هارون، ثنا جعفر الفريابي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان بن عيينة ، وقال عقيب الحديث : " ورواه أبومعاوية ، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة موقوفًا، و لم يرفعه ابن عيينة ".

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل.

⁽٢) يعني : محمد بن يحيى بن حبان .

⁽٣) كتب فوقها الناسخ :" صحر ".

⁽٤) كذا في الأصل ، وقد أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (ص٤٣٥-٤٣٦ رقم ١٢٢٥ وقم ١٢٢٥ وقم ١٢٢٥ وقم ١٢٢٥ وقم ١٢٢٥ و المحتمد الله المحتمد الله المحتمد الله به . وفي لفظ فضيل : « فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه »، ولم يبرد هذا اللفظ في رواية سفيان . وذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (١٦٣/٣) . ممثل رواية ابن المبارك لطريق فضيل، وعزاه لأبي نعيم .

ورواه أبونعيم أيضًا من حديث عبدالعزيز بن الخطاب ، ثنا مندل ، عن أبي رجاء ، عن وُضَيْن قال : قال رسول الله ﷺ: «طيبوا أفواهكم ، فإن أفواهكم طرق القرآن». رواه عن فاروق الخطابي، عن أبي مسلم الكشي، عنه. و"مندل" ضعيف .

وروى أيضًا (۱) من حديث بحر بن كنيز ، ثنا ابن [ساج] (۲) ، عن سعيد بن حبير ، عن علي بن أبي طالب شه قال : قال رسول الله تي : (إن أفواهكم طرق للقرآن، فطهروها بالسواك). رواه عن أحمد بن إبراهيم بن يوسف ، عن محمد بن زكريا ، عن مسلم بن إبراهيم، عن [بحر] (۲) بن كَنِيز .

و"بحر" ضعيف . و"كَنِيز": مفتوح الكاف ، بعدها نون مكسورة ، وبعـد آخر الحروف زاي معجمة .

وروى أبونعيم أيضًا من حديث الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري قال : قال رسول الله على: ﴿ إِذَا تَسُوكُ أَحَدَكُم ، ثم قام يقرأ ، طاف به ملك يستمع القرآن ، حتى يجعل فاه على فيه ﴾. رواه عن علي بن هارون ، عن جعفر الفريابي ، عن قتيبة ، عنه ، وهذا صحيح مرسل .

وروى أيضًا من حديث الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن علي شه قال :" إذا قام أحدكم من الليل فليتسوك ؟ فإنه إذا قرأ القرآن دنا منه الملك ، ثم لم يزل يدنو حتى يضع فاه على فيه ". رواه عن على بن إبراهيم ، عن الفريابي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير

⁽١) يعني في كتاب "السواك"، ورواه أيضًا في "حلية الأولياء" (٢٩٦/٤).

⁽٢) في الأصل: "سالم"،والتصويب من"الحلية"،وسبق أن أورده المصنف(ص٣٤٧)على الصواب.

⁽٣) في الأصل :"محمد"، وهو تصحيف كما يتضح مما سبق ويأتي .

ووكيع ، عن الأعمش ، وهو موقوف .

ورواه عقيبه عن سليمان بن أحمد ، قال: ثنا محمد بن عبدا لله الحضرمي ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن الأعمس ، عن أبي سفيان ، عن حابر شه قال : قال رسول الله في (إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستاك (۱) ، فإنه إذا قام يصلي ^(۱) ، أتاه ملك فوضع فاه على فيه ، فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في في الملك ». ترجمة الأعمش عن أبي سفيان ، عن حابر أخرجها مسلم (۱) ، والحضرمي ، وعثمان ، وشريك مُوثقون .

وروى أيضًا [أبو]⁽¹⁾ نُعيم (0). روى الطبراني (1) من حديث أرطاة أبي حاتم، عن ابن حريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ((لولا أن يكون سنة ، لأمرت بالسواك عند كل صلاة)). رواه عن [هيثم] (٧) بن خلف ، عن محمد بن صالح بن النطاح ، عن أرطاة ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن ابن حريج إلا أرطاة أبوحاتم ، تفرد به محمد ابن صالح ".

كذا في الأصل ، و"البدر المنير" (١٦٣/٣).

⁽٢) في الأصل :" فإنه إذا قام يصلي فيستاك فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك ..."، والمثبت موافق لما في "البدر المنير".

⁽٣) بل والبخاري كما في "تحفة الأشراف" (١٩٢/٢ ومابعدها).

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

⁽٥) كذا جاء في الأصل ، وقد يكون الصواب :" وروى الطبراني "، أو يكون هنـــاك نقــل عــن أبـي نعيم ، لكنه سقط ، والله أعلم .

⁽٦) في "المعجم الأوسط" (٩/٥٦١ رقم ٩٤٣٥).

⁽٧) في الأصل :" هشيم"، والتصويب من المرجع السابق .

روى أبونعيم من حديث المنهال بن عمرو، قال: حدثنا علي بن عبدالله ابن عبدالله ابن عباس ، عن أبيه: أن النبي كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل. رواه عن سليمان بن أحمد ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق ، عنه ، وهو إسناد حيد .

ورواه من حديث داود بن عيسى النجعي الكوفي ، عن منصور بن المعتمر ، حدثني علي بن عبدا لله بن عباس ، حدثني أبي : أن رسول الله كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل . ورواه عن الطبراني ، عن أحمد بن محمد ، عن يحيى بن حمزة الدمشقي ، قال: حدثني أبي ، عن أبيه، قال: حدثني داود بن عيسى .

وروى أيضًا من حديث حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبدا لله بن عباس ، عن أبيه ، عن حده ابن عباس قال : بت ذات ليلة عند رسول الله على ، فكان يستاك بين كل ركعتين من صلاته . رواه عن أبي عمرو ابن حمدان ، عن الحسن بن سفيان ، عن زكريا بن يحيى ، عن هشيم ، عنه ، وقال عقيبه :" رواه ابن فضيل وغيره عن حصين مثله ، ورواه الحجاج ، عن حبيب ، فقال : عن علي بن أبي طالب "، ثم أسنده إلى الحجاج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أبي طالب الله : أن النبي كل كان إذا قام من الليل يستاك . قال :"ورواه كريب عن ابن عباس نحوه ".

وقد روى ابن ماجه (۱) حديث ابن عباس من غير هذا الوجه؛ وأخرجه من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن حبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله على يصلي بالليل ركعتين ركعتين، شم ينصرف فيستاك. رواه عن سفيان بن وكيع، عن عَنَّام بن علي، عن الأعمش . واعتنام ": بالعين المهملة ، وبعدها ثاء رابع الحروف مشدَّدًا .

فصــــــل

عن أبي سلمة ، عن زيد بن حالد الجهني الله على الله عند كل صلاة ». قال يقول: (لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». قال أبوسلمة : " فرأيت زيدًا يجلس في المسجد ، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، وكلما قام إلى الصلاة استاك ". أخرجه أبوداود (٢٠)، والترمذي (٣)، وقال : " هذا حديث حسن صحيح ".

قلت : وقد روي عن أبي هريرة ﷺ .

قال البيهقي (°): « وبلغني عن البخاري أنه كان يقول (١): " حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح". قال أبوعيسي الترمذي (١): "كلاهما عندي

⁽١) في "سننه" (١٠٦/١ رقم٢٨٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

⁽٢) في "سننه" (٤٠/١ رقم٤٧) كتاب الطهارة ، باب السواك .

⁽٣) في "سننه" (٣٥/١ رقم٢٣) أبواب الطهارة ، بآب ماجاء في السواك .

⁽٤) سبق أن أخرجه المصنف (ص ٢٥٤) فما بعد .

⁽٥) في "سننه" (٣٧/١).

⁽٦) كما في "العلل الكبير" للترمذي (ص٣١ رقم١٤).

صحيح "». قال البيهقي :" وقد [وقع] (١) آخر هذا الحديث عن محمد بن إسحاق [بن يسار بإسناد له آخر".

ثم أخرجه من طريق أبي القاسم الطبراني ، عن الحضرمي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق] (٢) ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبدا لله رضي الله عنهما قال : كان السواك من أذن النبي والنبي موضع القلم من أذن الكاتب . قال (٣): "قال أبوالقاسم الطبراني : [رواه عن ابن إسحاق سفيان، و] (واه عن ابن إسحاق سفيان، و] لم يروه عن سفيان إلا يحيى ". قال البيهقي :" ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم ، ويُشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا ". ويعني بالأول : حديث زيد بن حالد الله على المناه الم

[ل ۲ ٤ /ب]

ابراهيم بن الحصين ، عن الحارث بن عبدا لله بن الحارث ، عنه . وعن أبي المتوكل ، عن ابن عباس حدثه : أنه بات عند نبي الله في ذات ليلة ، فقام نبي الله في من آخر الليل ، فخرج فنظر في السماء ، ثم تمالا هذه الآية في آل عمران : ﴿ إِن فِي خلق السموات والأرض واختلاف الليل

⁽١) في الأصل : "رفع"، والتصويب من "سنن البيهقي".

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي"، مع الاحتهاد في سياق العبـارة بما يتوافق مع أسلوب المصنف .

⁽٣) أي البيهقي .

⁽٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن البيهقي ".

⁽٥) بعد قوله :" حديث زيد بن حالد ﷺ " بياض في الأصل بما يقرب من نصف سطر ، ثم ينتهي الوحه الأول من الورقة (٤٦)، ويبتدئ الوجه الثاني بقوله :" عن إبراهيم بن الحصين "، فمن الواضح أن فيه سقطًا في هذا الموضع .

والنهار حتى بلغ : ﴿ فقنا عذاب النار ﴾ (١) ثم رجع إلى البيت ، [فتسوّك] (٢) وتوضأ ، ثم قام فصلى ، ثم اضطجع، ثم قام فحرج فنظر في السماء ، ثم تلا هذه الآية ، ثم رجع فتسوك وتوضأ ، ثم قام فصلى . رواه مسلم (٢) من حديث إسماعيل بن مسلم ، عن أبي المتوكل .

قال ابن منده:" ورواه جماعة عن ابن عباس ، ولا نعرف قصة السواك في هذا الحديث إلا في حديث إسماعيل بن مسلم ، ورواه عبدالملك وغيره ، عن إسماعيل ".

قلت: أخرج أبوداود (١) من حديث محمد بن علي بن عبدا لله بن عباس، عن أبيه ، عن حده عبدا لله بن عباس قال: بت [ليلة] (٥) عند النبي الله فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات: ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾، حتى قارب أن يختم السورة - أو ختمها -، ثم توضأ ، فأتى مصلاه فصلى ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه فنام ماشاء الله تعالى ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، كل [ذلك] (١) يستاك ويصلى ركعتين ، ثم أوتر .

⁽١) الآيتان :(١٩٠ و ١٩١) من سورة آل عمران .

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح مسلم".

⁽٣) في "صحيحه" (٢٢١/١ رقم٥٦) كتاب الطهارة ، باب السواك .

⁽٤) في "سننه" (٨/١) رقم٥٥) كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل .

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

⁽٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود "، وكـأن الناسخ تنبه لوجود خلل في السياق، فوضع على قوله:" ذلك كل" علامتي التقديم والتأخير :" م . م"، ولكن لا يزال الخلل موجودًا .

وروى ابن ماحه (۱) من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن حبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله على يصلى بالليل ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك .

وعن على بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله على كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ ، إلا بسواك قبل أن يتوضأ . أخرجه أبوداود (٢).

و"أم محمد" هذه هي امرأة أبي علي : زيد بن عبدا لله بن جدعان .

ورواه الطبراني في "أوسط معاجمه"(") عن محمد بن معاذ الحلبي ، عن محمد بن كثير ، حدثنا همام ،[عن]() علي بن زيد ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا همام ".

وروى أبونعيم من حديث عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب الله عن كان يستاك في الليلة مرارًا. رواه عن عبدا لله بن يحيى الطلحي،

⁽١) في "سننه" (١٠٦/١ رقم٢٨٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك .

⁽٢) في "سننه" (٧/١) رقم٥٧) كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل .

⁽۳) (۷/۸۰-۹۰ رقم ۲۸٤۳).

⁽٤) في الأصل :" بن"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

⁽٥) لم يذكر المصنف من الذي أخرج هذا الحديث ، أو لعله ذكره وسقط من الناسخ .

عن عبيد بن غَنّام ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن أبي حالد الأحمر ، عن واصل الرقاشي قال : حدثني سورة ابن أحي أبي أيوب ، وعن علي بن هارون، عن جعفر الفريابي ، عن عثمان بن أبي شيبة (١).

[ل٧٤/أ]

وروى أيضًا من حديث قرة بن حبيب القنوي، / حدثنا عبدالحكم ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله كل كان إذا قام من الليل استاك . وقال أنس : هو من السنة . و"قرة بن حبيب القنوي" تكلموا فيه . و"عبدالحكم" تكلموا فيه .رواه عن عبدا لله بن محمد، عن أحمد بن علي الخزاعي (٢)، عن قرة .

ورواه أيضًا من حديث حسام بن مصك ، عن عطاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله الله الله الله الله على الله على الله على فيه. رواه عن الفضل بن أحمد بن الفضل الجرحاني ، عن أبي نعيم ، عن عدي ، عن عباس الدوري، عن عبيدا لله بن عبدالجيد ، عن حسام ابن مصك . و"حسام" تُكلّم فيه .

⁽۱) قد يوقع أسلوب المصنف في سياق سند الحديث في شيء من اللبس ، لكن معناه : أن أبانعيم روى الحديث من طريق عبدا لله بن يحيى الطلحي عن عبيد بن غنام ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأجمر، عن واصل الرقاشي، عن سورة ابن أسي أبي أيوب ، عن أبي أيوب . ثم رواه أبونعيم مرة أحرى من طريق علي بن هارون ، عن حعفر الفريابي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن عبيد ، عن واصل الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب .

فيكون أبوخالد الأحمر رواه عن واصل ، وسمى شيخه :" سورة "، بينما رواه محمد بن عبيد عن واصل ، فسمى شيخه :"أبا سورة"، وكأن المصنف اختار رواية محمد بن عبيد فقدمها مع أن حقها التأخير ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٩٤/٣٣).

⁽٢) نسب هنا إلى حده ، وإلا فهو : أحمد بن محمد بن علي الخزاعي .

وروى أيضًا من حديث عفان ، ثنا وهيب - فيما أرى-، قال: ثنا هشام ابن عروة ، ثنا أبي: أن عائشة حدثته : أن رسول الله كال يرقد ، فإذا استيقظ تسوك ، ثم توضأ وصلى ثمان ركعات. رواه عن محمد بن جعفر بن الهيثم ، عن جعفر الصائغ ، عنه .

وروى أيضًا من حديث أبي بشر صاحب البصري (١)، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان له إناء يعرض عليه سواكه، فإذا قام من الليل حلى (٢)، واستنجى، واستاك ، وتوضأ ، ثم بعث يطلب الطيب في رباع نسائه. رواه عن القاضي أبي أحمد محمد بن أحمد بسن إبراهيم ، عن محمد بن أيوب ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبي بشر .

وروى أيضًا من حديث ابن وهب ، أحبرني عياض ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس في قال: بت عند رسول الله، فقام من الليل، ثم عَمِدَ إلى ماء معلق فتسوك. رواه عن عبدالله بن جعفر ، عن إسماعيل ابن عبدالله ، عن يحيى بن سليمان الجعفي ، عنه، ثم أتبعه بروايته عن محمد بن المظفر ، عن علي بن أحمد بن سليمان ، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن عبدالله بن وهب ، عن عياض بن عبدالله ؟ قال :" مثله ".

وروى أيضًا من حديث موسى بن مُطير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ربما استاك النبي في الليلة أربع مرات. رواه عن حبيب بن الحسن ، عن الحسن بن الكميت ، عن غسان بن الربيع ، عنه .

⁽١) واسمه : بكر بن الحكم .

⁽٢) كذا في الأصل ، ويظهر أن الصـواب :" تخلى " كمـا في حديث عائشة في أول الفصـل الآتي .

فصل في إعداد السواك لقيام الليل

عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي الله كان يوضع له وضوؤه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك . أحرجه أبوداود (١) من حديث بهنو بن حكيم، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام .

ومن هذا الوجه أخرجه أبومسلم الكشي في "سننه" مقتصرًا على قوله: "كان يوضع له سواكه ووضوؤه ".

وروى ابن منده في كتابه (٢)، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها: كان النبي على يرقد ، فنضع له سواكه ووضوءه ، فيبعثه الله إذا شاء أن يبعثه ، فيقوم فيتسوك ، ثم يتوضأ . قال : "هذا إسناد مجتمع على صحته ، وهو مختصر من حديث طويل. رواه ابن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي، وهمام/ بن يحيى ، ومعمر بن راشد ، عن قتادة ... ، الحديث بطوله . ورواه شعبة ، وأبوعوانة ، وجماعة مختصراً ". انتهى .

⁽١) في "سننه" (٧/١٦ رقم٥٥) كتاب الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل .

⁽٢) أي : كتاب "الطهارة" كما نص عليه المصنف فيما مضى .

⁽٣) (١/٢٥٢ –٣٥٣ رقم ٨٢٨).

الحديث عن ابن أبي مليكة إلا الحريش ، تفرد به حرمي". انتهى .

و"الْحَرِيش": بفتح الحاء المهملة ، وكسر الراء ، وآخره شين معجمة . و"الخِرِّيت": بكسر الخاء المعجمة، وتشديد الراء المهملة المكسورة، وآخره تاء ثالث الحروف .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي الله كان لاينام إلا والسواك عنده ...، الحديث . أخرجه أبوأجمد (١) من حديث محمد بن مسلم بن مهران، عن حده، عن ابن عمر .

فصل في غسل السواك

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله على يتسوك فيعطيني السواك [لأغسله] (٢)، فأبدأ به ، فأستاك ، [ثم أغسله وأدفعه إليه] (٢). أحرجه أبوداود (٤) من حديث عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب ، عن [كثير] (٥)، عن عائشة رضى الله عنها .

⁽١) أي : ابن عدي في "الكامل" (٢٤٣/٦).

⁽٢) في الأصل :"فأغسله"، والمثبت من "سنن أبي داود".

⁽٣) في الأصل :"فأغسله ثم أدفعه إليه"، والمثبت من "سنن أبي داود".

⁽٤) في "سننه" (٤/١) وقم ٥٢) كتاب الطهارة ، باب غسل السواك .

⁽٥) في الأصل "كبير"، والتصويب من المرجع السابق .

فصل في السواك عند الأزم

روى زهير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى رحلان رسول الله على حاجتهما واحدة ، فتكلم أحدهما ، فوحد رسول الله على من فيه (١) أخلافًا ، فقال له: ((أما تستاك؟) فقال : بلى، ولكني لم أطعم من ثلاث ، فأمر رحلاً من أصحابه فآواه ، وقضى حاجته. رواه البيهقي (٢) من جهة النفيلي ، عن زهير ، ومن جهة عمرو بن خالد ، عنه ، وقال : "لفظ حديث ابن عبدان (٣)".

قلت: وهي رواية عمرو هذه . وقال (¹):" هكذا رواه جماعة عن زهـير". ويقال : أُخْلَفَ فوه يُخْلِفُ إِخلَافًا ، كما يقال : خَلَفَ يَخْلُفُ خُلُوفًا .

فصل في الاستياك لإزالة القَلَح

عن جعفر بن تمام ، عن أبيه ، عن العباس بن عبدالمطلب قال : كانوا يدخلون على قُلحًا! استاكوا، يدخلون على قُلحًا! استاكوا،

⁽١) في الأصل :"في فيه"، ثم صوبت في الهامش ، وكذا حاءت في "سنن البيهقي"، وفي "البـدر المنير" (١٨٧/٣) :" في فيه " أيضًا .

⁽٢) في "سننه" (١/٣٩).

⁽٣) وهو علي بن أحمد بن عبدان الراوي لهذا الحديث عن أحمد بن عبيد الصفار ، عن ابن ملحان ، عن عمرو بن حالد .

⁽٤) أي البيهقي .

لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة ، كما فُرض عليهم الوضوء». أحرجه أبوالقاسم عبداً لله بن محمد بن عبدالعزيز (١) البغوي في "معجمه للصحابة الله من جهة أبي حفص الأبار ، عن منصور بن المعتمر، عن أبي على ، عن جعفر .

وأخرجه الحافظ أبوبكر أحمد بن عمرو البزار (٢)، عن عمرو بن علي ، عن سليمان بن كَرَّاز (٣) – بفتح الكاف ،/ والراء المشددة، وبعد الألف زاي –، [40.1] عن أبى حفص .

ورواه أبوعبدالرحمن النسائي في "إغراب شعبة على سفيان ، وسفيان على شعبة"(¹⁾.

قرأت على المفتى أبي الحسن ابن أبي الفضائل ، عن العلامة أبي محمد ابن بري - قراءة عليه -، ثنا مرشد بن يحيى ، ثنا محمد بن الحسين، ثنا محمد بن عبدا لله، ثنا أبوعبدالرحمن النسائي، ثنا عمرو بن علي، حدثني أبوقتيبة، ثنا سفيان، عن أبي على الزراد، عن جعفر بن تمام، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ:

⁽١) قوله : " عبدالعزيز " مكرر في الأصل .

⁽۲) في "مسنده" (۱۲۹/٤–۱۳۰ رقم۱۳۰۲).

⁽٣) كذا هو هنا ، والذي في "مسند البزار": "كران" بالنون ، وكذلك في "الجرح والتعديل" (٣) كذا هو هنا ، والذي في "المحامل" (٢٩٠/٣) رقم ١٠٣/٤)، و "لسان الميزان" (١٠٣/٤ رقم ٣٩٨٦)، بينما في "الضعفاء" للعقيلي (١٣٨/٢ رقم ٦٢٨) بالزاي كما هو هنا عند المصنف، وسيأتي تنبيه المصنف على أن الصواب: "كراز" بالزاي ، وإشارته لتخطئة ابن القطان لعبد الحق في نصه على أنه: "كران" بالنون .

⁽٤) (ل١٤/ أرقم الحديث ١٧٣)، وسيخرجه المصنّف من طريقه .، وسبق أن أحرجه (ص٥١ ٣٥ و٣٥) من طريقه أيضًا .

﴿ مالكم تأتوني قلحًا لا تستاكون ؟ استاكوا﴾.

والذي يُعْتَلُّ به في هذا الحديث وجهان :

أحدهما: الاضطراب ، فإن شيبان يرويه عن منصور ، عن أبي علي ، عن جعفر بن تمام ، عن أبيه من غير ذكر العباس . أخرجه الحافظ أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير"(١)، ولفظه : قال رسول الله على الله على تدخلون علي قُلحًا ؟ استاكوا ، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور». ورواه جرير ، عن منصور هكذا .

ورواه [أبو عبدالرحمن] (٢) النسائي في كتاب "إغراب سفيان على شعبة ، وشعبة على سفيان" (٢) هكذا ليس فيه ذكر العباس .

وذكر البغوي أن الأشيب رواه عن شيبان ، عن منصور ، عن أبي علي ، عن جعفر بن تمام ، عن أبيه ، عن النبي الله ، ثم قال : " والصواب ماحدث به الأشيب زعموا ".

وأغرب الحافظ أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير" فرواه من حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور (٥) ، عن أبي علي الصَّيْقُسل، عن جعفر بياع الأنماط ، عن جعفر بن تميم (١) بن العباس – أو ابن تمام (٧) – ، عن

⁽۱) (۲/۶۲ رقم۱۳۰۲).

⁽٢) في الأصل :" أبو منصور ".

⁽٣) سبقت الإحالة إليه .

⁽٤) (۲/۲ رقم ۱۳۰۱).

⁽٥) قوله : "عن منصور "ليس في "المعجم الكبير".

⁽٦) في الأصل :"قُدُم"، وصوبت في الهامش، وهي كذلك في "المعجم الكبير".

⁽٧) حاء في حاشية الأصل مانصه: " قشم أخو تمام ، فيبقى مترددًا بين أن يكون جعفر بن قشم =

أبيه .[رواه] $^{(1)}$ عن $[-فص]^{(1)}$ بن عمر الرقي ، عن قبيصة ، عن سفيان .

وذكر الحافظ أبو الحسن ابن القطان (٣) عن الحافظ ابن السكن أنه قال : "حديث مضطرب فيه نظر ".

الوجه الشاني: أن أبا على بن الصَّيْقَل مجهول ؛ قال ابن القطان (١٠): "وأبوعلى هذا لايعرف له حال ولا اسم ".

قلت: ذكر الحافظ أبوبكر البرقاني في "سؤالاته للدارقطني"($^{\circ}$) قال: "وذكر له - يعني الدارقطني - [وأنا]($^{(1)}$) أسمع حديث السواك الذي رواه أبوعلي الصيقل، فقال: أبوعلي لابأس به، ثم قال: في الحديث اضطراب، وقد اختلفوا عليه فيه، يشبه أن يكون الاضطراب فيه [منه]($^{(V)}$ ". نقلته من خط الحافظ أبي طاهر السلفي، وأصل سماعه الذي حدث به. وقد ذكره ابن أبى حاتم في "الكنى المحردة"($^{(A)}$) برواية منصور والثوري عنه من غير

⁼ أو جعفر بن تمام ".

⁽١) قوله :" رواه " كتبه الناسخ إلحاقًا بعد قوله :" ابن تمام " وقبل :"عـن أبيـه"، والصـواب أن موضعه هنا .

⁽٢) في الأصل: "جعفر"، والتصويب من "المعجم الكبير".

⁽٣) في "بيان الوهم والإيهام" (١٢١/٥).

⁽٤) في الموضع السابق .

⁽٥) (ص٤٧ رقم ٨٠٠).

⁽٦) في الأصل :" ولا "، والتصويب من "سؤالات البرقاني".

⁽٧) في الأصل : "من "، والتصويب من "سؤالات البرقاني"، وفيها نقص عن النقل هنا ، ونصه هناك : " في الحديث اضطراب فيه منه ".

⁽٨) من كتابه "الجرح والتعديل" (٩/٩) رقم ١٩٧٥).

وسليمان بن كرَّاز الذي ضبطنا [أباه] فيما تقدم ، كان أبو محمد وسليمان بن كرَّاز الذي ضبطه على غير هذا الوحه (١٦) ، فرده عليه أبو الحسن ابن القطان .

فصل في السواك على اللسان

روى مسلم(٧)من حديث حماد،[عن](٨) غيـلان–وهــو ابن جريـر المِعْـوَلي-،

⁽١) من قوله :" وقد ذكره ابن أبي حاتم" إلى هنا هو من كلام ابن القطان في الموضع السابق .

⁽٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/١٢٣).

⁽٣) قوله :" وهذا أيضًا ليس فيه نص سماعه من النبي ﷺ " ليس في "بيان الوهم "، وذكر المحقق أن في موضعه في الأصل مسحًا ، فيستدرك من هنا .

⁽٤) في المصدر السابق (١٢١/ -١٢٢).

⁽٥) في الأصل :"أبيه"، وهو خطأ ظاهر .

⁽٦) يعنى :"كران " بالنون .

⁽٧) في "صحيحه" (٢٠/١ رقم ٢٥٤) كتاب الطهارة ، باب السواك .

⁽٨) في الأصل: "بن"، والتصويب من "صحيح مسلم ".

عن أبي بردة ، عن أبي موسى ﷺ قال : دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه .

وروى أبوداود (۱) من حديث هماد بن زيد ، عن غيلان بن حرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه – قال مسدد –: "أتينا رسول الله الله الستحمله ، فرأيته يستاك على لسانه ". وقال سليمان – يعني ابن داود العتكي –: " دخلت على النبي الله وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه ، وهو يقول: ((أه) أه) – يعني يتهوع – ". قال أبوداود: قال مسدد: "كان حديثًا طويلاً المتصره ".

وهذا الحديث متفق عليه (٢) من حديث حماد بن زيد بسنده ، إلا أنهم اختلفوا في لفظه المحكي ، فقال البخاري في روايته عن أبي النعمان ، عن حماد بسنده، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : أتيت النبي على ، فوجدته يستن بسواك في يده يقول : ((أع، أع)، والسواك في فيه كأنه يتهوع .

ورواه ابن خزيمة (٣) عن [أحمد بن] عبدة الضبي ، عن حماد ، وقال فيه : دخلت على النبي ﷺ [وهو يَسْمَتُنّ] (١) ، وطرف السواك على لسانه ، وهو يقول: ﴿ عا ، عا ﴾.

⁽١) في "سننه" (٢/١٤ رقم ٤٩) كتاب الطهارة ، باب كيف يستاك ، من طريق مسدد ، . . وسليمان بن داود العتكي ، كلاهما عن حماد بن زيد.

⁽٢) أخرجه مسلم كما سبق ، وأخرجـه البخـاري (١/٥٥/١ رقـم٢٤٤) في كتـاب الوضوء ، باب السواك .

⁽٣) في "صحيحه" (٧٣/١ رقم ١٤١).

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح ابن خزيمة".

ورواه أبوبكر الجوزقي الحافظ في "صحيحه" من جهة مسلم بن إبراهيم ، عن حماد ، ولفظه : دخلت على النبي الله وهو يستاك على لسانه ، وهو يقول : ﴿ إِخ ، إِخ ، إِخ ﴾.

فصل في السواك في الصيام

عن عاصم بن عبيدا لله ، عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : رأيت النبي على مالا أحصى يتسوك وهو صائم .

أحرجه الترمذي(١)، وقال: "حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ".

وأخرجه أبوداود^(۲) من هذا الوجه ، ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم مالا أعد ولاأحصى .

و"عاصم بن عبيدا لله" بن عاصم بن عمر بن الخطاب: قال البخاري ("): "منكر الحديث ". وقال النسائي (أ): " لانعلم مالكًا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف ، إلا عاصم بن عبيدا لله ، فإنه $[(2)]^{(0)}$ عنه حديثًا ، وعن عمرو بن أبي عمرو ، وهو أصلح من عاصم ، وعن شَرِيك بن أبي نَمِر وهو أصلح من عمرو . ولا نعلم مالكًا حدث عن أحد يُترك حديثه، إلا عبدالكريم

⁽١) في "سننه" (١٠٤/١ رقم٥٧٢) في الصوم ، باب ماجاء في السواك للصائم .

⁽٢) في "سننه" (٧٦٨/٢ رقم٤ ٢٣٦) في الصوم ، باب السواك للصائم .

⁽٣) في "تاريخه الكبير" (٣٠٨٦ رقم٣٠٨).

⁽٤) ونقله أيضًا المزي في "تهذيب الكمال" (٥٠٥/٣ رقم ٢٠١٤).

⁽٥) في الأصل : "يروي"، والمثبت من "تهذيب الكمال".

ابن أبي المحارق أبوأمية البصري ". انتهى .

وروى أبونعيم من حديث يزيد بن هارون ، ثنا السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله على قال: (من خير خصال الصائم: السواك). رواه عن سليمان بن أحمد، عن إدريس بن جعفر، عنه ، وقال عقيبه: "ورواه يوسف بن عطية ، عن السري بن إسماعيل"، ثم خرجه من هذا الوجه عن عامر (۱) ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها [قالت] (۲): قلت: يارسول الله! إنك/ تديم السواك ؟! قال: ((يا عائشة ! الها الها أن أستاك مع كل شفع لفعلت، وإن خير خصال الصائم السواك). رواه عن محمد بن أحمد بن الحسن ، وحبيب بن الحسن ، عن الحسين بن عمرو ، عن يوسف .

و "يوسف بن عطية" تُكُلِّم فيه .

وروى أيضًا عن عثمان بن محمد، ثنا إبراهيم بن سليمان المؤدب - منذ أربعين عامًا -، عن محالد بن سعيد، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله الله الله الله عنها قالت: قال رسول الله الله عنها لله عنها قالت عنها من عبدا لله بن حمد الله بن حمد .

و"مجالد" مشهور الحال .

وروى مالك (٣) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : ... فذكر حديثًا فيه : ﴿ والذي نفسي بيده ! لخلوف فـم

⁽١) هو الشعبي .

⁽٢) في الأصل: "قال " ، وهو تصحيف .

⁽٣) في "الموطأ" (١١٠/١ رقم٥٨) كتاب الصيام ، باب حامع الصيام .

الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، وأخرجه البخاري (١) من حديثه . وروى مسلم (٢) والبخاري (١) من حديث عطاء، عن أبي صالح الزيات ، أنه سمع أباهريرة على يقول : قال رسول الله على ...، فذكر حديثًا فيه : (والذي نفس محمد بيده ! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله [يسوم القيامة] (٤) من ريح المسك ». اللفظ لمسلم .

ورواه مسلم (٥) من حديث سعيد بن المسيب: أنه سمع أباهريرة [الله قال: سمعت رسول الله عنه (قال الله عز وحل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام ، هو لي وأنا أحزي به ، فوالذي نفسي بيده! لَخُلْفَةُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ».

و"الخُلُوفُ" - مضموم الخاء لاغير -: التغيَّر في الفم ، يقال : خَلَف ، يَغُد، يَخُلُف - بالفتح في الماضي ، والضم في المستقبل -، خُلُوفًا : كَقَعَدَ ، يَقْعُد، قُعُودًا ، وعن بعض المحدثين : أنه فتح الخاء ، فحُطِّئ فيه .

وروى النسائي في كتاب "الأسماء والكنى" قال: أخبرني إبراهيم بن يوسف البلحي ، ثنا أبوإسحاق الخوارزمي ، قال: يقال: اسمه إبراهيم بن عبدالرحمن ، وحديثه: سألت عاصمًا عن السواك للصائم ، فقال: " لا بأس به". قلت: بالرطب واليابس ؟ قال: " نعم ". قلت: من أول النهار ومن

⁽١) في "صحيحه" (١٠٣/٤) رقم ١٨٩٤) كتاب الصوم ، باب فضل الصوم .

⁽٢) في "صحيحه" (٨٠٧/٢ رقم١٥١١٦١١) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

⁽٣) في "صحيحه" أيضًا (١١٨/٤ ارقم١٩٠٤) كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم، إذا شُتم؟

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم ".

⁽٥) في الموضع السابق برقم (١٥١/١٢١).

آخره ؟ قال : " نعم ". قلت : عمَّن ؟ قال : " عن أنس ، عن النسبي على " . كذا وحدته فيه . وقال النسائي في أول الترجمة : " أبوإسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن الخوارزمي : منكر الحديث ".

فصل في الاستياك عرضاً

روى أبوداود في " المراسيل"(١) عن محمد بن الصباح ، عن هُشَيم ، عن محمد بن خالد القرشي ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ: (إذا شربتم فاشربوا مصًّا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا).

و"محمد بن خالد القرشي": ذكره ابن أبي حاتم (٢) و لم يذكر شيئًا من حرح ولا تعديل .

وروى الحفاظ: أبوأحمد ابن عدي (٣) ، وأبوالقاسم الطبراني (٤) ، وأبوالقاسم البغوي من حديث اليمان بن عدي ، عن ثبيت بن كثير – وهو بضم الثاء المثلثة ، وفتح الباء الموحدة ، وآخره تاء –، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن البهز قال : كان رسول الله على يستاك عرضًا ، ويشرب مصًّا ، [٤٩٠/ب] ويتنفس ثلاثًا ، ويقول: (هو أهنأ وأمرأ). قال البغوي – واللفظ لحديثه –: "ولا أعلم روى بهز غير هذا ، وهو منكر ".

⁽١) (ص ٧٤ رقم٥).

⁽٢) في "الجرح والتعديل" (٢٤٢/٧ رقم١٣٣٠).

⁽٣) في "الكامل" (١٨١/٧-١٨٢ رقم ٢٠٩١).

⁽٤) في "المعجم الكبير" (٢/٧٤-٤٨ رقم٢٤٢).

ورواه البيهقي (۱) من جهة عمر بن علي بن أبي بكر الكندي، عن علي بن ربيعة بن ربيعة القرشي المدني، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب ، عن ربيعة بن أكثم قال : كان رسول الله على يستاك عرضًا ، ويشرب مصًا ، ويقول: «هـو أهنأ وأبرأ». وقال : " إنما يعرف بهز بهذا الحديث ...، وأما ربيعة بن أكثم فإنه استشهد بخير". قال : "وروي في الاستياك عرضًا حديث لا أحتج بمثله ".

وقال أبوعمر (٢): "بهز ، روى عن النبي الله أنه كان يشرب مصًا ، ويتنفس ثلاثًا . روى عنه سعيد بن المسيب ، و لم يثبت (٢) ، لم يرو عنه غيره ، وإسناد حديثه ليس بالقائم ".

قلت: وقد بقي في إسناده اليمان بن عدي . ذكر الحافظ أبوعبدا لله محمد بن إسحاق بن منده في كتاب "الصحابة الله "بهزا ، فقال : "بهز ، وقيل: البهزي، عداده في أهل المدينة، وروى عنه سعيد بن المسيب"، ثم أخرج الحديث من حديث ثبيت ، وقال: "ابن كثير الضبي البصري"، ولفظ متنه كما ذكرناه عن البغوي ، إلا أنه قال : "ويتنفس ثلاثًا ، ويقول: ((هو أهنا وأمرأ وأبرأ)". قال ابن منده: "رواه إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن عباد بن يوسف، عن ثبيت ، عن يحيى بن سعيد ، عن [ابن] (أ) المسيب ، عن القشيري، وكذلك رواه اليمان بن عدي. ورواه سليمان بن إسلمة الخبائري] (أ) ، عن

⁽١) في "سننه" (١/٠٤).

⁽٢) يعني ابن عبدالبر ، وكلامه هذا في "الاستيعاب" (١/٢٥ رقم٥٢٢).

⁽٣) قوله :" لم يثبت" ليس في "الاستيعاب" المطبوع .

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب .

⁽٥) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل، والمثبت من "تهذيب الكمال"(٢٠٦/٣٢)،=

اليمان بن عدي ، فقال هو : عن معاوية بن قُشير . ورواه هشام بن عمار ، عن مِخْيُس بن تميم ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن حده كذلك نحوه ". و"مِخْيُس": بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح آخر الحروف(١)، وسين مهملة .

وأما حديث ربيعة بن أكتم ، فإن أبا عمر قال - لما ذكره في "الاستيعاب"(٢)-: "ومن حديثه قال : كان رسول الله الله السياك عرضًا ، ويشرب مصًّا ، ويقول: «هو أهنأ وأمرأ». روى عنه سعيد بن المسيب ، ولا يحتج بحديثه هذا ؛ لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم ، ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه [بمولده](٢)؛ لأنه(٤) ولد زمن عمر الله ".

وهذا الحديث أخرجه أبوعبدا لله ابن منده في كتاب "الصحابة" من حديث عمر بن علي بن أبي بكر بالسند الذي تقدم ، وفيه : "ويشرب مصًا ، ويقول : « هو أهنأ وأمرأ»".

وقول أبى عمر :" ولا أدرك زمانه بمولده ؛ لأنه ولد زمن عمر"؛ تمامه $(^{\circ})$:

⁼ و"الإصابة" (٢٧٦/١)، إلا أن قوله :" الخبائري" تصحف في "الإصابة" إلى :" الجنائزي".

⁽١) يعني الياء .

⁽٢) (٢/٧٥٢ - ٢٥٨ رقم ٥٥٥).

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الاستيعاب"، وسيورد المصنف النص مرة أخرى بعد قليل ، وفيه هذه الزيادة .

⁽٤) أي : سعيد بن المسيب .

⁽٥) هذه التتمة التي ذكرها المصنف ليست في كلام ابن عبدالبر في الموضع السابق ، ولكنه ذكر في بداية الترجمة أن ربيعة استشهد بخيبر، ولم يرد لابن شهاب ذكر ، فلعل هذا من إدراج المصنف بقصد الإيضاح .

أن ربيعة استشهد بخيبر ، كما ذكر ابن شهاب .

روى أبو نعيم من حديث جعفر بن مسافر، ثنا يحيى بن مسافر، قال: ثنا يحيى بن حسان ، قال: ثنا عبدا لله بن حكيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كان النبي على يستاك عرضًا ، ولا يسستاك طولاً". رواه عن محمد بن المظفر ،[عن](١) عبدالجبار بن أحمد،[عن](٢) جعفر .

فصل في الاستياك بالآلة من قضبان الأشجار أو غيرها

قد تقدم غير ماحديث يدل على ذلك.

[ل، ٥/أ]

وروى الطبراني من حديث إبراهيم بن أبي عبلة، عن [عبدا لله] (٣) بن الديلمي، عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قله قال: سمعت رسول الله على يقول: ((نعم السواك الزيتون ؛ من شجرة مباركة ، يطيب الفم ، ويذهب بالحفر ، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي).

⁽١) في الأصل: "بن "، وهو تصحيف ؛ فمحمد بن المظفر اسم حده: موسى بن عيسى كما في "لسان الميزان" في "لسان الميزان" أحمد كما في "لسان الميزان" أيضًا (٣٨٢/٤).

⁽٢) في الأصل :"بن"، ولم يذكر في ترجمة عبدالجبار بن أحمد في الموضع السابق من "اللسان" أن اسم حده :" حعفر"، ومن عادة المصنف ذكر الإسناد إلى الشخص الـذي علقـه عنـه، وهو هنا حعفر بن مسافر.

 ⁽٣) في الأصل: "عبدالرحمن"، وهو تصحيف، فلم أحد في الرواة "عبدالرحمن بن الديلمي"،
 كما أن إبراهيم بن أبي عبلة إنما يروي عن عبدالله بن الديلمي كما في "تهذيب الكمال"
 (١٤١/٢) و(٥/١٥٣٥-٤٣٦).

أخرجه في "الأوسط"(^(۱)سائقًا له على الإسناد قبله. روى فيه عن أحمد بن على الأبار ، عن معلل بن نُفيل ، عن محمد بن محصن ، عن إبراهيــم بـن أبــي عبلة ، وذكر أنه لم يرو هذا الحديث عن إبراهيـم بن أبي عبلة إلا ابن محصن .

ورواه أبونعيم أتم منه ، عن أحمد بن جعفر بن سالم ، ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا أبوأحمد معلل بن نفيل ، عن محمد بن محصن العُكَّاشي ، عن إبراهيم ابن أبي عبلة ، عن عبدالله بن الزبير ، عن عبدالرحمن بن غنم ، قال : ربما سافرت مع معاذ بن حبل فيه ، فيمر بشجرة الزيتون ، فيأخذ منها القضيب ، فيستاك به ، ويقول : سمعت رسول الله في يقول : ((نعم السواك الزيتون ؛ من شجرة مباركة ، يطيب الفم ، ويذهب بالحفر). سمعت رسول الله في يقول : ((هي سواكي وسواك الأنبياء قبلي)). كذا فيه : "إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عبدا لله بن الزبير"! خلاف ماذكرنا عن الطبراني ، وكأن هذا غلط .

وروى الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" (٢) عن الحكم - هو ابن موسى -، عن عيسى - هو ابن يونس -، عن أبي بكر بن عبدا لله بن أبي مريم الغساني، عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله على عن السواك بعود الريحان، وبالرمان (٣)، وقال: (إنه يحرك عرق الجذام).

⁽١) (١/ ٢١٠ رقم ٢٧٨)، وليس فيه ذكر لقوله:" عن عبدا الله بن الديلمي"، وإنحا يروي الحديث إبراهيم بن أبي عبلة عن عبدالرحمن بن غنم . ويظهر أن إثبات الواسطة بينهما أصوب كما يظهر من "تهذيب الكمال" (١٤١/٢)، وكما سيأتي من رواية أبي نعيم للحديث وتعقيب المصنف .

⁽٢) (ص ٦٠ رقم٥٧ /بغية الباحث).

⁽٣) مابين المعكوفين من المرجع السابق .

فصل في ذكر الاستياك بالإصبع

روى [أبو](١) أحمد ابن عدي(٢) من حديث عيسى بن شعيب ، عن عبدالحكم القَسْمَلي ، عن أنس ، عن النبي الله قال : (أيحزئ من السواك الأصابع).

قال أبوأحمد: "سمعت ابن حماد يقول: قال البحاري: عبدالحكم القسملي البصري، عن أنس، وعن أبي [الصديق] (٢)، منكر الحديث ". انتهى. وهو: عبدالحكم بن عبدالله القَسْمَلي- بفتح القاف والميم، وسكون السين المهملة-، والقَسامل في الأزد.

ورواه محمد بن موسى ، عن عيسى بن شعيب ، عن ابن المتنبى ، عن النصر بن أنس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ يُحزَى من السواك الأصابع ﴾. أخرجه البيهقي (١)، وقال : " تفرد به عيسى بالإسنادين جميعًا ".

وروی^(ه) من حدیث عبدا لله بن المثنی ، عن النضر بن أنس، عن أنس بن

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل.

⁽٢) في "الكامل" (٥/٣٣٤).

⁽٣) في الأصل: "وعن أبي بكر الصديق"، وكذا وقع في "سنن البيهقي" (١٠٤١) ومخطوط "الكامل" (ل ٤٠/١). والتصويب من "التاريخ الكبير" للبخاري (١٢٩/٦) رقم ١٢٩/٦)، و"تهذيب الكمال" (١٢٩/٦-٤٠٣)، وكذا وقع على الصواب في المطبوع من "الكامل"، وكذا نقله الزيلعي عنه على الصواب في "نصب الراية" (١٠/١).

⁽٤) في "سننه" (١/٠٤).

⁽٥) أي البيهقي في "سننه" (١/١٤).

مالك على قال : قال رسول الله على : ﴿ تجري (١) الأصابع بحرى (١) السواك)، وقال : " إن المحفوظ من حديث ابن المثنى ماأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ، أنا أبوجعفر [الرزاز] (٢) ، ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح ، ثنا خالد بن خداش ، ثنا عبدا لله بن المثنى الأنصاري ، / قال : حدثني بعض أهل بيتي ، عن أنس بن [ل٠٥/ب] مالك على : أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال : يارسول الله! إنك رغبتنا في السواك ، فهل دون ذلك من شيء ؟ قال : ﴿ إصبعك (٣) سواك عند وضوئك، تمر بها (٤) على أسنانك ، إنه لا عمل لمن لانية له ، ولا أجر لمن لا إحسبة] (٥) له ﴾ ".

ثم روى من جهة أبي أمية الطرسوسي ، حدثنا عبدا لله بن عمر الحمال، ثنا عبدا لله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس شه قال : قال رسول الله شخ : (الإصبع يُحزئ من السواك). رواه عن الأستاذ إسماعيل بن أبي نصر الصابوني، عن أبي محمد الحسن بن أحمد (٢) المحلدي، عن محمد بن حمدون بن حالد ، عن أبي أمية .

⁽١) كذا في الأصل ، و"نصب الراية" (١٠/١)، و"في سنن البيهقي" :" تجمزي الأصابع بحمزى السواك " بالزاي .

⁽٢) في الأصل :"الوزان"، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"تاريخ بغداد" (٣٢/٣ ا رقم٥١١)، واسمه : محمد بن عمرو .

⁽٣) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية"، وفي "سنن البيهقي : " إصبعاك".

⁽٤) كذا في الأصل والموضع السابق من "نصب الراية"، وفي "سنن البيهقي : "تمرهما".

⁽٥) في الأصل: "حسنة"، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"نصب الراية".

⁽٦) في "سنن البيهقي": "الحسن بن محمد" ، والصواب كما هنا ، وانظر "الأنساب" للسمعاني(٢٢٧٥)؛ ففيه: "أبومحمد الحسن بن أحمدبن محمد بن الحسن بن على بن مخلد".

وروى أبونعيم حديث عبدا لله بن المتنى المتقدم، عن النضر بن أنس، عن أنس، عن النبي على قال: ((يُحزئ من السواك الإصبع)). من جهة عيسى بن شعيب، عن عبدا لله بن المثنى، ورواية عقبة بن مكرم، ومحمد بن موسى [الحرشي](1)، وعباس بن محمد الدوري، [وعبدالرحمن](٢)، قالوا: حدثنا عيسى بن شعيب.

وروى أبونعيم أيضًا من حديث صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن المثنى بن الصباح ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها سألت النبي على عن الرجل ينفض [فوه] (٢) فلا يستطيع أن يمر السواك على أسنانه ؟ قال: ﴿ تَحْرَبُه الأصابع ﴾. رواه عن سليمان بن أحمد ، عن أحمد بن المعلى ، عن صفوان .

و"المثنى بن الصباح" يُضعف.

وروى أبونعيم أيضًا من حديث هارون بن موسى الفرْويّ ، ثنا أبو غَزية محمد بن موسى ، حدثني كثير بن عبدا لله بن عمرو بن عوف المزنبي ، عن أبيه، عن حده قال : قال رسول الله على: (الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك). رواه عن سليمان بن أحمد (أ) عن محمد بن عبدا لله بن عِرْس المصري ، عن هارون ، وقال : " تفرد به هارون عن أبي غَزيَّة ".

و "كثير بن عبدا لله" تُكلم فيه .

⁽١) في الأصل : "الجرشي" بالجيم ، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٣٢/٢٦).

⁽٢) في الأصل: "عن عبدالرحمن".

⁽٣) في الأصل: " فاه ".

⁽٤) هو الطبراني ، وقد أخرجه في "المعجم الأوسط" (٢٨٨/٦ رقم٦٤٣) كما هنا .

وله طريق آخر عن أنس من جهة الحكم بن يعلى (١)، عن أبي هُرمز الجمال (٢) قال: سمعت أنس بن مالك فله يقول: سُئل رسول الله كله: ما يجزئ من السواك ؟ قال: (الأصابع). وذكر هاهنا عن أحمد أنه قال: "ليس بصحيح ؛ أبوهرمز ليس بشيء ، وليس هو بالثقة". انتهى .

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط" (٢) من طريق الوليد بن مسلم ، قال: حدثنا عيسى بن عبدا لله الأنصاري ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ! الرجل يذهب فوه ، يستاك ؟ قال: ((نعم))، قلت : كيف يصنع ؟ قال: ((يدخل إصبعه في فيه)). قال : "لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبدا لله ، تفرد به الوليد ، ولا يروى عن عائشة رضي الله عنها إلا بهذا الإسناد ".

ورواه أبو أحمد ابن عدي (١) من جهة الوليد أيضًا عن عيسى ، وفيه : قلت: فأي شيء يصنع؟ قال : (يدخل إصبعه في فيه ، فيدلكه هكذا ﴾ وأشار بإصبعه إلى فيه - وقال ابن عدي في آخر الترجمة: "وعامة مايرويه لايتابع عليه". /أعنى ترجمة عيسى هذا ، ونسبه في أولها : "عيسى بن عبدا لله بن الحكم بن [٢٥٠١] النعمان بن بشير "، وقال : " أبوموسى الأنصاري ".

⁽١) في الأصل :"الحكم بن عيسى"، وصوب في الهامش .

 ⁽۲) في الأصل يشبه أن تكون: " الحَمّال " بالحاء ، والصواب بالجيم كما في "الأنساب"
 للسمعاني (۸۳/۲)، واسمه : نافع .

⁽۳) (۲/۱۸۳ رقم۸۲۲۲).

⁽٤) في "الكامل" (٥/٢٥٢ -٢٥٤).

فصل في خصال الفطرة

عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة هم، عن رسول الله عن النه قال : ((الفطرة خمس : الختان (۱۱) ، والاستحداد ، وقص الشمارب، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط). لفظ رواية مسلم ، وهو متفق عليه (۲).

ورواه ابن عيينة ، عن الزهري بسنده ، فقال فيه: ((الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة -: الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقص الشارب). أخرجه مسلم (٢٠).

وقد وقع لنا عاليًا من حديث الزهري .

قرأت على الفقيه أبي الحسن على بن هبة الله، عن الحافظ أبي طاهر السّلَفي وراءة عليه -، أنا الرئيس أبوعبدا لله القاسم بن الفضل الثقفي ، ثنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى الْمُزكِّي - بنيسابور -، ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي، ثنا محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم وبحر بن نصر بن سابق ، قالا : ثنا عبدا لله بن مسلم، ثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة من ، عن رسول الله الله قال : (الفطرة خمس : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط).

⁽١) كذا في الأصل و" الجمع بين الصحيحين " للحميدي (٣٤/٣ رقم ٢٢١)، وفي "صحيح مسلم" المطبوع: " الاختتان".

⁽٢) أخرجه البخاري (٣٤٩/١٠) وق كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ومسلم (٢) أخرجه البخاري (٥٠/٢٥٧) في كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة .

⁽٣) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٢٥٧/٤٤).

ووقع أعلى من هذا من حديث الزهري .

قرأت على أبي القاسم عبدالرجمن بن مكي - فيما قُرِئ [عليه] (١) -، عن حده الحافظ أبي طاهر السلفي ، ثنا القاسم بن الفضل ، ثنا أبوزكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد المزكي، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا أبويحيى زكريا بن يحيى بن أسد، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي على قال: ((الفطرة خمس) أو قال : ((خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار). رواه البحاري (٢) عن علي بن المدين، عن سفيان، ورواه مسلم (١) عن ابن أبي شيبة ، عن سفيان.

وروى مسلم (٤) من حديث زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبدا لله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله على : ((عشر من الفطرة: قص الشارب) وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وونتف الإبط ، وحلق العانة] (٥) ، وانتقاص الماء ((كريا: قال مصعب: ونسيّت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة. وزاد فيه وكيع (١): "انتقاص الماء : يعني الاستنجاء ". وأخرجه ابن ماجه (٧) .

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

⁽٢) في "صحيحه" (٣٣٤/١٠) ٣٣٤) كتاب اللباس ، باب قص الشارب .

⁽٣) في الموضع السابق .

⁽٤) في الموضع السابق من "صحيحه" (٢/٣/١ رقم٢٦١).

⁽٥) في الأصل :" وحلق الإبط ونتف العانة"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٦) وكيع هو راوي الحديث عن زكريا ، وأدرج هذه الزيادة في الحديث بقصد التفسير .

⁽٧) في "سننه"(١٠٧/١ رقم٣٩٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الفطرة .

ولما ذكر ابن منده أن مسلم بن الحجاج أخرجه قبال :" وتركه البخباري ولم يخرجه ، وهو حديث معلُول ؛ رواه سليمان التيمي ، عن طلق بـن حبيب مرسلاً "، ثم رواه كذلك . انتهى . ولم يلتفت مسلم لهذا التعليل ؛ لأنه قدَّمَ وصل الثقة عنده على الإرسال .

و"البراجم": جمع برجمة؛ وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب، وهما رؤوس السلاميات من ظهر الكف ، إذا قبض كفه نشزت وارتفعت .

و"انتقاص الماء"- بالصاد المهملة -: فسره في الحديث بالاستنجاء. قال الماء /أبوعبيد (١): " معناه انتقاص البول بالماء إذا غسل ذكره ".

وروى حماد عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن عمار بسن ياسر الله على الله على قال: (من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، وغسل البراحم، والانتضاح، والاختتان ». أخرجه ابن ماجه (٢).

و" علي بن زيد (٢)": هو ابن عبدا لله بن جدعان ، تقدم (١) أنه ضعيف ، مع نسبته إلى الصدق .

وروى مالك في "الموطأ"(٥) عن أبي بكر ابن نافع ، عن أبيه نافع ، عن عن عبد الله عنهما : أن رسول الله على أمر بإحفاء الشوارب

⁽١) في "الغريبين" (٦٣/٦)، وفيه :" إذا غسل المذاكير به ".

⁽٢) في الموضع السابق برقم (٢٩٤).

⁽٣) في الأصل: "وعن على بن زيد ".

⁽٤) (ص ۱۸۲).

⁽٥) (٩٤٧/٢ رقم١) كتاب الشعر ، باب السنة في الشعر .

وإعفاء اللحي . وأخرجه مسلم(١) من حديث مالك .

وروى عمر بن محمد ، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ خالفوا المشركين ؛ أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى ﴾. متفق عليه (٢)، واللفظ لمسلم .

وفي رواية عبيدا لله ، عن نافع (٢): ﴿ أَحَفُوا الشُّوارِبِ ، وأَعَفُوا اللَّحَيُّ.

وانفرد مسلم (١) بحديث العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة الله قال : قال رسول الله على: ﴿ حزوا الشوارب ، وأرحوا اللحي ؛ حالفوا المجوس ﴾.

ورواه بعضهم (°): ﴿ وأرجوا اللحسى ﴾ بـالجيم ؛ معنـاه : أرجئوهـا ؛ أي : أخروها ، وسُهِّلَت الهمزة بالحذف . و"اللَّحي" - بكسر اللام -: جمع لحيـة . وأما " اللَّحي" بضم اللام [.....] (٢)

وذكر أبوبكر البزار في كتاب الطهارة من "السنن" من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي

⁽١) في "صحيحه" (٢٢٢/١ رقم٥٥٣/٥٥) كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة .

⁽٢) أخرجه البخاري (٣٤٩/١٠) وقم ٥٨٩٢ه) كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ومسلم في الموضع السابق برقم (٣٤٩/١٥).

⁽٣) وهي عند مسلم برقم (٢٥٩/٥٥).

⁽٤) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٢٦٠).

⁽٥) قال النووي -رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (١٥١/٣) : « وقع عند ابن ماهان : "أرحوا" بالجيم ». وابن ماهان أحد رواة "صحيح مسلم".

⁽٦) بياض في الأصل بمقدار نصف سلطر . وذكر في "لسان العرب" (١٥/ ٢٤٣/) أن اللَّحية تجمع على لِحيٌّ ، ولُحيُّ -بالضم -، والله أعلم .

هريرة هم، عن النبي الله قال : (الطهارات أربع : قص الشارب ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، والسواك). رواه عن عبيدا لله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عنه .

و"محمد بن إسحاق" [...](١) ، وباقي الإسناد ظاهر .

وروى مسلم (٢) من حديث جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران الجونبي ، عن أنس بن مالك ﷺ ؛ قال أنس : " وُقِّتَ لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط ، وحلق العانة ؛ ألا نترك أكثر من أربعين ليلة ".

وأخرجه ابن ماجه^(٣).

قال ابن منده بعد تخريجه من حديث جعفر بن سليمان :" وهذا إسناد صحيح ، أحرجه مسلم ، وتركه البحاري من هذا الوجه ". قال :" ورواه هشيم وغيره ، عن صدقة أبي المغيرة الدقيقي ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك على قال : وَقُتَ لنا رسول الله على في قص الشارب ، وفي حلق

⁽١) هاهنا سقط كما هو ظاهر من السياق ، وفي تقديري أن الساقط سيكون :" تقـدم الكـلام عنه "، أو نحوه ، والله أعـلم .

⁽٢) في "صحيحه" (٢٢٢/١ رقم ٢٥٨) كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة .

⁽٣) في "سننه" (١٠٨/١ رقم٥ ٢٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب الفطرة .

العانة أربعين يومًا "، ثم أخرجه بإسناده ، وقال :/" هذا إسناد صحيح على [ل٢٥١] رسم البخاري "، كذا وحدته في النسخة التي عندنا ؛ قال :" على رسم البخاري ". وهو عجيب ! فإن "صدقة أبا المغيرة الدقيقي" هو : صدقة بن موسى ، بصري، يروي عن أبي عمران الجوني، وثابت ، ومحمد بن واسع ، ومالك بن دينار الزاهد ، وغيرهم .

وروى هذا الحديث الحافظ أبوالقاسم علي بن الحسن في "تاريخ الشام"(١) من جهة على بن الجعد ، عنه .

قال يحيى بن معين في رواية ابن أبي خيثمة (٢):" صدقة بن موسى روى عنه يزيد بن هارون ، ليس حديثه بشيء". وقال ابن أبي حاتم (٢): "سألت أبي عن صدقة أبي المغيرة، قال: لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالقوي". و لم أحده فيما ذكره ممن أخرج عنه البخاري، فكيف يكون على رسمـه؟!

تنبيه: ذكر عبدالحق^(۱) في كتاب مسلم حديث أنس: " وُقّت لنا في قص الشارب ، [ونتف الإبط]^(۱)، وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة". قال ابن القطان^(۱): "كذا أورده، وكذا ألفيته في النسخ! و[نقصه]^(۷) منه:

⁽١) هو "تاريخ دمشق" لابن عساكر .

⁽٢) كما في "الجرح والتعديل" (٤٣٢/٤).

⁽٣) في الموضع السابق .

⁽٤) في "الأحكام الوسطى" (٢٤٣/١).

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الأحكام الوسيطي"، ولابـد منـه كمـا يتضح من تعقب ابن القطان .

⁽٦) في "بيان الوهم والإيهام" (١٩٣/٢).

⁽٧) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم ".

تقليم الأظفار؛ بين قص الشارب ونتف الإبط، وكذلك هو في كتاب مسلم". وروى أبوعامرموسى بن عامر بن [خُريم] (١) الْمُرِّي، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي قال : قال عمر بن عبدالعزيز :" السنة في قص الشارب حتى تبدُو الآطاء ". ورواه أبوالدحداح أحمد بن يسماعيل التميمي (١)، وهي في "الثالث من شيوخ الأوزاعي ".

فصل فيما جاء في دفن قلامة الأظفار

روى أبونعيم الحافظ في "معرفة الصحابة" (٣) رضوان الله عليهم أجمعين ، من حديث محمد بن سليمان بن مسمول ، حدثني عبيدا لله بن سلمة [بن وَهُرام] (١) ، عن أبيه ، عن مَيْل بنت مُسَرِّح قالت : رأيت أبي قَلَّم أظفاره ، ثم دفنها ، وقال : أي بنية ! هكذا رأيت رسول الله على يفعل . أورده عن سليمان بن أحمد ، عن محمد بن أحمد التمار ، ثنا يونس بن موسى الشامي ، وسليمان بن داود الشاذكوني قالا : ثنا محمد بن سليمان بن مسمول .

⁽١) في الأصل :" حزيم" بالزاي ، والتصويب من "التقريب" (٢٠٢٨) وغيره .

⁽٢) المترجم في "سير أعلام النبلاء" (٥ / ٢٦٨ - ٢٦٩)، يروي عن موسى بن عامر وغيره، قال الذهبي :" وكان ذا عناية وإتقان، وعُمِّر دهرًا"، وقال الخطيب البغدادي :" كان مليئًا بحديث الوليد بن مسلم، روى عن عدَّة من أصحابه ".

قلت : وهذا الحديث من روايته عن موسى بن عامر ، عن الوليد بن مسلم .

⁽٣) مخطوط (٢/ل٢١٢/أ).

⁽٤) في الأصل :" وهران "، والتصويب من المرجع السابق ، و "الجرح والتعديل"(٢٦٧/٧ رقم ٤٥٨).

و"محمد بن سليمان" بن مَسْمُول تكلم فيه الحميدي(١)، وأحرج له أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"(١).

فصل في ماجاء في التَّنَـوُّر

روى أبوداود الطيالسي^(٢):حدثنا كامل أبوالعلاء،عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يتَـنَـوَّر ،[ويلي]^(١) عانته بيده .

وأخرجه البيهقي^(٥) من جهة أبي داود ، وقال :" أسنده كامل أبوالعلاء ، وأرسله من هو أوثق منه ".

ثم رواه من طریق سفیان ، عن منصور، عن حبیب بن أبي ثابت ، وقال: "كان النبي على عانته بیده ".

ورواه من طريق ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن حبيب بــن أبي ثابت ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا تنوَّر ولِيَ عانته بيــده .

وروى البيهقي أيضًا من حديث عبدالكريم السُّكَّري ، حدثنا وهب بن زمعة ، ثنا سفيان بن عبدالملك^(١)، قال : قال عبدا لله - يعني ابن المبارك -: ما

⁽١) انظر الموضع السابق من "الجرح والتعديل" .

⁽٢) (١٩٢/١٣) - ١٩٧ رقم ١٨٨٥/الإحسان).

⁽٣) في "مسنده" (ص٢٢٤ رقم١٦١٠).

⁽٤) في الأصل: "على"، والتصويب من "مسند الطيالسي"، و"سنن البيهقي".

⁽٥) في "سننه" (١/٢٥١).

⁽٦) كذا جاء في الأصل، وهو الصواب، ووقع في "سنن البيهقي": " سفيان، عن عبدالملك ".

[ل٥٢٠/ب] أدري من أحبرني عن قتادة :/ أن النبي ﷺ [لم يتَنَـوَّر] (١). قال عبدا لله :"وهو أشبه الأمرين أن لا يكون ".

وذكر الحديث الآخر: أن النبي الله ولي عانته ، وقال: "هذا ضعيف ". وروى يعقوب بن سفيان (٢) ومن جهته أخرجه البيهقي (٢) -: حدثني سليمان بن سلمة الحمصي (٤) ، ثنا سليمان بن ناشرة الألهاني ، قال : سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول : كان ثوبان حارًا لنا ، وكان يدخل الحمام ، فقلت له ، فقال : كان النبي الله يدخل الحمام ويتنور. قال البيهقي مريدًا لهذا الحديث : " وروي بإسناد آخر ليس بالمعروف بعض رجاله ".

وروى أبوداود في "المراسيل" (°) عن أبي كامل الجحدري ، عن عبدالواحد، عن صالح بن صالح، عن أبي [معشر] (٢): أن رحلاً نوَّر رسول الله على ، فلما بلغ العانة كف الرحل ، [ونوَّر] (٧) رسول الله على نفسه .

وعن عبدا لله(^) بن محمد بن إسحاق ، عن [عبدالوهاب](٩) بن عطاء ،

⁽١) في الأصل : " تنور"، والتصويب من الموضع السابق .

⁽٢) في "المعرفة والتاريخ" (٣٤/٣).

⁽٣) في الموضع السابق من "سننه".

⁽٤) بهامش الأصل ما نصه :" سليمان بن سلمة الحمصي متروك".

⁽٥) في (ص٣٢٧-٣٢٨ رقم٤٤)، ومن طريقه أحرجه البيهقي في الموضع السابق من "سننه".

⁽٦) في الأصل :" حعفر"، والتصويب من المرجعين السابقين .

⁽٧) في الأصل :"وولي"، والتصويب من المرجعين السابقين .

 ⁽٨) أخرجه أبوداود في "المراسيل " أيضًا (ص٣٢٨ رقم ٤٧٠) ، ومن طريقه البيهقي في الموضع
 السابق .

⁽٩) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من المرجعين السابقين .

عن [سعيد] (١)، عن قدادة : أن النبي ﷺ لم يتنوَّر ، ولا أبو بكر ، [ولا عمر] (٢)، ولا عثمان .

وروى البيهقي (٢) من حديث أبي حمزة السُّكَّري ، عن مسلم الْمُلائي ، عن أنس على قال : كان النبي الله لا يتنور ، فإذا كثر شعره حلقه . قال البيهقي : " مسلم اللَّائي ضعيف في الحديث ، فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضًا عن أنس ، والله عز وحل أعلم ".

وروى البيهقي⁽¹⁾ من حديث ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع: أن عبدا لله بن عمر كان يطّلي ، فيأمرني أن أطليه ، فإذا بلغ سفلته⁽⁰⁾ وليها هو . قال البيهقي: " وبهذا الإستناد ،[قال]⁽¹⁾: حدثني ابن وهب، حدثني عبدا لله بن عمر ، عن نافع: أن ابن عمر كان لايدخل الحمام، وكان يتنوّر في البيت ، ويلبس إزارًا ، ويأمرني أن أطلي ماظهر منه ، ثم يأمرني أن أؤخر عنه ، فيلي فرجه ".

⁽١) في الأصل: "سعد"، والتصويب كسابقه.

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

⁽٣) في الموضع السابق .

⁽٤) أيضًا .

⁽٥) في "سنن البيهقي": " فيأمرني أطليه ، حتى إذا بلغ سفلته ".

 ⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي" منعًا لِلَّبس ، فإن القائل :
 "حدثني " هو بحر بن نصر ، وليس البيهقي .

فصل في ماورد في نتف شعر الآناف

روى أبو أحمد ابن عدي(١) من جهة حفص بن واقد اليربوعي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن حده : أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أَحَفُوا الشُّوارِبِ ، وأَعَفُوا اللَّحِيِّ، وانتفوا الشَّعر الذِّي فِي الآناف ﴾. و"حفص بن واقد" ذكر له أبوأحمد أحاديث تفرد بها ، لم يحكم عليه بشيء .

فصل في التنظف بالمضمضة من اللبن ومافي معناه وغسل الغُمَر

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن على بن هبة الله ، عن الحافظ أبي طاهر السِّلفي - فيما قرئ عليه وهو يسمع -، أنا الرئيس أبوعبدا لله القاسم ابن الفضل الثقفي ، ثنا أبوطاهر محمد بن محمد بن مَحْمِـش الزيـادي - إمـلاءً بنيسابور-، أنا أبوعلي محمد بن أحمد بن مَعْقِل المعقلي، ثنا أبوعبدا لله محمد بن يحيى الذهلي، ثنا أبوعاصم ، عن الأوزاعي، أخبرني الزهري ، عن عبيدا لله بن [المام] عبدا لله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله على شرب لبنًا ، فدعا بماء فمضمض ، وقال: ﴿ إِن له دسمًا ﴾. رواه البخاري في "الصحيح" (٢) عن أبي عاصم ، ورواه مسلم ٣٠) من وجه آخر ، عن الأوزاعي ، ورواه مسلم

⁽١) في "الكامل" (٢/٢٩٣)

⁽٢) (٧٠/١٠) رقم٥٠٠٩) كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن ، وقــول الله عــز وحــل :﴿ مِــنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَم لَبَنَّا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبينَ ﴾.

⁽٣) في "صحيحه" (٢٧٤/١ رقم٨٥٥) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار، =

أيضًا (١) من حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب .

وسيأتي $^{(7)}$ حديث سويد بن النعمان – إن شاء الله تعالى – في " المضمضة من السويق $^{(7)}$.

روى الطبراني في "معجمه الكبير" في حديث عبدالمهيمن في أبيه ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله على قال: قمضمضوا من اللبن ، فإن له دسمًا ... رواه عن الحسين بن إسحاق [التستري] (٢) ، عن علي بن بحر-ح-، وعن عبدان بن أجمد، ثنا أبو مصعب ، ثنا عبدالمهيمن .

و"عبدالمهيمن": قال البحاري($^{(V)}$): "هو منكر الحديث". وقال ابن عدي $^{(\Lambda)}$:" له عشرة أحاديث أو نحوها "، وروى له الترمذي ، قال ذلك صاحب "الكمال"($^{(P)}$).

من طريق يحيى بن سعيد ، عن الأوزاعي .

⁽١) في الموضع نفسه .

⁽٢) (ص٨٣٧) في ذكر ما استدل به على أن الوضوء مما مست النار بعد الرخصة .

⁽٣) أي : موضوع الحديث في المضمضة من السويق .

⁽٤) (٦/٥٢١ رقم ٢٧١٥).

⁽٥) وهو عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري . انظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٤٤٠/١٨).

⁽٦) في الأصل:" السندي"، والتصويب من المرجع السابق.

⁽٧) في "تاريخه الكبير" (١٣٧/٦ رقم١٩٤٧)، و"الضعفاء الصغير" (ص٨٣ رقم٣٤٧).

⁽٨) في "الكامل" (٥/٣٤٣ رقم٩٩٩).

⁽٩) يعني المقدسي ، وهو كذلك في "تهذيب الكمال" (٢/١٨).

ذكر الرخصة في ترك ذلك

روى أبوداود (۱) من حديث مطيع بن راشد ، عن توبة العنبري ، أنه سمع أنس بن مالك ﷺ [فلم يمضمض] (۱) ولم يتوضأ ، وصلى .

ذكر غسل الغمر

روى الطبراني في "أوسط معاجمه" (٤) من حديث المغيرة بن سقلاب ، عن الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله على: (من أكل من هذا اللحم شيئًا ، فليغسل يديه ». قال : " لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا الوازع، تفرد به المغيرة بن سقلاب ".

قلت : " والوازع " و "المغيرة " تُكُلِّم فيهما (°).

حديث آخر يمكن أن يدخل في هذا المعنى: روى ابن قانع في "المعجم" (1) من حديث محمد بن عمر قال: ثنا عبدا لله بن المنيب بن عبدا لله بن أبي أمامة - وكان اسمه إياس بن ثعلبة حليف الأنصار -، عن حده عبدا لله بن أبي أمامة،

⁽١) في "سننه" (١/١٣٥ رقم١٩٧) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك .

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

⁽٣) في الأصل: "ثم تمضمض"، والتصويب من المرجع السابق ، وانظر "فتح الباري" (٣١٣/١).

⁽٤) (٢/٧) رقم ١٤٦/٧).

⁽٥) انظر "الكامل" (٥/٨٥٣ رقم١٨٤١) ، و(٧/٤ رقم٢٠١٧).

^{(1/17).}

عن أبيه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن [نتوضاً] (١) من الغَمَر . رواه عن أبي خُبَيب البِرْتي ، عن محمد بن يحيى الأزدي ، عن محمد بن عمر .

و"أبوخُبَيب": بضم الخاء ، وفتح الباء الموحدة (٢).

[ورواه الطبراني في "معجمه الكبير" (") عن أحمد بن] (أ) زهير التستري ، وأحمد بن عبدا لله البزاز التستري [قالا] (أ): ثنا محمد بن يحيى الأزدي ، ثنا محمد بن عمر الأسلمي ، ثنا عبدا لله بن المنيب [بن] (١) عبدا لله بن أبي أمامة البكري (٧) – و كان اسمه (٨) إياس بن ثعلبة ، قد صحب رسول الله ﷺ ، عن حده عبدا لله بن أبي أمامة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضاً من الغَمَر ، ولا يؤذي بعضنا بعضاً .

"محمد بن عمر الأسلمي" الواقدي : تكلموا فيه ، وأفظع النسائي القول فيه، ونسبه إلى الكذب(٩).

⁽١) في الأصل: "يتوضأ"، والتصويب من "المعجم" لابن قانع.

⁽٢) واسمه: العباس بن أحمد بن محمد بن عيسي البِرْتي. انظر "الأنساب" للسمعاني (٣٠٨/١). .

⁽۳) (۱/۲۷۳ رقم۹۹۳).

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير" ، مع التصرف في السياق وفق طريقة المصنَّف .

⁽٥) في الأصل :"قال" ، والتصويب من "المعجم الكبير".

⁽٦) في الأصل : "عن"، والتصويب من "المعجم الكبير".

⁽٧) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الكبير" :" البلوي ".

⁽٨) الضمير يرجع إلى أبي أمامة ، فهو الذي اسمه : إياس .

⁽٩) فقال في آخر "الضعفاء والمتروكين" (ص١٢٣): « والكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة : ابن أبي يحيى بالمدينة ، والواقدي ببغداد ، ومقاتل بن سليمان =

وروى البيهقي (١) من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت سعيد بن حبير يقول : سمعت ابن عباس يقول : " لو أني أكلت خبرًا ولحمًا ، وشربت [لبن اللقاح] (٢) ، ماباليت أن أصلي ولا أتوضاً ،/ إلا أن أمضمض فمي، وأغسل أصابعي من غمر اللحم ".

ذكر الرخصة

روى البيهقي (١) من حديث هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ؛ يخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله على يأكل عرقًا من شاة ، ثم صلى ولم [يتمضمض] (١) ، ولم يمس ماءً. قال البيهقي: "مخرج في كتاب مسلم (١) من حديث هشام بن عروة".

قال البيهقي في موضع آخر^(٥): « وقد روى سفيان الشوري ، عن حبيب ابن أبي ثابت قال : أنبأني من سمع حابر بن سمرة يقول : " كنا نمضمض من ألبان الإبل، ولا نمضمض من ألبان الغنم ، وكنا نتوضاً من لحوم الإبل ، ولا نتوضاً من لحوم الغنم "».

⁼ بخراسان ، ومحمد بن سعيد بالشام ، يُعرف بالمصلوب ».

⁽١) في "سننه" (١/٠٢١).

⁽٢) في الأصل :" اللبن النقاح"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٣) في الأصل :" يمضمض"، والمثبت من المرجع السابق .

⁽٤) (٢/٣/١ رقم ٤٥٣) كتاب الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار .

⁽٥) من "سننه" (١/٩٥١).

فصل في كراهية القزع

عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله عنه عن القزع. متفق عليه (١).

[وفي] (٢) رواية عبيدا لله بن عمر، عن عمر بن نافع: قلت (٢): وما القزع؟ وأشار (٤) لنا عبيدا لله -،قال: إذا حلق الصبي ترك (٥) هاهنا وهاهنا (١) وأشار (٤) عبيدا لله إلى ناصيته وحانبي رأسه -. قيل لعبيدا لله : والجارية (٢)؟ قال: لاأدري. وفي رواية يحيى بن سعيد ، عن عبيدا لله (٨): قلت لنافع: ما القزع (٩)؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعض .

وفي رواية أيـوب ، عن نافـع (١٠٠): أن النبي ﷺ رأى غلامًا قد حُلِـقَ بعـضُ

⁽۱) أخرجه البخاري (۳۱۳/۱۰) ٣٦٤-٣٦٣ رقم ٥٩٢٠) كتاب اللباس ، بياب القيزع ، ومسلم (١) أخرجه البخاري (٢١٢٠) كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة القزع ، وهـذا اللفـظ لمسلم، والآتي للبخاري .

⁽٢) في الأصل: "من "والمثبت من الموضع الآتي من "الجمع بين الصحيحين "الذي نقل عنه المصنّف.

⁽٣) القائل : هو عبيد الله بن عمر .

⁽٤) في "صحيح البخاري": " فأشار ".

⁽٥) كذا في الأصل و"الجمع بين الصحيحين" للحميدي ، وفي "صحيح البخاري":" وترك".

⁽٦) كذا في الأصل و"الجمع بين الصحيحين"، وفي "صحيح البخاري":" وتـرك هاهنـا شعرة ، وهاهنا وهاهنا".

⁽٧) كذا في الأصل و"الجمع بين الصحيحين"، وفي "صحيح البخاري": " فالجارية والغلام ".

⁽٨) وهي عند مسلم فقط .

⁽٩) في "صحيح مسلم": " وما القزع ؟ ".

⁽١٠) أخرجها عبدالرزاق في "جامع معمر" الملحق بـ"المصنف" (٢١/١٠ وقم؟ ١٩٥٦) عن =

رأسه ، وتُرِكَ بعض ، فنهاهم عن ذلك ، وقال: (احلقوا كله، أو ذروا كله). ذكر ذلك أبومسعود الدمشقي فيما حكاه الحافظ أبوعبدا لله الحميدي(١).

قلت: هذه رواية أيوب من جهة معمر ، رواها عنه الحافظ أبوبكر الإسماعيلي في "مجموع حديث أيوب السختياني"، وفيه: ((أو اتركوا كله))، وفي رواية: ((أو ذروه كله))، وفي رواية: ((إما أن يحلقوا كله)أو يتركوا كله)).

قال الرمادي: قال عبدالرزاق: "كان معمر يرفع حديث أيوب هذا، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي في ، ومرة يوقفه ". وأما رواية غير معمر، عن أيوب، فليس فيها هذه الزيادة- يعني: ((احلقوا كله، أو اتركوا كله)-. ومايقاربها.

فصل في الختان

عن المغيرة بن عبدالرحمن الحِزَامي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة هذه قال : قال رسول الله ﷺ (اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقَدُوم). متفق عليه (٢) ، واللفظ لمسلم .

و"الجزَامي": بالحاء المهملة المكسورة ، والزاي المعجمة .

⁼ معمر ، عن أيوب ، ومن طريق عبدالسرزاق أخرجه أبوداود في "سننه" (١١/٤ رقم ١٩٥٥) في الترجل ، باب في الذؤابة .

⁽١) يعني في "الجمع بين الصحيحين "(١/٢٥).

⁽٢) أخرجه البخاري (٣٨٨/٦ رقم٥ ٣٣٥) كتاب الأنبياء ، باب قــول الله تعــالى :﴿ وَاتَّخَـٰذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾، ومسلم (١٨٣٩/٤ رقم ٢٣٧٠) كتاب الفضائل ، باب من فضــائل إبراهيم الخليل ﷺ .

ورواه البخاري^(۱) من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عـن الأعرج ، عن أبي هريرة مسندًا ، وقال :" بالقدوم ، مخففة ".

وروى أبوداود (٢) من حديث عبدالرزاق (٣)، عن ابن حريج، / قــال : [ك٥٠] أخبرت عن عُثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن حده : أنه حـاء النبي ﷺ فقـال : قد أسلمت ، فقال النبي ﷺ : ((ألق عنك شعر الكفر)؛ يقول : احلـق . قـال : وأخبرني آخر : أن النبي ﷺ قال لآخر معه : ((ألق عنك شعر الكفر واختتن)) . ورواه عن مخلد بن حالد ، عنه .

و"عُثيم" - بضم العين ، وبالثاء المثلثة رابع الحروف -: تصغير عثمان .

وقد ورد مكبّرًا في رواية الطبراني (١) من جهة عبدالرزاق أيضًا، عن ابن جريج ، [قال : أُخبرت عن عثمان بن كليب] (٥)، عن أبيه ، عن حده : أنه جاء النبيّ الله فأسلم (٢)، فقال له النبيّ الله في في إسناده من الوجهين مجهول ، وهو الذي أخبر ابن حريج .

وروى عبيدا لله بن عمرو(٧) قال : حدثني رجل من أهل الكوفة ، عن

⁽١) في "صحيحه"(١١/٨٨رقم٨٩٦٦) كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط.

⁽٢) في "سننه" (٢/٣٥١ رقم٣٥٦) كتاب الطهارة ، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل .

⁽٣) هو في "المصنف" في موضعين (١٠/٦ رقم ٩٨٣٥) و(٣١٧/١٠-٣١٨ رقم ١٩٢٢)، وتصحف قوله :" كليب " في الموضع الأول إلى :" كلب".

⁽٤) في "معجمه الكبير" (٢٢/ ٣٩٥-٣٩٦رقم٩٨٢)، لكن وقع في المطبوع: "عثيم" بالتصغير .

 ⁽٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهو هكذا في "المعجم الكبير" سوى قوله : "عثمان" كما
 سبق التنبيه عليه .

⁽٦) قوله :"فأسلم" ليس في "المعجم الكبير".

⁽٧) وروايته هذه عند البيهقي في "المعرفة" (٦٣/١٣ رقم١٧٤٨)، و"السنن" (٨/٣٢).

عبدالملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس قال :كان بالمدينة امرأة تخفض الجواري يقال لها : أم عطية ، فقال لها رسول الله الله الله عليه الخفضي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج».

وهذا الرحل الذي من أهل الكوفة بحهول. قال البيهقي في "المعرفة"(١): "ورواه مروان(٢)، عن محمد بن حسان الكوفي - وهو بحهول-، عن عبدالملك ابن عمير ، عن أم عطية : أن امرأة كانت تختن ...، فذكره ".

وروى إبراهيم بن مُحَشِّر – وهو بضم الميم ، وفتح الجيم ، وتشديد الشين المكسورة –، عن وكيع، عن سعيد بن [بشير] (٢) ، عن قتادة ، عن حابر ابن زيد، عن ابن عباس [قال] (٤): "الختان سنة [للرحال] (٥) ، ومكرمة للنساء". رواه أبوأهمد ابن عدي (١).

قال البيهقي في "المعرفة"(١):" ولا يثبت رفعه ". قال :" ورواه الحجاج بن أرطاة من وجهين آخرين مرفوعًا ، ولايثبت ، والله عز وجل أعلم ".

⁽١) في الموضع السابق .

⁽٢) في "المعرفة" :" مروان بن محمد ".

⁽٣) في الأصل : "حبير"، وعليها إشارة يشبه أن تكون صوبت في الهـ أمش ، لكـن لم يظهـر التصويب في التصوير ، والتصويب من "الكامل".

⁽٤) بياض في الأصل ، والمثبت من "الكامل"، و"المعرفة".

⁽٥) في الأصل :"للرجل"، والتصويب من المرجعين السابقين .

⁽٦) في "الكامل" (٢٧٤/١)، ورواه البيهقي في "السنن" أيضًا (٣٢٥/٨).

باب صفة وضوء رسول الله ﷺ

فيه جماعة من الصحابة راه الله

حديث أبي عمرو عثمان بن عَفان ﷺ في ذلك :

رواه مسلم (۱) من حدیث یونس ، عن ابس شهاب : أن عطاء بن یزید اللیثی أخبره : أن جمران مولی عثمان أخبره : أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضاً ، فغسل كفیه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل یده الیمنی إلی المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل یده الیمنی الی المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل یده الیسری مثل ذلك ، ثم مسح [رأسه] (۱) ، ثم غسل رجله الیمنی إلی الکعبین ثلاث مرات ، ثم غسل الیسری (۱) مثل ذلك ، [ثم قال : رأیت رسول الله تخیر توضاً نحو وضوئی هذا ، ثم قام فر کع رکعتین لایحدث فیهما نفسه ، غفر که ماتقدم من فضوئی هذا ، ثم قال ابن شهاب : "و کان علماؤنا یقولون : هذا الوضوء أسبغ مایتوضاً به أحد للصلاة ". وأخرجاه (۱) من طریق إبراهیم بن سعد ، عن ابن شهاب .

⁽١) في "صحيحه" (٢٠٤/١- ٢٠٥ رقم ٣/٢٢٦) كتباب الطهمارة ، باب صفه الوضوء .

⁽٢) في الأصل :" برأسه"، والمثبت من المرجع السابق .

⁽٣) في الأصل :" رحله اليسرى "، والمثبت من المرجع السابق .

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

⁽٥) أخرجه البخاري (٢٥٩/١ رقم٥٥) في كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، ومسلم في الموضع السابق برقم (٤/٢٢٦).

وأخرجه البخاري^(۱) من طريق عُقيل ، عن ابن شهاب ، وفيه :" ثم تمضمض، واستنشق ، واستنشر ". انتهى .

[ل؛٥/ب]

و"عُقيل": بضم العين المهملة، وفتح القاف. و"الاستنثار": طرح الماء / من الأنف عند الوضوء، ونثره منه بعد استنشاقه . وذهب بعضهم إلى أن الاستنشاق والاستنثار بمعنى واحد، مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف. وهذه الرواية التي ذكرناها تفرق بين الاستنثار والاستنشاق، وتقتضي تغايرهما، وكذلك قوله في الحديث الآخر: ((فليجعل في أنفه) ثم لينتثر).

ورواه أبو داود (٢) عن محمد بن داود الإسكندري ، عن زياد بن يونس ، قال : حدثني سعيد بن زياد المؤذن ، عن عثمان بن عبدالرحمن [التيمي] (٢)، قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء ، فقال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ، فدعا بماء ، فأتي بميضأة ، فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ، فمضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا ، وغسل يده اليسرى ثلاثًا ، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله على يتوضأ .

⁽۱) هو في "صحيح البخاري" (٢٦٦/١ رقم ١٦٤) كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، لكن من طريق عقيل ، و لم يذكر المزي في الكن من طريق شعيب ، عن ابن شهاب الزهري ، لا من طريق عقيل ، و لم يذكر المزي في "تحفة الأشراف" (٧/٠٥-- ٢٥١ رقم ٩٧٩) لعقيل رواية عن الزهري لهذا الحديث ، وانظر "فتح الباري" (٩/١).

⁽٢) في "سننه" (٨٠/١ رقم٨٠١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٣) في الأصل: "التميمي"، والتصويب من "سنن أبي داود"، و "تهذيب الكمال" (١/١٠).

و"سعيد بن زياد"المؤذن المكتب مولى بني زهرة:روى عن جماعة،وروى عنه جماعة، وروى عنه جماعة، وأخرج له أبوداود والنسائي (١)، وكذلك "زياد بن يونس"؛روى عن جماعة، وروى عنه حماد بن داود، ويونس بن عبدالأعلى، انفرد به أبوداود (٢).

وعن أبي علقمة - وهو الهاشمي -: أن عثمان الله دعا بماء فتوضا ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين . قال : ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا ، وذكر الوضوء ثلاثًا ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رحليه ، وقال : رأيت رسول الله الله الله الله على توضأ مثل مارأيتموني توضأت. أحرجه أبوداود (٣) من حديث عبيدا لله (أبي زياد، عن عبدا الله بن عُبيد بن عُمير، عن أبي علقمة .

و"أبو علقمة": ذكره الحافظ أبوعمر (٥) فيمن لا يعرف اسمه من المكيين ، فقال :" أبوعلقمة الهاشمي مولى بني هاشم ، وقيل : مولى بني $(1)^{(1)}$ عباس ، وقيل حليف بني هاشم، وقيل : الأنصاري. روى عن أبي هريرة، روى عنه يعلى بن عطاء ، ومحمد بن الحارث بن سفيان ، [ويونس] (١) بن حباب ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ". انتهى ماأردت نقله هاهنا .

⁽١) كما في "تهذيب الكمال" (١/١٠)، لكن النسائي في "عمل اليوم والليلة".

⁽٢) بل والنسائي أيضًا في "عمل اليوم والليلة" كما في "تهذيب الكمال" (٩/٥٢٥و٥٢٥).

⁽٣) في "سننه" (٨١/١ رقم١٠٩) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

 ⁽٤) في الأصل : "عبدالرحمن" وصوب في الهمامش ، وسيذكره المصنف على الصواب ، وهـ و كذلك في "سنن أبي داود".

⁽٥) في "الاستغناء" (٣/١٤٦٥ رقم٢٢١٧).

⁽٦) كذا في الأصل ، وفي المرجع السابق "ابن".

⁽٧) في الأصل: "يوسف"، والتصويب من المرجع السابق، و"تهذيب الكمال" (١٠١/٣٤).

وقال ابن أبي حاتم (۱): "أبوعلقمة: مولى بني هاشم، روى عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن الحارث، سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : أحاديشه صحاح ". و "عبدا لله بن عبيد بن عمير " روى له الجماعة (۲). و "عبيدا لله بن أبي زياد "أبوالحصين القَدَّاح المكي : قال يحيى القطان (۲): "كان وسطًا ليس بذلك (۱)، وقال يحيى بن معين (۱): "ليس بشيء ، ليس بينه وبين سعيد القداح نسب ". وقال أحمد بن حنبل (۱): "صالح ". وقال أبوحاتم (۱): « ليس بالقوي ولا بالمتين ، هو صالح (۱) يكتب حديثه ، ومحمد بن عمرو بن علقمة أحب إلى منه ، يحول [اسمه] (۷) من "كتاب الضعفاء" للبخاري (1).

حديث أبي الحسن على بن أبي طالب الله في ذلك:

قرأت على أبي العباس أحمد بن عبدالدائم ، عن أبي الفرج يحيى بن المهارة أبي العباس أحمد بن عبدالدائم ، عن أبي العباس عشرة المهارة - معامًا - ، عن أبي [علي] (٩) الحداد - قراءة عليه سنة خمس عشرة وخمسمائة - ، أنا الحافظ أبونعيم أحمد بن عبدا لله ، ثنا أبوبكر محمد بن الحسين

⁽١) في "الجرح والتعديل" (٩/٩) وقم٢٠٤٨).

⁽٢) روى له مسلم والأربعة كما في "تهذيب الكمال" (١٥/١٥٥ (٢٦١).

⁽٣) كما في "الجرح والتعديل" (٥/٥ ٣١ رقم١٥٠٠).

⁽٤) في المرجع السابق: "لم يكن بذاك".

⁽٥) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل" ، لكن وقع فيه :" ضعيف " بدل قوله:"ليس بشيء ".

⁽٦) في "الجرح والتعديل":" وهو صالح الحديث".

⁽٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "الجرح والتعديل".

⁽٨) في "الجرح والتعديل" :" الذي صنفه البخاري ".

⁽٩) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، وسيورده المصنف على التمام (ص ٥٥٧).

الآجري ، ثنا أبوبكر جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبوعوانة، عن حالد بن علقمة ، عن عبد حير ، قال : أتيت علي بن أبي طالب وقد صلى ، فدعا بالطهور ، فقلنا : مايصنع وقد صلى ؟! مايريد إلا ليعلمنا ، فأتي بإناء فيه ماء ، وطست ، فأفرغ الإناء على يديه ، فغسلهما ثلاثًا ، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا من الكف الذي يأخذ به الماء ، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويده اليسرى ثلاثًا - يعني إلى المرفقين -، ثم مسح برأسه مرة واحدة ، شم غسل رجله اليمنى ثلاثًا ، ورجله الشمال ثلاثًا ، ثم قال :" من سره أن يعلم وضوء رسول الله على فهو هذا ". أخرجه أبوداود (١) ، والنسائي (٢).

"وأبوعمارة" عبد حير بن يزيد الْحَيُّواني - بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وقبل ياء النسبة نون -: ذكر [ابن أبي حاتم] عن عثمان بن سعيد [الدارمي] فال: "قلت ليحيى بن معين: عبد حير ؟ قال: ثقة ". وكذا وثقه أحمد بن عبدا لله الكوفي (٥). و"حالد بن علقمة" قال يحيى في رواية إسحاق بن منصور (١): "خالد بن علقمة الهمداني ثقة ". وقال أبوحاتم (١٠): "شيخ".

⁽١) في "سننه" (٨١/١-٨٢ رقم١١١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٢) في "سننه" (٦٨/١ رقم٩٢) كتاب الطهارة ، باب غسل الوحه .

⁽٣) في الأصل " أبوحاتم"، والصواب ماهو مثبت كمافي "الجرح والتعديل" (٣٧/٦-٣٨رقم ٢٠١).

⁽٤) في الأصل: " الرازي"، وهو تصحيف.

⁽٥) المعروف بالعجلي ، وتوثيقه هـذا في "تاريخه" المعروف بــــ" معرفــة الثقــات" (٧٠/٢ رقم٢ ١٠١).

⁽٦) كما في "الجرح والتعديل" (٣٤٣/٣ رقم١٥٤٨).

وعن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة ، عن عبيدا لله الخولاني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل [عليً] (۱) علي بن أبي طالب وقد أهراق الماء ، فدعا بوضوء ، فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله الله الله على قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه ، ثم مضمض (۲) واستنثر، ثم أدخل يديه [في الإناء] (۲) جميعًا ، وأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ماأقبل من أذنيه، ثم الثانية ، ثم الثائلة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعًا ، فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها على رحله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قال النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قال النعل فنتلها بها، ثم النعلين ، قال : قال : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قال : وفي النعلين ، قال : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : وفي النعلين .

" عبيدا لله الخولاني": متفق عليه (٥). و"محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة": وثقه يحيى بن معين (٦). و"محمد بن إسحاق": تقدم .

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود"

⁽٢) في "سنن أبي داود" : " تمضمض ".

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن أبي داود".

⁽٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن أبي داود".

⁽٥) أخرج لــه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي كما فــي " تهذيب الكمــال " (٩) ١/١٩ و٧).

⁽٦) كما في "الجرح والتعديل" (٢٩١/٧ رقم٧٩٥١).

والحديث أخرجه أبوداود (۱)، وسيأتي (۲) فيه كلام آخر إن شاء الله تعالى. وأخرج البزار (۲) هذا الحديث من حديث محمد بن إسحاق بسنده ، وفيه: عن ابن عباس قال : دخل علي بن أبي طالب شه وقد أهراق الماء ، فدعا بوضوء ، فأتيناه بإناء يأخذ (۱ قدر المُدّ ، فلما وضع بين يديه قال : يبا ابن عباس ! ألا أتوضأ كما رأيت رسول الله شي يتوضأ ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فأصغى الإناء على يديه (٥) ، فغسلها ثلاثًا ، ثم / تمضمض واستنشق [١٥٥٠/ب] واستنثر ، وأخذ حفنة من ماء بيديه جميعًا ، فضرب بها وجهه ، ثم الثانية مثل ذلك ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم ألقم إبهاميهما ما أقبل (١) من أذنيه ، ثم أحذ كفًا من ماء [بيده اليمني] (٧) ، فصبها على ناصيته ، ثم أرسلها تسيل على وجهه ، ثم غسل [يده] (١) اليمني إلى المرفقين ثلاثًا (٨) ، واليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثم أخذ بيده (٩) حفنة من ماء ، فصب بها على قدميه ، ثم الثانية مثل ذلك ،

⁽١) في "سننه" (٨٤/١-٨٥ رقم١١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٢) (ص ٥٠٧ و ٥٠٨) من هذا المحلد .

⁽٣) في "مسنده" (٢/١١ رقم ٢٦٤).

⁽٤) في "مسند البزار" :" فأحذ ".

⁽٥) في "مسند البزار": " يده ".

⁽٦) في الأصل :" بما أقبل" ، وكأن الناسخ صوبها ، فكتب فوق الباء والميم ميمًا . وفي "مسند البزار" :" إبهاميه ماأقبل".

⁽٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "مسند البزار".

⁽٨) قوله :" ثلاثًا " ليس في "مسند البزار".

⁽٩) في "مسند البزار": "بيديه".

قال البزار (۱): "وهذا الكلام لا نعلم أحدًا رواه على صفة وضوء رسول الله الله الخولاني، ولا نعلم أن أحدًا روى عن عبيدالله الخولاني، ولا نعلم أن أحدًا روى عن عبيدالله الخولاني إلا محمد بن طلحة بن يزيد ".

كذا رأيته :" روى عن عبيدا لله " ! وكأنه يعني : رواه (٢).

وعن أبي فروة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت علياً توضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ. أخرجه أبوداود (٣).

و"أبوفروة" الكوفي : عروة بن الحارث ، ذكر عثمان بن سعيد (١) عن يحيى (٥) أنه قال :" ثقة ".

وعن أبي حية بن قيس: أنه رأى عليًّا على الرحبة توضأ ، فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثًا ، واستنثر ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح برأسه ثلاثًا ، وغسل رحليه إلى الكعبين ثلاثًا ثلاثًا . رواه أبوداود (١٠).

⁽١) لعله أخرج الحديث أيضًا في "السنن" وكلامه هذا هناك ؛ فإن الذي في "مسنده" :" وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي الله الله الخولاني لا نعلم أن أحدًا يروي عنه غير محمد بن طلحة ".

⁽٢) وهو كذلك كما يتضح من كلام البزار الذي تقدم نقله في "مسنده".

⁽٣) في "سننه" (٨٣/١ رقم١١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٤) في "تاريخه" (ص٢٤٣ رقم١٩٥).

⁽٥) أي ابن معين .

⁽٦) في الموضع السابق برقم (١١٦) ، ولكن ليس هذا لفظه ، ولا لفظ أحد من أصحاب الكتب الستة ، وإنما هو لفظ البزار في "مسنده" (٣١٠/٢ رقم ٧٣٦) . ومنشأ الوهم - فيما أرى -: أن ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٦/٤) نقل عن =

و"أبوحية": بالحاء المهملة ، والياء آحر الحروف . و"الرحبة": بسكون الحاء المهملة .

قال أبوالحسن ابن القطان في كتاب " الوهم والإيهام "(1): « وأبوحية بن قيس الوادعي قال فيه ابن حنبل: " شيخ "، ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل [العلم](٢)، وإنما وقعت له رواية [لحديث](٣) – أو أحاديث -، فأخذت عنه ». قال : « ورأيت من قال في هذا الرجل: " إنه بحهول "، وممن قال ذلك فيه : أبوالوليد ابن [الفرضي](3)، ولا يعرف من روى عنه(٥) – فيما أعلم – غير أبي إسحاق . وقال أبو زرعة : " لايسمى "، [ووثقه](١) بعضهم ، وصحح أبى إسحاق . وقال أبو زرعة : " لايسمى "، وقد أتبع الترمذي(٧) آخرون حديث علي هذا ، وممن صححه ابن السكن . وقد أتبع الترمذي(٧)

⁼ عبدالحق أنه ذكر من طريق أبي داود عن أبي حية قال: رأيت عليًا توضأ ، فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ... ، الحديث . انتهى نقل ابن القطان ، فلم يُتِمَّ الحديث ، ثم عقب عليه بما نقله المصنف عنه هنا ، ثم أورد في آخر كلامه الحديث من رواية البزار لأحل زيادة وردت في الحديث ، وهي :" مسح رأسه ثلاثًا "، وهي موجودة في رواية البزار ، ولا توجد في رواية أبي داود ، فنقل المصنف الحديث بتمامه من نقل ابن القطان لرواية البزار ، ظنًا منه أنها نفس رواية أبي داود ، ولم يرجع للسنن .

⁽۱) (۱/٤) (۱).

⁽٢) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم والإيهام".

⁽٣) في الأصل :" الحديث" ، والمثبت من المرجع السابق .

⁽٤) في الأصل :"القُرضي"، وهو تصحيف ، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٥) في "بيان الوهم والإيهام" :" ولا يروي عنه ".

⁽٦) في الأصل :"ووقفه"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٧) في "سننه" (٢٤/١) في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

هذا الحديث أنه: "أحسن شيء في هذا الباب "، وهو باعتبار أبي حية وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه حسن ؛ فإن أبا الأحوص [وزهير] (ا) ابن معاوية سمعا منه بعد الاختلاط ، قاله ابن معين ، ذكر ذلك المنتحالي ، عن ابن البرقي، [عنه] (الله وقد رويت في هذا الباب زيادة ؛ وهي : "مسح رأسه ثلاثًا ".

قال البزار^(۳):أحبرنا به محمد بن معمر^(۱)، ثنا أبوداود الطيالسي ، ثنا [أبوالأحوص سلام]^(۱) بن سليم^(۱)...»^(۷).

و"أبو الأحوص" هذا والده : سلام (^) – بالتشنديد – بن سُليم – بضم السين المهملة – .

⁽١) في الأصل: "وزيد"، والتصويب من "بيان الوهم"، و "تهذيب الكمال "(٢٠/٩-٢٢٤).

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

⁽٣) تقدم عزوه إليه .

⁽٤) كذا في الأصل ، وفي "مسند البزار"، بينما تصحف الاسم في "بيان الوهم والإيهام" إلى "محمد بن نعم".

⁽٥) في الأصل :"أبوالأحوص بن سلام"، والتصويب من "مسند البزار" و"بيان الوهم"، وسيأتي بعد قليل تعريف المصنف به بما يدل على أن الوهم منه .

 ⁽٦) في الأصل :" بن سليم الزرقي"، ولم ترد هذه النسبة في "مسند البزار" ولا في "بيان الوهـم"
 الذي نقل عنه المصنف ، ومع ذلك فأبو الأحوص حنفي ، وليس بزُرَقي .

⁽٧) وتمامه :" عن أبي إسحاق ، عن أبي حية بن قيس : أنه رأى عليًا ﷺ ..." الحديث بتمامه كما أورده المصنف في بداية كلامه عن هذه الرواية ، والظاهر أنه لم يكمله هنا اكتفاءً بنقله له سابقًا ، والله أعلم .

⁽A) كذا قال ! والصواب أن أبا الأحوص كنية لسلاّم ، واسم والـده" سُليم". انظر التقريب (٨) كذا قال ! والصواب أن أبا الأحوص كنية لسلاّم ،

حديث عبدا لله بن زيد في ذلك:

⁽١) في "الموطأ" (١٨/١ رقم١) كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء .

⁽٢) في الأصل :" لعبيدا لله"، والتصويب من "الموطأ"، ومصادر التخريج .

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الموطأ" .

⁽٤) في الأصل : "عبيدا لله"، والتصويب من "الموطأ"، ومصادر التخريج .

⁽٥) في "الموطأ" وبعض مصادر التخريج :" يده"، وفي بعض مصادر التخريج مـن طريق مـالك كما هنا :" يديه ".

⁽٦) في الأصل :"المرفق"، والتصويب من "الموطأ"، ومصادر التخريج .

⁽٧) أخرجه البخاري (٢٨٩/١ رقم ١٨٥) في كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، ومسلم (٢١١/١ رقم ٢٣٥) كتاب الطهارة ، باب وضوء النبي ﷺ ، وأبوداود (٢٨٠/١ / ٨٦/١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والمرمذي (٧/١٤ رقم ٣٦) أبواب الطهارة ، باب ماحاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ، والنسائي (٢/١١-٧٢ رقم ٩٨،٩٧) كتاب الطهارة ، باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، وابن ماحه (٩٨،٩٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماحاء في مسح الرأس .

قال أبوعمر في "التمهيد" (١): ﴿ لَم يُختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه ». ورواه عن عمرو بن يحيى جماعة، كما رواه مالك سواء (٢)... ﴿ ورواه ابن عبينة عن عمرو بن يحيى ، فأخطأ فيه في موضعين : أحدهما : أنه قال: "عن عبدا لله بن زيد بن عبدربه "، وهذا خطأ، وإنما هو: "عبدا لله بن زيد بن عاصم"، وقد نسبناهما في كتاب "الصحابة" (٢) ﴿ وأوضحنا أمرهما. وأما عبدا لله بن زيد [بن عبدربه ، فهو الذي أُرِيَ الأذان في النوم ، وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمارة هذا الحديث في الوضوء وغيره . وعبدا لله بن زيد] (١) بن عاصم هو عم عباد بن تميم ، وهنو أكثر رواية عن النبي الله من زيد بن عبدربه . وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهيم فيهما ، فجعلهما واحدًا – فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه -، والغلط لا يسلم منه أحد . وإذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك ، وأقل عذرًا . وأما الموضع الثاني الذي وَهِم ابن عيينة فيه في هذا الحديث : فإنه وأقل عذرًا . وأما الموضع الثاني الذي وَهِم ابن عيينة فيه في هذا الحديث : فإنه ذكر فيه : " مسح الرأس مرتين "، ولم يذكر فيه أحدٌ "مرتين" غير ابن عيينة ، واظنه - والله عز وجل أعلم - تأول الحديث قوله فيه : " فمسح رأسه بيديه، وأظنه - والله عز وجل أعلم - تأول الحديث قوله فيه : " فمسح رأسه بيديه،

^{(1) (}٠٢/٤/١-٢١١).

⁽٢) قوله :" ورواه عن عمرو بن يحيى جماعة كما رواه مالك سواء" ليس في "التمهيد"، وفيه كلام آخر من ضمنه : أن ابن عبدالبر قال :" وممن رواه عن عمرو بن يحيى : سليمان بن بلال ووهيب وابن عيينة وخالد الواسطي وعبدالعزيز بن أبي سلمة ..."، فالظاهر أن المصنف اختصر هذا كله ، وعبَّر بهذه العبارة .

⁽٣) انظر "الاستيعاب" (٦/٩٠٦-٢١٠ رقم ١٥٤).

⁽٤) مايين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

فأقبل بهما وأدبر ". وماذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد ، ومحمد بن منصور ، وأبي بكر بن أبي شيبة (١) كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ماحكينا عنه. وأما الحميدي (٢) فإنه ميّز ذلك فلم يذكره ، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه ، فذكر فيه عن ابن عيينة : "ومسح رأسه، وغسل رحليه "، فلم يصف المسح ، ولا قال :" مرتين "، وقال في الإسناد :" عن عبدا لله بن زيد " لم يزد ، و لم يقل :" ابن عاصم "، ولا :" ابن عبدربه "، فتخلص ».

قلت: وممن رواه عن عمرو بن يحيى: خالد بن عبدا لله الواسطي، وفي روايته: فدعا بإناء، فأكفأ منه (۱) على يديه، فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة واحدة (۱)، يفعل (۱) ذلك ثلاثًا. وفيهما: "فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ". وفيهما: "ثم غسل رحليه إلى المحين، ثم قال: هكذا وضوء (۱) رسول الله الحربة الخرجاه (۱۷) هما وأبوداود (۱۸). ووقع في بعض الروايات: "من كف واحد"، والمشهور في الكف التأنيث.

⁽١) وابن أبي شيبة أخرجه في "المصنف" (١٦/١ رقم٥٧).

⁽۲) في "مسنده" (۲۰۲/۱ رقم ۲۱۷).

⁽٣) في "صحيح مسلم": " فأكفأ منها ".

⁽٤) في الأصل: " واحد "، والتصويب من "صحيح مسلم" وكلام المصنّف الآتي.

⁽٥) في "صحيح مسلم": " ففعل ".

⁽٦) في "صحيح مسلم" : "هكذا كان وضوء ".

⁽٧) البخاري (٢٩٧/١ رقم ١٩١) كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ومسلم (٢١٠/١ رقم ٢٣٥) كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ ، واللفظ لمسلم .

⁽٨) في "سننه"(٨٧/١ رقم ١١٩) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وحكى أبو حاتم أنها تذكر وتؤنث ، وتَأوَّلَ على ذلك بيت الأعشى^(۱): يَضُمُّ على كَشْحَيْهِ كَفًّا مُخَضَّبًا

وقال النابغة الذّبياني (٢):

وَلَوْ كَفِّي اليَمِينُ بَغَنْكَ حَوْنًا لَأَفْرَدْتُ اليَمِينَ عن] (٢) الشِّمَالِ فذكَّر وأنَّث .

وفي رواية البحاري :" ومسح برأسه ماأقبل وما أدبر "، وفيه :" فغسل المرفقين مرتين مرتين ".

وممن رواه عن عمرو بن يحيى: وهيب بن خالد، وأخرجه الشيخان⁽¹⁾ من حديثه ؛ البخاري مكمّلاً ، ومسلم ذاكرًا لألفاظ منه، فقال : « وقال فيه : "فمضمض، واستنشق، واستنثر من ثلاث غرفات". وقال أيضًا : " فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة"». قال: « وقال بهز: "أملى عليّ هذا الحديث وهيب"، [وقال] (٥) وهيب : "أملى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين "». وفي رواية للبخاري (٢): "مسح برأسه مرة ".

وممن رواه عن عمرو بن يحيى : سليمان بن بلال ، واتفقا^(٧) على روايتـه

أرى رحلاً منهم أسِيفًا كأنَّما يَضُمُّ إلى كَشْحيه كَفًّا مُحَضَّبًا

⁽١) ذكره ابن منظور في "اللسان" (٣٠٢/٩) بتمامه هكذا:

⁽٢) كما في "ديوانه" (١٣٦).

⁽٣) في الأصل : " على " وكُتب فوقها " عن " وكأنه تصويب لها .

⁽٤) أخرجه البخاري(٢٩٧/١)كتاب الوضوء،باب مسح الرأس مرة،ومسلم في الموضع السابق.

⁽٥) في الأصل: "فقال"، والتصويب من "صحيح مسلم".

⁽٦) في الموضع السابق بعد رقم (١٩٢).

⁽٧) أي البخاري (٣٠٣/١ رقم٩٩١) في كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور ، ومسلم في=

بزيادة للبخاري مطولاً ، ومسلم محيل على ماقبلها من رواية خالد ، وقال فيه: " نحوه ، و لم يذكر الكعبين".

⁼ الموضع السابق.

⁽١) في الموضع السابق .

⁽٢) في الأصل : "عمر"، والتصويب من "صحيح البخاري".

⁽٣) في "صحيح البخاري" :" رأسه"، و لم يذكر في "النسخة اليونينية" (٦١/١) أن في شيء من نسخ البخاري :" برأسه ".

⁽٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "صحيح البخاري".

⁽٥) في "صحيحه" (٣٠٢/١ رقم١٩٧) كتاب الوضوء ، بـاب الغسـل والوضـوء في المخضـب والقدح والخشب والحجارة .

⁽٦) في الموضع السابق برقم (٢٣٦).

⁽٧) في "سننه" (١/٨٧–٨٨ رقم١٢٠) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

ولفظ مسلم: "أنه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله الله توضأ...، وفيه: ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويده اليمنى ثلاثًا، والأحرى ثلاثًا، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما ".

حديث عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما في ذلك:

روی البخاری^(۱) من حدیث سلیمان بن بلال ، عن زید بن أسلم ، عن عطاء بن یسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه توضأ فغسل وجهه ؛ أخذ (۲) غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فحعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مستح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخذ غرفة أخذ غرفة أخذ غرفة أنسرى -، ثم قال : هكذا رأيت النبي على يتوضأ.

حديث المقدام بن معدي كرب ره في ذلك:

عن حَرِيز قال : حدثني عبدالرحمن بن ميسسرة الحضرمي ، قال : سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي قال : أُتي رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ، ثم

⁽١) في "صحيحه" (٢٤٠/١ / ٢٤١ رقم ١٤٠) كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

⁽٢) في الأصل :"ثم أخذ "، والتصويب من "صحيح البخاري".

⁽٣) في الأصل : "من ماء ، فرش على "، والتصويب من "صحيح البخاري".

تمضمض واستنشق [ثلاثًا]^(۱)، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . /أخرجه أبوداود^(۲).

٦٦/٥٧١]

و"حَرِيز" - بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المهملة، وآخره زاي معجمة -: هو ابن عثمان بن جبير (٢)، أبوعثمان الرحَبي - بتحريك الحاء بالفتح، و"رحَبة" بفتح الحاء والباء في حِمْيَر -، أخرج له الجماعة إلا مسلمًا (٤)، ووثقه أحمد، ويحيى، وأبوحاتم (٥).

و"عبدالرحمن بن ميسرة": قال أحمد بن عبدا لله [العجلي] (١): هو شامي تابعي ثقة ". وقال علي بن المديني (١): "عبدالرحمن بن ميسرة مجهول ؛ لم يرو عنه غير حريز (١).

⁽۱) مابين المعكوفين سقط من الأصل، فاستدركته من "سنن أبي داود". وجملة قوله: "ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا " قدمها محقق "سنن أبي داود"، فجعلها بعد قوله: "فغسل كفيه ثلاثًا"، وحعلها بين معكوفين إشارة لتصرفه في النص، وهو عمل غير حيد ، فرواية أبي داود هكذا حاءت كما في نقل المصنف هنا ، وكذا حاء في "سنن أبي داود"مع شرحه "عون المعبود" (۲۱۲/۱)، وكذانقله ابن الأثير في "حامع الأصول" (۹/۷) م ارقم ه ۱۵)عن "سنن أبي داود".

⁽٢) في "سننه" (٨٨/١ رقم ١٢١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٣) كذا في الأصل ، وفي "تهذيب الكمال" (٥٦٨/٥) :" حبر ".

⁽٤) في الأصل :"النسائي" وصوبت في الهامش ، وانظر "تهذيب الكمال"(٥٦٨٥ و٥٠٠).

⁽٥) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٩٨٣ رقم ١٢٨٨).

⁽٦) في الأصل:" البجلي"، وهمو تصحيف ظاهر ، وانظر كـلام العجلي هـذا في "تاريخـه" المعروف بـ"معرفة الثقات" (٨٩/٢ رقم١٠٨).

⁽٧) انظر "تهذيب الكمال"(١١٧) وقم٣٩٧٣).

⁽٨) علق عليها بهامش الأصل بما نصه :" قد روى عنه غير حريز ". وهو كذلك كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

حديث معاوية بن أبي سفيان في ذلك:

روى الوليد بن مسلم: حدثنا عبدا لله بن العلاء، ثنا أبوالأزهر المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك: أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله على يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، [فتلقاها] (١) بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه .

وفي رواية قال : فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ، وغسل رحليه بغير عدد . أخرجه أبوداود (٢).

و"يزيد بن أبي مالك": هو يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك هانئ الهمداني، الدمشقي ، قاضيها("). قال أبوحاتم($^{(1)}$:" يزيد بن أبي مالك من فقهاء الشام ، وهو ثقة ". وقال الدارقطين $^{(0)}$:" هو من الثقات ". وسُئل عنه أبوزرعة $^{(1)}$ فأثنى عليه حيرًا . وأحرج له مسلم $^{(V)}$ ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه ، ومات فيما قاله حليفة وغيره سنة ثلاثين ومائة $^{(N)}$. و"أبو الأزهر

⁽١) تصحف في الأصل إلى "فلتقاها "، والتصويب من "سنن أبي داود".

⁽٢) في "سننه" (٨٩/١ رقم١٢٥،١٢٤) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٣) أي قاضى دمشق .

⁽٤) كما في "الجرح والتعديل" (٢٧٧/٩ رقم٥٢١٦).

⁽٥) في "الضعفاء" له (ص١٩٨رقم٩٩) في ترجمة ابنه حالد بن يزيد.

⁽٦) كما في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

⁽٧) علق عليها بهامش الأصلِ بما نصه : "لم يخرج له مسلم"، وهـو الصواب كما في "تهذيب الكمال" (١٩٣/٣٢).

⁽٨) كما في "تهذيب الكمال" (١٩٢/٣٢).

المغيرة بن فروة "- ويقال: فروة بن المغيرة -: روى [عن] (١) معاوية بن أبي سفيان، ومالك بن هبيرة، ورأى واثلة بن الأسقع، روى له أبوداود وحده (٢).

حليث الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء في ذلك :

عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : كان رسول الله على يأتينا، فحدثتنا أنه قال : ((اسكبي لي وضوءًا))، فذكر وضوء النبي على ؟ قال فيه : فغسل كفيه ثلاثًا ، ووضًا وجهه ثلاثًا ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضًا يديه ثلاثًا [ثلاثًا ، ومسح برأسه مرتين ؟ يبدأ بمؤخر رأسه ، ثم بمقدمه ، وبأذنيه] (اكلتيهما) ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا . رواه أبوداود (٥)، وقال : "هذا معنى حديث مسدد ": وفي رواية له (١): " وتمضمض واستنثر ثلاثًا ".

وروى الطبراني في "أوسط معاجمه"(٧) من حديث روح بن القاسم ، عن

⁽١) في الأصل : "عنه"، وهو تصحيف كما يظهر من سند الحديث، وكما في "تهذيب الكمال" (٣٩٢/٢٨).

⁽٢) كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

⁽٣) مايين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن أبي داود".

⁽٤) في الأصل : "كليهما"، والتصويب من "سنن أبي داود".

⁽٥) في "سننه" (٢٠٦/١ رقم ١٢٧/طبعة عوامة) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي الطبيخ .

⁽۲) برقم (۱۲۸)

⁽۷) (۳/۳۵ رقم۲۳۸۸).

عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، قالت: كان النبي يأتينا، فنأتيه بميضأة لنا فيها ماء، يأخذ بمدّ المدينة مدًا ونصفًا أو ثلثًا، فأصب عليه فيغسل يده ثلاثًا، وبمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا ، ويمسح برأسه واحدة ، ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، [ويطهر]() قدميه . رواه عن أبي مسلم ، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن روح، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن روح بن القاسم إلا يزيد بن زريع".

[ل٧٥/ب]

قلت : وليس فيه من أبي مسلم إلى آخره / من يُنظر فيه، إلا عبدا لله بن محمد بن عقيل ، وقد احْتُجَّ به وضُعِّف .

حديث وائل بن حجر في ذلك :

روى البزار (٢) بسنده عن وائل بن حجر قال: شهدت النبي الله وأتسي بإناء [فيه ماء] (٢)، فأكفأه (٤) على يمينه ثلاثًا، ثم غمس يمينه في الماء، فغسل بها يساره ثلاثًا، ثم أدخل يمينه في الماء [فحفن بها حفنة من] (٥) الماء، فمضمض واستنشق ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، ثم أدخل كفيه في الإناء، فرفعهما إلى وجهه، فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل باطن أذنيه، وأدخل إصبعيه في داخل

⁽١) في الأصل: "ويظهر " بالظاء المعجمة ، والتصويب من "المعجم الأوسط" ، وكذا في "الكبير" (٢٦٧/٢٤ رقم٢٧٦).

⁽٢) في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (١٤٠/١ - ١٤١ رقم ٢٦٨).

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

⁽٤) في المرجع السابق :" فألقاه ".

⁽٥) في الأصل :" فخفق بها خفقة في "، والتصويب من المرجع السابق ، وكذا في "المعجم الكبير" للطبراني (٢٢/٩٤-٥٠ رقم١١٨).

أذنيه (۱)، ومسح ظاهر رقبته ، وباطن لحيته ثلاثًا ، ثم أدخل يمينه في الماء (۲)، فغسل (۱) ذراعه اليمنى حتى حاوز المرفق ثلاثًا ، ثم غسل يساره [بيمينه حتى حاوز المرفق] (٤) ثلاثًا ، ثم مسح على رأسه ثلاثًا ، وظاهر أذنيه ثلاثًا ، وظاهر رقبته – وأظنه قال : وظاهر [لحيته ثلاثًا -، ثم غسل بيمينه] (٤) قدمه اليمنى [ثلاثًا] (٤)، وفصل بين أصابعه – أو قال : حلل بين أصابعه –، ورفع الماء حتى حاوز الكعب ، ثم رفعه في الساق ، ثم فعل باليسرى مثل ذلك ، ثم أخذ حفنة من ماء فملاً بها يده، ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء من حوانبه، [وقال] (٤): (هذا تمام الوضوء)، و لم أره تنشف بثوب . يرويه محمد ابن حجر بن عبدالجبار [بن وائل] (٥) بن حجر ، يُكنى : أبا الخنافس (١)، قال البخاري (٧): "فيه نظر ".

حديث عبدا لله بن عمرو رضى الله عنهما في ذلك :

روى أبو داود [في "سننه" (^\) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن حده :

⁽١) قوله :"أذنيه" سقط من "كشف الأستار".

⁽٢) في "كشف الأستار": " في الإناء".

⁽٣) في "كشف الأستار" أيضًا :" فغسل بها ".

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

⁽٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "لسان الميزان" (٦/ ١٩٠/ رقم٧٢٧).

⁽٦) علق عليها بالهامش: "الصحيح أن كنيته: أبو حعفر"، وهذا أحد الأقوال التي قيلت في كنيته، وماذكره المصنف من أن كنيته: أبو الخنافس نقله ابن عدي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري بسند صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "لسان الميزان".

⁽٧) في "تاريخه" (١٩/١ رقم١٦٤).

⁽٨) (١/١) وقم١٣٥) في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

أن رحلاً أتى النبي على فقال: يارسول الله ! كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين بساطن أذنيه ، ثم غسل رحليه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال: (هكذا الرضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء-). رواه عن مسدد ، عن أبي عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو](1).

ورواه أبومسلم الكشي في "سننه" أتم منه ، عن ابن عمر ، عن أبي عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ،عن عمرو بن شعيب ،عن [أبيه ، عن] (٢) عبدا لله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي عن الوضوء ؛ قال: يارسول الله! كيف الوضوء ؟ فغسل كفيه ثلاثًا – أو قال: ((تغسل كفيك ثلاثًا)) ، أو قال : ((تطهر وجهك ثلاثًا –[...] (٢) إلى المرفق ، ثم تمسح رأسك ، وتجعل إصبعيك الإبهامين في أذنيك ، والمسبحتين من خلفهما ، وتمسح بهما أذنيك ، وتغسل قدمك – أو قال: رجلك اليمنى ثلاثًا إلى الكعبين ، واليسرى ثلاثًا)) ، أو قال: فعل رسول الله على ذلك –[....] (١) ((هذا الوضوء ، فمن زاد أو نقص فقد فعل رسول الله على ذلك –[....]

⁽١) مايين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل بما يقرب من خمسة أسطر ، فنقلت النيص من "سنن أبي داود" حسب عزو المصنف ، وتصرفت في السياق بما يتلاقى مع طريقته . وسيأتي ذكر المصنف لهذا الحديث(ص٤٦) من المجلد الثاني من طريق النسائي وابن ماحه، وقوله عقب سياقه له :" وهذا الحديث مختصر من الحديث البذي تقدم في صفة وضوء رسول الله على من حهة أبى داود ".

⁽٢) قوله :" أبيه عن" كتب في الأصل فوق السطر بخط مغاير .

⁽٣) هاهنا كلام ساقط من الواضح أنه :" وتغسل يديك "، أو كلام نحوه .

⁽٤) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر ، ولعل الساقط قوله : " ثم قال ".

أساء وظلم - أو قال : ظلم وأساء -.

وقد رويناه بإسناد عزيز الوحود بإجماع جماعة من الحفاظ يحسن إيراده في هذا الكتاب .

[ل۸٥/أ]

/حديث عبدا لله بن أبي أوفى رفي في ذلك:

من رواية مروان بن معاوية الفزاري، ثنا فائدُ، قال: أتى عبدا لله بن أبي أوفى رجل فقال: يأبا معاوية! كيف رأيت رسول الله المنظيلية يتوضأ؟ قال: يؤتى بقعب من ماء قريب من مُد، فيأخذ بكفه اليمنى فيغسل اليسرى، ثم يغسل كفيه ثلاثًا، ويغسل ذراعيه ثلاثًا، ويغسل ذراعيه ثلاثًا، ويغسل ذراعيه ثلاثًا، نقلته ثم يمسح رأسه واحدة، ويخلل لحيته بأصابعه ثلاثًا، ويغسل رجليه ثلاثًا. نقلته من خط الحافظ أبي طاهر السلفي من نسخة أبي أيوب سليمان بن عبدالرحمن [التميمي] (٢)، عن مروان بن معاوية الفزاري. رواه عبدالرحيم بن عمر بن عاصم [المازني] (١)، عن أبي أيوب، وعن عبدالرحيم: أبوأحمد عبدا لله بن [الناصح] (١).

حديث لأبي كاهل في ذلك:

عن أبي كاهل قال: مررت برسول الله ﷺ فقال: (ادن مني أريك كيف تتوضأ للصلاة) ، فقلت: يارسول الله! لقد أعطانا الله بـك حيرًا كثيرًا ،

⁽١) بياض في الأصل بمقدار خمسة أسطر.

⁽٢) في الأصل: "التيمي"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (٢٦/١٢).

⁽٣) في الأصل :"المدني"، والتصويب من "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٢٨٢/١٠/مخطوط).

⁽٤) في الأصل :"الناضح" بالضاد ، والتصويب من المرجع السابق .

فغسل يديه ثلاثًا ، وتمضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وغسل ذراعيه ثلاثًا ، ومسح رأسه ولم يوقّت ، وغسل رحليه و لم يوقّت ، ثم قال: ((ياأبا كاهل! ضع الطهور منك مواضعه ، وأبق فضل طهورك لأهلك ، ولا تَشُمقٌ على خادمك). أخرجه الحافظ أبوأ حمد ابن عدي في كتاب "الكامل" (۱) من حديث الهيثم بن جمّّاز - وهو بفتسح الجيم ، وتشديد الميم ، وآخره زاي معجمة -، وذكر (۱) عن يحيى بن معين تضعيفه ، وعن أحمد : "كان منكر الحديث ، تُرك حديثه ".

وسيأتي حديث لأبي حُبير: نُفير^(٣) إن شاء الله تعالى، ويأتي أيضًا في كتــاب الصلاة حديث لوائل بن حجر^(٤) في صفة الوضوء والصلاة إن شاء الله تعالى .

حديث لأنس بن مالك ره في ذلك:

روى الطبراني في "الأوسط" من معاجمه (٥) من حديث بكار بن [سُقَيْر] (٢)، حدثني راشد أبومحمد [الحِمَّاني] (٧)، قال: رأيت أنس بن مالك بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان ؟ فإنه بلغني أنك كنت توضئه . قال : نعم . فدعا بوضوء ، فأتي بطست وقدح نحت كما نحت في أرضه ،

⁽١) (١٠٣/٧) ، وتصحفت في المطبوع منه بعض الكلمات ، ولكنها حاءت في المخطوط (ل) (٩٣١/ب) على الصواب كما هنا .

⁽٢) أي ابن عدي في "الكامل" (١٠١/٧).

⁽٣) (ص٤٥٨) في " فصل في غسل الكفين في ابتداء الوضوء ".

⁽٤) وهو في الجزء المفقود من الكتاب .

⁽٥) (۱۹٤/۳ رقم ۲۹۰).

⁽٦) في الأصل "سفيان"، والتصويب من المرجع السابق ، و"تهذيب الكمال"(١٦/٩).

⁽٧) في الأصل :"الحمامي"، والتصويب من المرجعين السابقين .

فوضع بين يديه ، وفأكفأ على يديه من الماء ، فأنعم غسل كفيه ، ثم مضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ثم أخرج يديه اليمنى فغسلها ثلاثًا، ثم غسل اليسرى ثلاثًا، ثم مسح برأسه مرة واحدة ، غير أنه أمرها على أذنيه ، فمسح عليهما ، ثم أدخل كفيه جميعًا في الماء ...، فذكر الحديث ٢(١). / وأحرجه ابن ماجه (٢)، وزاد في نسب محمد بن موسى: ابن [أبسي] (٢) ال۸۵/ب] عبدا لله.

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ؛ لجيئه في نهاية الصفحة ، وقد يكسون سقط معه باقي كلام المصنف عن الحديث ، وربما أحاديث أخرى في الباب ، وانظر التعليق الآتي .

⁽٢) في "سننه" (١٤٠/١ رقم٩٩٣) في الطهارة وسننها ، باب ماحاء في التسمية في الوضوء . وقوله :" وأخرجه ابن ماجه" حاء في بداية (ل٨٥/ب)، إلا أن قبله كلمة يشبه أن تكون "يديه"، وأنا أرجح أن تكون :"عليه" كما سيأتي ، ولعله لأجل كونها تشبه "يديه" جعلت الصفحة في الترتيب في هذا الموضع ظنًا ممن وضعها أنها متعلقة بحديث أنس السابق؛ لكون آخر كلمة منه في الصفحة هي قوله :" يديه "، بينما هذا الكلام هنا يتعلق بأحاديث التسمية على الوضوء ، وذاك الحديث يتعلق بصفة الوضوء، وعدد مرات الوضوء، ومسح الرأس. ومن الواضح أن هناك كلامًا سقط قبل هذا الموضع ، ومن جملته حديث أبي هريرة الذي يتعلق به الكلام الآتي ، ومن أخرجه . والذي أظنه أن المصنف خرجه من "سنن أبـــي داود"، ثم أتبعه بقوله هنا: "وأخرجه ابن ماجه"؛ فإن الزيلعبي أورده في "نصب الراية" (٣/١) من رواية أبي داود ، وابن ماحه ، ثم ذكر رواية الحاكم له ، ونقل تعقب المصنَّف - ابن دقيق العيد- هنا للحاكم ، فكأنه لخص كلام المصنف عن الحديث .

والحديث أخرجه أبوداود في "سننه" (١/٧٥ رقم١٠١) في الطهارة ، باب في التسمية على الوضوء ، من طريق شيخه قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :(لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ﴾.

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن ابن ماحه".

و"محمد" هذا هو: الفِطْري - بالفاء المكسورة -، مولاهم ، قال فيه أبوحاتم (١): "صدوق صالح الحديث"، وذكره ابنه عبدالرحمن (١) فقال: "كان يتشيع "، وذكر جماعة رووا عنه ، وجماعة روى هو عنهم .

وأما "يعقوب بن سلمة"، فإن ابن أبي حاتم ذكر (٢) أنه روى عن أبيه ، عن أبي هو أبي هريرة ، وروى عنه محمد بن موسى الفطري ، وأبوعقيل يحيى بن المتوكل، قال: "سمعت أبي يقول ذلك ".

وفي هذا الحديث أمران يُحتاج إلى التنبيه عليهما: أحدهما: أن صاحب "الكمال"(٢) ذكر سلمة والد يعقوب، فقال: "روى عنه ابنه يعقوب، ومحمد بن موسى الفطري، وأبوعقيل يحيى بن المتوكل"، وهذا عندي وَهْم، ولعله وقع له من لفظ ابن أبي حاتم؛ فإنه قال(٤): "سلمة الليثي، روى عن أبي هريرة، روى عنه ابنه يعقوب، روى عنه محمد بن موسى الفطري، وأبوعقيل يحيى بن المتوكل"، فاعتقد والله عز وحل أعلم - أن الضمير في : "روى عنه محمد بن موسى" [عائد](٥) على سلمة ، وإنما هو راجع إلى يعقوب؛ أي : روى عن يعقوب: محمد بن موسى الفطري، وأبوعقيل يحيى بن المتوكل ، وكذلك يُفهم من لفظه، فإنه لو كان الجميع روى عن سلمة، لكانت العبارة كما قال صاحب "الكمال": روى عنه فلان، وفلان، وفلان، ولم يحتج إلى إدخال لفظة "روى"مرة ثانية، "الكمال": روى عنه فلان، وفلان، وفلان، ولم يحتج إلى إدخال لفظة "روى"مرة ثانية،

⁽١) في "الجرح والتعديل" (٨٢/٨).

⁽٢) في "الجرح والتعديل" (٢٠٨/٩).

⁽٣) يعني : عبدالغني المقدسي ، وعنه المزي في "تهذيب الكمال" (٣٣٢/١١) و(٣٣٥/٣٢).

⁽٤) في "الجرح والتعديل" (٤/٧٧١ رقم٧٧٧).

⁽٥) في الأصل: "عائدًا" وهو خطأ ظاهر.

وهذا أمر يحتاج إلى التثبت فيه ؛ لأنه إحراج لرحل لم يرو عنه إلا واحد إلى أن يكون روى عنه جماعة ، فيخرج عن حد الجهالة على المشهور عن المحدثين .

الأمر الثاني: أني رأيت في المنقول عن الكتاب "المستدرك" (١) للحاكم مايدل على أنه أخرج هذا الحديث فيه من جهة ابن أبي فُديك، عن يعقوب بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فيه، وأنه قال فيه: "صحيح الإسناد"، وأن مسلمًا احتج بيعقوب ولتعلم أن مسلمًا [لم يحتج] (٢) بيعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه ، [وهو راوي هذا الحديث ، كذلك] (٣) رواه ابن ماجه (٤) من الجهة التي أخرجها الحاكم منها ؛ وهي رواية ابن أبي فُديك ، فقال فيه : حدثنا محمد بن موسى بن أبي عبدا لله، عن يعقوب بن سلمة الليثي ، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذلك رواه الدارقطني (٥) من جهة ابن أبي فُديك، وفي رواية نسب يعقوب بن

^{(1) (1/531).}

فائدة: ذكر الزيلعي في "نصب الراية" (٣/١) تعقُّب المصنَّف هنا للحاكم، ثم قال: «وهذا الكلام مشعر بأن الشيخ تقي الدين لم يسر المستدرك، وقد صرح في "الإمام" - في باب مواقيت الصلاة - أنه رآه، فقال بعد أن نقل منه كلامًا طويلاً: هكذا رأيته في نسخة عتيقة من المستدرك، وقال في كتاب الزكاة - بعد أن نقل فيه حديثًا في زكاة التجارة -: فيه: وفي البر صدقة، هكذا وحدته في أصل من "المستدرك" بضم الباء ». اهد.

أقول: ولا منافاة بين كون المصنّف ينقل عن "المستدرك" بواسطة ، وبين كونـه يصـرح أحيانًا بوقوفه عليه ؛ فريما كانت نسخته من "المستدرك" ناقصة ، وريما بحث عـن الحديث في مظانه فلم يجده ؛ لكون الحاكم أخرجه في غير مظانه ، والله أعلم .

⁽٢) في الأصل : "احتج"، والتصويب من "البدر المنير" (٢٢٨/٣) نقلاً عن المصنف .

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

⁽٤) سبق تخريجه .

⁽٥) في "سننه" (٧٩/١ رقم ١).

سلمة إلى الليثي. ويعقوب بن سلمة لم يحتج به مسلم، فالذي نراه: أن الحديث ليعقوب بن سلمة ، وأنه وقع انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة ، فيحتاج إلى معرفة حال أبيه أبي سلمة واسمه دينار ، وذكر البخاري(١): " أنه لايعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه ".

وروى الترمذي (٢) عن نصر بن علي ، وبشر بن معاذ ، عن بشر بن المفضل ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها قال (٢): سمعت رسول الله عليه يقول: ﴿ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ﴾. قال أبوعيسى: قال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد حيد"، ثم قال : "قال المهمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث/ رباح بن عبدالرحمن (١) ورباح بن عبدالرحمن عن حدته، عن أبيها. وأبوها سعيد بن زيد بن عَمرو بن نفيل . وأبوثفال المُرِّي اسمه: ثمامة بن حصين . ورباح بن عبدالرحمن هو أبو بكر ابن حويطب، منهم من روى هذا الحديث فقال:أبو بكر ابن حويطب (٥) فنسبه إلى حده ". انتهى .

وعلَّل ابن القطان (٦) هذا الحديث بأن فيه ثلاثة بحاهيل الأحوال:

⁽١) في "تاريخه" (٢٠٠٤ رقم ٢٠٠٦).

⁽٢) في " سننه " (٣٧/١-٣٨ رقم ٢) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في التسمية عند الوضوء .

⁽٣) في "سنن الترمذي" :"قالت".

⁽٤) إلى هنا انتهى كلام البخاري ، ومابعده من كلام الترمذي .

⁽٥) الذي في "حامع الترمذي": " فقال : عن أبي بكر ابن حويطب ".

⁽٦) في "بيان الوهم والإيهام" (٣١٤/٣-٣١٥).

الثاني: رباح المذكور ، فإنه بحهول [الحال](١) كذلك ، ولم يعرِّف ابن أبي حاتم(٢) من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد ؛ من روايته عن حدته ، ورواية أبي ثفال عنه .

الثالث: أبو ثفال المذكور ، فإنه أيضًا بحهول الحال كذلك ، وهو أشهرهم ؛ لرواية جماعة عنه، منهم: عبدالرحمن بن حرملة، وسليمان بن بلال، وصدقة مولى الزبير، والدراوردي، والحسن (٢) بن أبي جعفر، وعبدا لله بن عبدالعزيز ، قاله أبوحاتم (٤)، فاعلم ذلك ". انتهى .

و"أبوتِفال"-بكسر الثاء المثلثة، وبعدها فاء موحدة- اسمه: ثمامة بن الحصين كما ذكر الترمذي (٥)، وقيل: ثمامة بن وائل. وماذكره ابن القطان من جهالة حاله مع رواية جماعة عنه هي طريقته. ورأيت في كتاب "العلل" (١) لابن أبي حاتم مايؤيده؛ فإنه ذكر أنه: سمع أباه وأبازرعة - وذكر لهما حديثًا رواه عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال - يريد هذا الحديث، قال: [فقالا] (٧): "ليس

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم".

⁽٢) في "الجرح والتعديل" (٤٨٩/٣ رقم٣٢٢).

⁽٣) كذا في الأصل، و"الجرح والتعديل" (٢/٧٦٤ رقم ١٨٩٨)، و"البـدر المنـير" (٢٤٣/٣)، ووقع في "بيان الوهم" :" والحسين".

⁽٤) في الموضع السابق .

⁽٥) في "سننه" (٣٩/١).

⁽۲) (۱/۲٥ رقم۱۲۹).

⁽٧) في الأصل :"وقالا"، والتصويب من المرجع السابق .

عندنا بذاك الصحيح، أبوثفال مجهول، ورباح مجهول". انتهى. وقال البيهقي (١): "أبوثفال ليس بمعروف جدًا ".

وأما ماذكره ابن القطان في أمر رباح ، ومايقتضيه كلامه من أنه لم يبرو إلا عن حدته ، ولاروى عنه إلا أبوثفال ، فإن صاحب كتاب "الكمال"(٢) ذكر رباح بن عبدالرحمن ، فرفع في نسبه وأحداده ، وقال : " العامري ، القرشي ، الحجازي ، قاضي المدينة ، روى عن حدته ، عن أبيها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وعن أبي هريرة ، روى عنه أبو ثفال ثمامة بن وائل ، وصدقة غير منسوب، والحكم بن القاسم الأويسي"، فليتأمل ذلك ولينظر فيه. و"رباح" هذا : بفتح الراء المهملة ، والباء الموحدة .

وروى هذا الحديث أبوبكر البزار (٢) من حديث عبدا لله بن عتيق بن نجيح، حدثنا عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبدالرحمن بن حويطب ، عن حدته ، عن أبيها : أن النبي على قال : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). قال: "وحديث حرملة (عنه جماعة ثقات عن ابن حرملة ، وأبوثفال مشهور ، ورباح بن عبدالرحمن وحدته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث ، ولا حدّث عن رباح إلا أبو ثفال . فالخبر من جهة النقل لا يثبت

⁽١) في "سننه " (١/٤٤).

⁽٢) كما في "تهذيب الكمال" (٩/٥٤-٤٢ رقم ١٨٤٥)، لكن وقع فيه: "المدنّى" بدل "الحجازي".

⁽٣) لعله في "السنن"، فإني لم أحده في مسند سعيد بن زيد ﷺ من "مسنده"، وقد ذكره أيضًا ابـن الملقـن في "البـدر المنـير" (٢٤٧/٣)، لكـن وقـع عنـده : "عبدالرحمـن بـن عتيـق" بـدل "عبدا الله بن عتيق"، ولم أحد له ترجمة بهذا الاسم أو ذاك .

⁽٤) كذا في الأصل والموضع السابق من "البدر المنير".

للعلمة التي وصفنا . وقد روى كثير بن زيد عن الوليد [عن] (١) رباح ، عن أبي هريرة ذلك أيضًا . وقد تقدم ذكرنا لكثير .

وقد روي^(۲) عن عائشة ماحدثنا به إبراهيم بن زياد الصائغ ، ثنا أبوداود الحفري، /ثنا سفيان، عن حارثة بن [محمد]^(۲)، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي على كان إذا بدأ بالوضوء سمّى". قال البزار :" وحارثة بن محمد قد حدث عنه جماعة ، وعنده أحاديث لم يتابع عليها ، وكل ما روي في ذلك فليس بقوي الإسناد وإن تأيدت هذه الأسانيد ".

رله ه /ب]

وروى ابن ماجه في "سننه" من حديث عبدالمهيمن بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي ، عن أبيه ، عن حده ، عن النبي على قال: ((لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي الله عليه ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار (). و"عبدالمهيمن بن عباس": استضعفه يحيى فيما ذكر ابن أبي حاتم ()، وقال البخاري (أ): "منكر الحديث".

وروى الدارقطني^(۷) من حديث أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي كثير،

⁽١) في الأصل : "بن"، والتصويب من "البدر المنير" (٢٤٧/٣)؛ فإنه نقل العبارة نفسها .

⁽٢) الكلام للبزار، وقد أخرج هذا الحديث في "مسنده" كما في "كشف الأستار" (١٣٧/١).

⁽٣) في الأصل :" حجير"، وكتب فوقها :"محمد"، وهو كذلك في المرجع السابق .

⁽٤) (١٤٠/١ رقم٠٤٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماحاء في التسمية في الوضوء .

⁽٥) في "الجرح والتعديل" (٦٧/٦-٢٨ رقم٤٥٥)، ونصّ عبارته :" عبدالمهيمن من ولد سهل ابن سعد، وأُتيّ بن العباس هما أخوان ، وأُبيّ أقدمهما". وقد صرّح بتضعيفه عند العقيلي في "الضعفاء" (١١٤/٣).

⁽٦) في "تاريخه الكبير" (١٣٧/٦ رقم١٩٤٧).

⁽٧) في "سننه" (١/١٧ رقم ٢).

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة هي قال : قال رسول الله ﷺ:﴿ ماتوضاً من لم يذكر اسم الله عليه ، وماصلي من لم يتوضاً ﴾.

و"أيوب بن النجار" موثق من جهة جماعة . وعلَّل البيهقي (١) هذا الحديث بأن قال : « وهذا الحديث لايعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه. وكان أيوب بن النجار يقول : " لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثًا واحدًا؛ حديث: «التقى آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام» (٢)، ذكره يحيى بن معين عنه فيما رواه عنه ابن أبي مريم ، فكان حديثه هذا منقطعًا ، والله عز وجل أعلم ».

وروى أبوأحمد ابن عدي (٢) من حديث يحيى بن هاشم ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبدا لله قال : سمعت رسول الله الله على يقول : (إذا تطهر (١) أحدكم ، فليذكر اسم الله).

ورواه أبوالحسن الدارقطني (٥) أتم منه ، ولفظه : عن عبدا لله قال : سمعت رسول الله على يقسول : ﴿ إِذَا تَطْهُرُ أَحْدَكُمُ ، فليذُكُرُ اسْمُ الله ؛ فإنه يطهر حسده كله ، وإن لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر منه إلا مامر عليه الماء ، فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله،

⁽١) في "سننه" (١/٤٤).

⁽۲) أخرجه البخاري (۳٤/۸ رقم ٤٧٣١ و ٤٧٣٨ و ٤٧٣٨) كتاب التفسير، باب : ﴿واصطنعتـك لنفسي﴾، وباب : ﴿ فلا يخرجنكما من الجنة فتشـقي﴾،ومسـلم (٢٠٤٢ - ٢٠٤٤ رقم ٢٠٤٦) كتاب القدر ، باب حِجَاج آدم وموسى عليهما السلام .

⁽٣) في "الكامل" (٢٥٢/٧).

⁽٤) تصحف في المرجع السابق إلى :" تصفر".

⁽٥) في "سننه" (٧٣/١-٧٤ رقم١١).

فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء ».

ورواه البيهقي (١) من حهة يحيى أيضًا ، وفيه بعد قوله : ((وأن محمدًا عبده ورسوله)) : ((ثم ليصل علي ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة)) . قال البيهقي : "وهذا ضعيف ، لاأعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم ، ويحيى بن هاشم متروك الحديث". انتهى .

و"يحيى بن هاشم": السمسار الغساني، أبوزكريا، قال ابن عدي (٢): "كان ببغداد يضع الحديث ويسرق ".

ومن حديث إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا عبدا لله بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة الله الله على قسال: (إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت ، ويسمى قبل (٢) يدخلها).

ورواه أبوعبدا لله^(١) عن أبي بكر أحمد بن محمد بن/ أبي الموت المكي ، [١٠٦١] عن أحمد [بن زيد]^(٥) بن هارون، عنه ، وهو فيما حرجه أبونصر الوائلي، وقال:" هذا حديث غريب من حديث هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، وهو من المدبج ورواية القرين عن القرين ، وبا لله عز وحل التوفيق ".

⁽١) في "سننه" (١/٤٤).

⁽٢) في "الكامل" (١/٧٥).

⁽٣) كذا في الأصل ، وكتب فوقها :" صح " لئلا يتوهم أن صوابه :" قبل أن يدخلها ".

⁽٤) يبدو أن هناك سقطًا في هذا الموضع يبين من أبوعبدا لله هذا ، أو في بداية سمياق الحديث. وهو أبوعبدا لله محمد بن الفضل بن نظيف،المترجم في "سير أعلام النبلاء" (٤٧٦/١٧).

⁽٥) في الأصل بياض ، شم: "يزيد"، والمثبت من "تهذيب الكمال" (٢٠٨/٢)، وهو شيخ الطبراني كما في "المعجم الأوسط" (٥٧/١ (رقم ٤٩٣))، و"المعجم الأوسط" (٥٤/١)

وهذا من " الجزء الرابع من فوائد ابن نظيف " تخريج عبيدا لله بن سعيد السحستاني المذكور (١)، وقد قرأه أبونصر المذكور ، وبلغ بخطه ، وذكر المعارضة به أيضًا ، وقرأه أحمد بن الحسن الشيرازي أيضًا .

وروى الدارقطني^(۲) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله عنها ، أدا مس طهورًا سمَّى الله^(۲) عز وجل . قال أبو بـدر :" كـان يقـوم إلى الوضوء فيسمي الله عز وجل ، ثم يفرغ الماء على يديه ". أخرجه من حديث أبي بدر وجعفر الأحمر ، عن حارثة [بن]⁽¹⁾ أبي الرجال ، عن عمرة ، عنها .

وأحرحه البزار^(٥) عن إبراهيم بن زياد الصائغ ، عن أبي داود الحفري ، عن سفيان ، عن حارثة ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي إذا بدأ بالوضوء سمَّى .

وروى أبو أحمد ابن عدي (٢) من حديث عيسى بن عبدا لله-هو ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب -، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبيه قال : قال رسول الله على الإصلاة لمن لاوضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). رواه عن محمد بن على بن مهدي

⁽١) هو أبونصر الوائلي السِّجزي ، مصنِّف كتاب "الإبانة الكبرى"، له ترجمـة في "سـير أعـلام النبلاء" (٤/١٧).

⁽٢) في "سننه" (٧٢/١ رقم٤).

⁽٣) في "سنن الدارقطني" :" طهوره يسمي الله ".

⁽٤) في الأصل : "عن"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٥) كما في "كشف الأستار" (١/١٣٧ رقم٢٦١).

⁽٦) في "الكامل (٥/٢٤٣ رقم١٣٨٩).

⁽٧) قوله : "عن أبيه " الثانية ملحق بهامش الأصل ، وهو كذلك في "الكامل".

[العطار](1)، عن الحسين بن محمد بن أبي عاصم، عن عيسى، قال(٢): "وبهذا الإسناد أحاديث حدثنا بها ابن مهدي ليست بمستقيمة ".

وروى الطبراني في "أوسط معاجمه" من حديث أبي جعفر النفيلي ، حدثنا عيسى (٤) بن يزيد بن عبدا لله بن أنيس ، ثنا عيسى بن سَبرة ، عن أبيه ، عن جده قال : صعد رسول الله على يومًا المنبر (٥) ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ﴿ أيها الناس ! لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، و لم يؤمن با لله من لم يؤمن بي ، و لم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار ﴾. أخرجه عن أحمد بن عبدالرحمن [بن عقال الحراني] (١) ، عن النفيلي ، وقال: " لم يُرو (٧) هذا الحديث عن أبي سبرة (٨) إلا بهذا الإسناد".

كذا في هذا الإسناد ، وقد وحدته في كتاب "الآحاد والمثاني"(^{٥)} للقــاضي ابن أبي عاصم بتغيير في الإسـناد ، وزيـادة في اللفــظ ؛ فوحــدت فيــه: حدثنــا

⁽١) في الأصل : "القطان"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٢) أي ابن عدي .

⁽۳) (۲/۲۲ رقمه ۱۱۱).

⁽٤) كذا في الأصل و"المعجم الأوسط"، وعلق عليها بهامش الأصل بما نصه :" صوابه يحيسي "، فلعله اعتمد على رواية ابن أبي عاصم الآتية .

⁽٥) في "المعجم الأوسط" :" ذات يوم المنبر".

⁽٦) مابين المعكوفين في موضعه بياض في الأصل ، فأنبت من "المعجم الأوسط" (٦/٥ و٢٦ رقم١٠٣٨ و ١٠٣٨).

⁽V) في "المعجم الأوسط": " لا يروى ".

⁽٨) كذا في الأصل ، وفي "المعجم الأوسط" :" عن ابن سبرة ".

⁽۹) (۲/۲ رقم ۸۷۳).

الصلت بن مسعود، ثنا يحيى بن عبدا لله بن يزيد بن عبدا لله بن أنيس ، ثنا عيسى بن [أبي] (١) سبرة - مولى لقريش (٢) - ، عن أبيه ، عن حده : أن النبي خرج في ساعة لاصلاة فيها إلى المسجد ، فجلس على المنبر ساكتًا ، فتداعى الناس لخروج رسول الله على ، حتى إذا كثر الناس قام ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : (إنه لاصلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، [ألا] (٣) و لم يؤمن با لله من لم يؤمن بي ، و لم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار)، ثم نزل .

هكذا وحدته ، وفي نفسي منه شيء ، فليُحقق من موضع آخر ، فإنه ذكر في الترجمة : ذكر حدّ أبي سبرة القرشي .

ال ١٠٠١] / وروي عديث مقطوع مُعضل عن خُصيف ؛ قال : توضأ رجل عند رسول الله على ولم يُسم ؛ قال : (أعد وضوءك » - ثلاث مرات -، ثم توضأ وسمَّى ، فقال : (الآن حين أصبت وضوءك ».

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "الآحاد والمثاني".

⁽٢) في الأصل: "عن مولى لقريش"، والتصويب من المرجع السابق.

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الآحاد والمثاني".

⁽٤) لم أجد من أخرجه.

⁽٥) في "سننه"(١/٤٧ رقم١٢).

أورد عبدالحق في "أحكامه"(١) هذا الحديث ، وقال: " محمد بن أبان لا أعرفه الآن ، وأما أيوب بن عائذ فمعروف ثقة ". وقال ابن القطان (٢): " ولقد جهل من قال [إن] (٢) محمد بن أبان [مجهول] (٤) ... "، وذكر كلامًا آخر ، ثم ذكر في أيوب بن عائذ أنه : "كوفي مُرجئ ، ذكره بذلك البخاري (٥) ، ووراء هذا أن في إسناده من لايعرف البتة ؛ وهو مرداس (٢) بن محمد بن عبدا لله "(٧) ، والله عز وجل أعلم .

وعن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله على : «من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهورًا [لجسده ، ومن توضأ و لم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورًا] (^) لأعضائه ». رواه الدارقطين (¹) من حديث عبدا لله بن حكيم ، عن عاصم بن محمد ، عن نافع .

و"عبدا لله بن حكيم"- بفتح الحاء ، وكسر الكاف - أبو بكر الداهري :

⁽١) أي : " الأحكام الوسطى " (١٦٣/١).

⁽٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٣/٢٦-٢٢٧).

⁽٣) مابين المعكوفين بياض في الأصل ،والمثبت من"البدر المنير"(٢٦١/٣)، وانظر التعليق الآتي.

⁽٤) في الأصل : "بحهولاً"، وكذا في "بيان الوهم"، ولكن المحقى أثبت العبارة هكذا : " ولقد حعل من محمد بن أبان مجهولاً "، وأشار إلى أن في بعض النسخ : " حهل " بدل : "حعل"، والذي أثبتُه من "البدر المنير".

⁽۵) في "تاریخه" (۱/۲۰٪).

⁽٢) في "بيان الوهم ":" وهو روايه عن محمد بن أبان ، وهو مرداس ...".

⁽٧) علق عليه بالهامش بقوله :" مرداس بن محمد مشهور".

⁽٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

⁽٩) في "سننه" (١/٤٧–٧٥ رقم١٣).

قال البيهقي(١): "أبوبكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث ".

ذكر مااحْتُجَّ به على عدم وجوب التسمية في ابتداء الوضوء

روى أبوداود (٢) عن رفاعة بن [رافع] (٣) - في المسيء صلاته -: أن النبي قال له: ((فتوضأ كما أمرك الله). اختصرت منه هذا القدر ، وأورده هو أيضًا مختصرًا، وهو من حديث يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن جده ، [عن] (١) رفاعة بن رافع .

وذكر ابن القطان (٥) أن يحيى بن علي بن حلاد " لايعرف له حال ، وليس فيه مزيد على مافي الإسناد ، فأما أبوه علي فثقة ، وحده يحيى بن حلاد أخرج له البحاري ". انتهى .

وفي رواية لأبي داود (١) عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عسن عمه رفاعة بن رافع : ﴿ إِنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورحليه إلى الكعبين...﴾، وذكر باقيه .

⁽١) في "سننه" (١/٤٤).

⁽٢)في سننه(٨٦/١ ٥رقم ٨٦١)كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود.

⁽٣) في الأصل:"رفاعة"، والتصويب من المرجع السابق، وسيذكره المصنف قريبًا على الصواب.

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

⁽٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٣٠/٥).

⁽٦) في الموضع السابق من "سننه" (٦/٣٦-٥٣٧ رقم٨٥٨).

وأحرج هذه الرواية الترمذي (١)، والنسائي (٢)، وابن ماحه ($^{(1)}$ بنحوه، وحديث ابن ماحه مختصر، وقال الترمذي : "حديث حسن ".

فصل في غسل الكفين في ابتداء الوضوء

قد تقدم ذلك في صفة وضوء رسول الله ﷺ .

وروى النسائي (¹⁾ من حديث شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن ابن أوس (⁰⁾، عن حده قال :"رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثًا".

قال شيخنا^(۱):" هو عثمان بن عبدا لله بن أوس بن أبي أوس ، روى عن حده أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس حذيفة، وقيل : أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد ".

وروى هذا الحديث أبوالقاسم /الطبراني في "معجمه الكبير"(٧) من [٢١٦١]

⁽١) في "سننه" (١٠٠/٢) رقم٣٠٢) في أبواب الصلاة ، باب ماحاء في وصف الصلاة .

⁽٢)في "سننه" (٢/٥/٢-٢٢٦ رقم ١١٣٦)كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكرفي السجود.

⁽٣) في "سننه" (١٥٦/١ رقم ٤٦٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماحاء في الوضوء

⁽٤) في "سننه "(١/١/ رقم٨٣) كتاب الطهارة ، باب كم تغسلان .

⁽٥) كذا في الأصل ، وهناك إشارة لحق قبل قوله : " أوس "، وكتب في الهامش بخط مغاير : "عمرو بن "، وعليه فيكون الاسم : " ابن عمرو بن أوس "، وهذا ماحاء في رواية الطبراني الآتية ، والذي في "سنن النسائي" : " عن ابن أوس بسن أبي أوس"، وانظر كلام المصنف الآتي في ذكر الخلاف في اسمه .

⁽٦) أي : المنذري فيما يظهر .

⁽۷) (۱/۲۱ رقم۲۰۲).

حدیث عاصم بن علی ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم قال : سمعت عمرو^(۱) بن أوس ، عن حده : أن النبي الله توضأ فاستوكف ثلاثًا . قال شعبة: وكان رحلاً عربيًا ، [فقلت له] (۲): مااستوكف ؟ قال : غسل يديه .

ورواه البيهقي (٢) من حديث آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن النعمان بن سالم قال : سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث عن حده أوس بن أوس (٤)...، وذكر باقيه، وقال: "قد أقام آدم بن أبي إياس إسناده، واختلف فيه على شعبة".

وروى حرملة عن ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح ، عن عبدالرحمن بن حبير بن نُفير ، عن أبيه : أن أباجبير الكندي قدم على النبي على فأمر له رسول الله على بوضوء ، فقال: (توضأ ياأبا جبير!) فبدأ بفيه ، فقال رسول الله على: (لا تبدأ بفيك، فإن الكافر يبدأ بفيه »، فدعا رسول الله على بوضوء ، فعسل يديه حتى أنقاهما ، [ثم مضمض واستنثر] (0) ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثًا ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثًا ، ثم مسح رأسه وغسل رحليه. رواه الحافظ أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ في "كتاب حرملة" (1).

⁽١) في المرجع السابق: "عمر ".

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

⁽٣) في "سننه" (١/٢٤).

⁽٤) في الموضع السابق :" أوس بن أويس".

⁽٥) مابين المعكوفين حماء في الأصل بعد قوله :" ثم غسل يده اليسسرى إلى المرفق ثلاثًا"، والتصويب من "صحيح ابن حبان"؛ حيث رواه من طريق حرملة .

⁽٦) وأخرجه أيضًا ابن حبان في "صحيحه" (٣/٩٦٩-٣٧٠ رقم ١٠٨٩/الإحسان) من طريق حرملة.

والحديث عند البيهقي (1) من رواية الليث بن سعد ، عن معاوية ، واللفظ له (1) ، والسياق لرواية ابن وهب .

وقد ورد حديث يقتضي الاستحباب في غسل اليدين في ابتـداء الوضـوء مطلقًا .

نقلت من خط الحافظ أبي طاهر السلفي - وأجازني غير واحمد عنه -، عن أبي عبدا لله إسماعيل بن الحسن العلوي فيما قرأه عليه - أعني قرأه السلفي -، ثنا أحمد بن عبدا لله بن أحمد، قال:قرأت على أبي عبدا لله محمد بن أحمد بن علي بن مخلد الجوهري المعروف بابن مُحرم فأقر به ، ثنا أحمد بن الهيثم بن خالد البزار المعدل ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا فرقد بن الحجاج ، ثنا عقبة بن أبي الحسناء ، عن أبي هريرة في قال : قال رسول الله في (إذا أراد أحدكم أن يتوضا ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدري أين باتت يده ». وهذا من "أحاديث منتقاة من الجزء الأول من انتقاء يدري أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، عن أبي عبدا لله محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن عمد بن عبدالجبار بن عمد بن يعقوب ، وأبي الفضل محمد بن الفضل بن عمر بن الكندوح ، وغيرهما .

⁽١) في "سننه" (١/٦٤-٤٧).

⁽٢) كذا قال ! واللفظ الذي ساقه ليس هو لفظ رواية البيهقي ، بل هو لفظ رواية حرملة عـن ابن وهب كما يتضح من رواية ابن حبان .

فصل في أمر المستيقظ من النوم بِغَسْل يديه قبل الخسل الإناء ،ونهيه عن إدخالهما فيه قبل الغسل

روى مالك (١) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة الله الله على قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل [يده] (١) قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإنه لايدري أين باتت يده ». أخرجه البخاري (١) من حديث مالك .

وفي رواية مالك هذه شيئان: أحدهما: صيغة الأمر في قوله: ((فليغسل))، وروي بصيغة النهي من حديث الأعرج؛ ذكر أبوعمر (أ): أن الليث بن سعد الراحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة (فعه قال: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده ، أو يفرغ فيها ، فإنه لايدري أين باتت يده).

والثاني: عدم ذكر العدد ، وكذلك روي من حديث جماعة عن أبي هريرة من غير ذكر العدد ، منهم : همام بن منبه ، وعبدالرحمن بن يعقوب [الْحُرَقي] (٥) ، وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد(٢) ، وعمار بن أبي عمَّار .

⁽١) في "الموطأ" (٢١/١ رقم٩) كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة .

⁽٢) في الأصل: "يديه"، والمثبت من "الموطأ".

⁽٣) في "صحيحه" (٢٦٣/١ رقم٢٦) كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترًا .

⁽٤) في "التمهيد" (٢٢٧/١٨).

⁽٥) في الأصل :"الخرقي"، وهو تصحيف .

⁽٦) كذا في الأصل و"التمهيد" (٢٢٨/١٨)، وهو الصواب كما في " الجرح والتعديل " 🛚 =

وروي ذكر العدد عن أبي هريرة من حديث جماعة ، منهم : حابر بن عبدالله ، أخرج حديثه مسلم (١) من حديث أبي الزبير ، عن حابر ، عن أبي هريرة أنه أخبره : أن النبي على قال: ﴿إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه ، فإنه لايدري فيم باتت يده ﴾ . وكذلك سعيد بن المسيب ، وأبوسلمة ، وعبدا لله بن شقيق ، وأبوصالح ، وأبورزين ؛ في حديثهم ذكر الثلاث ، قاله مسلم (٢).

وروى النسائي (٢) حديث الزهري من جهة الأوزاعي، عنه قال: حدثني سعيد بن المسيب ، حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله على: ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدَكُم مِنَ اللَّيْلُ فَلا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءَ حتى يَفْرُغُ عَلَيْهَا مُرْتَيْنَ أُو ثُلاتًا، فإن أحدكم لايدري أين باتت يده ﴾.

^{= (}١٨٣٣)، وصوبت في هامش الأصل بخط مغاير إلى :"ثـابت" بـدل "زيـد"، وهو خطأ .

⁽١) في "صحيحه" (٢٣٣/١ رقم ٨٨/٢٧٨) كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا .

⁽٢) في الموضع السابق (١/٢٣٤).

⁽٣) في "سننه" (٢١٥/١ رقم ٤٤١) كتاب الغسل والتيمم ، باب الأمر بالوضوء من النوم .

⁽٤) في "سننه" (٧٦/١ رقم ١٠٣٥) كتاب الطهارة ، باب في الرحل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها .

⁽٥) في الموضع السابق بعد رقم (٨٧).

وحديث عبدا لله بن شقيق عند مسلم (١) من جهة حالد الحذَّاء ، عنه ، ولفظه: ﴿ إِذَا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لايدري أين باتت يده ﴾.

ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة (٢) عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن معفر ، عن شعبة ، عن خالد ، وفيه : ﴿ أين باتت (٢) يده منه ﴾. وأخرجه البيهقي (٤) من جهة ابن خزيمة ، وقال : ﴿ قوله : " منه " تفرد به محمد بن الوليد البسري وهو ثقة ، وا لله عز وحل أعلم ».

كذا قال [....] (٥) وقال ابن منده في كتابه: "ورواه عبدا لله بن شقيق من رواية حالد الحذاء عنه، فقال: ((فإنه لايدري أين باتت يده منه). وكذلك رواه محمد بن الوليد البسري ، عن غندر ، ومحمد بن يحيى (٦) عن عبدالصمد بن عبدالوارث ، عن شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن ابن شقيق ، عن أبي هريرة هم ، وقال فيه: ((فإنه لايدري أين باتت يده منه))". قال : (ومأر اهما محفوظين (٧) بهذه الزيادة - قوله : "منه "-، إلا أن رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون على رسم الجماعة ». انتهى .

⁽١) في الموضع السابق برقم (٨٧).

⁽٢) في "صحيحه" (٢/١٥ رقم١٠٠).

⁽٣) كذا في الأصل ، وفي الموضع السابق من "صحيح ابن خزيمة" :" أتست"، وهـ و تصحيـف ، وقد حاءت في مخطوط "صحيح ابن خزيمة" (ل٦٠/ب) على الصواب .

⁽٤) في "سننه" (١/٢١).

⁽٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، وأظن صوابها : "البيهقي ".

⁽٦) أي : ورواه محمد بن يحيى .

⁽٧) في الأصل :"محفوظان"، وصوبت في الهامش .

وروى هذا الحديث [ابن خزيمة] (۱) من جهة ابن لهيعة و جابر بن إسماعيل الحضرمي ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدا لله ، عن أبيه الله قال : قال رسول الله الله اله : (إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ؛ فإنه لايدري أين باتت يده – أو أين طافت يده –). فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضًا ؟ فحصبه ابن عمر ويقول : أحبرك عن رسول الله الله وتقول : أرأيت إن كان حوضًا ؟!

/وقال الدارقطني (٢): "إسناده حسن". قال البيهقي (٣): " لأن جابر بن [ل٦٢٠] إسماعيل مع ابن لهيعة في إسناده ".

قلت: هذا تعليل منه بحسنه من حيث لم ينفرد ابن لهيعة . قال ابن خزيمة بعد تخريجه هذا الحديث من جهة ابن لهيعة وجابر:"ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا [الكتاب](3) إذا انفرد ، ولكن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد"(°).

⁽١) في الأصل: "أبوداود"، وعلق عليها في الهامش بما نصه: "لم يروه أبو داود "، وهو كذلك، وإنما رواه ابن ماجه (١٣٩/١ رقم ٣٩٤) في الطهارة وسننها ، باب الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، ولفظه مختصر، والسياق الذي أورده المسنّف هو لابن حزيمة في "صحيحه" (١/٥٧ رقم ٤٤١)، وسيشير إلى ذلك المصنف بعد قليل .

⁽٢) في "سننه" (١/٩٤-٥٥ رقم ٣).

⁽٣) في "سننه" (١/٢١).

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

⁽٥) الذي في "صحيح ابن خزيمة": " إذا تفرد برواية ، وإنما أخرجت هذا الخبر لأن حابر بن إسماعيل معه في الإسناد ".

ولم يسق مسلم (۱) لفظ ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد: أنه أخبره (۲) أنه سمع أباهريرة (۲) شه يقول: قال رسول الله شخ (إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده).

[ورواه محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي الله قال : (إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من إنائه ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده) (أ). قال قين الأشجعي : فإذا جئت مهراسكم هذا كيف أصنع ؟ فقال أبوهريرة : أعاذنا الله من شرك يا قين !

و"قين" هذا: بالقاف ، وبعدها الياء آخر الحروف ، وآخره نون . وهذا الحديث ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في "الغريب"(°)، ورواه

⁽١) في الموضع السابق من "صحيحه" بعد رقم (٨٨).

⁽٢) أي أخبر زياد بن سعد الراوي عنه .

⁽٣) لم يسق مسلم - كما ذكر المصنّف - لفظ حديث ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد ، وساقه المصنف هنا مثل سياق ابن عبدالبر له في "التمهيد" (٢٢٨/١٨)، فالظاهر أنه أخذه منه ، والظاهر أن في العبارة سقطًا تقديره بتمامه :" و لم يسق مسلم لفظ ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد ، وساقه عبدالرزاق ، عن ابن حريج ، عن زياد بن سعد ، عن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد : أنه أخبره ... " الخ .

وإنما قلت : " وساقه عبدالرزاق "؛ لأن ابن عبدالبر قال في الموضع السابق من "التمهيد" : "ذكره عبدالرزاق ، عن ابن حريج ... " الخ .

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "التمهيد" (٢٣٠/١٨)، فإن سياق الحديث السابق وهذا الحديث موافق لما هناك ، ومن الواضح أن السقط كان بسبب انتقال نظر الناسخ بعد قوله : " أين باتت يده" التي حاءت في الحديثين ، والله أعلم .

⁽٥) يعني "غريب الحديث" (٢٧٤/٢).

[عن] (١) إسماعيل بن جعفر، عن محمد ، وقال : "قال الأصمعي (٢): المهراس : حجر منقور مستطيل [عظيم] (٢) كالحوض، يتوضأ منه الناس ، لايقدر أحدٌ على تحريكه ".

ذكر من قال بإراقة الماء إن غمس يده فيه قبل غسلها

روى أبوأ همد ابن عدي (٤) من حديث معلى بن الفضل ، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، ثم ليتوضا ، فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء ». قال ابن عدي : «وقوله في هذا المتن : " فليهريق ذلك الماء " منكر لا يُحفظ ». ثم قال في آخر الترجمة : «ولمعلى غير ماذكرت ، وفي بعض مايرويه نكرة ».

قلت : وفيه أيضًا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة ، وقد قال غير واحد : إنه لم يسمع منه .

و"الربيع بن صَبيح": بفتح الصاد .

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه .

⁽٢) في "غريب الحديث": "قال الأصمعي وغيره".

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "غريب الحديث".

⁽٤) في "الكامل" (٦/٤/٦).

ذكر كيفية غسلهما جمعًا^(١) أو فرادى

في حديث عثمان عند البخاري(٢) من رواية إبراهيم بن سعد(٣): " فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ".

وتقدم (٤) حديث أبي علقمة ، عن عثمان : " فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين ".

وفي حديث عبدا لله بن زيد من رواية وهيب عند البحاري (٥): " فأكفأ على يده من التور فغسل يده (٢) ثلاثًا".

وعن أبي بكر ابن خزيمة ($^{(V)}$)، ثم الدارقطي ($^{(N)}$)، ثم البيهقي ($^{(P)}$) والسياق للدارقطي - في حديث علي بن أبي طالب $^{(P)}$ - من رواية زائدة بن قدامة ، عن خالد بن علقمة ($^{(V)}$) =: فأخذ بيمينه الإناء ، فأكفأ على يده اليسرى ، ثم

⁽١) كذا في الأصل.

⁽٢) في "صحيحه" (٢٥٩/١ رقم٩٥١) كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

⁽٣) وإبراهيم يرويه عن ابن شهاب الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران ، عن عثمان .

⁽٤) (ص٤٢١)،وهو عند أبي داود (٨١/١ رقم٩٠١) في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

⁽٥) في "صحيحه" (٢٩٤/١ رقم١٨٦) كتاب الوضوء ، باب غسل الرحلين إلى الكعبين .

⁽٦) كذا في الأصل ، وكذا في بعض نسخ البخاري كما في "النسخة اليونينية" (٥٨/١)، ووقع في بعض نسخ البخاري :" فغسل يديه ".

⁽Y) في "صحيحه" (١٤/٧ رقم ١٤٧).

⁽٨) في "سننه" (١/٩٠ رقم ٢).

⁽٩) في "سننه" (١/٨٨-٩٤).

⁽١٠) وخالد يرويه عن عبد خير ، عن علي ﷺ .

غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء ، فأفرغ على يده اليسرى ، ثم غسل كفيه ، [فعله] (۱) ثلاث مرات . قال عبد حير : كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات .

وعند الدارقطين (٢) من حديث إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أبيه عبدا لله بن جعفر ، عن عثمان بن عفان الله عن أبيه عبدا لله بن جعفر ، عن عثمان بن عفان الله أنه توضأ فغسل [يديه] (٢) ثلاثًا: كل واحدة منهما...، الحديث .

و"إسحاق بن يحيى" بن طلحة بن عبيدا لله : قال البخاري⁽¹⁾ : "يتكلمون في حفظه "./ وقال البرمذي^(۵):" ليس بذاك القوي عندهم ، وقد تكلموا فيه [١٦٢/ب] من قِبل حفظه ". وقال البزار^(۲):"قد روى عنه عبدا لله بن المبارك وجماعة، واحتمل حديثه ، وإن كان فيه ".

فصل في المضمضة والاستنشاق والاستنثار

قد تقدم ذلك فعلاً في صفة وضوء رسول الله ﷺ . وروى مالك (٧) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ : أن

⁽١) مايين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن الدارقطين".

⁽٢) في "سننه" (١/١١ رقم ١).

⁽٣) في الأصل :"يده"، والتصويب من "سنن الدارقطني"، وعليه تدل بقية الحديث .

⁽٤) في "تاريخه الكبير" (٢/٦٠١ رقم٩٩١).

⁽٥) كما في "تهذيب الكمال" (٢/ ٤٩١).

⁽٦) في "مسنده" (١٣٣/١).

⁽٧) في "الموطأ" (١٩/١ رقم٢) كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء .

رسول الله ﷺ قال: ﴿ إِذَا تُوضاً أَحَدَكُم فَلْيَجْعُلُ فِي أَنْفُهُ ، ثُمْ لَيْنَتُثُرُ (١)، ومَنْ استجمر فليوتر﴾.

وقال أبوعمر (۱): «هكذا رواه يحيى : « فليجعل في أنفه ، ثم لينتثر (۱) ولم يقل : "ماء "، وهو مفهوم من الخطاب ، وهكذا وحدناه عند جماعة شيوخنا ، إلا فيما حدثنا به أحمد بن محمد ، عن أحمد بن مطرف ، عن عبيدا لله بن يحيى ، عن أبيه ، [فإنه] (١) قال فيه : « فليجعل في أنفه ماء » . وأما القعنيي فلم يقل: "ماء" في رواية علي بن عبدالعزيز ، عن القعنيي . ورواه أبوداود (٥) عن القعني، فقال فيه : « فليجعل في أنفه ماء »، [وكذلك رواية ابن بكير ، ومعن ، وجماعة عن مالك : « فليجعل في أنفه ماء » . وعند أكثر الرواة بكير ، ومعن ، وجماعة عن مالك : « فليجعل في أنفه ماء » . وعند أكثر الرواة هو هكذا : « فليجعل في أنفه الماء »] (١) . وقال أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي البصري ، عن القعنبي في هذا الحديث : « فليجعل في أنفه الماء » ، وهذا كله معنى واحد ، والمراد مفهوم . ورواية ورقاء لهذا الحديث عن أبي الزناد كما روى يحيى عن مالك ، لم يقل : " ماء "» ، ثم أسندها أبوعمر .

وهـذا الحديث أخرجـه البخاري(٧)،والنسائي(٨) من حديث مالك، ورواه

⁽١) كذا في الأصل ، وفي "الموطأ" :" لينثر"، وفي "التمهيد" :"ليستنثر".

⁽٢) في "التمهيد" (١٨/٠٢٠-٢٢١).

⁽٣) في "التمهيد": " ليستنثر".

⁽٤) في الأصل :"فإن"، والتصويب من "التمهيد".

⁽٥) في "سننه" (٩٦/١ رقم٠٤١) كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار .

⁽٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "التمهيد".

⁽٧) في "صحيحه" (٢٦٣/١ رقم١٦٢) كتاب الوضوء ، باب الاستحمار وترًا .

⁽٨) في "سننه" (١/٦٥–٦٦ رقم٨٦) كتاب الطهارة ، باب اتخاذ الاستنشاق .

مسلم (١) من حديث جماعة عن سفيان ، عن أبي الزناد ، وفيه: (فإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر).

ورواه الحافظ أبونعيم في "المستخرج "(٢) من حديث الحميدي، عن سفيان، ولفظه: ﴿ إِذَا استنثر فليستنثر وترًا ﴾.

وروى مسلم (٢) من حديث همام بن منبه قال : هذا ماحدثنا أبوهريرة ، عن محمد رسول الله ﷺ : وقال رسول الله ﷺ : ﴿إِذَا تُوضًا أَحدكُم فليستنشق بمنحريه من الماء، ثم لينتثر ﴾.

قال أبوعمر (أ): "أما لفظ الاستنشاق ، فلا يكاد يوحد [الأمر به] (الله في رواية همام ، عن أبي هريرة ، وفي حديث أبي رزين العقيلي – واسمه لقيط بن صبرة –، ويوجد أن رسول الله الله الله من وحوه .

وأما لفظ الاستنثار ، فمحفوظ الأمر به من حديث ابن عباس ، ومن طريق أبي هريرة ؛ من رواية أبي إدريس الخولاني ، والأعرج ، وعيسى بن طلحة ، وغيرهم ، عن أبي هريرة ".

وروى مالك (٢) عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة

⁽١) في "صحيحه" (٢١٢/١ رقم ٢٠/٢٣٧) كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

⁽۲) (۲/۱/۱ رقم، ۵۲).

⁽٣)في الموضع السابق برقم (٢١).

⁽٤) في "التمهيد" (٢٢٢/١٨).

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

⁽٦) في "الموطأ" (١٩/١ رقم٣) كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء.

وروى مسلم (*) من حديث عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة الله : أن النبي الله قال : ﴿ إِذَا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثـلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه ﴾. أخرجه من حديث عبدالعزيز - هو الدراوردي-، عن ابن الهادِ ،[عن محمد بن إبراهيم ، عن عيسى .

ورواه ابن أبي حازم ، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد] (٥) ، وقال: ﴿ إِذَا اسْتَيقَظُ أَحَدَكُم مِن مِنامِهِ فَتُوضًا ﴾. أخرجه النسائي (٦).

ورواه ابن خزيمة (٧) من حديث يحيى بن أيوب ، عـن ابـن الهـادِ ، كذلـك فيه: " فتوضأ ".

⁽١) في الموضع السابق برقم (٢٢).

⁽٢) في "سننه" (٢/١٦-٦٧ رقم٨٨) كتاب الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار .

 ⁽٣) أخرجه البخاري (٢٦٢/١ رقم ١٦١) في كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ،
 ومسلم في الموضع السابق بعد رقم (٢٢).

⁽٤) في الموضع السابق برقم (٢٣/٢٣٨).

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ، فاستدركته من روايتي مسلم والنسائي ، مع التصرف في السياق وفق طريقة المصنف .

⁽٦) في "سننه" (٦٧/١ رقم ٩٠) كتاب الطهارة ، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم.

⁽٧) في "صحيحه" (١/٧٧ رقم ٩٤١).

قلت : وقد وقع لنا هذا الحديث عاليًا حدًّا :

قرأت على المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله - فيما قُرئ على شهدة بنت أبي نصر وهو يسمع -، أنا الحسن بن علي ، أنا عبدا لله بن يحيى ، قال: قرئ على إسماعيل بن أحمد - وأنا أسمع-، ثنا سعدان - هو ابن نصر بن منصور-، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس ، يبلغ به النبي على قال : ﴿ إذا استجمرت فأوتر، وإذا توضأت فانش ﴾.

وروى هُدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة هذبة أن رسول الله الله أمر بالمضمضة والاستنشاق. رواه عن هدبة عبدا لله بن أحمد بن موسى، ومن جهته رواه [...] (٢) ، وإبراهيم بن أحمد الواسطي، وعنه رواه أحمد بن عبيد الصفار ، وفيه: "قال مرة أخرى : مرسلاً ، لم يقل : عن أبي هريرة ". قال البيهقي: "كذا في الحديث ! أظن هدبة أرسله مرة، ووصله أخرى ، وتابعه داود بن مُحبَّر ، عن حماد في وصله، وغيرهما يرويه مرسلاً ، كذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه ، عن أبي الحسن الدارقطني ".

⁽١) في "سننه" (٧/١٦ رقم٨٩) كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار .

⁽٢) في "سننه" (١/٠٤ رقم٢٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق .

⁽٣) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، والظاهر أن العبارة بتمامها هكذا : "ومن جهته رواه البيهقي عن علي بن أحمد بن عبدان ، عن إبراهيم بن أحمد الواسطي "، فالحديث هكذا عند البيهقي في "سننه"(٢/١٥)، ويدل عليه نقله عنه كما سيأتي .

قال: "وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلاُّل - شيخ يعقبوب بن سفيان -، فقال: عن حماد ، عن عمار ، عن ابن عباس ، وكلاهما غير محفوظ". انتهى.

وأخرج أبوداود (١٠ حديث ابن حريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه مطولاً ، ثم أخرجه (٢) من حديث أبي عاصم ، عن ابن حريج ، وقال :"بهذا الحديث، قال فيه : (إذا توضأت فمضمض)".

وسيأتي حديث إسماعيل بن كثير – إن شاء الله – عنها ^{٣٠}).

وروى الدارقطين (٤) من حديث عصام بن يوسف، عن عبدا لله بن المبارك، عن ابن جريج ، عن سليمان - يعني ابن موسى -، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول على قال : ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه).

⁽١) في "سننه" (١٠٠/١ رقم ١٤٣) كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار .

⁽٢) في الموضع السابق برقم (١٤٤).

⁽٣) أي : عن عائشة رضي الله عنها ، و لم أحده ، فلعله في السيقط الـذي في الكتــاب ، وهــو حديث أخرجه أبو داود في الموضع السابق من "سننه" (٩٧/١ رقم٢٢).

⁽٤) في "سننه" (١/٨٨ رقم١).

⁽٥) في الموضع السابق برقم (٢).

⁽٦) في الأصل :"بـه"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٧) في الأصل : "وهم"، والتصويب من المرجع السابق .

قال: "وأحسب عصامًا حدث به من حفظه، فاختلط عليه، واشتبه بإسناد حديث ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري ، [عن عروة] (١) ، عن عائشة ، عن النبي النبي الله عن المرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (٢) ، والله عز وجل أعلم". ثم أخرجه (٢) من حديث وكيع، وإسماعيل /بن عياش وسفيان [عن [ل٦٢/ب] ابن] حريج ، عن سليمان مرسلاً: « من توضأ فليمضمض وليستنشق ...

ثم أخرجه (٥) من حديث محمد بن الأزهر، عن الفضل بن موسى السيناني، [عن ابن حريج] (١) ، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله الله الله الله الله عنها فليمضمض وليستنشق). قال الدارقطني: "محمد بن الأزهر هذا ضعيف ، وهذا خطأ ، والذي قبله المرسل أصح". وقال في موضع آخر (١) فيه هذا الحديث: "كذا قال ، والمرسل أصح".

قلت :" السِّيناني" في سند هذا الحديث : بكسر السين المهملة ، وبعدها ياء آخر الحروف ، ونون ، ثم ألف ، ثم نون ، ثم ياء النسبة .

وروى الدارقطني (٧) من حديث الربيع بن بدر، عن ابن حريج، عن عطاء،

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

⁽۲) أخرحه أبو داود (۲۰۲۲ه-۵۶۸ رقم۲۰۸۳) كتاب النكاح، باب في الــولي ، والــترمذي (۲۰۸۳) دقم ٤٠٨/۳) كتاب النكاح،باب ماحاء "لا نكاح إلا بولي"، وابن ماحه (۱۰۰/۱ رقم ۱۸۷۹) كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي، ثلاثتهم من طريق ابن حريج ، به .

⁽٣) في الموضع السابق برقم (٣و٤و٥).

⁽٤) في الأصل: "وابن"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٥) أي الدارقطني في الموضع السابق برقم (٧) .

⁽٦) من "سننه" (١٠٠/١ رقم ٢٠).

⁽٧) في "سننه" (٩٩/١ رقم١٤).

وأخرج أيضًا (١) من حديث محمد بن مصعب القرقساني ، عن إسرائيل، عن جابر، [عن] (٢) عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (﴿ إِذَا تُوضًا أَحدكم فليمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس).

ومن حديث (٢) مصعب بن المقدام، عن حسن بن صالح، عن حابر، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي شه سواء، إلا أنه قال: ((وليستنش). ومن حديث (٤) علي بن يونس ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله شي : ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لايتم الوضوء إلا بهما ، والأذنان من الرأس). قال الدارقطني : "حابر ضعيف ، وقد اختلف عنه ، فأرسله الحكم بن عبدالله أبومطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حابر، عن عطاء، وهو أشبه بالصواب".

ثم أخرجه (٥) من هذا الطريق من حديث عباد بن يعقوب ، عن [أبي] (٢) مطيع الخراساني ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر ، عن عطاء قال : قال رسول الله على: ﴿ إِن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء ، لايتم الوضوء إلا بهما ، والأذنان من الرأس ».

⁽۱) (۱/۱۰۰ رقم ۲۱).

⁽٢) في الأصل : "بن"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٣) برقم (٢٢) .

⁽٤) برقم (٢٣).

⁽٥) برقم (٢٤).

وأخرج (١) أيضًا من حديث القاسم بن غصن ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله على: (المضمضة والاستنشاق سنة ، والأذنان من الرأس ». قال : "إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والقاسم بن غصن مثله . خالفه على بن هاشم (٢)، فرواه عن إسماعيل ابن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ولا يصح أيضًا ".

ذكر المبالغة في الاستنشاق

روى إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ! أخبرني عن الوضوء ، قال : ﴿ أُسبِغ الوضوء ، وبالغ في

⁽۱) برقم (۲٦).

⁽٢) في "سنن الدارقطني" : "علي بن هشام"، وهو تصحيف ، انظر "تهذيب الكمال" (١٩٩/٣).

⁽٣) برقم (٢٧).

⁽٤) في "سننه" (٢/١ رقم٣٢).

⁽٥) ثم قال الدارقطني عقب إحراجه له :" عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان ".

الاستنشاق ، إلا أن تكون صائمًا ». أخرجه النسائي (١)، وابن ماجه (٢)، والترمذي (٣)، وقال : " هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه أبوداود (١٠) مطولاً، وفيه: ﴿ أُسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائمًا ﴾.

وأحرحه [...] (٥) وابن الحارود (٢)، وفيه عند ابن الحارود: (وخلل الأصابع (٧)).

و"إسماعيل بن كثير": أبوهاشم المكي، قال أحمد ((^):" هو ثقة ". وقال ابن سعد ((^):" ثقة كثير الحديث". وقال أبوحاتم ((^):" صالح". وذكر الحلالله ((^) عن سليمان بن الأشعث قال : سمعت أباعبدا لله سئل عن حديث ابن لقيط فقال : "عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية "؛ أي : ليس هو بمشهور في الرواية عنه . وروى أبوداود (((^)) من حديث قارظ بن شيبة ، عن أبي غطفان ، عن ابن

⁽١) في "سننه" (٦٦/١ رقم٨٧) كتاب الطهارة ، باب المبالغة في الاستنشاق .

⁽٢)في"سننه"(٢/١٪ ارقم٧٠٪) كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

⁽٣)في "سننه" (٩/٥٥ ارقم ٧٨٨)كتاب الصوم،باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

⁽٤) في "سننه" (١/١٩-١٠٠ رقم ١٤٢) كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار .

⁽٥) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

⁽٦) في "المنتقى" (١/٧٥-٧٦ رقم٨).

⁽٧) في الأصل :"وخلل بين الأصابع"، والمثبت من "المنتقى".

⁽٨) كما في "الجرح والتعديل" (١٩٤/٢ رقم٥٦).

⁽٩) في "الطبقات" (٥/٥٨٤).

⁽١٠) نقل قوله هذا الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٣٩/١).

⁽١١) في الموضع السابق برقم (١٤١).

عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ استنثروا مرتبن بـالغتين أو ثلاثًا﴾. وأخرجه ابن ماجه (١)، وابن الجارود (٢)، وقال: " ثنتين ".

و"قارظ بن شيبة": قال ابن القطان ("): «هو أخو عمرو (ئ) بن شيبة مولى (ف) بن ليث ، من بني كنانة حُلفاء لقريش . قال النسائي (١): " لابأس به"، يروي عن سعيد بن المسيب وأبي غطفان ، روى عنه أخوه [عمرو] (٧) وابن أبي ذئب "(^^). انتهى .

و" أبو غطفان ": هو [ابن] (٩) طريف الْمُرِّي ، أخرج له مسلم (١٠)، ووثقه ابن معين في رواية الدوري (١١)، وكان عبدالحق في "أحكامه" (١٢) ذكر هذا الحديث، فقال :" قارظ هو: ابن شيبة، وهو لا بأس به، والصحيح ماتقدم من

⁽١) في الموضع السابق برقم (٤٠٨).

⁽٢) في "المنتقى" (١/٤٧-٥٧ رقم٧٧).

⁽٣) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٣١٦).

⁽٤) في الأصل : "عمر"، وصوبت في الهامش.

⁽٥) في "بيان الوهم" : " من " بدل : "مولى".

⁽٦) كما في "تهذيب الكمال" (٣٣٣/٢٣)، وفيه :" ليس به بأس ".

⁽٧) في الأصل: "عمر"،والتصويب من "بيان الوهم والإيهام"، وقد تقدم قبل ذلك على الصواب.

⁽٨) وتتمة كلام ابن القطان :" ومات في خلافة سليمان بن عبدالملك بالمدينة ، قاله أبوحاتم ". وانظر "الجرح والتعديل" (١٤٨/٧).

⁽٩) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم"، و"تهذيب الكمال" (١٧٧/٣٤).

⁽١٠) كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

⁽۱۱) (۲/۷۲ رقم ۲۸۱).

⁽١٢) أي : "الأحكام الوسطى" (١/٥١١).

الأمر بالوتر في الاستنثار "، فقال ابن القطان (١٠): " لم يعتل على هذا الحديث بأكثر من هذا ، وحكمه على قارظ بن شيبة بأنه لا بأس به ، وعلى الحديث بالضعف ؛ يُعيِّن [لتضعيفه] (٢) أبا غطفان ؛ لإبرازه إياه ". ثم بيَّن ابن القطان حال أبي غطفان ، وماذكره من إحراج مسلم له ، وتوثيق ابن معين من رواية الدوري ، وذكر أيضًا أمر قارظ ، وقول النسائي فيه ، ثم قال : " ولا تسأل عن بقية الإسناد فإنهم أئمة ، ووظيفة المحدث النظر في الأسانيد من حيث الرواة والاتصال والانقطاع ، فأما معارضة هذا المتن ذاك الآخر ، وأشباه هذا، فليس من نظره "(٢).

ذكر النشر باليد اليسرى

عن زائدة ، عن حالد بن علقمة ، عن عبد حير ، عن علي ﷺ : أنه دعا بوضوء ، فتمضمض واستنشق ، ونشر [بيده] (١) اليسرى – ففعل هذا ثلاثًا –، وقال :" هذا طهور نبي الله ﷺ". أخرجه النسائي (٥).

⁽١) في الموضع السابق .

⁽٢) في الأصل :"لضعفه"، والمثبت من المرجع السابق .

⁽٣) رحم الله ابن القطان! كيف يقول هذا، وهو يعلم أن من مباحث علم الحديث: "ناسخ الحديث ومنسوخه "، و"مشكل الحديث"، و"مضطرب الحديث"، وغير ذلك من المباحث التي تتعلق بالمتن ، وأو لاها المحدثون عناية فائقة ، ولهم فيها مؤلفات ؟!

⁽٤) في الأصل :"يده"، والتصويب من "سنن النسائي".

⁽٥) في "سننه" (١/٦٧ رقم ٩١) كتاب الطهارة ، باب بأي اليدين يستنثر ؟

ذكر الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة

تقدم (۱) ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما من جهة البخاري (۲)، وفيه :" أخذ غرفة من ماء فمضمض بها / واستنشق ". [ل١٤٠/ب]

وأخرجه ابن ماجه (٣) مختصرًا من حديث عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله على مضمض واستنشق من غرفة واحدة .

وبلغني (1) أن الحاكم ذكر هذا الحديث من هذا الوجه في "المستدرك" (0)، ولفظه: "أن النبي الله توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق"، [وقال: "صحيح] (٢) على شرطهما، ولم يخرجا الجمع بين المضمضة والاستنشاق".

وأما حديث عبدا لله بن زيد من جهة عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عنه ، ففي رواية خالد عن عمرو (٧): "مضمض واستنشق من كف واحد ". وفي

⁽۱) (ص ٤٣٤)

⁽٢) في "صحيحه" (١/ ٢٤٠ - ٢٤١ رقم ١٤٠) كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

⁽٣) في "سننه" (١٤١/١ رقم ٤٠٣) كتاب الطهارة وسننها ، بأب المضمضة والاستنشاق من كف واحد .

⁽٤) انظر كلامي في المقدمة (ص ٧٨و٧٩) عن نقل المصنف عن الحاكم بواسطة .

^{.(}١٥٠/١)(٥)

⁽٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ، فأثبته اجتهادًا ، وإلا فكلام الحاكم عن الحديث سقط من المطبوع من "المستدرك".

⁽٧) أخرج هذه الرواية البخاري في "صحيحه" (٢٩٧/١ رقم١٩١) في الوضوء ، باب من =

رواية سليمان بن [بلال التيمي] (١) عن عمرو عند البحاري (٢): " فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة "، فقال بعضهم : يعني – والله أعلم – : تمضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة ، ثم بعد ذلك ثلاثًا بثلاث غُرَف. واستدل برواية وهيب (٢) عن عمرو : " فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا من ثلاث غرفات من ماء "، وهو الصحيح .

وتقدم في حديث علي عند أبي داود (٤): "ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، تمضمض ونثر من الكف الذي أخذ فيه (١)". وعند أبي داود (٧) في هذا الحديث: "ثم تمضمض ثلاثًا (٨) مع الاستنشاق بماء واحد ".

وعند ابن ماجه (٩) من جهة شريك ، عن حالد بن علقمة ، عن عبد حير ،

مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ومسلم (٢١٠/١ رقم ١٨/٢٣٥) في الطهارة ، باب
 في وضوء النبي ﷺ ، كلاهما من طريق حالد بن عبدا لله ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ،
 عن عبدا لله بن زيد .

⁽۱) مابين المعكوفين مكانه بياض في الأصل ، وهو في "صحيح البخاري" هكذا : " سليمان ، قال : حدثني عمرو بن يحيى "، ولم ينسب سليمان ، ولكن نسبه ابن حجر في "فتح الباري" (۳۰۳/۱).

⁽٢) في "صحيحه" (٣٠٣/١ رقم ٩٩١) في الوضوء ، باب الوضوء من التور .

⁽٣) وهي عند البخاري (٢٩٧/١ رقم١٩٢) في الوضوء ، باب مسح الرأس مرة .

⁽٤) في "سننه" (٨١/١-٨٢ رقم١١١) كتاب الوضوء ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٥) في المطبوع من "سنن أبي داود": " فمضمض ".

⁽٦) في المطبوع من "سنن أبي داود" :" يأحذ فيه ".

⁽٧) في الموضع السابق (١/٨٣ رقم١١).

⁽٨) قوله :" ثلاثًا" ليس في المطبوع من "سنن أبي داود ".

⁽٩) في "سننه" (٢/١) رقم٤٠٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب المضمضة والاستنشاق من=

عن علي التَّكِينَةُ : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا من كف واحد .

ذكر الفصل بين المضمضة والاستنشاق

روى ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عـن أبيه ، عـن جـده قال : دخلت – يعني – على النبي في وهو يتوضأ ، والماء يسيل من لحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق . أخرجه أبوداود (١).

قال البيهقي $(^{7})$: «قال أبوداود $(^{7})$ في حديث آخر لليث بن أبي سُليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن حده في الوضوء -: قال مسدد : فحدثت به يحيى - يعني القطان - ، فأنكره ". وقال أبوداود $(^{7})$: "سمعت أحمد يقول: [إن] $(^{1})$ ابن عيينة - زعموا - كان ينكره ، ويقول: أيْشِ هذا : طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن حده !"». وقال عباس الدوري - فيما رواه الحاكم ، عن الأصم عنه $(^{0})$ -: "قلت ليحيى بن معين : طلحة بن مصرف ، عن أبيه ،

⁼ كف واحد.

⁽١) في "سننه" (٩٦/١ رقم١٣٩) كتاب الطهارة ، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق .

⁽٢) في "سننه" (١/١٥).

⁽٣) في "سننه" (٩٢/١ رقم١٣٢) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود" و"سنن البيهقي".

^(°) وعن الحاكم رواه البيهقي في الموضع السابق من "سننه"، والرواية في "تــاريخ ابــن معــين" برواية الدوري (٢٧٨/٢-٢٧٩ رقم١٢٨).

عن حده ، رأى حده النبي ؟ فقال يحيى : المحدثون يقولون [قد رآه](۱)، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة ". وهذا يخالفه ماذكره الخلال(۱)، عن أبي داود : "سمعت رحلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن حده له صحبة ووفادة إلى النبي ؟ ". وروى الحاكم أيضًا عن [أبي الحسن](۱) أحمد ابن محمد الطرائفي، قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول : سمعت علي ابن عبدالله المديني يقول : قلت لسفيان : إن ليثًا روى عن طلحة بن مصرف، عن أبيه ، عن حده : أنه رأى النبي ت توضأ ؟ فأنكر ذلك سفيان - يعني ابن عيدة -، [وعجب أن يكون حد طلحة لقي النبي ألى . قال علي](١): وسألت عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - عن نسب حد طلحة ، فقال : عمرو بن عبدالرحمن - يعني ابن مهدي - عن نسب حد طلحة ، فقال : عمرو بن الهمارة عبره : عمرو بن كعب الله يشك فيه ". ذكر ذلك البيهقي (٥) .

فصل فيما استدل به على أن إيصال الماء إلى ماتحت اللحية الكثيفة غير واجب

عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي على توضأ مرة مرة .

⁽١) في الأصل :"هذا"، والتصويب من المرجعين السابقين .

⁽٢) ذكره ابن حجر بنحوه في "التلخيص الحبير" (١٣٣/١-١٣٤).

⁽٣) في الأصل: "الحسن بن"، والتصويب من "سنن البيهقي"، و"الأنساب" للسمعاني (٧/٤).

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "سنن البيهقي".

⁽٥) في "سننه" (١/١٥).

أخرجه البخاري^(۱) ، وأبوداود^(۲) ، والترمذي^(۳).
وهذا جميع ماذكر في صفة وضوء رسول الله ﷺ : أنه كان كث اللحية،
فاستدل بالمجموع على ماذكرنا.

فصل في تخليل اللحية

فيه عن جماعة من الصحابة رضي المنهم : عثمان بن عفان الله عن الماء الماء الماء الماء عنه الماء الم

فروى الترمذي (ئ) من حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان على: أن النبي الله كان يخلل لحيته . قال : " هذا حديث حسن صحيح". وقال الترمذي (٥) أيضًا: " قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب : حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان ".

قلت: "وعامر بن شقيق هو: ابن حَمْرَةً -بفتح الجيم، وبالراء المهملة -الأسدي. وقد أخرج ابن ماحه (٢) أيضًا هذا الحديث ، وأبوبكر ابن حزيمة (٧).

ورواه الدارقطيني(٨) من حديث يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن عامر بن

⁽١) في "صحيحه" (٢٥٨/١ رقم٥٧١) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة .

⁽٢) في "سننه" (١/٩٥-٩٦ رقم١٣٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة .

⁽٣) في "سننه" (١/ ٦٠/١ رقم٤٤) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

⁽٤) في "سننه" (٤٦/١ رقم ٣١) أبواب الطهارة ، باب ماحاء في تخليل اللحية .

⁽٥) في الموضع السابق من "سننه" (١/٥٤).

⁽٦) في "سننه" (١٤٨/١ رقم ٤٣٠) كتاب الطهارة وسننها، باب ماحاء في تخليل اللحية .

⁽V) في "صحيحه" (١/٨١ رقم١٥١و٢٥١).

⁽٨) في "سننه" (٩١/١ رقم٢).

شقيق ، عن شقيق بن سلمة [قال] (١): رأيت عثمان توضأ ، وفيه : " وحلَّلَ لحيته ثلاثًا "، وفي آخره : " ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ".

وفيما وقفت عليه مما نُقل من كتاب "المستدرك" (٢) للحاكم: "[قد اتفق الشيخان] على إخراج طرق لحديث عثمان (٥)، ولم يذكرا [في رواياتهما] (٢) تخليل اللحية ثلاثًا ، وهذا إسناد صحيح ، وقد (٧) احتجا بجميع [رواته] (٨) غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم فيه (٩) طعنًا بوجه من الوجوه . وله شاهد صحيح عن [عمار بن ياسر] (١٠)، وأنس ، وعائشة الله ". فأسند حديث حسان بن بلال ، عن عمار ، ثم ذكر الناقل (١١) حديث الزهري ، عن أنس ، وذكر إسناده في حديث عائشة رضى الله عنها ، فذكر فيه : محمد بن

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

^{.(1 £9/1) (1)}

⁽٣) في الأصل : "اتفقا"، والمثبت من "المستدرك".

⁽٤) قوله :" لحديث" هكذا كان في الأصل ، ثم ضرب على اللام ، والمثبت موافق لما في "المستدرك".

⁽٥) في "المستدرك": "لحديث عثمان في دبر وضوئه"، وفي "البدر المنير" (٣٩٦/٣): " في ذكسر وضوئه ".

⁽٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "المستدرك".

⁽٧) في "المستدرك": "قد ".

⁽٨) في الأصل :"رواية"، والتصويب من "المستدرك".

⁽٩) في "المستدرك" : " ولا أعلم في عامر بن شقيق ".

⁽١٠) في الأصل: "عثمان"، والتصويب من "المستدرك"، وسيذكره بعد قليل على الصواب.

⁽١١) أي الذي نقل كلام الحاكم ، وعنه أحذ ابن دقيق العيـد ، ولسـت أدري لِـمَ لَـمْ يفصـح باسمه ؟!

قلت: "عامر بن شقيق": قال يحيى بن معين (٣): "ضعيف الحديث"، وقال أبوحاتم (٩): "ليس بقوي ، وليس من أبي وائل بسبيل". وأما "موسى بن ثروان"، فوثقه يحيى بن معين (١)، وأخرج له مسلم متابعة (٥). وأما "هلال بن فياض"، فلقبه : " شاذ "(١).

ومنهم: عائشة رضي الله عنها. وقد ذكرنا في "[مستدرك] (١) الحساكم" آنفًا من رواية [عمر بن أبي] (١) وهب ، عن موسى بن ثروان ...، إلى آخره . والذي اعْتلُّ به في هذا الحديث : الاضطراب (١)؛ قيل : "موسى بن ثـروان" من رواية شعبة ، وقيل : "ابن ثروان "(١) من رواية وكيع ، وأبي عبيدة الحداد .

⁽١) في الأصل " محمدبن "، والمثبت من المستدرك"، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٩/٠٤).

⁽٢) في الأصل: "عبدا لله"، والتصويب من "المستدرك".

⁽٣) كما في "الجرح والتعديل" (٣٢٢/٦).

⁽٤) كما في "الجرح والتعديل " أيضًا (١٣٨/٨).

⁽٥) انظر "تهذيب الكمال" (٤١/٢٩).

⁽٦) أي يقال له :" شاذ بن فياض ".

⁽٧) في الأصل: "مسند"، وسبق أن ذكره المصنِّف على الصواب.

⁽A) يعني في اسم الراوي ؛ فقيل : موسى بن ثروان ، وقيل : ابن سروان ، وقيل : ابن فروان كما في "تهذيب الكمال" (٤٠/٢٩).

⁽٩) كذا في الأصل! فإما أن يكون مقصود المصنف: أن وكيعًا وأبا عبيدة الحداد لم يذكرا "موسى"، وإنما قالا:" ابن ثروان "، فنسباه إلى أبيه ، أو يكون "ثروان" في أحد الموضعين=

وقال صالح: إن أباه قال: "موسى النجدي هو موسى بن سروان ". وقال يحيى بن معين (۱): "موسى بن معين (۱): "موسى بن معين (۱): "موسى بن معين (۱): "موسى بن سروان : معلم بصري ". واختُلف (۱) في اسم الراوي عن موسى ؛ فقيل : عمر بن أبي وهب الخزاعي برواية (۱).

[ومنهم: أنس بن مالك. وهو من طرق عنه: منها: رواية يزيد الرقاشي] النضر صاحب الرقاشي] النضر صاحب البصري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك الله قال: "كان رسول الله الله إذا توضأ خلّل لحيته، وفرَّج أصابعه (٢) مرتين ".

⁼ تصحّف عن "سروان" أو "فروان".

⁽١) في "تاريخه" برواية الدوري (٢/٢٢٥ رقم٢٩٢٤).

⁽٢) لم أحمد خلافًا في اسم هذا الراوي ، فانظر ترجمتمه في "الجرح والتعديل" (١٤٠/٦ رقم٣٢). وأما تسميته :" محمد بن وهب " فيما سبق ، فإنما هو تصحيف يخالف ماحاء في الأصل المنقول منه كما سبق التنبيه عليه .

⁽٣) قوله: "عمر بن أبي وهب الخسراعي برواية" حاء في نهاية (٢٧/أ)، وبعده في بداية (٢٧/١) مانصه: " برواية ابن ماجه ... " الخ ، فسقط باقي الكلام على حديث عائشة ، وابتدأت الصفحة الأخرى ببعض الكلام على حديث أنس ، ولم أتمكن من استدراك ماسقط .

⁽٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما يفهم من ذكري لسبب السقط في التعليق السابق ، والتصويب بالاحتهاد .

⁽٥) في "سننه" (١/٩/١ رقم٤٣١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماحاء في تخليل اللحية .

⁽٦) في الأصل: "وفرج بين أصابعه"، والمثبت من "سنن ابن ماجه".

⁽٧) في "سننه" (١/٤٥).

من حديث معاذ بن أسد ، عن الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة السُّكَّري، عن إبراهيم الصائغ ، عن أبي خالد .

ومنها: رواية الحسن عن أنس ، فروى الدارقطني (٤) من جهة أيوب بن عبدا لله أبي خالد القرشي قال: " رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء ، فحيء بكوز من ماء ، فصب في تور ، فغسل يديه ثلاث مرات "، وفيه: "ومسح رأسه ، ومسح أذنيه ، وخلّل لحيته ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، شمقال : حدثني أنس بن مالك : أن هذا وضوء رسول الله على ".

لم يزد ابن أبي حاتم (٥) في تعريف أيـوب هـذا على مـافي هـذا الحديث ، وقال في كتاب "العلل"(١): " سمعت أبي يقول : لا يثبت عن النبي على في تخليـل اللحية حديث ". انتهى .

⁽١) مايين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه ؛ فالرواية المذكورة هي رواية البيهقي ، لا ابن عدي ، ولذا أثبت هذه الزيادة من "سنن البيهقي" و"الكامل" لابن عدي ، مع التصرف في السياق وفق طريقة المصنف .

⁽٢) في "الكامل" (٧/٥١١).

⁽٣) في "الكامل" :" ومقدار مايرويه لا يتابع عليه ".

⁽٤) في "سننه" (١٠٦/١ رقم ٩٤).

⁽٥) في "الجرح والتعديل" (٢/١٥٢).

⁽۲) (۱/٥٤ رقم ۱۰۱).

وذكر الخلاَّل عن عبدا لله بن أحمد قال: قال أبي: "ليس يصح عن النبي في تخليل اللحية شيء "(۱). وذكر عن أبي داود (۲) قال: قال أحمد: "تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث ، ليس يثبت فيه حديث ، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان: أن رسول الله الله توضأ فخلل لحيته أو مسح لحيته ". ومنها: رواية مطر الوراق عن أنس، رواها الطبراني في "الأوسط "(۳) من حديث عبّاب بن محمد [بن] (۱) شوذب، عن عيسى الأزرق، عن مطر الوراق، عن أنس ابن مالك شه قال: وضأت رسول الله الله الله أه فأدخل يده تحت حنكه فخلًل لحيته، فقلت: ماهذا ؟ قال: ((بهذا أمرني ربي)). رواه عن إسماعيل بن عبدا لله الضبي ، عن داود بن حماد عنه ، وقال: " لا يُروى عن مطر إلا بهذا الإسناد ".

ومنها: رواية الفضل البصري عن أنس ، من رواية عبثر بن القاسم ، عن سفيان الثوري ، عن الفضل البصري ، عن أنس الله قال : توضاً رسول الله الشوري ، فخلل لحيته ، فقال : « هكذا أمرني ربي ». ذكر مُهنّا قال : " قلت الأحمد : حدثوني عن عبثر بن القاسم ...، فذكره [....] (٥) ، وسألته عن الفضل البصري [....] (٢).

⁽١)ذكره بنحوه الحافظ ابن حجرفي "التلخيص"(١/٣٥١)، وعزاه لعبدا لله بن أحمد عن أبيه .

⁽٢) النص في "مسائل الإمام أحمد" رواية أبي داود (ص٧) هكذا : " قلت لأحمد بن حنبل : تخليل اللحية ؟ فقال : يخلل ، قد روى فيه أحاديث ، ليس يثبت فيه حديث ".

⁽۳) (۲۲۱/۳ رقم۲۹۷).

⁽٤) في الأصل: "عن"، والتصويب من المصدر السابق.

⁽٥) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر تقريبًا .

⁽٦) في الأصل بياض بمقدار نصف سطر تقريبًا ، ولم أحد للإمام أحمد كلامًا في الفضل البصري هذا ، وإنما قال عنه أبوحاتم :" بجهول" كما في "الجرح والتعديل" (٧٠/٧ =

ومنها: رواية يزيد (١) عن أنس ، رواه الطبراني (٢) من حهة شحاع بن الوليد أبي بدر ، أخبرنا الرُّحيْل بن معاوية ، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس بن مالك شه قال : كان النبي الله إذا توضأ خلَّل لحيته . قال : " لم يرو هذا الحديث عن الرحيل إلا شجاع بن الوليد ".

ورواه الحافظ أبوبكر الخطيب في كتاب "المتفق والمفترق"(") من حديث وكيع ، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن يزيد بن أبان ، عن أنس شه قال : قال رسول الله شخ : (أتاني جبريل / فقال : يامحمد ! حلّل لحيتك عند الطهور). وهذا غير [....] (أ) الهيثم بن أبي القاسم (أ). [ثم روى الخطيب] (أ) من طريق العباس [بن محمد (٧)، قال : سمعت يحيى بن] (٨) معين يقول : " الهيثم بن إجمّاز] (أ) ضعيف ".

⁼ رقم ٤٠٢)، وانظر "لسان الميزان" (٣٢/٦ رقم ٢٦٧٥).

⁽١) وهو الرقاشي ، وسبق أن أوردها المصنف (ص٤٨٦) من رواية ابن ماحه .

⁽٢) في "المعجم الأوسط" (١٦٦/١ رقم٢٥).

⁽۳) (۲۰۱۹/۳ رقم۱۲۲۱).

⁽٤) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر تقريبًا .

⁽٥) لم أحد راويًا بهذا الاسم:" الهيثم بن أبي القاسم"، والظاهر أنه أراد أن يميز بين هذا الراوي وبين الذي قبله في "المتفق"؛ وهو : الهيثم بن أبي الهيثم ؛ ويقال :الهيثم بن حبيب الصيرفي .

⁽٦) في الأصل بياض بمقدار نصف سطر تقريبًا ، والتصويب بالاحتهاد من حملال النظر في الموضع السابق من " المتفق والمفترق " للخطيب برقم (١٦٧٢).

⁽٧) أي : الدوري ، وكلامه هذا في "تاريخه" (٢٢٦/٢ رقم ٣٤٠).

⁽٨) في الأصل بياض بمقدار نحو خمس كلمات ، والمثبت من "المتفق والمفترق".

⁽٩) في الأصل بياض بمقدار كلمة تقريبًا ، والمثبت من "المتفق والمفترق".

ومنهم: عمار بن ياسر ، فروى الترمذي (١) عن ابن [أبي] (٢) عمر ، عن سفيان ، عن عبدالكريم بن أبي الْمُحَارِق أبي أُمية ، عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلًل لحيته ، فقيل له – أو قال : فقلت له –: أخلل لحيتك ؟ فقال : ومايمنعني ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلّل لحيته ؟

وعن ابن أبي عمر (٣)، عن سفيان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسَّان بن بلال ، عن عمار ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله.

وروى هذه الطريق الثانية ابن ماجه (¹⁾ أيضًا ، عن ابن أبي عمر ، ولفظه : عن عمار قال : رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته .

قال الترمذي: "سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول:قال ابن عيينة: لم يسمع عبدالكريم من حسان بن بلال حديث التخليل".

وذكر ابن أبي حاتم في كتاب "العلىل"(٥) عن أبيه أنه قبال : " لم يحدث [بهذا](١) أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة . قلت : هو صحيح ؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ".

وفهمتُ من المكتوب هاهنا مامعناه: أن ابن عُبينة لم يذكر في هذا الحديث السماع ، أو الخبر ، أومايقارب هذا . قال : " وهذا أيضًا مما يوهِّنه "(٧).

⁽١) في "سننه" (٤٤/١ رقم ٢٩) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل اللحية .

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٣) أي وروى الترمذي عن ابن أبي عمر ، وهو كذلك في الموضع السابق برقم (٣٠).

⁽٤) في "سننه" (١٤٨/١ رقم٤٢٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماحاء في تخليل اللحية .

⁽٥) (٢/١٦ رقم ٢٠).

⁽٦) في الأصل: "بها" ، والتصويب من "علل الحديث ".

⁽٧) حاءت العبارة في "العلل" بعد قوله :" مصنفات ابن أبي عروبة" هكذا :" و لم يذكر ابن =

قلت: أما كونه ليس في كتب ابن أبي عروبة فليس بالعلة القوية بانفراده، ولكن لعله يضمه إلى مايقع لسفيان من تدليس أحيانًا ، مع كونه لم يذكر السماع .

وفيما رأيت من كتاب "اختصار الخلاَّل": "عن مُهنا: قلت لأحمد: حدثوني عن الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار هذا ، أن النبي كل كان إذا توضأ حلل لحيته . قال أبوعبدا لله : إما أن يكون الحميدي اختلط ، وإما أن يكون الذي حدَّث عنه خلط . قلت: كيف ؟ فحدثني أحمد قال: حدثنا سفيان ، عن عبدالكريم، عن حسان بن بلال ، عن عمار ... ، بهذا الحديث ، وذكر كلامًا آخر ".

قلت: وقد تقدم رواية ابن أبي عمر ، عن سفيان ، كما ذكر لأحمد ، عن الحميدي ، فخرَج الحميدي والراوي عن العهدة ، وله ذا لم ينكر أبوحاتم رواية سفيان له ، بل حكم رواه عن [ابن](١) أبي عروبة [....](٢).

قال مهنا: "قال عباس العنبري لأحمد: قال أبوالحسن - يعني علي بن المديني -: لم يسمع قتادة هذا إلا من عبدالكريم، قال أحمد: كأن علي بن المديني قد عرف الحديث ".

⁼ عيينة في هذا الحديث ، وهذا أيضًا مما يوهنه "، فلأجل الغموض الذي فيها قـال المصنف : "وفهمت ..." الخ .

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، ولابد منه كما يتضح مما سبق .

⁽٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، وهكذا حاءت العبارة في الأصل ، والظاهر أن مقصود المصنف : لم ينكر أبوحاتم رواية سفيان له ، بل حكم على روايته له عن ابن أبني عروبة بالوهم .

وأورد الطبراني (١) حديث سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بـــلال ، عـن عمـــار بـن ياسـر ﷺ : أن النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته (٢)، وقـــال :" لم يرو هذا الحديث عن قتــادة إلا ســعيد ، تفـرد بــه سفيان بن عيينة ".

ومنهم : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وسيأتي حديثه إن شاء الله تعالى .

ورأيت فيما نقل من "كتاب الخلاَّل": أخبرنا محمد بن الحسن بن هارون، احدثني أبوالفضل جعفر بن محمد المخرمي، ثنا عفان، ثنا بشر بن منصور، عن عبدا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا توضأ خلل لحيته. قال جعفر بن محمد: قال أحمد: "ليس في التخليل أصحمن هذا ".

قلت: هو موقوف هاهنا ، وقد روي مرفوعًا .

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢) من حديث مؤمل بن إسماعيل ، ثنا عبدا لله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه ، ويزعم أنه رأى النبي الله يفعل ذلك . رواه [عن] (١) أحمد بن محمد بن صدقة ، عن أحمد بن محمد بن أبي برة ، عن مؤمل ، وقال :" لم يرو هذا الحديث عن عبدا لله بن عمر إلا مؤمل ".

⁽١) في "المعجم الأوسط" (٣٧/٣ رقم ٢٣٩).

⁽٢) في الأصل: " فخلل لحيته لم يزد "، والتصويب من "المعجم الأوسط".

⁽٣) (٢/٤) رقم١٣٦٣).

⁽٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه كما حرت به عادت المصنف .

ومنهم: أبوأيوب الأنصاري، رواه ابن ماجه (١) من حديث محمد بن ربيعة الكلابي، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سَوْرَة، عن أبي أيوب الأنصاري الله قال: رأيت رسول الله الله الله على توضأ فخلل لحيته.

و"واصل بن السائب" أبويحيى الرقاشي البصري: قال أبوحاتم (٢) والبخاري (٣): منكر الحديث"، وقال النسائي (٤): متروك الحديث ".

و"أبوسورة" - ابن أخي أبي أيوب الأنصاري -: ذكروه بالرواية عن أبي أيوب ، وبرواية واصل [عنه] (٥).

ومنهم: حابر بن عبدا لله ؛ من رواية شيخ من أهل نيسابور ، عن مقاتل ابن حيان ، عن الحسن ، عن حابر شه قال : رأيت النبي الله توضأ فخلل لحيته كأنها أنياب مشط .

وذكر الخلاَّل عن عبدا لله بن أحمد (٢): "قال أبي : ماأرى هذا الشيخ بشيء ، ضعفه حدًّا ". قال عبدا لله : هذا الشيخ [...](٧). وقال مهنا :

⁽١) في "سننه" (١/٩٤١ رقم٤٣٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماحاء في تخليل اللحية .

⁽٢) كما في "الجرح والتعديل" (٣١/٩).

⁽٣) في "التاريخ الكبير" (١٧٣/٨).

⁽٤) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٤٣ رقم٠٠٠).

⁽٥) في الأصل: "عنده".

⁽٦) وهو في "العلل ومعرفة الرحال" برواية الصواف عن عبدا لله بن أحمد (٧٩/٢-٨٠-رة) وهم (١٦١٢) بنحوه .

⁽٧) في الأصل بياض بمقدار سطر تقريبًا ، وأرجح أن في موضعه تسمية هذا الشيخ الذي من أهل نيسابور ، ففي الموضع السابق من "العلل" قال عبدا لله :" حدثناه بعض المشايخ قال : حدثنا أصرم النيسابوري ...، ذكر هذا الحديث ".

"سألت أحمد عن أصرم بن غياث ، فقال : من أهل نيسابور ، إلا أنه حدثنا عن مقاتل بن حيان ، عن الحسن ، عن جابر ...، يعني هذا الحديث ، فسألته عن مقاتل بن حيان إلا أنه حدث بهذا الحديث (1). فقلت له : الحديث منكر ؟ ولي قلت : سمع مقاتل بن حيان من الحسن ؟ قال : لا أدري ".

وروى الخلاَّل من جهة مهنا:أنه سأل أباعبدا لله عن أصرم بن غياث، فقال: "من أهل خراسان، كتب عنه رقعة ثم خرقها؛ كانت فيها أحاديث منكرة". قال: "وكان أصرم رجلاً له أدب وهيئة حسنة ، لكن أحاديثه منكرة ".

و"عمر بن سُلَيم" الباهلي البصري: قال صاحب "الكمال"(١): « روى عن [أبي غالب](١)، وعن أبي الوليد $[-4]^{(\Lambda)}$ ابن عمر ، روى عنه سهل بن

⁽١) كذا في الأصل!!

⁽٢) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات .

⁽۳) (۲۷۸/۸ رقم،۸۰۷).

⁽٤) وهو في "مصنفه" (٢١/١ رقم٢١١) بأتم من هذا .

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

⁽٦) وعنه المزي في "تهذيب الكمال" (٣٧٦/٢١).

⁽٧) في الأصل: "علي بن أبي طالب"، وهو تصحيف، والتصويب من "التهذيب" (٢١/٣٧٩).

⁽٨) في الأصل: "عن "، والتصويب من المصدر السابق.

تمام ، وعبدالوارث ، وابنه عبدالصمد بن عبدالوارث ، وعبید بن عقیل ، وزید ابن الحباب ، ومسلم بن إبراهیم . قال ابن أبي حاتم (۱): " سُئِلَ أبوزرعة عنه فقال : صدوق ". وقال : " سألت أبي عنه / فقال : شیخ ". روی له أبوداود [۲۷۷] وابن ماجه (۲)». انتهی .

و"أبوغالب": حَزَوَّر - بفتح الحاء المهملة ، والزاي المعجمة معًا ، وتشديد الواو المفتوحة ، وآخره راء مهملة -.

فصل في عَرْك العارضين

وفي هذا الحديث أمران :

أحدهما : عبدالواحد بن قيس ، واختلفوا في عدالته ، فوثقه يحيى بن

⁽١) في "الجرح والتعديل" (١١٣/٦).

⁽٢) قوله :" روى له أبو داود وابن ماحه " من كـالام صاحب "الكمـال " لا مـن كـالام أبـي حاتـم .

⁽٣) في "سننه" (١/٩/١ رقم٤٣٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماحاء في تخليل اللحية .

⁽٤) في "سننه" (١٠٦/١-١٠٧ و ١٥٢ رقم٥٣ و٣).

⁽٥) حرت عادة المصنف ذكر الإسناد بتمامه ، أو المقدار الذي يحتاج إلى الكشف عنه ، و لم يذكره هنا ، مع أنه تكلم على بعض رحاله . فإما أن يكون أغفله ، أو سقط من النسخة ، والحديث من طريق الأوزاعي ، يرويه عن عبدالواحد بن قيس ، عن نافع .

معين $^{(1)}$ وأباه $^{(1)}$ يحيى بن سعيد القطان ، ومحمد بن إسماعيل البخاري $^{(7)}$.

الثاني: التعليل بالإرسال والوقف، قال الدارقطين ($^{(1)}$: «قال ابن أبسي حاتم ($^{(0)}$:" قال أبي: روى هذا الحديث الوليسد، عن الأوزاعي، عن عبدالواحد [عن] ($^{(1)}$) يزيد الرقاشي وقتادة ، قالا : كان النبي $^{(1)}$...، مرسلاً ، وهو [أشبه بالصواب]"» ($^{(V)}$.

قال الدارقطني:" ورواه أبوالمغيرة ، عن الأوزاعي موقوفًا "، ثم [أخرج] (^) بسنده (٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما : كان إذا توضأ ... ، نحو قول [ابن] (١٠) أبي العشرين ، إلا أنه لم يرفعه . قال (١١): " وهو الصواب ". انتهى . ومشى عبدالحق في "أحكامه" (١٢) على هذا ، فقال بعد ذكر الحديث :

⁽١) كما في "تاريخه" برواية الدارمي (ص١٤١ رقم٤٧١).

⁽٢)أي:أبي توثيقه وقبوله،فقال - كما في "الجرح والتعديل"(٢٣٠/٦)-: "كان شبه لاشيء".

⁽٣) فأدرجه في كتاب "الضعفاء الصغير" (ص٧٩ رقم٢٢)، ونقل عن يحيى القطان قوله : "كان الحسن بن ذكوان يحدِّث عنه بعجائب ".

⁽٤) في "سننه" (١٠٧/١).

⁽٥) في "علل الحديث" (٣١/١ رقم٥).

⁽٦) في الأصل: "بن "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٧) في الأصل :" وهو الصواب "، والمثبت من "سنن الدارقطني".

⁽٨) في الأصل "أخر ".

⁽٩) في الموضع السابق برقم (٥٤).

⁽١٠) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني"، وابن أبي العشرين هذا هو الراوي للحديث السابق عن الأوزاعي .

⁽١١) أي الدارقطني .

⁽١٢) أي : "الأحكام الوسطى" (١٧٣/١).

"والصحيح أنه [من](١) فِعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي ﷺ ".

فقال ابن القطان (۲): « وقد يظن أن تعليله إياه إنما هو ماذكر من وقفه ورفعه ، وليس ذلك بصحيح ، فإنه إنما كان يصح أن يكون هذا علة ، لوكان رافعه ضعيفًا ، وواقفه ثقة ، ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله : "الصحيح موقوف من [فعل] (۲) ابن عمر "، أما إذا كان رافعه ثقة [وواقفه ثقة] (٤) ، فهذا لايضره ولا هو علة فيه . وهذا حال هذا الحديث ، فإن رافعه عن الأوزاعي هو عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتبه ، وواقفه عنه هو أبوالمغيرة ، وكلاهما ثقة ، والقضاء للوقف على الرفع (٥) يكون خطأ ». قال : « وبعد هذا، فعلة الخبر هي [غير] (١) ذلك ، وهي ضعف عبدالواحد بن قيسس [راويه] (١) عن نافع ، عن ابن عمر ، وعنه [رواه] (١) الأوزاعي في الوجهين . قال ابن معين : "عبدالواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي شبه لاشيء "(١) .

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٣٦٤/٣).

⁽٣) في الأصل: "قول"، والتصويب من المصدر السابق.

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٥) في "بيان الوهم": " فالقضاء للواقف على الرافع ".

⁽٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٧) في الأصل :"رواية"، والتصويب من المصدر السابق .

⁽٨) في الأصل :"روى"، والمثبت من المصدر السابق .

⁽٩) لم أحد هذه العبارة عن ابن معين ، وإنما هي عن يحيى القطان كما تقدم قريبًا ، وأما ابن معين فتقدم أنه وثقه ، وحاء في رواية عنه أنه قال : " لم يكن بذاك ولا قريب ". انظر "تهذيب الكمال" (٤٧٠/١٨).

[وإذ الموقوف] (١) الذي صُحِّح لابد فيه من عبدالواحد المذكور ، فليس إذًا بصحيح . والدارقطني لم يقل في الموقوف : "صحيح "، ولا : "أصح"، إنما قال في رواية (٢) أبى المغيرة بوقفه : "هي الصواب "، فاعلم ذلك ».

قلت: عبدالحق تبع للدارقطني فيما قال ، وقول ابن القطان: "إنما كان يصح أن يكون هذا علة لوكان رافعه ضعيفًا ، وواقفه ثقة "، في هذا الحصر نظر، فقد يأخذون ذلك من كثرة الواقفين ، أو تقديم مرتبة الواقف على الرافع ، ولعل هذا منه عند من قال ذلك، فإن أبا المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج احتج به الشيخان (")، وعبدالحميد روى له الترمذي وابن ماجه، ووثقه الرازي (أ). وقال ابن معين (ف): "ليس به بأس". وقال العجلي (أ) قريبًا منه. وقال النسائي (الله عند عمار (الله على أصحاب الأوزاعي ، فقال في حكاية : عديثه ". وقدَّمه هشام بن عمار (اله على أصحاب الأوزاعي ، فقال في حكاية : "أوثق أصحابه كاتبه عبدالحميد ". ولعل أبا الحسن ابن القطان أراد : إنما يصح ذلك في النظر الصحيح عنده .

⁽١) في الأصل: "والموقوف"، والمثبت من "بيان الوهم ".

⁽٢) في "بيان الوهم" :" وإنما قال : إن رواية".

⁽٣) كما في "تهذيب الكمال" (٢٣٧/١٨).

⁽٤) يعني أبازرعة كما في " الجرح والتعديل" (١١/٦ رقم٤٩).

⁽٥) في "سؤالات ابن الجنيد" له (ص٣٠٦ رقم١٣٥).

⁽٦) ومثله في الموضع السابق من "تهذيب الكمال"، وفي "الثقات"(٢/٠٠١رقم ١٢٢١)له: "ثقة".

⁽٧) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢١٢ رقم٣٩٨).

⁽٨) في "التاريخ الكبير" (٦/٥٤).

⁽٩) كما في "تهذيب الكمال" (٢/١٦).

فصل في ماورد في نضح بطن اللحية

روى عبدا لله بن ناجية، حدثني زيد بن علي بن حسين بن زيد (١)، حدثني علي بن جعفر بن محمد، [عن جعفر بن محمد] (٢)، عن أبيه، عن حده، عن علي ابن أبي طالب الله قال: كنت أوضئ رسول الله الله فلم يكن يدع نَضْحَ غابته [ثلاثًا] (٣) تحت ذقنه . قال حسين (١): "قلت لجعفر : ماالغابة؟ فأشار بيده إلى بطن لحيته ". أخرجه الحافظ أبوبكر ابن علي الخطيب في "المتفق والمفترق" (٥). و"الغابة": بالغين المعجمة ، والباء ثاني الحروف .

فصل في مسح الماقين

عن سنان بن ربيعة ، عن شَهْر بن حَوْشب ، عن أبي أمامة الله الله على قال: ((الأذنان من الرأس)، [وكان يمسح رأسه مرة] (٢)، وكان يمسح الماقَيْن . لفظ أبي عبدا لله ابن ماجه (٧). رواه عن محمد بن زياد الزيادي،

⁽١) زاد في "المتفق والمفترق" :" بن علي ".

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المتفق والمفترق".

⁽٣) في الأصل : "قلنا"، والتصويب من "المتفق والمفترق".

⁽٤) كذا في الأصل و"المتفق والمفترق"!!

⁽٥) (۹۲۹/۲ رقم ۸۸٥).

⁽٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماحه".

⁽٧) في "سننه" (١٥٢/١ رقم٤٤٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس . وكلام المصنف هذا مشعر بأن هنـاك مـن شـارك ابـن ماجـه في إخـراج الحديث ، وهـو كذلك، فسيأتي عزوه لأبي داود والترمذي .

عن حماد بن زید^(۱).

وقد وقع لنا موافقةً له .

أخبرنا أبوحفص عمر بن محمد البغدادي – قراءة عليه وأنا أسمع –، أنا القاضي أبوبكر محمد بن عبدالباقي البغدادي – قراءة عليه وأنا أسمع –، أنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، ثنا قاضي القضاة أبو محمد عبيدا لله بن أحمد ابن معروف – إملاء –، ثنا أبوالقاسم حعفر بن محمد بن المغلس، ثنا محمد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن زياد الزيادي، ثنا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أمامة على أمامة النبي الله قال: (الأذنان من الرأس)، وكان يمسح الماقين .

قال الحافظ المنذري: وأخبرناه الشيخ أبوعبدا لله محمد بن عبدا لله الصوفي – بقراءتي عليه –، أنا أبوبكر محمد بن عبيدا لله بن نصر – قراءة عليه وأنا أسمع –، أنا أبوالقاسم علي بن أحمد بن محمد،أنا أبوظافر محمد بن عبدالرحمن، ثنا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي بالبصرة ...، فذكر مثله .

قال الحافظ(٢): أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن محمد بن زياد الزيادي .

وأخرجه أبوداود (٣) عن سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد وقتيبة بن

وأخرجه الترمذي (٤) عن قتيبة بن سعيد ، عن أبي إسماعيل حماد بن زيد ابن درهم البصري ، عن أبي ربيعة سِنان بن ربيعة البصري - وهو تابعي سمع

⁽۱) وحماد يرويه عن سنان .

⁽٢) أي المنذري .

⁽٣) في "سننه" (٩٣/١ رقم١٣٤) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٤) في "سننه" (٣/١٥ رقم٣٧) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في الأذنين من الرأس .

من أنس ، وليس بالقوي عندهم -، عن أبي سعيد - ويقال : أبوعبدالرحمن-شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، وقد ضعفه غير واحد ، والحديث لا يثبت مرفوعًا .

قال أبوعيسى الترمذي : " قال قتيبة : قال حماد بن زيد : لا أدري هذا من قول النبي علي ، أو من قول أبي أمامة ".

وقال الترمذي أيضًا :" هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم ".

وقال الدارقطني (١): "شهر بن حوشب ليس بالقوي ،/ وقد وقفه سليمان [ل٦/٦٨] ابن حرب ، عن حماد ، وهو ثقة ثبت ".

وقال الدارقطني أيضًا (٢) : «قال سليمان بن حرب : " الأذنان من الرأس"، إنما هو من قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل - أو كلمة قالها سليمان - ؛ أي : أخطأ ».

وقال أبوبكر البيهقي $(^{(7)}$: "وأما الذي رُوي عن النبي $(^{(8)})$: "وأما الذي رُوي عن النبي $(^{(8)})$: فأشهر إسناد فيه : [فروي ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف $(^{(1)})$ " فأشهر إسناد فيه : حديث حماد بن زيد $(^{(7)})$ ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي

⁽١) في "سننه" (١٠٣/١ رقم٣٧).

⁽٢) في "سننه" أيضًا (١/٤/١ بعد رقم ٤١).

⁽٣) في "سننه" (٦٦/١).

⁽٤) يعني كتاب "الخلافيات"، وقــد أطــال البيهقــي فيــه (٧/١ ٣٤٧ – ٤٤٨) في ســرد طــرق هــذا الحديث ، وبيان عللها .

⁽٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

⁽٦) اختصر المصنف هنا كلام البيهقي ، ففي الموضع السابق من "سننه" قـال :" وأشــهـر إســناد فيه ما أخبرنا أبوالحسن ..."، ثم ساق الحديث بسنده .

أمامة"، ثم حكى عن قتيبة بن سعيد وسليمان بن حرب نحوًا مما قدمناه عنهما. وقول البيهقي الله :" وأشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد ": يشير بذلك إلى أنه قد روي من غير هذا الوجه .

وهذا اسمه هشام^(۱).

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبدا لله بن عباس (٢)، وعبدا لله بن عمر بن الخطاب (٣)، وعبدا لله بن قيس أبي موسى الأشعري (٤)، وأبي هريرة (٥)، وأنس بن مالك (١)، وعائشة (٧) ﴿ وليس منها شيء يثبت مرفوعًا . ووقع لنا أيضًا عن عثمان ﴿ من قوله ، ولا يثبت أيضًا (٨). وأشهرها حديث أبي أمامة ﴿ كما قال البيهقى .

غير أن هذا الحَديث قد أخرجه ابن ماجه في "سننه"(٩)، فبرواه عن سويد

⁽١) كذا حاء في الأصل !! ويظهر منه أن هناك سقطًا في الأصل في هذا الموضع .

 ⁽۲) أخرج طرقه الدارقطني في "سننه" (۱۹۸/۱-۲۰۱ رقم۱۱-۳۱)، ورجح في بعضها الإرسال،
 وفي بعضها الوقف ، وسبق أن ذكر المصنف ذلك (ص ٤٧٤) .

⁽٣) أخرج طرقه الدارقطني أيضًا (٩٧/١-٩٨ رقم ١-١٠)، وصوب وقفه .

⁽٤) أخرجه الدارقطني (١٠٢/١ -١٠٣ رقم٣٥ و٣٦) مرفوعًا وموقوفًا ، وصوب وقفه مع إعلاله له بعدم سماع الحسن البصري من أبي موسى الله الله بعدم سماع الحسن البصري من أبي موسى

⁽٥) أخرجه الدارقطني أيضًا(١٠٠/١-٢٠١رقم٩ او٢٧و٣٣-٣٤) من طرق واهية بين عللها.

⁽٦) أخرجه الدارقطني أيضًا (١٠٤/١ رقم٥٤) وأعله بالحَكَم؛ الراوي له عن أنس.

 ⁽٧) أخرجه الدارقطني أيضًا (١٠٠/١ و ١٠٠٥ رقم ٢٠ و٤٧)، وأعل أحد الطريقين بالإرسال ،
 والآخر بضعف أحد الرواة .

⁽٨) أخرجه الدارقطني أيضًا (١٠٤/١-١٠٥ رقسم٤٦)، وأعله بقوله :" وفي إسناده رجل جمهول".

⁽٩) (١٥٢/١) رقم٤٤٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس .

ابن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبدا لله بن زيد - وهو ابن عاصم الأنصاري-.

وهذا إسناد متصل، ورواته محتج بهم ؛ فإن البخاري ومسلمًا قد اتفقا على الاحتجاج بابن أبي زائدة (۱)، وشعبة (۲)، وعباد (۳). و"حبيب بن زيد" هو الأنصاري، وهو ثقة (۱). و"سويد بن سعيد" – وإن نسب إلى ضعف وتدليس – فقد احتج به مسلم في "صحيحه" (۱)، وقد قال في هذا الحديث: "حدثنا يحيى بن زكريا"، فهذا أمثل إسناد في هذا الباب، والله عز وجل أعلم.

وأخرجه الدارقطني (١) أيضًا من حديث حماد ،[عن] (٧) سنان بن ربيعة ، وفيه : عن النبي على المأقين، وأن الرأس) ، وكان يمسح على الماقين، وأن النبي على مسح رأسه مرة [واحدة] (٨).

قال الدارقطني: "شهر ليس بالقوي ، وقد [وقفه] (١) سليمان بن حرب ، عن حماد ، وهوثقة ثبت ".

⁽١) كما في "تهذيب الكمال" (٣١٢) ٢٠٥/٣١).

⁽٢) كما في "تهذيب الكمال" (٢٩/١٢ و ٤٩٥).

⁽٣) كما في "تهذيب الكمال" (١٠٧/١٤ و١٠٩)

⁽٤) وثقه ابن معين في "رواية الدارمي"(ص٩٥ رقم٥٥٠)، والنسائي كما في "تهذيب الكمال" (٩٧٤/٥).

⁽٥) كما في "تهذيب الكمال" (٢٤٧/١٢ و٢٤٩).

⁽٦) في "سننه" (١٠٣/١ رقم٣٧).

⁽٧) في الأصل :"بن"، والتصويب من المصدر السابق .

⁽٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٩) في الأصل: "وثقه"، والتصويب من المصدر السابق.

قلت: "شهر" وثقه أحمد (۱)، ويحيى (۲)، [و] (۱) العجلي (٤)، ويعقوب بن شيبة (٥). و"سنان بن ربيعة": أبوربيعة الباهلي، أحرج له البحاري (١٦)، وقال ابن عدي (٧): " له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به ". فالحديث حسن ، وإن كان ابن معين (٨) قال في سنان : " ليس بالقوي "، وأبوحاتم قال فيه (٩): "شيخ مضطرب الحديث ".

ورواه الكشي في "سننه" عن ابن عمر ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بسن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة فله : أن رسول الله الله توضأ فغسل كفيه ثلاثًا ، وطهّر وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه وأذنيه ، وقال: (الأذنان من الرأس) ، وغسل ماقيه. ورواه عن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حماد بسنده ، وفيه : وكان رسول الله على يمسح الماقين .

وفي "المسند"(١٠) من حديث أبي أمامة: أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ،

⁽١) كما في "الجرح والتعديل"(٣٨٣/٤).

⁽٢) أي ابن معين ، وانظر توثيقه لشهر بـن حوشـب في "تــاريخ ابـن معـين بروايــة الــدوري " (٢٠/٢ رقم٢٦٠).

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل .

⁽٤) في "معرفة الثقات" (١/١١) رقم ٧٤١).

⁽٥) كما في "تهذيب الكمال" (١٢/٥٨٥).

⁽٦) لكن مقرونًا بغيره كما في "تهذيب الكمال" (١٤٨/١٢).

⁽٧) في "الكامل" (٣/٠٤٤).

⁽٨) في "تاريخه" برواية الدوري (٢٤٠/٢ رقم٣٧٣).

⁽٩) كما في "الجرح والتعديل" (٢٥٢/٤).

⁽١٠) للإمام أحمد (٥/٨٥٢).

فذكر ثلاثًا ثلاثًا ، قال : وكان [يمسح](١) الماقين .

فصل في غسل الوجه باليدين معًا أو بأحدهما

قد تقدم (1) من رواية البخاري (٥) من حديث عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما : " ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل [بهما] (١) وجهه ".وفي كتاب البيهقي (٧): "يعني أضافها إلى يده الأخرى،

⁽١) في الأصل :"يتعهد"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٢) نقله الأزهري في "تهذيب اللغة" (٣٦٥/٩). وقد تصحف "الأزهري" في المطبوع من "لسان العرب" (٣٣٦/١٠) إلى "الزهري ".

⁽٣) في الموضع السابق.

⁽٤) (ص ٤٣٤).

⁽٥) في "صحيحه" (١٤٠/١ رقم ١٤٠) كتاب الوضوء ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

⁽٦) في الأصل : "بها"، والتصويب من "صحيح البخاري".

⁽٧) أي : "السنن الكبرى" (١/٥٥).

فغسل [بهما]^(۱) وجهه ".

وقـد تقدم (٢) حديث محمد بن إسحاق، عـن محمد بن طلحة بن يزيـد بـن رُكانة ، عن عبيدا لله الخولاني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" دحل [عليّ] (٢) عليُّ بن أبي طالب ﷺ وقد أهراق الماء ، فدعا بوضوء "(١).

أخرجه أبوداود $^{(\circ)}$ من حديث محمد $^{(1)}$ ، عن ابن إسحاق .

ورواه أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"(٧) مختصرًا عن يعقوب بـن إبراهيـم الدورقي ، عن ابن علية ، عن ابن إسحاق .

ورواه أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه" (^) عن ابن خزيمة مختصرًا أيضًا ، وليس فيه :" ثم أحذ بيمينه ". وفي كتاب ابن حبان :" ثم أحذ بيمينه الماء فصك به وجهه" (٩).

⁽١) في الأصل : "بها"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٢) انظر (ص ٢٤-٤٢٤)

⁽٣) مايين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

⁽٤) كذا في الأصل! لم يورد موضع الشاهد في الجديث ، فلست أدري هل سقط أو ماذا ؟ وموضع الشاهد منه هو قوله :" ثم أدخل يديه جميعًا ، وأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه " كما تقدم (ص ٤٢٤).

⁽٥) في "سننه" (٨٤/١ رقم١١٧) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٦) أي ابن سلمة .

⁽۷) (۱/۹۷ رقم ۱۵۳).

⁽٨) (٣٦٢/٣ رقم١٠٨٠/الإحسان).

⁽٩) كذا في الأصل! والعبارة لا تخلو من إشكال ؛ فهذه الزيادة موحودة عند ابن حزيمة ، وابـن حبان أحرج الحديث من طريقه بنفس اللفظ ، وصنيع المصنف يوهم بأن في لفظ ابن حبان زيادة ليست عند ابن حزيمة. كما أن قوله: "وفيه : ثم أخذ بيمينه " تكرار لا معنى له .

وقوله: "فصك" مذكور في الكتابين - أعني كتاب ابن حزيمة، وكتاب ابن حبان -. وقال شيحنا في "مختصر السنن" (١) في الحديث الذي سقناه لأبي داود: "قال المترمذي (٢): سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال: مأدري ما هذا ".

قلت: محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال فيه يحيى بن معين (٣): "ثقة". وابن إسحاق قد صرح [بأنه] حدثه في رواية يعقوب الدورقى عن ابن عُليَّة عنه، فَسَلِم الحديث من احتمال التدليس. و"عُبيدا لله الخولاني" محتج به في "الصحيح" (٥).

وروى أبوداود الطيالسي^(۱) عن شعبة، عن مالك بن عُرفطة، عن عبدحير الخيواني^(۷): أن عليًّا ﷺ أُتي بكرسي ...، الحديث ، وفيه : "غسل وجهه ثلاثًا بيدٍ واحدة ،[وغسل ذراعيه ثلاثًا]^(۸)، وفي آحره : من سره أن ينظر إلى

⁽١) أي: المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (١/٩٥).

⁽٢) لم أحد كلامه هذا في "السنن" ولا في "العلل الكبير"، ولكن حكاه عنه الخطابي في "معـــا لم السنن" (٩٤/١)، والبيهقي في "سننه" (٧٤/١).

⁽٣) كما في "الجرح والتعديل" (٢٩١/٧).

⁽٤) في الأصل: "به". وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٠١/٣): « وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث كما قال صاحب "الإمام"».

⁽٥) روى له البخاري ومسلم وأبـو داود والنسـائي كمـا في "تهذيب الكمـال" (٦/١٩ و٧)، وتقدم (ص ٤٢٤).

⁽٦) في "مسنده" (ص٢٢ رقم ١٤٩)،

⁽٧) تصحفت في المرجع السابق إلى :"الحراني"، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٦/١٦).

⁽٨) في الأصل :" ثم غسل رحليه إلى الكعبين "، والتصويب من " مسند الطيالسي " =

طهـور النبـي ﷺ ، فهـذا طهـور النبي ﷺ . وأخرجـه البيهقـي (١) مـن جهــة الطيالسي .

و" الخَيْـواني" : بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الياء آخر الحروف (٢٠).

وفي رواية زيد بن الحباب عن عمر بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي قال: حدثني حدي : أن عثمان بن عفان الله خرج في نفر من أصحابه حتى حلس على المقاعد ، فدعا بوضوء ، فغسل يديه ثلاثًا ، وتمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وغسل رجليه ثلاثًا ، ثم قال : هكذا رأيت النبي الله توضأ ؛ كنت على وضوء ، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي الله . أخرجه الدارقطني النبي الله . أخرجه الدارقطني النبي الله .

⁼ و"سنن البيهقي".

⁽١) في "سننه" (١/٥٠-٥١).

⁽٢) من قوله :" وفي آخره : من سره" إلى هنا جاء متأخرًا عن قوله الآتي :" وفي رواية زيد بـن الحباب ... " وذكر حديث عثمان ، فقدمته في هذا الموضع لارتباطه به .

⁽٣) في الأصل :"ثلاثًا ثلاثًا "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٤) في "سننه" (٩٣/١ رقم٨). وانظر التعليق قبل السابق .

روى هشام بن عمار ، عن البختري بن عبيد - هو الطابخي (١) -، عن أبيه، عن أبي هريرة النبي على قال: ﴿ إِذَا /تُوضَأَتُم فَأَشْرِبُوا أَعِينَكُم من [ل٦٩١] الماء ، ولا تنفضوا أيديكم من الماء ، فإنها مراوح الشيطان ﴾. قال أبوحاتم الرازي : "هذا حديث منكر، والبختري ضعيف [الحديث](٢)، وأبوه مجهول". ذكره عنه ابنه في كتاب "العلل"(٢).

وهذا الحديث أخرجه أبوحاتم ابن حبان في كتاب "الضعفاء" (^{٤)}، وتكلم في البختري ، وذكر أنه روى عن أبيه ، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب .

ذكر ماجاء في الرخصة فيه

روى [أبوداود في "سننه "(°)](١) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن

⁽۱) في الأصل: "الطابحي" لم تنقط الحاء، والمثبت من "الجرح والتعديل" (۲۷/۲ رقم ۱۲۰۰)، و"التقريب" (ص۲۶ رقم ۲۲/۵)، وأثبتها محقق "تهذيب الكمال" (۲۶/۶) هكذا: " الطانجي" بالنون والجيم، وأثبتها محقق "المجروحين" لابن حبان هكذا: " الطائي"، وأشار إلى أن في النسخة الهندية: "الطابخي".

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "العلل" لابن أبي حاتم .

⁽٣) (١/٣٦ رقم٧٧).

⁽٤) المعروف بـ"المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين" (٢٠٣/١).

⁽٥) (١/٩٥ رقم١٣٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين .

⁽٦) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار ثلاث كلمات ، والحديث بهذا السياق عنـد أبـي داود في الموضع السابق ، عدا الفروق المشار إليها ، و لم أحده عند غيره .

بشر ، عن [هشام] (۱) بن سعد، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : قال ابن عباس : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله على يتوضأ ؟ قال : فدعا بإناء فيه ماء ...، [ثم قبض] (۲) قبضة من الماء ، ثم نفض يديه (۳) ثم مسح (۱) رأسه وأذنيه (۰).

فصل فيما استُدل به على غسل [المسترسل](١) من اللحية

روى مسلم (٧) في الحديث الطويل عن عمرو بن عبسة قال: فقلت: يانبي الله! فالوضوء حدثني عنه، قال: (مامنكم رحل يقرب وضوءه فيمضمض، ويستنشق فينتثر، إلا خَرَّت (٨) خطايا وجهه وفيه وخياشيمه،

⁽١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، والمثبت من المرجع السابق .

⁽٢) في الأصل: " فقبضه".

⁽٣) في "سنن أبي داود" :" يده ".

⁽٤) في "سنن أبي داود": " مسح بها ".

⁽٥) الظاهر أن المصنف اختصر متن الحديث ، واقتصر على موضع الشاهد منه .

⁽٦) في الأصل :"المترسل".

⁽٧) في "صحيحه" (١/٩٦٥-٥٧١ رقم ٨٣٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بــاب إسلام عمرو بن عبسة .

⁽٨) نقطت الخاء في الأصل من فوق ومن تحست ؟ أي "حرّت " و "حرت"، وكتب فوقها : "معًا"؟ أي ضبطت بالوحهين ، وسينبه المصنف على هذا قريبًا . وقسال النووي في "شرح مسلم" (١١٧/٦) : « هكذا ضبطناه : " خرّت" بالخاء المعجمة ، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة ، إلا ابن أبي جعفر ، فرواه : " حرت " بالجيم ».

ثم إذا غسل وجهه كما أمر^(۱) الله عز وجل ، إلا خرَّت^(۲) خطايا وجهـه مـن أطراف لحيته مع الماء ».

و"عَبَسَة": بفتح العين غير المعجمة ، وفتح الباء ثاني الحروف تلي العين . وقوله :"خرَّت": المعروف فيه بالخاء المعجمة ، وتشديد السراء ، ويسروى بالجيم والتخفيف .

قال بعضهم:" فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية "، وفي هذا الاستدلال عندي ضعف ، وإن صح فأقوى دلالة منه مافي حديث قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ابن عباد العبدي ، عن أبيه قال : ماأدري كم حدثنيه رسول الله المواجًا وأفرادًا: (مامن عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه)...، ثم ذكر الحديث ، إلى أن قال: (شم [يقوم] (") فيصلى ركعتين إلا غفر الله في ماسلف من ذنبه). أخرجه الطحاوي (٥).

و"عَبَّاد" – والد تُعلبة –: بفتح العين ، وتشديد الباء الموحدة .

⁽١) في المطبوع من "صحيح مسلم" :" أمره ".

⁽٢) انظر التعليق رقم (٧) في الصفحة السابقة .

⁽٣) في الأصل: "قام"، والمثبت من "شرح معاني الآثار".

⁽٤) في "شرح معاني الآثار" :" غفر له ".

⁽٥) في "شرح معاني الآثار" (٧/١٦ رقم١٨٢).

فصل في الدلك

روى أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه"(١) من حديث شعبة ، أخبرني حبيب ابن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمّه قال : رأيت النبي على يتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه .

وأخرجه من وجه آخر^(۲) عن شعبة بسنده، عن عبدا لله بن زيد : أن النبي أتي بثلثي مُدّ [ماء]^(۲)، فتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه .

و"حبيب بن زيد" أخرج له الأربعة (١)، وقال أبوحاتم (٥): " هو صالح "، وذكره أبوحاتم ابن حبان في كتاب "الثقات (١) في أتباع التابعين ، فقال : "حبيب بن زيد الأنصاري ، يروي عن عباد بن تميم ، روى عنه شعبة بن الحجاج ".

[ل٦٩٥/ب] وعن عبدا لله بـن زيـد بـن عـاصم: أن النبي الله توضأ ، فجعـل/ يقـول هكذا؛ يدلك "(٧).

قرأت على أبي الحسن المفتي، عن أبي محمد بن بَرِي- قراءةً عليه-، أنا

⁽١) (٣٦٣/٣-٢٦٤ رقم١٠٨/الإحسان).

⁽٢) في الموضع السابق برقم (١٠٨٣).

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٤) كما في "تهذيب الكمال" (٣٧٣/٥).

⁽٥) كما في "الجرح والتعديل" (١٠١/٣).

^{(1)(1/1)().}

⁽٧) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٩/٤) من هذا الطريق بهذا اللفظ.

مرشد بن يحيى ، أنا علي بن محمد الفارسي، ثنا محمد بن عبدا لله النيسابوري، أنا أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (١) ، أنا العباس بن عبدالعظيم العنبري ، حدثني سليمان أبوداود، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أن النبي الله توضأ ، وكان يقول هكذا [على ذراعه] (٢).

قرأت على أبي الحسن علي بن هبة الله الخطيب الفقيه ، أن أبامحمد أخبرهم ، أنا مرشد بن يحيى المديني ، أنا علي بن محمد الفارسي ، ثنا محمد بن عبدا لله ، أنا أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢) ، أنا محمد بن بشار ، ثنا محمد (٤) – قال ابن بشار كلمة معناها –: ثنا شعبة ، عن حبيب ، قال : سمعت عباد بن تميم يُحدِّث عن حدتي – وهي أم عمارة بنت كعب –: أن النبي على توضأ ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد . قال شعبة :"[فأحفظ] (٥) أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ، [ويمسح] (٢) أذنيه ، باطنهما ، لا أحفظ أنه مسح ظاهرهما ".

⁽١) وهو في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الشوري مما أغرب بعضهم على بعض " للنسائي (ل ٤/ب) الحديث رقم (٥٠).

⁽٢) في الأصل: "يدلك"، والتصويب من المصدر السابق.

⁽٣) في الجزء السابق برقم (٥١)، وفي "سننه" (٨/١٥ رقم٧٤) كتــاب الطهــارة ، بــاب القــدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء .

⁽٤) هو ابن جعفر المعروف بـ" غنــدر ".

⁽٥) في الأصل :"وأحفظ"، والمثبت من المرجعين السابقين .

⁽٦) في الأصل :"ومسح"، والمثبت من المرجعين السابقين .

فصل فيما جاء في إدخال المرفقين في الوضوء

روى القاسم بن محمد [بن عبدا لله] (١) بن عقيل ، عن حده ، عن حابر بن عبدا لله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله اله اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . أخرجه الدارقطني (٢) من حديث عباد بن يعقوب ، عن القاسم بن محمد [بن عبدا لله] (١) بن عقيل ، عن حده .

وأخرجه البيهقي (٢) من جهته ، ومن جهة البغوي ، عن سويد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد العَقِيلي ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن حابر الله قال :" رأيت رسول الله تلكي يدير الماء على المرفق ".

و"العَقِيلي"- بفتح العين، وكسر القاف -: نسبة إلى عقيل بن أبي طالب. وسكت البيهقي عن الحديث ، ولم يعرض له بشيء .

و"القاسم بن محمد" هذا: روى أبوأحمد ابن عدي (٤) عن أحمد - هو ابن حنبل - أنه قال فيه: "ليس بشيء ". وروى العُقيلي (٥) عن عبدا لله بن أحمد قال: "سألت يحيى بن معين عن القاسم بن محمد (٦) بن عبدا لله بن محمد بن

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

⁽٢) في "سننه" (١/٨٣ رقم ١٥).

⁽٣) في "سننه" (٦/١٥).

⁽٤) في "الكامل" (٦/٥٣).

⁽٥) في "الضعفاء الكبير" (٣/٤٧٤).

⁽٦) في المطبوع من "الضعفاء الكبير":" القاسم بن عبدا لله بن محمد.."، والمثبت هذا هو الصواب. انظر ترجمة القاسم هذا في "التاريخ الكبير" (١٦٤/٧)، و"لسان الميزان" (٤٧/٦).

عقیل فقال: لیس هو بشیء ". وذکر ابن أبی حاتم (۱) عن أبیه قال: "کان متروك الحدیث". وذکر أیضًا عن أبی زرعة أنه قال: "أحادیثه منکرة، وهو ضعیف الحدیث". وخالف ابن حبان، [فقال] (۲) فی کتاب "الثقات "(۳) فی أتباع التابعین: "القاسم بن محمد بن عبدا لله بن محمد بن عقیل بن أبی طالب، یروی عن حده (۱) عبدا لله بن محمد بن عقیل، عن حابر، روی عنه إسحاق بن محمد العَرْزُمی (۱۰)".

فصل في استحباب الشروع في العضد والساق

روى مسلم (٢) من حديث عُمَارة بن غَزِيَّة الأنصاري ، عن نُعَيْم بن عبدا لله الْمُحْمِر قال : رأيت أباهريرة يتوضأ ، فعسل وجهه ، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى (٧) حتى أشرع في

⁽١) في "الجرح والتعديل" (١١٩/٧).

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، ولابد منه لاستقامة الكلام .

^{·(}٣٣٨/Y) (٣)

⁽٤) في الأصل :" عمه " ، ولكن كتب فوقها :" صوابه : حده "، وفي المطبوع من "الثقات" : " يروى عن عبدا لله ...".

⁽٥) كذا في الأصل ، وكذا حاء في إحدى نسخ "الثقات" لابن حبان كما أشار المحقق ، ولكن احتهد المحقق ، فحكم على هذه النسخة بأنها خطأ ، وأن الصواب :"الفروي" كما في بعض النسخ. والصواب "العرزمي" كما هنا ، وكما في "الأنساب" للسمعاني (١٧٨/٤).

⁽٦) في "صحيحه" (٢١٦/١ رقسم٢٤/٢٤٦) كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

⁽٧) في الأصل : "ثم غسل يده اليسرى"، والمثبت من "صحيح مسلم" المطبوع .

العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رحله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل /رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله على يتوضأ، وقال : قال رسول الله على النتم الغر المحجلون يوم القيامة [من إسباغ الوضوء](١)، فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله».

قرأت عاليًا على الفقيه أبي الحسن علي بن هبة الله ، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد - قراءة عليه -، ثنا الرئيس أبوعبدا لله الثقفي ، ثنا أبوعمرو محمد بن محمد بن بالويه الصائغ - قراءة عليه - بنيسابور ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا سليمان بن بلال ، ثنا عمارة بن غَزيَّة ، عن نعيم بن عبدا لله ، عن أبي هريرة شه قال : قال رسول الله على الغر المحملون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ». منفق عليه (٢) من حديث نعيم ، رواه مسلم عن جماعة ، عن خالد بن مخلد .

و"مَخْلُد": بفتح الميم ، وسكون الخاء المعجمة . و"غَزِيَة": بفتح الغين المعجمة ، وكسر الزاي ، وتشديد الياء . وقوله :" أشرع" قال بعضهم : المعروف : شرع ، وقد حُكي فيه : شرع وأشرع . وقد رأيته في كتاب المستخرج على كتاب مسلم"(") للحافظ أبي نعيم بخط بعض الحفاظ :" ثم

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

⁽٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٥/١ رقم١٣٦) في كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء ، والغرّ المحجلون من آثار الوضوء ، ومسلم في الموضع السابق من "صحيحه".

⁽۳) (۱/۷۰۷–۳۰۸ رقم۷۷ه).

غسل يده اليمنى حتى أسبغ -[كذا] (١) في العضد ، ويده اليسرى حتى أسبغ...."، وفيه :" ثم غسل رحله اليمنى حتى أسبغ في الساق ". وهكذا في المواضع [الثلاثة] (٢).

روى مسلم (٣) من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن عبدا لله : أنه رأى أباهريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رحليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله على يقول: ﴿ إِن المِي يأتون يوم القيامة غرَّا محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ﴾. وأخرجه البخاري (٤) دون فعل أبي هريرة .

ورواه البيهقي^(٥) من جهة أحمد بن عبيد بسنده إلى نعيم بن عبدا لله المحمر أنه قال: رقيت يومًا مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه ، فنزع سراويله ثم توضأ ، [فغسل وجهه ويديه ، ورفع في عضديه الوضوء ، وغسل رجليه]^(١)، ورفع في ساقيه الوضوء ...، الحديث .

وروى مسلم (٧) أيضًا من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه ، فقلت له : ياأباهريرة ! ماهذا الوضوء ؟ فقال : يابني فَرُّوخ ! أنتم

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٢) في الأصل: "الثلاث ".

⁽٣) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٣٥).

⁽٤) في الموضع السابق من "صحيحه".

⁽٥) في "سننه" (٧/١).

⁽٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجع السابق .

⁽٧) في "صحيحه" (٢١٩/١ رقم٠٥٠) كتاب الطهارة ، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء .

هاهنا؟ لوعلمت أنكم هاهنا ماتوضأت هذا الوضوء، سمعت حليلي على يقول: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء).

قوله : "فَرُّوخ": مفتوح الفاء ، مضموم الراء المهملة ، مشددها ، وآخره خاء معجمة .

فصل في تحريك الخاتم

روى مُعَمَّر بن محمد بن عبيدا لله بن أبي رافع قال: حدثني أبي، عن عبيدا لله ،[عن] (١) أبي رافع: أن النبي الله كان إذا توضأ حرك خاتمه . أخرجه الحافظان أبوالحسن الدارقطني (٢)، وأبوأحمد ابن عدي (٣).

ورواه الدارقطني^(۱) مرة أخرى ، وقـال فيهـا : كـان النبي ﷺ إذا توضـاً [وضوءه]^(۱) للصلاة حرك خاتمه في إصبعه .

و"مُعَمَّر" - بضم الميم ، وفتح العين المهملة ، وتشديد الميم المفتوحة -: [ل.٧/ب] ذكر ابن عدي (٢) عن / البخاري أنه قال :" منكر الحديث ". قال البيهقي (٧):"[فالاعتماد] (٨) في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره".

⁽١) في الأصل: " بن"، والمثبت من "سنن الدارقطني"، و"الكامل" لابن عدي .

⁽٢) في "سننه" (١/٨٣ رقم١٦).

⁽٣) في "الكامل " (٦/١٥٤).

⁽٤) في "سننه" (١/٤ و رقم ١١).

⁽٥) في الأصل :"وضوءًا"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٦) في الموضع السابق .

⁽٧) في "سننه" (١/٧٥).

⁽٨) في الأصل :"والاعتماد" ، والمثبت من "سنن البيهقي".

ثم روى من جهة الفضل بن دكين ، عن عبدالصمد بن حابر بن ربيعة الضبي قال : سمعت مُحَمِّع بن عتاب [بن] (١) شمير ، عن أبيه قال : "وضأت عليًّا ، فكان إذا توضأ حرك خاتمه".

و"مُحَمِّع": بضم الميم ، وفتح الجيم، وتشديد الميم المكسورة . و"عَتَّاب": بفتح العين المهملة ، وتشديد التاء ثالث الحروف . و"شُمَير": بضم الشين المعجمة ، وفتح الميم ، وآخره راء مهملة .

وروى أيضًا (٢) من جهة المعلّى (٢) بن جابر ، عن الأزرق بن قيس قال: "رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه ".

و"معلى بن حابر" بن مسلم هذا روى عنه جماعة أكابر ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٤) شيئًا من حرح أو تعديل ، وليس هو معلى بن حابر الذي قيل فيه : "إنه أدرك عليًّا هيه ".

وروى ابن أبي خيثمة ، حدثنا يحيى بن عبدالحميد ، ثنا عبيد بن هاشم ، عن عُبيدة ابنة نابل [قالت] (٥): " رأيت عائشــة ابنــة سعد وفي يدهــا خاتمــان ، فكانت إذا توضأت حركتهما ".

"عُبيدة": بضم العين . و"نابل": بعدالألف باء موحدة .

⁽١) في الأصل : "عن"، والتصويب من المصدر السابق.

⁽٢) أي البيهقي في الموضع السابق .

⁽٣) في المطبوع من "سنن البيهقي": "العلاء" بدل "المعلى"، وماهنا موافق لما في الموضع الآتي من "الجرح والتعديل"، و"تهذيب الكمال" (٣١٨/٢).

⁽٤) في "الجرح والتعديل" (٣٣٢/٨ رقم١٩٥١).

⁽٥) في الأصل: "قال ".

وفي "غريب الحديث"(١) لأبي [محمد عبدا لله](٢) بن قتيبة في حديث أبي بكر الله أنه رأى رحلاً يتوضأ فقال: "عليك بالمغفلة والمنشلة". يرويه ابن لهيعة، عن عمرو ابن الحارث، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن الصنابحي (٣).

قالوا: "المغفلة ": العنفقة ؛ سميت بذلك لأن كثيرًا من الناس يغفل عنها ، وعن ماتحتها . و"المنشلة" : موضع الخاتم من الحنصر ، ولا أحسبه سمى موضع الخاتم منشلة إلا لأنه إذا أراد غسله نشلَ الخاتم من ذلك الموضع ؛ أي :[اقتلعه منه](أ)، ثم غسله ورد الخاتم . انتهى(٥).

و"المغفلة"و"المنشلة": بفتح الميم فيهما، وكذلك الغين، والشين [المعجمتين] (٦).

فصل في تخليل الأصابع

في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله على: (أسبغ [الوضوء](٧)، وخلل بين الأصابع (أسبغ الوضوء) «كذا مختصرًا،

^{.(0)(1/1)(1)}

⁽٢) في الأصل :" لأبي بكرمحمد بن قتيبة "، والتصويب من مصادر ترجمته ، انظر "سير أعلام النبلاء" (٢٩٦/٣).

⁽٣) والصنابحي هو الراوي له عن أبي بكر ﷺ .

⁽٤) في الأصل :"اختلعه منها"، والتصويب من المصدر السابق .

⁽٥) يعني كلام ابن قتيبة .

⁽٦) في الأصل: "المعجمتان ".

⁽٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماحه".

⁽٨) في "سننه" (١/٣٥١ رقم٤٤٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع .

وقد تقدم^(۱).

قال: "وأبوهاشم اسمه : إسماعيل بن كثير".

ومن هذه الجهة - أعني رواية وكيع - أخرجه الحاكم في "المستدرك"(")، وقال : " احتجا بأكثر رواته ، ولم يخرجاه لتفرد عاصم بالرواية عن أبيه ، وقد قدمنا القول فيه ". انتهى .

وروى الدارقطني (١) من حديث يحيى بن ميمون بن عطاء ، عن ليث ، عن جاهد، عن أبي هريرة الله قال : قال رسول الله الله على: ﴿ خللوا أصابعكم ، لا يخللها الله يوم القيامة في النار﴾.

و"يحيى بن ميمون" بن عطاء أبوأيوب التمار بغدادي: روى ابن أبي حاتم (٥)(١) عن محمد بن إبراهيم بن شعيب ، عن عمرو بن علي أنه قال:
"كتبت عنه ، وكان كذاً بًا ؛ حدَّث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة ،
[روى عن عاصم الأحول أحاديث منكرة] (٧)".

⁽۱) (ص ۵۷۵و۲۷۱)

⁽٢) في "سننه" (٦/١٥ رقم٣٨) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في تخليل الأصابع .

⁽۱۸۲/۱) (۳)

⁽٤) في "سننه" (١/٥٩ رقم٣).

⁽٥) في الأصل :"روى عن ابن أبي حاتم".

⁽٦) في "الجرح والتعديل" (٩/١٨٨).

⁽٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المرجع السابق .

وروى الدارقطني^(۱) أيضًا من حديث الحارث بن منصور قال: حدثنا [لا۱/۱] عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله على يتوضأ ويخلل [بين]^(۲) أصابعه، ويدلك عقبيه، ويقول: «خللوا [بين]^(۲) أصابعكم لايخلل الله بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار».

و"عمر بن قيس": أخو حميد بن قيس المكي ، يعرف بـ "سَنْدَل"، روى عن الزهري، قال أحمد، وأبوحاتم، وعمرو بن علي ("): " متروك "، وقال أبوزرعة: (١٠) " لين الحديث ".

و"سَنْدُل" - بفتح السين المهملة ، وسكون النون بعدها ، وفتح الـدال المهملة ، وآخره لام - لقب عمر بن قيس.

وعن [ابن] (٥) أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى [التوأمة] (١) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا قَمْتَ إِلَى الصلاة فأسبغ الوضوء ، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك ﴾. أخرجه ابن ماجه (٧) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن سعد بن عبدالحميد [ابن] (٨) جعفر ، عنه .

⁽١) في الموضع السابق برقم (٢).

⁽٢) مايين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من المصدر السابق .

⁽٣) انظر أقوال الأئمة الثلاثة في "الجرح والتعديل" (١٢٩/٦–١٣٠).

⁽٤) في الموضع السابق من "الجرح والتعديل".

⁽٥) مايين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماحه".

⁽٦) في الأصل :"النوأمة"، والتصويب من "سنن ابن ماحه".

⁽٧) في "سننه" (١٥٣/١ رقم٤٤) كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع .

⁽٨) في الأصل :"عن"، والتصويب من المصدر السابق .

ورواه الترمذي (١) عن إبراهيم بن[سعيد] (٢)، وسمَّى في روايته ابنَ أبي الزناد: "عبدالرحمن "، وقال :" هذا حديث حسن غريب ".

ورواه البزار^(٣) عن إبراهيم بن سعيد ، و لم يسم ابن أبي الزناد .

وروى (ئ) زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان الثوري ، عـن أبـي مسكين ، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبدا لله بن مسعود الله قال : قال رسول الله ﷺ : (لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تُنهكه النار).

> قال ابن أبي حاتم^(١):" سمعت أبي يقول : رَفْعُـه منكر ". و"هُزَيل": بضم الهاء ، وفتح الزاي المعجمة .

⁽١) في "سننه" (٧/١ه رقم٣٩) أبواب الطهارة ، باب ماحاء في تخليل الأصابع .

⁽٢) في الأصل: " سعد "، والتصويب من "سنن الـترمذي"، وتقـدم على الصواب ، وسيأتي كذلك .

⁽٣) ومسند ابن عباس من "مسند البزار" لم يطبع بعـد .

⁽٤) سيخرجه المصنف بسنده من طريق النسائي .

⁽٥) هو أبو عبدالرحمن النسائي ، وهذا الحديث أخرجه في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض " (ل١٥/ب) الحديث رقم (١٩٩).

⁽٦) في "علل الحديث" (٧٠/١ رقم١٨٦).

وروى [رياح]^(۱) بن عمرو ، [ثنا]^(۲) أبويحيى الرقاشي ، قال : حدثنا أبو سورة]^(۲) ابن أبحي أبي أبوب ، عن أبي أبوب شه قال : خرج علينا رسول الله شخ فقال : ﴿ حبذا [المتخللون]^(۱) بالوضوء والطعام ﴾. أخرجه أبوعبدا لله المحاملي الحسين بن إسماعيل في "إملائه"^(۱) في ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة ، في رواية ابن [البيع]^(۱)، عنه .

فصل في الوسخ تحت الأظفار : هل يمنع الطهارة ؟

روى أبوداود الطيالسي $^{(V)}$: حدثنا قريش بن $[-يان]^{(\Lambda)}$ ، عن واصل بن سليم

⁽١) في الأصل: "رباح"، وكان هكذا في أصل "الأمالي" للمحاملي ، ثم صوبه المحقق . وهو رياح بن عمرو القيسي البصري، أبوالمهاصر - أو أبوالمهاحر على خلاف في ضبط الكنية - . انظر ترجمته في "المؤتلف والمحتلف" للدارقطني (١٠٣٨/٢)، و"الإكمال" لابن ماكولا (٤/٤)، و"توضيح المشتبه" (١٠٣٨/٢)، و"المؤتلف والمحتلف" للدارقطني (١٠٣٨/٢).

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل، ومن" أمالي المحاملي" - كما ذكر محقق الكتاب -، ولابدمنه ، وإلا لاختلط رياح بأبي يحيى . و"أبو يحيى الرقاشي" هذا هو : واصل بن السائب . انظر "تهذيب الكمال" (٤٠١/٣٠).

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "أمالي" المحاملي .

⁽٤) في الأصل :"المتخللين"، والتصويب من "أمالي المحاملي".

⁽٥) المعروف بـ"أمالي المحاملي" (ص٣٨٦ رقم٥٤٤).

 ⁽٦) في الأصل :" الربيع"، وهو خطأ ، وإنما هي رواية ابن يحيى البيّع . وهـ و أبومحمـد عبـدا لله
 ابن عبيدا لله بن يحيى البيّع المؤدب ، ويقال : ابن البيّع أيضًا .

⁽٧) في "مسنده" (ص٨١ رقم٩٩٥).

⁽٨) في الأصل: "حبان"، والتصويب من المصدر السابق ، وانظر "تهذيب الكمال" (٣٣/٢٣).

قال: أتيت أبا أيوب الأزدي ، فصافحته ، فرأى [أظفاري] (١) طوالاً ، قال: أتى رجل النبي الله فسأله (٢) فقال: (يسألني أحدكم عن حبر السماء ، ويدع أظفاره كأظفار الطير [يجتمع] (٦) فيها الجنابة والتفث!).

ذكر عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي – هو ابن أبي حاتم – قال (ئ):
"سألت أبي عن حديث أبي داود الطيالسي (٥)، عن قريش بن [حيان] (٢)، عن واصل بن سليم قال: أتيت أبا أيوب الأزدي، فرأى أظفاري طوالاً فقال: أتى رجل النبي في فسأله، فقال: (يسألني (٧) أحدهم عن خبر السماء، ويدع أظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والتفث! (٨). فسمعت أبي يقول: هذا خطأ؛ ليس هو واصل بن سليم، إنما هو أبو واصل سليمان بن فروخ، عن أبي أيوب، وليس هو من أصحاب النبي في ، هو / أبو أيوب يحيى بن مالك العتكي من [ل١٧/ب] التابعين (٩)". قال أبو محمد عبدالرحمن (١٠): " و لم يفهم يونس بن حبيب أن أبا

⁽١) في الأصل :"أظفارًا"، والمثبت من المصدر السابق .

⁽٢) في "مسند الطيالسي": " يسأله".

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

⁽٤) في "علل الحديث" (٢٨٨/٢ رقم ٢٣٦٩).

⁽٥) في "العلل" :" رواه أبوداود الطيالسي ".

⁽٦) في الأصل: "حبان"، والتصويب من المرجع السابق، وانظر التعليق رقم(٨) الصفحة السابقة.

⁽٧) في "العلل" المطبوع :" ليسألني".

 ⁽٨) في المطبوع من "علل الحديث" : "كالمقار الطير يجمع فيها الجماعة"، ثـم علق عليها المحقق
 بالهامش بقوله : "كذا في الأصل ، وهو غير ظاهر"، والمثبت هنا هو الصواب .

⁽٩) في الأصل: "وليس من التابعين" ، والتصويب من "علل الحديث".

⁽١٠) أي ابن أبي حاتم .

الطيالسي ، عن قريش ، عن سليمان بن فروخ ، عن أبي أيوب ، وذكرنا حديثه في كتاب "الجامع"(٢)» وكذلك ذكره البحاري في "تاريخه"(٤)».

فصل في البداءة باليمنى

روى شعبة (٥) عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله عليه يحب التيمن في شأنه كله: في نعله (١)، وترحله، وطهوره.

ورواه أبوالأحوص عن الأشعث بهذا الإسناد ، ولفظه : قالت : إن كان رسول الله على ليحب التيمن في طهوره إذا تطهّر ، وفي ترجُّله إذا ترجَّل ، وفي انتعاله إذا انتعل .

⁽١) في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٢/٢٪).

⁽٢) في الأصل :"أيوب"، والتصويب من المصدر السابق .

⁽٣) أي :"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٨٩/١-٥٩٠ رقم٨٦٩).

⁽٤) "التاريخ الكبير"(١٢٨/٤)، إلا أن عنده : "ويدع أظافره كأظافير الطير تحتمع فيه الخباثة!".

⁽٥) وروايته هذه عند مسلم في "صحيحه" (٢٢٦/١ رقم٢٧/٢٦) في الطهارة ، باب التيمـن في الطهور وغيره ، ورواه البخاري من هذا الطريق - كما سيشير إليه المصنف-، لكـن هذا لفظ مسلم وإن لم ينص عليه المصنف .

⁽٦) في الموضع السابق من "صحيح مسلم": " نعليه"، وهو اختلاف في النسخ ، فإن في "صحيح مسلم" الذي بهامش "شرح الأبي" (٢٥/٢): " نعله " كما هنا .

رواه البحاري (١) من حديث شعبة، ورواه مسلم (٢) من حديث أبي الأحوص. و" أشعث" المذكور هو: ابن أبي الشعثاء سُليم - بضم السين ، وفتح اللام -.

ورواه إسرائيل عن أشعث بسنده ، ولفظه : أن النبي الله كان يحب التيمن في الوضوء والانتعال . أخرجه ابن منده (٣) في "صحيحه".

ورواه أبوحاتم ابن حبان في "صحيحه" (٤) من هذا الوجه - أعيني رواية إسرائيل عن أشعث -، ولفظه: قالت: كان النبي الله يحب التيامن في كل شيء، حتى في الترجُّل والانتعال. رواه عن الفضل بن الحباب، عن عبدا لله بن رجاء، عن إسرائيل.

⁽١) في "صحيحه" (٢٦٩/١ رقم ٢٦٩) كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، و (٢٦/١ رقم ٢٦٩) كتاب الصلاة ، باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، (٣٦/٩ رقم ٥٣٨٠) رقم ٥٣٨٠) كتاب الأطعمة ، باب التيمن في الأكل وغيره ، و(٣٩/١٠) رقم ٥٣٨) كتاب الأطعمة ، باب التيمن في الأكل وغيره ، و(٣٩/١٠) في اللباس أيضًا ، باب يبدأ بالنعل اليمنى ، و(٣٦/١٠) رقم ٣٦٨) في اللباس أيضًا ، باب الترحيل والتيمن فيه .

⁽٢) في الموضع السابق من "صحيحه" برقم (٢٦/٢٦٨).

⁽٣) وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٥٣/١).

⁽٤) (٢٧١/١٢ رقم٥٥٥/الإحسان).

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن ابن ماحه".

⁽٦) (١٤١/١ رقم٢٠٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب في الوضوء .

وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة، وأبوحاتم ابن حبان في "صحيحيهما"(١)، وفيه: (إذا لبستم [وإذا](٢) توضأتم فابدؤا بميامنكم) ، واللفظ لابن حبان ، وهـو حقيق بأن يصحح .

وقد أخرجه أبوداود في "سننه"(٣).

[ورواه] (عن الطبراني في "معجمه الأوسط" () ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا زهير ".

وروى الحافظ أبوبكر الخطيب في " المتفق والمفترق "(٢) من حديث عبدالرحمن بن علقمة المروزي ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، أنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زياد ، عن أبي هريرة الله : أن النبي كان إذا توضأ بدأ بميامينه . ذكره في ترجمة عبدالرحمن بن علقمة أبي يزيد المروزي ، وذكر أن أبازرعة وأبا حاتم رويا عنه ، وذكر غيرهما أيضًا .

وقال ابن أبي حاتم (۱): "زياد مولى بني مخزوم روى عن عثمان، وأبي هريرة، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد " . وذكر عن أبيه ، عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين ، أنه قال: " زياد مولى بني مخزوم لاشيء ". وقال أبوحاتم

⁽۱) "صحيح ابن خزيمة" (۱/۱ رقم ۱۷۸)، و"صحيح ابن حبان"(۳۷۰/۳ رقم ۱۰۹۰/ الإحسان).

⁽٢) في الأصل: "أو"، والمثبت من "صحيح ابن حبان ".

⁽٣) (٣/٩/٤ رقم ٤١٤١) كتاب اللباس ، باب في الانتعال .

⁽٤) في الأصل :"وروى".

⁽٥) (۲٠/٢–۲۱ رقم۱۰۹۷).

⁽۲) (۱۵۱۲/۳) رقم۹۳۹).

⁽V) في "الجرح والتعديل" (٣/٩٤٥).

ابن حبان في كتاب "الثقات"(۱):" زياد مولى بني مخزوم : كوفي ، روى(۲) عـن أبي هريرة ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد ".

فصل في من أجاز تقديم اليسرى على اليمنى

اعن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد قال: قال على الله: "ما أبالي لو والا٢٧١] بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت". أخرجه الدارقطني من جهة حفص ابن غياث ، عن إسماعيل .

وفي رواية هشيم (٤)، عن إسماعيل ، عن زياد مولى بني تخزوم قال : قيل لعلي: إن أباهريرة [بدأ] (٥) بميامنه في الوضوء، فدعا بماء فتوضأ، فبدأ بمياسره.

و"زياد مولى بني محزوم": ذكر إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين (٢) أنه قال :"زياد مولى بني محزوم لا شيء". وخالف أبوحاتم ابن حبان ، فقال في كتاب "الثقات"($^{(V)}$ على طريقته -:" زياد مولى بني مخزوم : كوفي ، يروي $^{(A)}$ عن أبي هريرة ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد ". انتهى .

⁽۱) (٤/٩٥٢).

⁽٢) وكذا في بعض نسخ" الثقات"،وفي بعضها:"يروي" كما سيورده المصنف في الفصل الآتي.

⁽٣) في "ستنه" (١/٨٩ رقم٦).

⁽٤) في المصدر السابق (٨٨/١ رقم٣).

⁽٥) في الأصل : "يبدأ"، والمثبت من المصدر السابق .

⁽٦) تقدم آنفًا قبل بداية الفصل.

⁽٧) تقدم أيضًا .

⁽٨) تقدم التنبيه على أن في بعض نسخ "الثقات" :" روى".

وروى هشيم (١) عن عبدالرحمن المسعودي ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي [العُبَيدين ، عن] (٢) عبدا لله بن مسعود : أنه سئل عن رحل توضأ فبدأ بمياسره ، فقال : " لابأس ".

و"أبوالعُبيدين" - على صيغة تصغير عَبْدين -:قال ابن أبي حيثمة ("":"سألت يحيى بن معين عن أبي العبيدين ، فقال : اسمه معاوية بن سبرة ، وهو ثقة".

فصل في المسح على الرأس

قد تقدم (¹⁾ في صفة وضوء رسول الله ﷺ مايقتضي مسح الرأس جميعه ، ومنه حديث مالك عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبدا لله بن زيد .

وقال الحافظ أبوعبدا لله ابن منده بعد ماأخرجه من حديث مالك: "وهذا إسناد مجمع على صحته ، رواه جماعة عن عمرو بن يحيى ، وقد تقدم ذكرهم، ولم يذكر واحد منهم في صفة مسح الرأس أنه مسح جميع الرأس ، إلا مالك ابن أنس ". كذا قال ابن منده .

وممن قدم ذكره في رواة هذا الحديث عن عمرو بن يحيى :[يحيى] (٥) بن

⁽١) كما في "سنن الدارقطني" (٨٩/١ رقم ٨).

⁽٢) في الأصل: "العبيد ابن" وهو تصحيف، فهو ليس ابنًا لعبدا لله بن مسعود، بل هو معاوية ابن سبرة بن حصين السُّوائي العامري أبو العُبَيْدين الكوفي الأعمى، وهـو ممـن روى عـن عبدا لله بن مسعود، وسيورده المصنف على الصواب. انظر "تهذيب الكمال" (١٧٣/٢٨).

⁽٣) كما في "الجرح والتعديل" (٣/٨/٨).

⁽٤) (ص ٤٢٩).

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل،فترتب عليه أن أصبح عمرو بن يحيى والراوي عنه يحيى=

عبداً لله بن سالم ، و لم يسق لفظه .

وقد روى الحافظان أبو محمد [ابن] (۱) الجارود النيسابوري (۲)، وأبو جعفر الطحاوي (۲) من حديث ابن وهب ، عن يحيى بن عبدا لله بن سالم ومالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني، [عن أبيه ، عن عبدا لله بسن زيد بن عاصم المازني] (٤)، عن رسول الله على ، وفيه: "أنه أخذ [بيديه ماء ، فبدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بيديه إلى مؤخر] (١) الرأس، ثم ردهما إلى مقدّمه". اللفظ لحديث ابن الجارود .

وهذا يقتضي متابعة يحيى بن عبدا لله بن سالم بن عبدا لله بن عمر لمالك في هذه الصفة ، وهوممن أخرج له مسلم وغيره (°).

وسيأتي (٢) حديث المقدام بن معدي كرب أيضًا في مسح جميع الرأس ، وحديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن حده ($^{(V)}$) وحديث الرُّبيِّع في كيفية المسح يأتي ($^{(\Lambda)}$) وفيه مسح الرأس كله ، وحديث معاوية قد تقدم ($^{(P)}$).

⁼ ابن سالم رحلاً واحدًا .

⁽١) مايين المعكوفين سقط من الأصل .

⁽٢) في "المنتقى" (١/٧٢–٧٣ رقم٧٣).

⁽٣) في "شرح معاني الآثار" (٣٠/١ رقم١٢٨).

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المرجعين السابقين .

⁽٥) كما في "تهذيب الكمال" (٣١/٤٠٨و ٤٠٩).

⁽٦) (ص ۵۷۳).

⁽٧) (ص ٤٨٥).

⁽۸) (ص ۳۲ و ۳۳ و ۵۸۳ و ۸۸۰).

⁽۹) (ص ٤٣٦).

ذكر السُّنَّة في البداءة بمُقَدَّم الرأس في مسحها، وماورد في البداءة بمؤخره

قد تقدم (۱) حديث البداءة بالمقدم في صفة وضوء رسول الله على في حديث الربيع بنت معوذ حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء . ذكره أبوداود (۲)، وقد مر أيضًا (۳).

وروى الطبراني في "أوسط معاجمه" من حديث عبدا لله بن داود الْخُرَيْبي، ثنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء: أن النبي الله لم توضأ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده ، فبدأ بمؤخر رأسه، ثم حره إلى قفاه، ثم حره إلى مؤخره . رواه عن أبي [مسلم] (٥)، عن مسدد، عنه، وقال: "لم يرو هذا الحديث /عن سفيان إلا عبدا لله بن داود".

[ل۷۲/ب]

ذكر كيفية أخرى في مسح الرأس

روى عبدالباقي بن قانع الحافظ ، قال : حدثنا أحمد بن علي ، ثنا عبدالرحمن بن أبي صالح ، أنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن

^{(1) (}ص. ۲۹٤)

⁽٢) في "سننه" (٨٩/١/ ٩٠-٩٠ رقم١٢٦) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي 爨 .

⁽٣) (ص ٤٣٧).

⁽٤) (٣/٥٥–٣٦ رقم ٢٣٨٩).

⁽٥) في الأصل: "سالم"، والتصويب من المصدر السابق.

مسلم، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة هويرة قال : كان رسول الله في إذا مسح رأسه وضع يديه على النصف من رأسه ، ثم جرهما إلى مقدم رأسه ، ثم أعادهما إلى ذلك المكان وجرهما إلى صدغيه، ثم مسح أذنيه ماأقبل منهما وماأدبر . نقلته من "الجزء الأول من حديث أبي الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق "(۱) أصل سماع الخطيب أبي بكر على [أبي](۱) القاسم ابن بشران، عنه . وقوله :" ابن سليمان " ملحق (۱).

ذكر المسح من غير تحريك شعر الرأس عن هيئته

روى أبوداود (٤) من حديث الليث، [عن] (٥) ابن عجلان ، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل ، عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء : أن رسول الله الله توضأ عندها ، فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته .

و"ابن عقيل وابن عجلان" تقدم التعريف بهما، و"الليث" إمام. و"مُنْصَبّ

⁽١) ذكر ابن الملقن في "البدر المنير" (٢٤/٣ع-٢٤) هذا الحديث ، ثم قمال: "رواه عبدالباقي ابن قانع الحافظ في "الجزء الأول من حديث إسماعيل بن مسلم" عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، به ".

⁽٢) في الأصل :"بن"، والتصويب من "سير أعلام النبلاء" (١٧/٠٥٠-٥٥١).

⁽٣) كذا في الأصل! ولا أعرف مناسبته .

⁽٤) في "سننه" (٩١/١ رقم١٢٨) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ . `

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

الشعر": مضموم الميم ، ساكن النون ، مفتوح الصاد المهملة ، مشدد الباء .

وروى أبوجعفر الطحاوي(١) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء: أن رسول الله على توضأ عندها ، فمسح رأسه على محاري الشعر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه من جهة ابن لهيعة ، عن ابن عجلان، عن ابن عقيل .

ثم أعقبه (٢) برواية عن إبراهيم بن منقذ ، عن أبي عبدالرحمن المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني ابن عجلان ، قال " ثم ذكر بإسناده مثله ".

ثم أعقبه (٢) عن أبي العوام محمد بن عبدا لله بن عبدالجبار المرادي ، عن [عمه] (٤) أبي الأسود ، قال : حدثني بكر بن مُضر ، عن ابن عجلان،" فذكر بإسناده مثله ".

ثم (٥) برواية عن أحمد بن داود ، عن أبي الوليد ، عن همام ، قال : ثنا ابن عجلان، فذكر بإسناده مثله .

وهذه الروايات التي ذكرها بعد رواية ابن لهيعة ، المحدثون بهما عن ابن عجلان مباشرة ثقات ، وقد قال فيها :" مثله ".

⁽١) في "شرح معاني الآثار" (٣٣/١ رقم ١٤٤).

⁽٢) في الموضع السابق برقم (١٤٥).

⁽٣) في الموضع السابق برقم (١٤٦).

⁽٤) في الأصل :"عمرو"، والتصويب من "شرح معاني الآثار".

و"أبوالأسود" هو النضر بن عبدالجبار بن نضير المرادي ، أبو الأسود المصري . انظر "تهذيب الكمال" (٣٩١/٢٩).

⁽٥) في الموضع السابق من "شرح معاني الآثار" برقم (١٤٧).

ذكر السنة في مسح الرأس باليدين معاً

فيه حديث عبدا لله بن زيد من رواية مالك(١).

وحديث عبد عبر عن علي من رواية زائدة ، عن خالد بن علقمة ، عنه (۱) قال : حلس علي بعد ماصلى الفحر في الرحبة ، ثم قال لغلامه : ائتين بطهور ... ، فذكر الحديث، وفيه: ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة ، وقال في آخره: هذا طهور رسول الله على فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله على فهذا طهوره (۱).

ذكر المسح على الناصية والعمامة

روى مسلم^(۱) عن التيمي - وهو سليمان -، عن بكر بن عبدا لله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه - قال بكر : وقد سمعت من ابن المغيرة -: أن النبي المخيرة عن أمسح [بناصيته]^(۱)، وعلى العمامة ، وعلى الخُفُين . هذه / رواية يحيى بن سعيد ، عن التيمي .

[[\77]

⁽١) تقدم (ص ٤٢٩و ٤٣٠).

⁽٢) أي : عن عبد خير .

⁽٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣٥/١) بهذا اللفظ.

⁽٤) في "صحيحه" (٢٣١/١) رقم ٢٣١/١٤) كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصيسة والعمامة .

⁽٥) في الأصل :"ناصيته"، والمثبت من المصدر السابق .

وفي رواية (١) عن [المعتمر بن] (١) سُليمان، عن أبيه، عن بكر، عن ابن المغيرة، عن أبيه: أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، ومقدَّم رأسه، وعلى عمامته.

وخرج مسلم (٣) عن محمد بن عبدا لله بن بَزِيع ، ثنا يزيد بن زُريَّع ، عن محمد الطويل قال : حدثنا بكر بن عبدا لله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : تخلف رسول الله فل وتخلفت معه ، فلما قضى حاجته قال : ﴿ أمعك ماء؟ ﴾ فأتيته بِمَطْهَرَةٍ فغسل كفيه [ووجهه ، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه ، فضاق كُمُّ الجُبّة] (١) ، فأخرج يده من تحت الجبة ، فألقى الجبة على منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى حفيه، ثم منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى حفيه، ثم ركب وركبت ، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة ، [يصلي] (٥) بهم عبدالرحمن بن عوف ، وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحس بالنبي فله ذهب يتأخر ، فأوما إليه فصلى بهم ، فلما سلم قام النبي في وقمت ، فركعنا الركعة التي سبقتنا (١).

وعن أنس فله قال: رأيت رسول الله الله يله يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدَّم رأسه، ولم ينقض العمامة . أخرجه أبو داو د (٧) .

⁽١) في الموضع السابق برقم (٨٢/٢٧٤).

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

⁽٣) في الموضع السابق برقم (٢٧٤/٨١).

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٥) في الأصل : "فصلي"، والمثبت من المصدر السابق .

⁽٦) في الأصل :" التي سبقنا بها "، وصوبت في الهامش .

⁽٧) في "سننه" (١٠٢/١-١٠٣ رقم١٤٧) كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة .

قال ابن القطان (۱): « وهو حدیث لا یصح . قال ابن السکن: " لم یثبت إسناده "، وهو کما قال . وبیان ذلك هو : أن الحدیث من روایة ابن وهب [عن معاویة] (۲) بن صالح ، عن عبدالعزیز بن مسلم ، عن أبي معقل ، عن أبس ». وقال : « أبومعقل مجهول الاسم والحال ، وقد ذكره ابن أبي حاتم (۲) أنس ». وقال : « أبومعقل مجهول الاسم والحال ، وقد ذكره ابن أبي حاتم (۲) [بحدیثه هذا] (ع) ، و لم یزد علی ذلك . وعبدالعزیز بن مسلم مولی آل رافع،ذكره البخاري (۵) بهذا الحدیث ، و لم یزد علی ذلك (۲) . [وقال ابن أبي حاتم (۷)] (۸): "روی عنه ابن إسحاق ومعاویة بن صالح "، و لم یزد علی [ذلك] (۸)». انتهی ماأردت نقله هنا .

و"الثياب القِطْرية" - بكسر القاف، وسكون الطاء المهملة ، وبعدها راء مهملة -: ضرب من البرود ، فيه حمرة ولها أعلام ، فيها بعض الخشونة . وقيل : هي حلل حياد تُحمل من قِبَل البحرين. وقال الأزهري (٩): " في أعراض البحرين قرية يقال لها قَطَر ، وأحسب الثياب القطرية تنسب إليها ، فكسروا القاف للنسبة وخففوه ".

⁽١) في "بيان الوهم والإيهام" (١١١/٤).

⁽٢) في الأصل :" ومعاوية"، والتصويب من المصدر السابق .

⁽٣) في "الجرح والتعديل" (٩/٨٤٤).

⁽٤) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم والإيهام ".

⁽٥) في "التاريخ الكبير" (٢٨/٦).

⁽٦) بل قال عقب الحديث :" و لم يصح ".

⁽٧) في "الجرح والتعديل" (٥/٥٣)، إلا أنه قال في نسبته :" مولى آل رفاعة ".

⁽٨) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان والوهم والإيهام".

⁽٩) في "تهذيب اللغة" (٢١٦/١٦)، وقد تصرف المصنف هنا في النص .

ذكر عدم التكرار في مسح الرأس

الأحاديث في هذا قسمان:

أحدهما: مالم يُصرح فيه بعدم التكرار ، بل أطلق ذكر المسح إطلاقًا، مع ذكر العدد في غيره من الأعضاء ، وذلك قد مضى في حديث عثمان ، وعبدا لله ابن زيد ، والمقدام ، وغيرهم .

والثاني : ماصُرِّح فيه بعدم التكرار ، وهو على قسمين :

أحدهما: ماذكر مع التكرار في غير الرأس من الأعضاء، ففي حديث عبدا لله ابن زيد من رواية وهيب ، عن عمرو بن يحيى: "ومسح برأسه ، فأقبل به وأدبر مرة واحدة". أخرجه مسلم (١) مسبوقًا (٢) على ماقبله ، محيلاً عليه ، إلا مأبيّن .

وساقها البحاري^(٣) بلفظها ، وذكر فيها التكرار ثلاثًا في غسل اليدين ، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل الوحه، واليدين مرة إلى المرفقين، قال: "ثم أدحل يده، فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رحليه إلى الكعبين".

وفي رواية زيد بن الحباب عن عمر بن عبدالرحمن بن سعيد / المحزومي، حدثني حدي: أن عثمان بن عفان الله حرج في نفر من أصحابه حتى حلس على المقاعد، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثًا، وتمضمض [ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا](أ)، ومسح برأسه مرة واحدة،

[ل۷۳/ب]

⁽١) في "صحيحه" (٢١١/١رقم ٢٣٥ بعد رقم ١٨) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ .

⁽٢) كذا في الأصل ، ويحتمل أن تكون :" مسوفًا ".

⁽٣) في "صحيحه" (٢٩٤/١ رقم١٨٦) كتاب الوضوء ، باب غسل الرحلين إلى الكعبين .

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

وغسل رحليه ثلاثًا ، ثم قال : هكذا رأيت النبي الله توضأ، كنت على وضوء، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي الله . أخرجه الدارقطني (١). وفي حديث عبد عبر عن علي : " فمسح برأسه مرة واحدة "، وقد [مرً] (١). ومَرَّ أيضًا (١) الحديث عن أنس بن مالك ، وفيه التكرار في غير الرأس ، ومسح الرأس مرة .

وروى ابن ماحه (^{۱)} عن سفيان [بن] (⁽⁾ وكيع ، عن عيسى بن يونس ، عن فائد أبي الورقاء ، عن عبدا لله بن أبي أوفى شه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا [ثلاثًا] (⁽⁾) ومسح رأسه مرة .

و "فائد" - بالفاء - مستضعف .

وروى الطبراني (٧) هذا الحديث عن هارون بن سليمان ، عن زهير بن عباد الرؤاسي ، عن عيسى بن يونس ، وذكر أنه :" لا يُروى هذا الحديث عن عبدا لله بن أبي [أوفي] (٨) إلا بهذا الإسناد ".

وروى ابن السكن (٩) من حديث رزيق بن حكيم، عن رجل من الأنصار،

⁽١) في "سننه" (٩٣/١ رقم٨).

⁽٢) في الأصل: "مرت ". وحديث عبد خير هذا تقدم (ص ٤٢٣).

⁽٣) (ص ٤٤٤ و٤٤٣).

⁽٤) في "سننه" (١٤٤/١ رقم ٤١٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

⁽٥) في الأصل : "عن"، والتصويب من المصدر السابق .

⁽٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٧) في "المعجم الأوسط" (١٤٣/٩).

⁽٨) في الأصل: "ورقاء"، والتصويب من المصدر السابق.

⁽٩) وعزاه له أيضًا ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٤٣/١).

عن النبي ﷺ : أنه كان يتوضأ ثلاث مرات، ويستنشق ويستنثر، ويمسح برأسه مرة واحدة .

وسيأتي حديث خرجه [الطبراني] (١) في "أوسط معاجمه" (٢) من رواية الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء ، فيها ذِكْر الغسل ثلاثًا ثلاثًا ، وفيها : " ويمسح رأسه مرة ".

وثانيهما :[ماذكر] (٢) في مسح الرأس مرة من غير ذكر التكرار في غيره من الأعضاء.

فروى ابن ماجه (^{۱)} من حديث أبي إسحاق ، عن أبي حيّة ، عن علي التلكين : أن رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ

فلذا ذكره مختصرًا ، وقد يطول فيدخل فيما قبله .

وقد تقدم $^{(0)}$ خلافه من جهة أبي داود في رواية [أبي] $^{(1)}$ حية .

وروى ابن ماجه (٧) أيضًا من جهة يحيى بن راشد ، عن يزيد مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ،فمسح رأسه مـ ق .

⁽١) تصحفت في الأصل إلى :" البخاري".

⁽۲) (۳/۵۳ رقم۲۳۸).

⁽٣) في الأصل: "ماذكره".

⁽٤) في" سننه" (١٥٠/١ رقم٢٣٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما حماء في مسح الرأس .

⁽٥) (ص ٢٦٤–٢٢٤).

⁽٦) في الأصل :"ابن"، وتقدم آنفًا على الصواب .

⁽٧) في الموضع السابق برقم (٤٣٧).

ذكر ما استُدِلَّ به على التكرار في مسح الرأس

الأحاديث في هذا الباب على قسمين:

أحدهما: ماذكر فيه العدد عمومًا من غير ذكره في الرأس خصوصًا.

والثاني: ماصرح فيه بالعدد في مسح الرأس.

فأما الأول: فمنه ماأخرجه البخاري (١) عن عبدا لله بن زيد: أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين . وأخرجه النسائي (٢) من حديث سفيان هكذا .

وروى مسلم (٢) من حديث وكيع، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس: أن عثمان رحمة الله عليه توضأ بالمقاعد، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله الله عليه توضأ ثلاثًا ثلاثًا . وفي رواية : وعنده رحال من أصحاب رسول الله على .

روى الشافعي^(۱) رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان ، عن هشام بــن عــروة ، عن أبيه ، عن حُمــران مولى عثمان بن عفان ، عــن عثمــان ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا .

⁽١) في "صحيحه" (٢٥٨/١ رقم١٥٨) كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين مرتين .

⁽٢) في "سننه" (٧٢/١ رقم٩٩) كتاب الطهارة ، باب عدد مسح الرأس.

⁽٣) في "صحيحه" (٢٠٧/١ رقم٢٣٠) كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

⁽٤) في "اختلاف الحديث" (ص٤٨٨).

⁽٥) في "سننه" (١/٢٢).

أعني البيهقي-: "وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن [حمران] (١) تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة ". ثم روى بسنده عن أبي داود (٢) السحستاني قال: "أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، [فإنهم] (٣) ذكروا الوضوء ثلاثًا، قالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره ". قال البيهقي: "وقد رُوي من أوجه غرية عن عثمان شي ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها ".

قلت : وكل ماجاء فيه الوضوء ثلاثًا فهو من هذا القبيل ، وسيأتي ذكر الروايات فيه إن شاء الله تعالى .

القسم الثاني: ماصُرِّح فيه بالعدد في مسح الرأس. فمن ذلك الرواية عن عثمان هذه من جهة عامر بن شقيق بن [جمرة] (1) عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح رأسه ثلاثًا ، ثم قال: رأيت رسول الله على فعل هذا. أخرجه أبوداود (٥) من جهة يحيى بن آدم ، عن إسرائيل، وقال عقيبه: "رواه و كيع، عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثًا

⁽١) في الأصل : "عثمان ﷺ"، والتصويب من المصدر السابق.

⁽٢) وكلام أبي داود هذا في "سننه" (٨٠/١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدرين السابقين .

⁽٤) في الأصل: "حمزة"، والتصويب من "سنن أبي داود".

⁽٥) في "سننه" (٨١/١ رقم١١٠) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وقد تقدم(١) ذكر "عامر بن شقيق " في فصل تخليل اللحية .

وروى أبوداود (٢) منفردًا به عن الجماعة - من حديث عبدالرحمن بن ورد دان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، ومسح رأسه ثلاثًا، ثم غسل رحليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله على توضأ هكذا، وقال: (من توضأ دون هذا كفاه). أورده مختصرًا محيلاً على ماقبله، وقال في آحره: " و لم يذكر أمر الصلاة "؛ يعني ماورد في غير هذه الرواية من صلاة ركعتين بعد الوضوء لا يحدث فيهما نفسه.

و"عبدالرحمن بن وردان" أبوبكر الغفاري: قال فيه يحيى بن معين ("):" هو صالح ". وقال عبدالرحمن بن [أبي] (أ) حاتم (أ):" سألت أبي عنه ، فقال : ما به بأس (")".

وعن إسحاق بن يحيى،عن معاوية،عن عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب،عن أبيه عبدا لله بن جعفر،عن عثمان بن عفان على أنه توضأ فغسل يديه ثلاثًا كل واحدة منهما ...، فذكر الحديث ، وفيه : ومسح برأسه ثلاثًا ، وغسل رحليه ثلاثًا ، كل واحدة [منهما](١)، ثم قال : رأيت رسول الله وضاً(١)

⁽۱) (ص ٤٨٣)

⁽٢) في الموضع السابق برقم (١٠٧).

⁽٣) كما في "الجرح والتعديل" (٢٩٦/٥).

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل.

⁽٥) في "الجرح والتعديل":" هو شيخ ما بحديثه بأس ".

⁽٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، والمثبت من "سنن الدارقطني".

⁽٧) في المرجع السابق :"يتوضأ".

هكذا . أخرجه الدارقطني^(١) .

و"إسحاق بن يحيى" بن طلحة بن عبيدا لله : قال أحمد (٢): " شيخ مدني متروك الحديث ". وقال يحيى بن معين (٢) إنه : " ضعيف".

وروى الليث بن سعد ، عن حالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح : أن عثمان بن عفان ﷺ أتي بوضوء ...، فذكر الحديث ، قال : ثم مسح برأسه ثلاثًا حتى قفاه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

⁽١) في "سننه" (١/١٩ رقم١).

⁽٢) في "العلل ومعرفة الرحال" (٣١٧٣) رقم٣١٧)، وفيه :" هذا شيخ متروك الحديث ".

⁽٣) كما في "الكامل" لابن عدي (٣٣٢/١).

⁽٤) حيث قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا .

^{(9) (1/77).}

⁽۲) (۱/۵۳۱–۳۳۶ رقم۱۲۱).

⁽٧) في "سنن الدارقطني" :" برأسه ".

وفي رواية : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

أخرجه الدارقطني (١)، وقال : «كذا رواه أبوحنيفة عن حالد بـن علقمـة ؟ قال فيه : "ومسح رأسه ثلاثًا ".

وحالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، منهم : زائدة بن قدامة ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وأبوعوانة ، وشريك ، وأبوالأشهب جعفر بن الحارث ، وهارون بن سعد ، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة ، [وأبان] (٢) بن تغلب، وعلي بن صالح بن حي، وحازم بن إبراهيم ، وحسن بن صالح ، وجعفر [الأحمر] (٣) ، فرووه عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه : " ومسح رأسه مرة" ، إلا أن حجاجًا من بينهم جعل مكان عبدخير : عَمْرًا ذا مُرِّ ، ووهم فيه ، ولانعلم أحدًا منهم قال في حديثه : " إنه مسح رأسه ثلاثًا " غير أبي حنيفة ». انتهى مأردت نقله .

وقد أخرج هذا الحديث أبو محمد ابن حيّان في "فوائد الأصبهانيين" من حديث الحكم - هو ابن أيوب -، عن زفر ، عن أبي حنيفة بسنده ، وفيه : "فمسح برأسه ثلاثًا ، وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا "، ولم يقل فيه : "كاملاً ".

و"تَغلب" والد أبان: بالتاء المثناة ، والغين المعجمة . و"حازم بن إبراهيم" بالحاء المهملة .

⁽١) في "سننه" (١/٨٩ رقم١).

⁽٢) في الأصل يشبه أن تكون :" المنذر "، ثم صوبت ، ولكن لم تتضح الكلمة حيدًا بسبب التصويب ، وسيورده المصنف على الصواب .

⁽٣) في الأصل :"وجعفر ، فرووه عن حالد بن علقمة الأحمر "، والتصويب من "سنن الدارقطني".

قال أبو داود (۱): «حديث ابن حريج عن شيبة [يشبه] حديث علي ؟ قال فيه حجاج بن محمد (۲)، عن ابن حريج: "ومسح برأسه [مرة واحدة ". وقال ابن وهب (٤) فيه عن ابن حريج: "ومسح برأسه] (۲) ثلاثًا "».

وروى البزار في "مسنده"(٥) من حديث أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ابن قيس: أنه رأى عليًّا ﷺ في الرحبة توضأ، فغسل كفيه ، ثم مضمض ثلاثًا، [واستنشق](١) ثلاثًا، وغسل وجهه تُلاثًا،

⁽۱) في "سننه" (۸٦/۱) في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ، ذكره عقب حديث ابن عباس عن علي في رقم (۱۱۷)، ولكن لم يخرج أبوداود حديث ابن حريج عن شيبة الذي أشار إليه ، ولست أدري ما مناسبة إيراد المصنف له هاهنا! إلا أن يكون هناك سقط قبل هذا الموضع .

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٣) رواية حجاج بن محمد هذه أخرجها النسائي في "سننه" (١٩/١ - ٧٠ رقم ٩) في الطهارة، باب صفة الوضوء، ولفظه: قال ابن حريج: حدثني شيبة: أن محمد بن علي أخبره، قال: أخبرني أبي علي: أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء، فقرّبته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرّات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمني إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رحله اليمني إلى المكعبين ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائمًا فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائمًا، فعجبت، فلما رآني قال: لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي على يصنع مثل ما رأيتني صنعت، يقُول لوضوئه هذا، وشرب فضل وضوئه قائمًا.

⁽٤) رواية ابن وهب هذه أخرجها البيهقي في "سننه" (٦٣/١)، ثم قال البيهقي : « هكذا قال ابن وهب : "ومسح برأسه ثلاثًا"، وقال فيه حجاج عن ابن حريج : "ومسح برأسه مرة "».

⁽٥) (۲/۰/۲ رقم ۷۳۳).

⁽٦) في الأصل : "واستنثر"، والمثبت من المصدر السابق .

وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح رأسه ثلاثًا ^(۱)، وغسل رحليه إلى الكعبين ثلاثًا (ثلاثًا الله عن محمد بن معمر (^{۳)}، عن أبي داود - هو الطيالسي -.

و"أبوحيّة" - بعد الحاء المهملة ياء آخر الحروف -: قال فيه الإمام أحمد ابن حنبل (٤): " شيخ ".

قال ابن القطان (٥) – بعد ذكر حديث أبي حية في صفة الوضوء –: «ومعنى ذلك عندهم: أنه ليس من أهل العلم ، وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث ، فأُخذت [عنه] (١) ، وهم يقولون: لا تقبل روايات الشيوخ في الأحكام ، وقد رأيت من قال في هذا الرجل: إنه بجهول، وممن قال [ذلك] (١) فيه: أبوالوليد ابن الفرضي ، ولايعرف روى (٨) عنه فيما أعلم غير أبي إسحاق. وقال أبوزرعة (٩): "لايسمى "، ووثقه بعضهم ».

ومن ذلك رواية سفيان عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدا لله بن زيد الذي أُرِيَ النداء ، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، وغسل رحليه مرتين، ومسح برأسه مرتين .

⁽١) في "مسند البزار" : " ورأسه ثلاثًا"، ولم يذكر : " مسح".

⁽٢) للحديث بقية في "مسند البزار"، وإنما ساقه المصنف إلى موضع الشاهد منه .

⁽٣) في الأصل: "نعيم"، ثم صوبت بالهامش.

⁽٤) في "العلل ومعرفة الرحال" (٤٨٣/٢).

⁽٥) في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٨/٤).

⁽٦) في الأصل: "عنهم"، والتصويب من المصدر السابق.

⁽٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٨) في "بيان الوهم والإيهام :" ولا يروي ".

⁽٩) كما في "الجرح والتعديل" (٩/٣٦٠).

أخرجه النسائي^(١) كذلك .

وقد تقدم نِسْبة الوهم إلى سفيان ، وتأويله : أنه عدَّ الإقبال والإدبار .
وأخرجه البيهقي في "سننه"(٢)، وقال بعد ذلك : « حالفه مالك،
[لافعال الما وهيب، وسليمان بن بلال، وخالد الواسطي، وغيرهم، فرووه /عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة ، [إلا أنه قال](٢): " أقبل وأدبر "». انتهى .

ومن ذلك رواية الرُّبيِّع من حهة عبدا لله بن محمد بن عقيل ، وفيه : "مسح برأسه مرتين". رواه عن عبدا لله كذلك سفيان، ومن جهته أخرجه ابن ماحه (٤) مختصرًا .

ذكر مسح الرأس إلى القَذَال

روى أبوداود (٥) عن ليث - هو ابن أبي سُليم -، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن حده قال: رأيت رسول الله على يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا -.

قال مسدد (١٠): " مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره ، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه ".

⁽١) في "سننه" (٧٢/١ رقم ٩٩) كتاب الطهارة ، باب عدد مسح الرأس .

^{(17/1)(1).}

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وفي موضعه :" ثم ".

⁽٤) في" سننه " (١/٠٠١ رقــم٤٣٨) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماحــاء في مســح الرأس .

⁽٥) في "سننه" (٩٢/١ رقم١٣٢) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٦) ومسدد هو شيخ أبي داود في هذه الرواية ، وهو يروي الحديث عن عبدالوارث ، عن =

قال [مسدد] (۱): "فحدثت به يحيى فأنكره ". قال أبو داود: "سمعت [أحمد] (۲) يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره، ويقول: أيْسْ هذا: طلحة ابن مصرف عن أبيه، عن جده ؟! ".

روى هذا الحديث حفص بن غياث ، عن ليث بسنده بلفظ: رأيت رسول الله على يتوضأ، فمسح بيديه هكذا وهكذا حتى أتى على سالفته . أخرجه الحافظ أبوعلي ابن السكن في كتاب "الحروف" من حديث عباد بن يعقوب الرواجني ، عن حفص ، ورأيته في "المنتقى من كتاب الصلاة" لسريج ابن يونس، رواه عن حفص بن غياث بسنده بلفظ: رأيت النبي على مسح رأسه مرة إلى سالفته .

وفي "المنتقى"(٣) لابن الجارود من حديث ليث بهذا الإسناد: أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال [ومايليه] (١) من مقدم العنق.

وروى ابن السكن ، عن محمد بن عمرو الرملي ، عن محمد بن سليمان ، عن أحمد بن مصرف ، عن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده ، يبلغ به عمرو بن كعب قال : رأيت رسول الله على توضأ ، فمسح باطن لحيته وقفاه .

والأسانيد الأُول ترجع إلى ليث بن أبي سليم ، وقد تقدم .

ليث. وشارك مسددًا في الرواية عن عبدالوارث: شيخ أبي داود الآخر: محمد بن عيسى ،
 واللفظ السابق لفظه .

⁽١) في الأصل: "مسلم"، والتصويب من المصدر السابق.

⁽٢) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٣) لم أحده فيه .

⁽٤) في الأصل : "ومايليق".

و"السالفة": صفحة العنق ، وهما سالفتان من حانبيه . انتهى (١). و"سُليم": بضم السين المهملة ، وفتح اللام . و"مُصَرِّف": بضم الميم الميم ، وفتح الطمادة المهملة ، وكسر الراء المهملة المشددة .

وروى أبوبكر ابن أبي خيثمة (٢): حدثنا يحيى بن عبدالحميد، ثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن حده : أن رسول الله عن توضأ فمسح رأسه وأذنيه ، وأمرً يده على قفاه .

قال ثابت الأصبهاني: أحبرنا حفص، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن حده: أن النبي على توضأ فمسح مقدم رأسه إلى مؤخره حتى أتى على سالفته – يصف ذلك بيده –.

ذكر مباشرة الشعر بالمسح

مر (") فيه حديث أنس الله الذي فيه: فأدخل بيده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه .

ذكر ما استُدل به في المسح على العمامة

روى البخاري(٤) من جهة الأوزاعي ، عن يحيى –هو أبن أبي كثير–، عن

⁽١) كذا في الأصل! وليس هناك نقل عن أحد.

⁽٢) في "تاريخه" كما في "البدر المنير" (٣/٥/٣).

⁽٣) (ص ٣٦٥).

⁽٤) في "صحيحه" (٢٠٨/١ رقم٥٠٠) كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين .

أبي سلمة، عن حعفر بن عمرو بن أُمية ، عن أبيه الله قال : رأيت رسول الله على على [عمامته وخفيه] (١).

وقال ابن منده:" هكذا رواه علي بن المبارك،وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، و لم يذكروا العمامة في حديثهم، وكذلك رواه معمر ، عن يحيى بن / أبي كثير "، ثم أخرج بعد ذلك $[-4.2]^{(7)}$ الأوزاعي آل $[-4.2]^{(7)}$ الأوزاعي من طريق أبي المغيرة ، وقال عقيبه:" وهذا حديث مشهور متصل عن الأوزاعي، رواه أبوإسحاق الفزاري، والمعقل بن زياد، ويحيى بن حمزة، والوليد بن مسلم، وجماعة على هذا. وقد اختلف على الأوزاعي من وجوه لا تثبت. ورواه معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، فتابع الأوزاعي في ذكر العمامة، وأرسل الإسناد"، ثم رواه من جهة معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن أمية ، وقال:" أبوسلمة لم يسمع من عمرو بن أمية ، إنما سمعه من حمو بن أمية ، إنما سمعه من حمو بن أمية ، وقال:" أبوسلمة لم يسمع من عمرو بن أمية ، إنما سمعه من جعفر ، وقد استشهد البحاري بحديث معمر في هذا الحديث". انتهى .

قلت: خالف أبومحمد علي بن أحمد (^{٤)}، فرأى أن: أباسلمة سمع من عمرو ابن أمية، ومن [ابنه] (°) جعفر عنه ؛ كما فعل بكر بن عبدا لله المزني الذي سمع

⁽١) في الأصل :" الخفين "، وهو في البخاري أيضًا برقم (٢٠٤)، إلا أنه ليس من طريق الأوزاعي، وليس فيه محل الشاهد - وهو المسح على العمامة -، والمثبت هو لفظ رواية الأوزاعي عند البخاري .

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وبه يستقيم الكلام .

⁽٣) وهو قول البخاري في الموضع السابق من "صحيحه" :" وتابعه معمر عن يحيسي ، عـن أبـي سلمة ، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ ".

⁽٤) هو ابن حزم ، وكلامه في "المحلى" (٩/٢).

⁽٥) في الأصل :"أبيه"، وكذا في مخطوطتي "المحلى"، وصوّبه المحقق .

حديث المغيرة من حمزة بن المغيرة ، وسمعه أيضًا من الحسن عن حمزة ". ذكر ذلك بعد أن روى حديث مبشر (۱) عن الأوزاعي ، وفيه : "عن أبي سلمة ، حدثني عمرو بن أمية الضمري"، وهذا الذي ذكره غير حائز ، مع أنه قد قامت عليه قرينة زائدة على مجرد الجواز، فروى بكير بن الأشج عن الزبرقان بن عمرو بن أمية [....] (۲) إلى أبيه عمرو يسأله عن المسح على الخفين ؟ فأتاه جعفر فقال : رأيت رسول الله على يمسح على الخفين . هذه رواية عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكير (۱). فهذا يدل على أن أباسلمة كان في زمن عمرو بن أمية ، فيقرب احتماعه بعد إرسال ابنه إليه .

وروى مسلم (٤) من حديث ابن وهب، عن مخرمة بـن بكير ، عـن أبيـه ، عن جعفر بن أمية ، عن أبيـه، و لم يذكر الزبرقان ولا أباسـلمة كمـا في هـذه الرواية التي ذكرناها .

قال بعض الحفاظ(٥): "ورواية عمرو بن الحارث، عن بكير ، عن الزبرقان،

⁽١) هو مبشر بن إسماعيل الحلبي ، وقد وقع في المطبوع من "المحلى" :" بشر بن إسماعيل"، وهــو خطأ . انظر "تهذيب الكمال" (٣١١/١٧) في ذكر الرواة عن الأوزاعي .

⁽٢) بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات تقريبًا :

⁽٣) وقد أشار إليها الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٢٨٠/١٢) عقب إخراجه للحديث من طريق ابن وهب عن مخرمة - كما سيأتي -، فقال : " قال أبوبكر النيسابوري : رواه عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير ، عن الزبرقان ، عن أبي سلمة ، عن جعفر ".

⁽٤) لم أحده في "صحيح مسلم"، فأحشى أن يكون متصحّفًا عن :" وروى أبومسلم"، وهـ و الكشي الذي يعزو المصنّف أحيانًا إليه في "السنن". والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه"(٢١/٩٢-٢٠٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب ، به كما هنا.

⁽٥) لم يسمِّه المصنف، ولم أهتد إليه. وفي "العلل" لابن أبي حاتم (١/٦٨ رقم ١٧٩): "سألت =

عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو أولى وأصح ".

حديث آخو: روى مسلم (۱) من حديث الأعمش ، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال الله الله على الخفين والخمار .

وفي رواية علي بن مسهر^(۲) عن الأعمش: رأيت رسول الله ﷺ . وأخرجه أبوداود^(۱۲)، والنسائي (^{٤)}.

وهو حديث في إسناده اختلاف^(٥).

فمنهم من روى عن ابن أبي ليلى ، عن بالل دون واسطة ، وهذا من جهدة الشوري ، عن منصور ، عن الحكم (١). ومن جهدة أبان بن

⁽١) في "صحيحه"(٢٣١/١ رقم٥٨٤/٢٧) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة. .

⁽٢) وهي عند مسلم في الموضع السابق.

⁽٣) لعل المصنّف يعني أبا داود الطيالسي ؛ فإنه أخرج هذا الحديث في "مسنده" (ص١٥١ رقم ٢١١)، وأما أبوداود السحستاني فإنه لم يخرج هذه الرواية في "سننه"، ولم يوردها المزي في "تحفة الأشراف" (١١٢/٢)، أو لعل المؤلف رحمه الله يقصد أنها في "سنن الترمذي" (١٧٢/١ رقم ١١٠) أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة، لكن سبق القلم إلى أبي داود ، والله أعلم .

⁽٤) في "سننه" (٧٥/١ رقم٤ ١٠) كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة .

⁽٥) وقـد أطـال الدارقطـني في ذكــر هــذا الاختــلاف في كتــاب "العلــل" (١٧١/٧-١٧٦ رقم ٢٨٢)، وفي "الأفراد" كما في "أطرافه" لابن طاهر (ل٩٧/أ – ل٩٨/أ).

⁽٦) ورواية الثوري هذه أشار لها الدارقطني في الموضع السابق من"العلل"،ووصلها في "الأفراد"=

تغلب (۱) وهو بالتاء المثناة، والغين المعجمة -، والليث (۱)، وأبي إسرائيل (۱۱)، عن الحكم، [عن] بابن أبي ليلي، عن بلال، وكذا جاء من جهة عمر بن عامر، عن الحكم (۱۰)، وعطاء بن السائب، وأبي سعد البقال، عن ابن أبي ليلي، عن بلال (۱۱). ومنهم من رواه بإثبات واسطة بين ابن أبي ليلي وبلال، واختلفوا في ذلك. فمنهم من أدخل بينهما كعب بن عجرة - كما ذكرناه من جهة مسلم-، وهذا من جهة ابن نجيد (۱۷)، وأبي معاوية (۸)، وعيسى بن يونس (۸)، وابن مسهر (۸)،

حما في الموضع السابق من "أطرافه"-، من طريق محمد بن مُيسَّر ، عن الشوري ، عن منصور والأعمش ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن بلال .

⁽۱) أخرجه الحميدي في "مسنده" (۸۲/۱ رقم ۱۵۰) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبان بن تغلب ومحمد بن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، عن الحكم ، للله .

⁽٢) وهو ابن أبي سليم ، ولم أحد روايته للحديث عن الحكم على هذا الوحه ، وإنما ذكر الدارقطني في "العلل" و"الأفراد" أنه رواه بإثبات واسطة بين ابس أبي ليلمى وبـالال ، لكسن احتلف عليه في تلك الواسطة .

⁽٣) هو إسماعيل بن خليفة . و لم أحد روايته هذه .

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وتقدم على الصواب ، وسيأتي كذلك .

⁽٥) لم أحدها.

⁽٦) أما رواية عطاء عن ابس أبي ليلى فلم أحدها ، وأما رواية أبي سعد البقال فذكرها الدارقطني في "العلل".

⁽٧) في الأصل: "ابن عدي نجيد"، ثم ضرب على قوله: "عدي "، ولم أعرف ابن نجيد هذا، الأصل: "ابن عدي نجيد هذا، الآ أن يكون تصحف عن: " ابن نمير"، فإنه ممن رواه عن الأعمش كذلك كما في "مسند أحمد" (١/٤/٦)، و"سنن النسائي" (١/٥/١رقم ١٠٤) في الطهارة، باب المسح على العمامة.

⁽٨) وروايتهم عند مسلم في الموضع السابق .

وابن فضيل(١)، عن الأعمش.

ַנוֹיץ/וֹן

/ووقع لنا حديث أبي معاوية عاليًا .

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن على بن هبة الله ، عن الفقيه الحافظ أبي طاهر السلّفي - قراءة عليه -، أنا الرئيس أبوعبدا لله القاسم بن الفضل الثقفي، ثنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، ثنا محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ، ثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردي ، ثنا أبومعاوية ، عن الأعمش، عن الحكم ،[عن] (٢) عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال على قال : " رأيت رسول الله على الخفين والخمار ".

ومنهم من أدخل بين ابن أبي ليلى وبلال: البراء بن عازب ، وهذا يأتي من جهة زائدة بن قدامة ، وحفص بن غياث (٣) ، وعمار بن زريق (٤) ، عن الأعمش . وحديث البراء عن بلال أخرجه النسائي (٥) .

قال ابن منده : « وقد اتفق الثوري وزائدة ومن تابعهما ، عن منصور، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلي ، عن بالل، وكذلك رواية شعبة وأبان بن تغلب، وعمر بن عامر، ومن تابعهم عن الحكم ، ولم يقل أحد منهم عن ابن أبي

⁽١) وروايته أخرجهـا الرويــاني في "مســنده" (١٨/٢ رقــم٥٥٤)، والطــبراني في "الكبــير" (٢٠٠/١). وقم٢٠٦١).

⁽٢) في الأصل :"بن"، وتقدم على الصواب ، وسيأتي كذلك .

⁽٣) رواية زائدة وحفص عند النسائي كما سيأتي .

⁽٤) رواية عمار هذه أخرجها البزار في "مسنده" (١٩٨/٤ رقم١٣٦٠).

⁽٥) في الموضع السابق من "سننه" برقم (١٠٥) من طريق زائدة وحفص بن غياث، كليهما عن الأعمش .

ليلى: "أخبرني بلال" إلا زيد بن أنيسة ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لا يثبت سماعه من بلال ، وقد أثبت الأعمش في الإسناد كعب بن عجرة والبراء من رواية الثقات عنه ، فثبت الحديث بروايتهم، وأخرجوه ، وتركه البخاري لاضطراب إسناده ». وقال ابن منده : « وهذا حديث رواه أهل الحجاز والشام، والكوفة، والبصرة »، ثم ذكر روايات بغير إسناد ، وقال بعد ذلك : «وعامتهم ذكروا في الحديث : المسح على الخفين والخمار ».

وفي "المسند"(١) من رواية أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن محمد بن راشد، عن مكحول ، عن نعيم بن [خَمَّار](٢)، عن بلال : أن رسول الله ﷺ قال: ((امسحوا على الخفين والخمار)).

و"محمد بن راشد" المكحولي وُثق ، وقال النسائي("):" ليس بالقوي ".

حديث آخر: قرأت على المفتي أبي الحسن ابن هبة الله ، عن أبي مجمد ابن بري- قراءة عليه -، أنا مرشد بن يحيى، ثنا محمد بن الحسين، ثنا محمد بن عبدا لله بن زكريا، ثنا أحمد بن شعيب النسائي (٤) أنا عمرو بن علي ومحمد بن الوليد، قالا: ثنا محمد ، ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي عبدا لله، عن أبي عبدالرحمن قال: كنت قاعدًا مع عبدالرحمن بن عوف ، فمر بلال

⁽١) للإمام أحمد (٢/٢١-١٣).

⁽٢) في الأصل: "حماد"، والمثبت من "المسند". ونعيم هذا صحابي الختُلفُ في اسم أبيه ، فمنهسم من قال: " هَبّار"، ومنهم من قال: " حمَّار"، ورجَّح الأكثر أن اسم أبيه: " هَمَّار"، بتشديد المبم .

⁽٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢٣٤ رقم٥٤٨).

⁽٤) والنسائي أخرجه في "الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الشوري مما أغرب بعضهم على بعض" (ل١٤/ب) الحديث رقم(١٣٨).

فسأله عن المسح [على] (١) الخفين ، فقال : كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فآتيه بالماء ، فيتوضأ ، فيمسح على العمامة والخفين . وفي حديث عمرو بن علي : [والموقين] (٢).

وفيه طريق من حديث أبي إدريس ، عن بلال .

أخبرنا أبوالعباس أحمد بن عبدالدائم بالشام ، قلت له : أحبركم أبوالفرج يحيى بن محمود الثقفي - قراءة عليه -، عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد الحداد - حضورًا -، أنا أبونعيم أحمد بن عبدا لله بن أحمد ، ثنا أبوبكر ابن أحمد بن يوسف بن حلاد النصيبي العطار - ببغداد -، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا هدبة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي إدريس ، عن بلال على : أن رسول الله كل كان يمسح على الخفين والخمار (٣).

و"إسماعيل" فمن فوقه موثقون ، كلهم أعلام مشهورون موثقون .

احديث آخو: روى ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان [ك٢٧٠] قال : بعث رسول الله على سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله على أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . أخرجه أبوداود (١٠) عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ثور .

⁽١) في الأصل :" عن "، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٢) في الأصل :"والمرفقين"، وهو تصحيف ، والتصويب من المرجع السابق .

 ⁽٣) أخرجه ابن خزيمة (١/٥٩رقم٩٨٩)، وفيه: "الموقين" بـدل "الخفين"، وقـال ابـن حـزم في "المحلى" (٩/٢): " وروينا أيضًا من طريق أبي إدريس الخولاني عن بلال ..." فذكره .

⁽٤) في "سننه" (١٠١/١-١٠٠١ رقم ٢٤١) كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة .

وذكر الخلاَّل في "علله" أن أحمد قال :" لاينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان ؛ لأنه مات قديمًا(١)".

و"العصائب": العمائم . و"التساخين": الخفاف ، وقيـل : لا واحـد لهـا ، وقيل : تسخان (٢).

وروى معاوية بن صالح ، عن عتبة أبي أمية الدمشقي (٢)، عن أبي سلام الأسود ، عن ثوبان الله على الأسود ، عن ثوبان الله على الأسود ، عن ثوبان العمامة -". أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" عن الكبير بن سهل ، عن عبدا لله بن صالح ، عن معاوية .

وهو في "المسند"(٥) من جهة الليث عن معاوية ، وليس فيه العمامة(٦).

و"عتبة أبوأمية الدمشقي" لم يُعرِّف ابن أبي حاتم (٧) بحاله ، ولا ذكــر عنــه راويًا غير معاوية . و"أبو سلاَّم الأسود" – مشدد – اسمه :"ممطور".

حديث آخر: روى الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي في جمعه لحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن سلمان شيء قال: "رأيت رسول الله مسح على الخفين والخمار".

⁽١) وفي "العلل" برواية عبدا لله(٢٩/٣ ١ رقم ٢٥٥٢): "راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان شيئًا".

⁽٢) انظر "لسان العرب" (٢٠٧/١٣) مادة سخن .

⁽٣) في الأصل : "عتبة بن أبي أمية الدمشقى"، وسيذكره المصنف على الصواب .

⁽٤) (١/٢٩–٩٢ رقم ٩٠٤١).

⁽٥) لأحمد (٥/١٨٢).

⁽٦) بل فيه ، ولفظ الحديث : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين ، وعلى الخمار ، ثم العمامة .

⁽٧) في "الجرح والتعديل" (٣٧٤/٦).

وفي "المسند"(۱) عن محمد بن يزيد ، عن [أبي](۱) شريح ، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : كنت مع سلمان الفارسي ، فرأى رحلاً قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه ، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه ، [وعلى عمامته ، ويمسح بناصيته](۱) ، وقال : "رأيت رسول الله على يمسح على خفيه وعلى خماره".

و"أبو مسلم"(٤) و"أبو شريح"(٥) لا يُعرف اسمهما ، ولم يُعرّف ابن أبي حاتم بحالهما ، ولا ذكر عن كل واحد منهما إلا راويًا واحدًا .

حديث آخير: من جهة مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن هميد بن هلال ، عن عبدالله بن الصامت ، عن أبي ذر الله قال :" رأيت رسول الله الله توضأ ومسح على الموقين والخمار"(١).

حديث آخر : روى الطبراني في "الأوسط"(٧) من معاجمه من حديث

⁽١) لأحمد (٥/٩٣٤).

⁽٢) في الأصل "ابن" ، وسيذكره المصنف على الصواب .

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٤) انظر ترجمته في "الجرح والتعديل" (٣٥/٩).

⁽٥) انظر ترجمته في المصدر السابق (٣٩١/٩).

⁽٦) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢١٤/٦ رقم ٢٦٢٠) من الجهة التي ذكر المصنَّف، لكن وقع فيه :" يمسح" بدل قوله :" توضأ ومسح".

والذي يظهر أن المصنف أخذه عن "المحلى" لابن حزم (٩/٢)، ولكن لم يعزه إليه ؛ فبإن ابن حزم قال :" ومن طريق مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن عبدا لله بن الصامت"، ثم ذكره كما هنا سواء .

⁽۷) (۲۱/۲ رقم۹ ۱۰۹).

غُفير بن معدان،عن [سُليم] (١) بن عامر، [عن] (٢) أبي أمامة ﷺ: أن رسول الله على الخفين والعمامة في غزوة تبوك . رواه عن أحمد بن عبدالرحمن ، عن أبي جعفر النفيلي ، عن عفير، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن سليم بن عامر إلا عفير ، تفرد به النفيلي ".

حديث آخو: روى الطبراني أيضًا في هذا "المعجم" من حديث عيسى ابن سنان ، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عَرْزَب الأشعري ، عن أبي موسى الأشعري في قال : "أتيت رسول الله في بوضوء ، فمسح على الجوربين [و] (1) النعلين والعمامة ". أخرجه عن أحمد بن عبدالعزيز ، عن أبي جعفر النفيلي ، عن /عيسى بن سنان ، وقال : " لا يُروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى بن سنان ".

[ر۸۸/يأ

حديث آخر: روى الطبراني أيضًا في "الأوسط" (٥) من حديث عمار بن رُزَيْق ، عن سعيد بن مسروق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، عن أبي عبدا لله الجدلي ، عن حزيمة بن ثابت الله : أن النبي الله كان يمسح على الخفين والخمار ، وقال : " لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق -بهذا اللفظ - إلا عمار بن رُزيق. ورواه سفيان الثوري، [وأحوه](١)

⁽١) في الأصل :"مسلم"، والتصويب من المصدر السابق ، وسيذكره المصنف على الصواب .

⁽٢) في الأصل :"بن "، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٣) أي :"الأوسط" (٢٤/٢ رقم١١٠٨).

⁽٤) في الأصل :"في"، والتصويب من المصدر السابق.

⁽٥) من "معاجمه" (٢/٢١ رقم ١١٢٢).

⁽٦) في الأصل :"وأخرجه"، والتصويب من المصدر السابق .

عمر بن سعيد، وأبو عوانة ، وأبوالأحوص ، وغيرهم ، عن سعيد بن مسروق ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبدا لله الجدلي ، عن حزيمة بن ثابت الله : أن النبي الله [وَقَت] (١) في المسح على الخفين للمقيم يومًا وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ". وكان روى(٢) هذا الحديث عن أحمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن غالب الرافقي ، عن الأحوص بن حَوَّاب، عن [عمار] بن رزيق .

حديث آخر: روى أبوبكر الخرائطي محمد بن جعفر في "مكارم الأخلاق" (فن المحدثنا عمر - يعني ابن شبّة -، ثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ، أنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبدا لله بن عمرو القارئ ، عن أبي طلحة قال : مسح رسول الله على الخمار والخفين .

ومن طريق ابن أبي شيبة (٥) من جهة ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليَزني ، عن عبدالرحمن بن عُسَيلة الصنابحي قال: رأيت أبابكر الصديق الله على الخمار - يعني في الوضوء -.

و" مُرثَمد ": بضم الميم ، وبالثاء المثلثة المفتوحة . و" اليَزني": بالياء . و"عُسَيلة": بضم العين المهملة، وفتح السين المهملة أيضًا ، وبعدها ياء ساكنة.

⁽١) في الأصل :"يعني"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٢) أي : الطبراني .

⁽٣) في الأصل: "عمرو"، والتصويب من المرجع السابق، وسبق أن ذكره المصنف على الصواب.

⁽٤) لم أحده في المطبوع منه ، وسبق التنبيه على هذا في المقدمة (ص ٥٦).

⁽٥) هذا الأثر أخذه المصنف عن "المحلى" لابن حزم (٢٠/٢)

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨/١ رقم ٢٢)، لكن تصحف فيه "عبدالرحمس ابن عسيلة" إلى :"حميد بن غسيلة"، ولم يذكر قوله :" يعني في الوضوء".

وعن عبدالرحمن بن مهدي (١)، عن سفيان الثوري ، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة ، قال : سأل نباتة الجعفي عمر بن الخطاب على عن المسح [على] (٢) العمامة ، فقال له عمر بن الخطاب: " إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فدع ".

و"غفلة": بفتح الغين المعجمة والفاء . و"نُباتة": بضم النــون ، بعدهــا بــاء ثاني الحروف ، وبعد الألف ثالث الحروف(").

وعن عبدالرحمن بن مهدي (٤)، عن عبدا لله بن عبدا لله الرازي، عن زيد بن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب الله :" من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ".

وعن حماد بن سلمة (1)، عن ثابت البناني وعبيدا لله بن أبي بكر بن أنس، كلاهما عن أنس بن مالك شه : أنه كان يمسح على [الجوربين و] (٥) الخفين والعمامة .

قال على بن أحمد (١): " وهذه أسانيد في غاية الصحة ".

قال : " وعن الحسن البصري ، عن أمه : أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على الخمار ". وذكر غير ذلك .

⁽١) وهذا الأثر أيضًا أحذه المصنف عن الموضع السابق من " المحلى"، وهو في "مصنف ابن أبــي شيبة" (٢٩/١ رقم٢٢٦) باحتلاف يسير في اللفظ .

⁽٢) في الأصل: "عن"، والتصويب من "المحلى".

⁽٣) يعني التاء .

⁽٤) وهذا الأثر أيضًا من الموضع السابق من " المحلى ".

⁽٥) مايين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٦) هو أبومحمد ابن حزم ، وكلامه هذا في الموضع السابق من "المحلي".

ذكر من قال بالتوقيت في المسح على العمامة

روى الطبراني عن أبي مسلم الكشي وعبدا لله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا مروان أبو سلمة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة في : أن النبي في كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا في السفر، ويومًا وليلة في الحضر. أخرجه في "المعجم الكبير"(١).

[ل۷۷/ب]

وقال مُهَنًا: " سألت أحمد عن حديث يحيى بن أبي سمينة ، حدثنا عبدالصمد/ بن عبدالوارث، ثنا مروان أبوسلمة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة شه قال: قال رسول الله الله الله المسافر على الخفين والخمار ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يومًا وليلة ». قال أحمد: ليس بصحيح ".

ذكر ما في غسل الرأس أو تقريب غسلها(٢)

قد تقدم (٣) حديث أبي الأزهر ويزيد بن أبي مالك عن معاوية ، من جهة عبدا لله بن العلاء – وهو ابن $[(i,j]^{(1)})$ عن المغيرة بن فروة (٥) ويزيد بن أبي مالك ، عنه، وفيه: " فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء ، فتلقاها بشماله حتى

⁽۱) (۱۲۲/۸ رقم۸۵۵۷).

⁽٢) كذا في الأصل.

⁽٣) (ص ٤٣٦).

⁽٤) في الأصل: "زيد"، والتصويب من "تهذيب الكمال" (١٥/١٥).

⁽٥) هو أبو الأزهر .

وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء ، أو كاد يقطر ".

وذكرنا(١) حال "يزيد بن أبي مالك" وتوثيقه ، وذكره ابن حبان في "الثقات"(٢)، إلا أنه ذكر أن مولده كان سنة ستين ، وإذا كان كذلك ، فحديثه عن معاوية منقطع ؛ لأن معاوية رحمه الله تعالى مات في رحب من هذه السنة ، فلا يمكن سماعه عنه .

وذكرنا (١) فيما تقدم أمر "المغيرة بن فروة "، وأن ابن حبان ذكره في "الثقات" على طريقته (٤) .

فصل في مسح الأذنين

كل مايأتي في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فهو دليل على مطلق المسح.

قرأت على الفقيه المفتي أبي الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي ، عن العلامة أبي محمد عبدا لله بن بري النحوي - قراءة عليه -، أنا مرشد بن يحيى، أنا علي بن محمد الفارسي، ثنا محمد بن عبدا لله النيسابوري ، أنا أبوعبدالرحمن النسائي ، أخبرني محمد بن عبيد بن محمد ، عن يحيى بن زكريا،

⁽۱) (ص ٤٣٧،٤٣٦).

^{.(0 27/0) (7)}

⁽٤١٠/٥)(٣)

⁽٤) حاء في هامش الأصل مانصه :" آخر الجزء الثاني من تحرير المؤلف رحمه الله تعالى".

عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبدا لله بن زيد : أن النبي الله ومسح بأذنيه . أخرجه النسائي كذلك في " ما أغرب به شعبة على سفيان ، وسفيان على شعبة "(١).

وروى الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله على توضأ فمسح برأسه وأذنيه . رواه أبوجعفر الطحاوي(٢).

وسيأتي إن شاء الله تعالى^{٣)} من حديث ابن منده عـن هشـام بـن سـعد ، والدراوردي ، وحفص بن ميسرة في فصل آخر .

وقال ابن منده (٤): "ولايعرف مسح الأذنين من وجه يثبت ، إلا مارواه زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه مسح برأسه وأذنيه ".

ورواه ابن منده من جهة ابن إدريس ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي الله عنهما ، فأخذ ماء فمسح رأسه وأذنيه ، فقال بالوسطى من أصابعه فأبطن بأذنيه ، وقال بالإبهامين من وراء [أذنيه] (٥).

⁽١) (ل٤/ب) رقم الحديث (٤٩).

⁽٢) في "شرح معاني الآثار" (٢/١٦ رقم١٣٧).

⁽٣) (ص ٧٤٥) في فصل : " ذكر من قال بمسحهما مع الرأس".

 ⁽٤) كلام ابن منده هذا وروايته الآتية للحديث نقلها ابسن الملقىن في "البـدر المنـير" (٢٩٧/١)
 ٢٩٨) عن المصنف ، وانظر "التلخيص الحبير" (١٩٩١).

⁽٥) في الأصل: "أذنه"، والتصويب من "البدر المنير".

ذكر مسح ظهورهما وبطونهما

[[LAY/i]

/في حديث إسرائيل عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان الله توضأ ، فمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال : "إن رسول الله على صنع كما صنعت - أو كالذي صنعت -". أحرجه بهذا اللفظ الدارمي في "مسنده"(١).

وقد تقدم (٢) حديث الربيع في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفيه: "وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما "، وليس فيه ماينظر فيه ، إلا الاحتجاج بابن عقيل . وأخرجه الطحاوي^{٣)} مختصرًا .

وتقدم (٤) أيضًا حديث عن المقدام بن معدي كرب ، وفيه : " مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ".

ورواه الحاكم أبوعبدا لله محمد بن عبدا لله في "المستدرك"^(٥) عن أبـــى بكــر ابن إسحاق وأبي بكر ابن بالويه ، عن محمد بن أحمد بن النضر الأزدي ، عن معاوية بن عمرو(١)، عن زائدة، عن سفيان بن سعيد ، عن حميد الطويل ، عن

⁽١) المعروف بـ "سنن الدارمي" (١٧٩/١).

⁽٢) (ص ٤٣٧).

⁽٣) في "شرح معاني الآثار" (٣٢/١ رقم١٣٦).

⁽٤) (ص ٤٣٤و ٢٥٥).

^{.(10./1)(0)}

⁽٦) كذا في الأصل ، وفي "المستدرك" المطبوع :" محمــد بـن عمــرو"، والمثبـت هــو الصــواب ؛ فالذي يروي عن زائدة ، ويروي عنه محمم بن أحمم بن النضر الأزدي هـ و معاويـة بن عمرو. انظر "تهذيب الكمال" (٢٧٦/٩)، و(٢٠٧/٢٨).

أنس بن مالك ﷺ : أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح باطن أذنيه وظاهرهما . قال :" وكان ابن مسعود ﷺ يأمر بذلك ".

قال الحاكم: "زائدة بن قدامة ثقة مأمون ، قد أسنده عن الثوري ،[وأوقفــه غيره] (١)". وكأن الحاكم لم يُعلله بوقف من وقفه .

ومما يؤيده: أن الدارقطني (٢) روى عن ابن صاعد ، عن بندار ، عن عبدالوهاب الثقفي ، حدثنا حميد ، عن أنس ش : أنه كان يتوضأ [فيمسح ظاهر أذنيه] (٣) وباطنهما ، ثم قال : " رأيت رسول الله على فعل ذلك ".

قال ابن صاعد: " هكذا^(٤) يقول الثقفي ، وغيره يرويه عن أنس ، عن ابن مسعود من فعله ".

ثم خرجه (٥) [من] (٦) طريق هشيم ، عن حميد الطويل قال : رأيت أنس ابن مالك ﷺ توضأ ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال :" إن ابن مسعود كان [يأمرنا] (٧) بالأذنين ".

قلت: رجال الإسناد الذي رواه الدارقطني عن ابن صاعد كلهم ثقات عندهم ، وبندار فمن فوقه من رجال "الصحيحين "(^).

⁽١) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من المصدر السابق .

⁽٢) في "سننه" (١٠٦/١ رقم٥).

⁽٣) في الأصل :"فمسح أذنيه ظاهرهما"، والمثبت من المصدر السابق .

⁽٤) في المطبوع :" هذا ".

⁽٥) أي الدارقطني في المصدر السابق برقم (٥٢).

⁽٦) في الأصل : "ثم".

⁽٧) في الأصل : "يأمر"، والتصويب من المصدر السابق.

⁽٨) بندار هو محمد بن بشار ، وقد روى له الجماعة كما في "تهذيب الكمال" (١١/٢٤). =

والبيهقي أعرض عن ذكر المرفوع من حديث أنس ، ورواه موقوفًا (١) من حهة مروان بن معاوية ، عن حميد قال : توضأ أنس ونحن عنده ، فحعل بمسح باطن أذنيه وظاهرهما ، فرأى شدة نظرنا إليه ، فقال :" إن ابن مسعود كان يأمرنا بهذا ". وهذا موقوف .

ومن حهة سفيان الثوري (٢)، عن حميد قال: رأيت أنس بن مالك توضأ ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، فنظرنا إليه ، [فقال] (٣): "كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك ".

ومن حديث البغوي (٤) عن طالوت - هو ابن عباد -، حدثنا اليمان أبوحذيفة ، عن عمرة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها عن الأذنين ، قالت : " وكان (١) رسول الله على المسلم على (١) أذنيه ظاهرهما و باطنهما إذا توضأ ". وهذا في خبر طالوت .

⁼ وشيخه عبدالوهاب بن عبدالجيد الثقفي روى له الجماعة أيضًا كما في المرجع السابق (٥٠٨/ ٥٠ و٥٠٨). وشيخ عبدالوهاب هو حميد بن أبي حميد الطويل ، وقد روى له الجماعة أيضًا كما في المرجع السابق (٣٥٥/ و٣٦٥).

⁽١) في "سننه" (١/٢).

⁽٢) عند البيهقي في الموضع السابق .

⁽٣) في الأصل : "قال"، والمثبت من "سنن البيهقي".

⁽٤) أخرجه الدارقطــني في "سـننه" (١٠٥/١ رقــم٤٧)، ومـن طريقــه البيهقــي في "الخلافيــات" (٣٢/١) رقم٥٤٢).

⁽٥) قولها :" هي " ليس في المرجعين السابقين .

⁽٦) في المرجعين السابقين :" وقالت : كان ".

⁽٧) قوله :" على " ليس في المرجعين السابقين .

ذكر كيفية مسحها(١) بالأصابع

روى ابن عجلان عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي على مسح أذنيه [داخلهما بالسبابتين] (٢)، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما . أخرجه ابن ماجه (٣) عن أبي بكر ابن أبي شيبة (٤)، عن [عبدا لله] بن إدريس ، عن ابن عجلان .

[ل۷۸/ب]

و"ابن عجلان": أخرج له مسلم (١)، وباقي الإسناد لا يُسأل / عنه . وقد تقدم (٧) هذا بهذا الإسناد بلفظ آخر من جهة ابن منده .

وروى أبوعوانة عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بـن شعيب ، عـن أبيه ، عن حده: أن رحلاً أتى نبي الله على فقال: كيف الطهور؟ فدعا رسول الله على بماء فتوضأ، فأدخل إصبعيه السـبابتين أذنيه ، فمسـح بإبهاميه [ظاهر] (^) أذنيه ، وبالسبابتين [باطن] (^) أذنيه . أخرجه أبوجعفر الطحاوي (١٠) .

⁽١) كذا في الأصل.

⁽٢) في الأصل: "وأدخلهما السبابتين"، والتصويب من "سنن ابن ماحه".

⁽٣) في "سننه" (١/١٥ رقم ٤٣٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مسح الأذنين.

⁽٤) وهو في "مصنفه" (١/٥٦ رقم١٧٢)، إلا أن فيه :" باطنهما وظاهرهما ".

⁽٥) في الأصل :"عبد"، والتصويب من "سنن ابن ماحه".

⁽٦) كما في "تهذيب الكمال" (١٠١/٢٦ و١٠٨).

⁽۷) (ص ۲۰۰).

⁽٨) في الأصل: "باطن"، والتصويب من "شرح معانى الآثار".

⁽٩) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "شرح معاني الآثار".

⁽١٠) في "شرح معاني الآثار" (٣٣/١ رقم٢٤١).

ذكر ماجاء في دلك الأذنين عند المسح

روى الطحاوي(۱) قال: حدثنا ابن أبي داود، ثنا عبيدا لله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، ثنا حبيب الأنصاري - قال ابن أبي داود: وهو حبيب بن زيد -، عن عباد بن تميم، عن عبدا لله بن زيد حد حبيب هذا ؟ قال: "رأيت رسول الله على أتي بوضوء فدلك أذنيه حين مسحهما".

ذكر إدخال الإصبع الصماخ

روى أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه" عن عبدا لله بن سعيد الأشج ، عن ابن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" رأيت النبي الله توضأ ... "، فذكر الحديث ، وفيه : " فغرف غرفة ، فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما ، وأدخل إصبعيه فيهما ". وهو حديث تقدم (٢).

وروى الحسن بن صالح عن عبدا لله بن محمد بن عقيمل، عن الربيع بنت معوذ: أن النبي على توضأ وأدخل إصبعيه في جحري (١) أذنيه. أخرجه أبوداود (٥)

⁽١) في المرجع السابق (٣٢/١ رقم ١٤١).

⁽۲) (۱/۷۷ رقم ۱٤۸).

⁽۳) (ص ٥٦٥).

⁽٤) تصحفت في المطبوع من "سنن أبي داود" إلى :"حجري".

⁽٥) في "سننه" (٩١/١ -٩٢ رقم ١٣١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وابن ماجه (١) من جهة الحسن بن صالح.

ورواه البيهقي (٢) من حهة وكيع ، عن سفيان ، عن عبدا لله بن محمـد بن عقيل، عن الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها : أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في أذنيه .

ولأبي داود (٣) في رواية عن الوليد في حديث حريز بن عثمان ، [عن] (٤) عبدالرحمن بن ميسرة عن المقدام ، أحال فيها أبوداود على ماقبلها ، وقال : "مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ". زاد هشام - يعني ابن حالد -: "وأدحل أصابعه في صماخ أذنيه ".

واعترض أبوالحسن القطان (٥) على أبي محمد عبدالحق (١) في سكوته عن هذا الحديث، فقال حاكيًا عن عبدالحق: "وذكر من طريق أبي داود [حديث] (٧) المقدام بن معدي كرب ، فيه : وأدخل أصابعه في صماخ [أذنيه] (٨) ، وسكت عنه ، وهو حديث يرويه الوليد بن مسلم ، عن حريز بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ميسرة ، عن المقدام . و"عبدالرحمن بن ميسرة" هذا بجهول الحال، لا يُعرف روى عنه إلا حريز بن عثمان . وإلى ذلك فإن حريز بن

⁽١) في "سننه" (١/١٥ رقم ٤٤١) كتاب الطهارة وسننها ، باب ماحاء في مسح الأذنين .

⁽۲) في "سننه" (۱/ه٦).

⁽٣) في الموضع السابق من "سننه" (٨٩/١ رقم١٢٣).

⁽٤) في الأصل :"بن"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٥) في "بيان الوهم والإيهام" (١٠٩/٤ –١١٠).

⁽٦) في "الأحكام الوسطى" (١٧٠/١).

⁽٧) في الأصل :"وحديث"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٨) في الأصل :"أذنه"، والتصويب من المرجع السابق ، وتقدم على الصواب .

عثمان كان له - فيما زعموا- رأي سوء (۱) في بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. و"الوليد بن مسلم" كان يدلس ويسوِّي ، و لم يقل في هذا الحديث : حدثنا ، ولا : أخبرنا ، ولا : سمعت ، ولا ذكر عن حريز أنه قال ذلك. فمن حيث هو مدلس يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز واسطة، ومن حيث هو مُسوِّ يمكن أن يكون قد أسقط من بين حريز وبين عبدالرحمن ومن حيث هو مُسوِّ يمكن أن يكون قد أسقط من بين حريز وبين عبدالرحمن [لامراق] [ابن] (۱) ميسرة واسطة ، ولقد زعم الدارقطين (۱) أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي ؟ يعمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له ضعفاء، عن أشياخ له ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط ، ويتركها عن الأوزاعي عن أشياخه الثقات كأنه سمعها منهم ". انتهى ماأردت نقله هنا .

وأقول: يمكن أن يقال بسقوط وصمة التدليس والتسوية جميعًا ، فإن هذا حديث رواه أبوداود⁽²⁾ عن محمود بن خالد ويعقبوب بن كعب [الأنطاكي]⁽⁰⁾، عن الوليد ، عن حريز بن [عثمان ، عن]⁽¹⁾ عبدالرحمن بن ميسرة ، عن المقدام ، ثم قال :" قال محمود : أخبرني حريز "، ثم رواه بعده عن محمود بن خالد وهشام بن خالد، قالا : ثنا الوليد بهذا الإسناد، قال : "ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما . زاد هشام : وأدخل أصابعه في صماخ

⁽١) في "بيان الوهم والإيهام" :" رأي سيء ".

⁽٢) في الأصل :"وبين"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٣) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٤١٥ رقم٦٣١).

⁽٤) في "سننه" (٨٨/١ رقم٢٢١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٥) في الأصل: "الأنماطي"، والتصويب من "سنن أبي داود"، وانظر ترجمته في "تهذيب الكمال" (٣٥٨/٣٢).

⁽٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن أبي داود".

أذنيه ". فأحمال أبوداود على الإسناد الأول، وقد صرح محمود فيه بقول الوليد: " أحبرني حريز ".

ذكر من قال بمسحهما مع الرأس

روى النسائي (٢) من حديث عبدا لله بن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "توضأ رسول الله على ، فغرف غرفة فتمضمض واستنشق "، وفيه : " ثم مسح برأسه وأذنيه : باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى".

⁽١) في "شرح معاني الآثار" (٣٢/١ رقم ١٣٩).

⁽٢) في "سننه" (٧٤/١ رقم ١٠٢) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس .

ورواه أبوعبدا لله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ في كتابه (۱) من حهة هشام بن سعد وعبدالعزيز الدراوردي وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال : ألا أحبركم بوضوء النبي على الله عنهما : أمه وأذنيه ، قال : " شم ذكر الحديث ، وآخِرُ أسانيده : إسناد حفص بن ميسرة، من رواية سويد بن [سعيد] (۲)، عنه ".

وأخرجه أبوبكر ابن خريمة في "صحيحه"(¹⁾ من حديث ابـن عجـلان عـن زيد بن أسلم ، وقد تقدم ^(°).

وروى عباد بن منصور عن عكرمة بن حالد ، عن سعيد بـن جبـير ، عـن ابن عباس رضي الله عنهما؛ رأى رسول الله على يتوضأ...،فذكر الحديث كله ثلاثًا ثلاثًا، وقال : "ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة ". أخرجه أبوداود (٢٠).

و"عباد بن منصور" تكلم فيه غير واحد ، منهم النسائي وقال : [0.75] وقال تغير". وفي رواية عن يحيى بن [0.75] أنه قال: " ثقة ،

⁽١) يعني كتاب "الطهارة" الذي عزا له المصنف مرارًا .

⁽٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، ولعلها :" فأحذ"، أو :"فغرف"، أو نحوهما .

⁽٣) في الأصل: "سعد"، والمثبت هو الصواب كما في "تهذيب الكمال" (٧٤/٧).

⁽٤) (١/٧٧ رقم ١٤٨).

⁽٥) (ص ٧٠٥).

⁽٦) في "سننه" (٩٢/١ رقم١٣٣) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٧) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٢١٤ رقم٤١٤).

⁽٨) في الأصل : "يحيى بن معين"، ثم صوبت ؟ فكتب فوق "معين" : " سعيد"، وهــو الصــواب كما في "الجرح والتعديل" (٨٦/٦)، و"تهذيب الكمال" (١٥٨/١٤).

لا ينبغي أن يترك حديثة لرأي أخطأ فيه ".

وروى ابن عجلان عن عبدا لله بن محمد بن عقیل: أن رُبیِّع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته، قالت: رأیت رسول الله الله الله الله علی یتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح مأقبل منه وماأدبر، وصُدغیه، وأذنیه مرة واحدة. أحرجه أبوداود (۱).

وروى أبوجعفر الطحاوي (٢) حديث حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي – تقدم ذكره (٣) – فقال في لفظه: إن رسول الله على توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال: ﴿ الأذنان من الرأس ﴾. أخرجه عن نصر بن مرزوق ، عن يحيى بن حسان ، عن حماد .

ذكر ما استدل به على أن الأذنين من الرأس

روى مالك (٤) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبدالله الصُنابحي : أن رسول الله على قال : (إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح

⁽١) في الموضع السابق من "سننه" (١/١٩ رقم١٢٩).

⁽۲) في "شرح معانى الآثار" (٣٣/١ رقم ١٤٣).

⁽۳) (ص ۲۰۱).

⁽٤) في "الموطأ" (٣١/١ رقم٣) كتاب الطهارة ، باب حامع الوضوء .

برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له ». قال قتيبة (١): عن الصنابحي : أن النبي الله الله النبي المسجد وصلاته لله النسائي (٣) من حديث مالك - واللفظ له -، وأخرجه ابن ماجه (١) من حديث حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم نحوه .

وقد رُوي عن النبي ﷺ من وحوه : ﴿ الأذنان من الرأس ﴾ (٥). وأصحاب الحديث يجمعون طرقه ، ولا نطوِّل بذكرها ، ونذكر أقربها [....](٦).

وقد مر ((°) من حديث حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر في مسح الماقين ، وفيه : ((الأذنان من الرأس)).

والذي يُعْتَـلُّ به فيه وجهان :

أحدهما: الكلام في "شهر بن حوشب"، وقد مر من وثقه ، وذُكِرَ في المقدمة (٧) مستقصي بالتوثيق والتضعيف .

⁽۱) الحديث أورده المصنف-كما سيأتي – من "سنن النسائي"، والنسائي رواه من طريقين عن مالك:أحدهما: طريق قتيبة بن سعيد، والأحرى: طريق عتبة بن عبدا لله، وهمي السيّ ساق لفظها، ثم بين فرق رواية قتيبة عنها : أن عتبة سمّى الصنابحي : "عبدا لله"، و لم يسمّه قتيبة .

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "سنن النسائي".

⁽٣) في "سننه" (٧٤/١ -٧٥ رقم١٠٣) كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما يستدل به على أنهما من الرأس .

⁽٤) في "سننه" (١٠٣/١ –١٠٤ رقم٢٨٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب ثواب الطهور .

⁽٥) انظر ماتقدم (ص ٥٠١ و٥٧٥).

⁽٦) بياض في الأصل عقدار سنة أسطر تقريبًا .

⁽٧) وسبق أن بينت أن هذه المقدمة ضمن المفقود من الكتاب .

ولما رواه أبو عيسى (١) عن قتيبة ، عن حماد قال : " هذا حديث إسناده ليس بذاك القائم ". [....](٢).

وروى الدارقطني^(۱) قال: حدثنا محمد بن عبدا لله بن زكريا النيسابوري - بمصر -، ثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق [البزار]^(۱)، ثنا أبوكامل الجحدري، ثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن حريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي على قال: (الأذنان من الرأس).

قال الدارقطني: حدثني به أبي ، ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، ثنا أبو كامل الححدري ...، بهذا مثله .

قال أبو الحسن القطان (٥) - بعد ذكر هذا الحديث من هذه الجهة -: «هذا الإسناد صحيح بثقة رواته (٦) واتصاله ، وإنما أعله الدارقطيني بالاضطراب في إسناده ، فتبعه أبو محمد - يعني عبدالحق (٧) - على ذلك ، وليس يعتب

⁽١) في "سننه" (٣/١٥ رقم٣٧) أبواب الطهارة ، باب ما حاء أن الأذنين من الرأس .

⁽٢) بياض في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر .

⁽٣) في "سننه" (١/٩٨-٩٩ رقم١١).

⁽٤) في الأصل :" البزاز"، والتصويب من "سنن الدارقطني".

⁽٥) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٢٦٣-٢٦٣).

⁽٦) في "بيان الوهم" :" راويه ".

⁽٧) في "الأحكام الوسطى" (١٧١/١).

فيه (۱). والذي قاله فيه الدارقطني هو: "أن أبا كامل تفرد به عن غندر ، ووهم فيه عليه "، هذا ما قال (۲)، ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة ، غير [أنه ذكر] (۲) أن ابن حريج المذي دار الحديث عليه يُروَى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي الله مرسلاً (۱)، وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسند ومرسل ؟! والله عز وحل أعلم ».

وروى ابن ماحه (٥) عن سويد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبدا لله بن زيد ﷺ : (الأذنان من الزأس).

و"سويد بن سعيد": أخرج له مسلم في "صحيحه"(١)، وتكلم فيه ابن معين (١)، والنسائي (٨). وقال البيهقي في "الخلافيات"(٩): «سويد بن سعيد الحدثاني الأنباري اختلط بعد أن كتب عنه مسلم بن الحجاج، ولعله لو

⁽١) في "بيان الوهم" : "وهو ليس بعيب فيه ".

⁽٢) أي الدارقطني .

⁽٣) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم".

⁽٤) والرواية المرسلة أخرجها الدارقطني في الموضع السابق برقم (١٥–١٨).

⁽٥) في "سننه" (١٥٢/١ رقم٤٤٣) كتاب الطهارة وسننها ، باب الأذنان من الرأس .

⁽٦) كما في "تهذيب الكمال" (٢٤٧/١٢ و٢٤٩).

⁽٧) حيث قال فيه كما في "تاريخ بغداد" (٩/ ٣٣٠): " هـ و حـ لال الـدم". وروى الخطيب في الموضع السابق بسنده إلى محمد بن يحيى الخزاز السوسي قال : " سألت يحيى بن معـين عـن سويد بن سعيد فقال : ما حدثك فاكتب عنه ، وما حدث به تلقينًا فلا ".

⁽٨) حيث قال في "الضعفاء والمتروكين" (ص١٢٤ رقم٥٧٧):" ليس بثقة".

^{(4) (1/173).}

عرف تغيّره ما روى عنه في "الصحيح". قال أبو عيسى الترمذي (١): "قلت للبخاري: فإنهم يذكرون عن سويد بن سعيد ، عن ابن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ... "»، فذكر كلامًا ، وكان بعده : "وضعف حدًّا وقال : كلما لُقِّن شيئًا تلقّنه ، وضعف أمره ". انتهى . و "حبيب بن زيد" قد تقدم في باب الدلك (٢) أن أبا حاتم قال فيه (٣): "هو صالح"، وأحرج له الأربعة (٤)، وذكره ابن حبان في "الثقات "(٥).

ذكر من قال بتجديد الماء لهما

روى البيهقي عن أبي عبدا لله محمد بن عبدا لله الحافظ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن الهيشم بن خارجة، عن عبدا لله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبّان ابن واسع الأنصاري: أن أباه حدثه: أنه سمع عبدا لله بن زيد يذكر: أنه رأى النبي على المتوضأ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. قال البيهقي [ل٠٨/ب] بعد إخراجه في "السنن الكبير"(٢): " وهذا إسناد صحيح ". قال: " وكذلك

⁽١) في "العلل الكبير" (ص٤٩٤ رقم١٣٩) بنحوه .

⁽۲) انظر (ص ۵۰۳).

⁽٣) كما في "الجرح والتعديل" (١٠١/٣) رقم٢٦٨).

⁽٤) كما في "تهذيب الكمال" (٥/٣٧٣و٣٧٥).

⁽۱۸۱/٦) (۵)

^{(1)(1/01).}

يُروى عن عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى (١) ، عن ابن وهب".

قلت: رأيته في رواية ابن المقرئ عن حرملة ، عن ابن وهب بهذا الإسناد فيه :" ومسح رأسه بماء غير فضل يديه "، لم يذكر الأذنين . ورواية عبدالعزيز وحرملة التي أشار إليها البيهقي في "السنن" أخرجها في "الخلافيات" (٢) عن الحاكم (٢) وأبي عبدالرحمن السُّلمي، عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ، عن محمد بن أحمد بن أبي عبيدا لله ، عن عبدالعزيز وحرملة، ثم روى (٤) حديث الهيثم بن حارجه الذي ذكره ، ثم روى (٥) عن محمد بن عبدا لله الحافظ (١)، عن أبي الوليد الفقيه ، عن الحسن بن سفيان ، عن حرملة ، ولفظه: أن النبي عبدا لله رحمه الله تعالى هذا الحديث في كتاب "المستدرك" (١)، وأشار إلى تفرد ابن أبي [عُبيدا لله] (٨) بذلك ، ثم استشهد بحديث الحسن بن سفيان هذا ، ورواه في السادس عشر من "الأمالي القديمة" من حديث الهيثم بن حارجة كما ورواه في السادس عشر من "الأمالي القديمة" من حديث الهيثم بن حارجة كما فذكرناه ، فثبت بذلك صحة طريقه إلى عبدا لله بن وهب المصري». انتهى .

⁽١) سيأتي تخريجه .

⁽۲) (۱/۳۳۹–۳۴۰ رقم۱۳۲).

⁽٣) والحاكم أخرجه في "المستدرك" (١/١٥).

⁽٤) في الموضع السابق من "الخلافيات" برقم (١٣٣).

⁽٥) في الموضع السابق برقم (١٣٤).

⁽٦) هو الحاكم ، وقد خرَّحه في "المستدرك" (١/١٥١/-١٥١).

⁽٧) يعني حديث الهيثم بن خارحة .

⁽٨) في الأصل: "عبيد"، والتصويب من "الخلافيات".

وقال أبو محمد عبدالحق صاحب "الأحكام" (١): " وقد ورد الأمر بتحديد الماء للأذنين من حديث نمران بن حارية ، عن أبيه ، عن النبي ألم ، وهو إسناد ضعيف ". قال أبو الحسن ابن القطان (٢): " هذا نص ما ذكر ، وهو شيء لا يوجد أصلاً ، وهو لم يعزه إلى موضع فنتحاكم إليه . وأحاديث نمران بن حارية عن أبيه حارية بن ظفر محصورة [معروفة] (٢) ، يرويها عنه [دَهْتُم] بن قران - وهو ضعيف -، وهي أربعة أو نحوها ، وقد ذكر هو منها : حديث القضاء للذي يليه مَعَاقِدُ القُمُط (١٠) ، وحديث العبد الذي قطع يد رحل ثم شج آخر (٧) ، وأراه اختلط عليه هذا الذي أنكرناه عليه بما رُوي عن دَهْتُم بن قران ، عن أبيه حارية بن ظفر : أن رسول الله الله قلة قال : ﴿ خذ للرأس ماء حديدًا) ، وهو حديث معروف من جملة ما رُوي عنه . ذكره البزار . وأما

⁽١) في "الأحكام الوسطى" (١٧١/١).

⁽٢) في "بيان الوهم والإيهام" (٢/٢٣٥–٢٣٦).

⁽٣) في الأصل :" مرفوعة"، والتصويب من "بيان الوهم".

⁽٤)مابين المعكوفين سقط من الأصل،فاستدركته من"بيان الوهم"، وسيذكره المصنف بعد قليل.

⁽٥) القُمُط: جمع قِمْط، وهو: ما يُشكدُ به الْخُصُّ - وهو البيت الذي يعمل من القصب -. والمعنى: أن رحلين اختصما في خُصِّ ، فقضى به للذي تليه الْمَعَاقِدُ دون من لا تليه معاقد القُمُط، ومعاقد القُمُط تلي صاحب الخُصِّ. انظر "لسان العرب" (٣٨٥/٧- ٣٨٦).

⁽٦) أخرجه الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (٢١٤/١-٤٣٥)، وأبسو نعيسم في "معرفة الصحابة" (١/ل١٣٥/ب).

⁽٧) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق (١/٤٣٥).

 ⁽٨) أخرجه أبو نعيم في الموضع السابق(١/ل١٣٦/أ)،والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٦٠/٢ ٢٦١ رقم(٢٠٩١)، ولفظ الطبراني :" خذوا ...".

الأمر بتجديد الماء للأذنين فلا وحود له في علمي ، فابحث عنه ". انتهي .

[ذكر ما ينبه عليه](١) في هذا الفصل

"البزار": بالراء المهملة . و"حَبَّان بن واسع": بفتح الحاء المهملة، وبعدها باء ثاني الحروف مشددة، وآخره نون . و"حارية": بالجيم والياء آخر الحروف . و"دَهْتُم": مفتوح الدال والثاء المثلثة ، ساكن الهاء . و"قُرَّان": مضموم القاف ، مشدد الراء المهملة، وآخره نون .

وروى ابن بُكير عن مالك ، عن نافع : أن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه (٢).

وروى البيهقي (٢) من جهة ابن وهب ، عن عبدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ومالك بن أنس ، عن نافع : أن عبدا لله بن عمر كان يعيد أصبعيه في الماء ثم يمسح بهما أذنيه .

ذكر مايقتضى غسل الأذنين

[[/٨١/]]

فيه رواية ابن أبي مليكة ، وقد تقدمت^(٤) في حديث عثمان في صفة وضوء

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وحرت عادة المصنف بذكر هذه العبارة .

⁽٢) أخرجه البيهقي في "سننه" (٢٦/١).

⁽٣) في المرجع السابق (١/٦٥).

⁽٤) (ص ٤٢٠).

رسول الله على من جهة أبي داود (١)، وفيه :" فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة [واحدة]"(٢).

وروى الطبراني في "أوسط معاجمه" من حديث عبدا لله بن الحجاج بن المنهال الأنماطي ، ثنا أبي ، ثنا يزيد بن إبراهيم التستري ، ثنا ليث بن أبي سليم ، عن النعمان بن سالم ، عن الرُّبيِّع بنت معوذ قالت : كان النبي التينا ويغشانا ، فإذا حضرت الصلاة وضعنا له إناءً حَزَرْنَاه يأخذ مدًّا ،[أو مدًّا] ونصفًا ، فيغسل كفيه ثلاثًا ، ويمضمض ثلاثًا ، ويستنشق ثلاثًا ، ويغسل وجهه ثلاثًا ، [ثم يغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا ؛ ويمسح رأسه مرة ، ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وغضونهما ، ويغسل رحليه ثلاثًا ، لا يخلل من اصابعه . قال : " لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن سالم إلا ليث، ولا عن لين أصابعه . قال : " لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن سالم إلا ليث،

ذكر مااسـتُدِلَّ به على أن ماأقبل من الأذنين حكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه ، وماأدبر حكمه حكم الرأس يمسح معه

فيه حديث عبيدا لله الخولاني، عن ابن عباس، عن على ره من جهة محمد

⁽١) في "سننه" (٨٠/١ رقم٨٠١) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ .

⁽٢) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽۳) (۲/۱٤/۷ - ۲۱۰ رقم ۷۳۰۹).

⁽٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٥) في "المعجم الأوسط": " ويخلل ".

فصل في مسح الصُّدْغَينَ

فيه حديث الرُبيع من جهة ابن عجلان ،[عن عبدا لله بن محمد بن عقيل] (٢)، [عنها] (٢)، وقد مر .

ورواه الدارقطني من طريق مسلم بن حالد ، عن ابن عقيل ، ولفظه : أن النبي الله (٥) توضأ ، فمسح مقدم رأسه ومؤخره وصُدغيه ، ثم أدخل إصبعيه السبابتين ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما .

نص____ل

روى الحافظ أبو على سعيد بن عثمان بن السكن في كتاب "الحروف" عن أحمد بن عمرو الرملي ، عن محمد بن سليمان ، عن أحمد بن مصرف أبى

⁽١) (ص ٤٢٤).

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته مما سبق (ص ٧٥٥)، ومما يفهم من السياق الآتي .

⁽٣) في الأصل: "عنهما ".

⁽٤) في "سننه" (١٠٦/١ رقم٥٠).

⁽٥) كذا في الأصل، وفي "سنن الدارقطني" :" رأيت رسول الله ﷺ ".

بكر، عن أبيه مصرف ، عن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب، عن أبيه ، عن حده يبلغ به عمرو بن كعب قال :"رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه ".

وقد تقدم^(۱) رواية ليث عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن حده .

وهو يقتضي أن مسح السالفة والقذال من تمام مسح الرأس ومنتهاه ، فإن كان المراد بهذا الحديث ذلك المعنى، لم يدل على استحباب مسح العنق بمفرده.

وقد وقع من حديث المنسجر بن الصلت أبي الضحاك ، حدثنا مسلم بن زياد الحنفي ، ثنا فليح - يعني ابن سليمان المديني-، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله في « من توضأ ومسح /يديه على عنقه أمن من الغلِّ يوم القيامة » (٢). وهذا من جهة أبي الحسن محمد بن عبدا لله بن إبراهيم بن عبدة السليطي ، عن أبي العباس عيسى بن محمد بن عيسى المروزي ، عن المنسجر .

⁽۱) (ص ۶۸ ٥).

⁽٢) الحديث ذكره ابن الملقن في "البدر المنير" (٣٠٦/١/ مخطوط)، وحكم عليه بالغرابة ، وقال: "عزاه الروياني من أصحابنا إلى تصنيف أحمد بن فارس، فقال: رأيت في تصنيف أحمد بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي الله قال : (من توضأ ومسح بيديه على عنقه وُقي الغل يوم القيامة). قال الروياني : وهذا صحيح إن شاء الله تعالى . قلت : وفليح هذا حرّج له الشيخان ، وتكلم فيه النسائي وغيره . وليت الروياني رحمه الله ذكر لنا باقي إسناده لننظر في حاله " ا. هـ.

ولما ذكر ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٦٣/١) كلام الروياني قال :" قلت : بين ابن فارس وفليح مفازة ، فينظر فيها ". والعجيب في الأمر أن كتاب "الإمام" في متناول يد ابن الملقن وابن حجر ، ويعزوان إليه كثيرًا ، والحديث فيه بكامل إسناده كما ترى !!

و"المنسحر": قزويمني ذكره أبويعلى الخليلي الحافظ^(۱) فقال:" صدوق تقة"، وقال:"وتقع في أحاديثه غرائب ينفرد بها". و"مسلم بن زياد الحنفي"^(۱) لم أره في كتاب ابن أبي حاتم .

فصل في غسل الرجلين

الذين ذكرناهم أنهم وصفوا وضوء رسول الله ﷺ كلهم ذكروا غسل رحليه ﷺ ، وهو مبطل لقول من عَيَّن الفرض في المسح ، وهو دلالة فعلية .

وأما الدلالة القولية ، فهي حديث عمرو بن عبسة (٢) الطويل ، وفيه : فقلت : يانبي الله ! فالوضوء حدثني عنه ، قال: ((مامنكم أحد يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق ، إلا حرَّت خطاياه من وجهه). وفيه : ((وخياشيمه))، إلى أن قال : ((ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء). لفظ مسلم (١).

ورواه الدارقطني (٥) من الجهة التي رواها مسلم من حديث أبي الوليد ، عن عكرمة بن عمار ، عن شداد أبي عمار (٢) ، وفيه : ((ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله).

⁽١) في "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" (٧١٢/٢).

⁽٢) قال عنه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (١٠٣/٤): "أتى بخبر كذب في مسح الرقبة".

⁽٣) في الأصل :"عتبة"، وصوبت في الهامش ، والحديث تقدم (ص ١٠٥و١١٥).

⁽٤) في "صحيحه" (١/٩٦٥-٧١٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة.

⁽٥) في "سننه" (١٠٧/١-١٠٨ رقم٢).

⁽٦) وشداد هو الراوي له عن عمرو بن عبسة .

وأخرج هذه اللفظة أيضًا أبوبكر ابن خزيمة في "صحيحه"(١): ﴿ ثُم يَعْسَلُ قَدْمِيهِ إِلَى الْكَعْبِينِ كُمَا أَمْرُهُ اللهِ ﴾.

وأما ما استدل به بعض الفقهاء من رواية حابر بن عبدا لله رضي الله عنهما قال: "أمرنا رسول الله الله إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا"،فهو حديث أخرجه الدارقطني (٢) من رواية عثمان بن سعيد الزيات ، عن رجل يقال له حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن حابر بن عبدا لله.

و"عثمان": قال أبوحاتم (٣): " لا بأس به ". والرجل الذي يقال له : "حفص" يحتاج عن الكشف عن حاله . وابن أبي ليلي تقدم (٤).

وروى مالك في "الموطأ" عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة هوية : أن رسول الله هي قال : ﴿ إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - ، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء ، أو نحو هذا - ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت أكل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - ، حتى يخرج نقيًا من الذنوب ».

⁽۱) (۱/٥٨ رقم ١٦٥).

⁽٢) في "سننه" (١٠٧/١ رقم ١).

⁽٣) كما في "الجرح والتعديل" (٢/٦٥).

⁽٤) يعني في مقدمة الكتاب المفقودة التي نبهت عليها في مقدمتي (ص ٤٢).

⁽٥) (٣٢/١ رقم ٣١) في الطهارة ، باب حامع الوضوء .

⁽٦) في الأصل :"خرجت من رجليه"، والتصويب من "الموطأ".

قال أبوعمر (١٠): « سقط ليحيى : " فإذا غسل رحليه " إلى : "آخر قطر الماء" ولحماعة معه ، وذكره ابن وهب وغيره ».

ذكر ماقيل في مسح القدمين

روى أبوداود(٢) عن أوس بن أبي أوس الثقفي ﷺ : أنه رأى النبي ﷺ (٦) أتى كِظامة قوم فتوضأ ، ومسح على نعليه وقدميه .

و"الكِظامة"- بكسر الكاف ، وبالظاء المعجمة-: قال القزاز في "جامعه": "قناة في باطن الأرض يجري فيها الماء، والجمع كظائم ، وهي الكظيمة أيضًا".

[الممرأ] رواه (٤) من طريق هشيم عن يعلى / بن عطاء، عن أبيه قال: حدثني أوس بن أبي أوس.

واعتل أبوالحسن ابن القطان (٥) على هذا الحديث - بعد أن قال فيه : "ومامثله صُحِّحَ "- بأمرين :

أحدهما:أن قال: "وعطاء [العامري](١) والد يعلى بن عطاء بحهول [الحال](١)

⁽۱) في "التمهيد" (۲۲۰/۲۱)، و"الاستذكار" (۲۰۱/۲). وقد ذكر المصنف هنا كلامــه بالمعنى .

⁽٢) في "سننه" (١١٣/١-١١٤ رقم،١٦) كتاب الطهارة ، باب منه .

⁽٣) كذا في الأصل ، وفي "سنن أبي داود" :" أن رسول الله ﷺ ...".

⁽٤) أي : أبوداود . وهذا التصرف من المصنّف غير حيّد ، فكان ينبغي له تقديم الإسمناد على تفسير كلمة "الكظامة ".

⁽٥) في "بيان الوهم والإيهام" (١٢٠/٤).

⁽٦) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "بيان الوهم".

لا نعرف (۱) له رواية إلا هذه، وأخرى عن عبدا لله (۲) بن عمرو بن العاص، ولا نعرف (۱) روى عنه غير ابنه يعلى ، وإن كان ثقة ، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته ".

والوجه الثاني: قال: « وللحديث علة أحرى ؛ وذلك أن منهم من يقول فيه: عن أوس [بن أوس أو : ابن] (أ) أبي أوس ، عن أبيه، عن النبي الله فزيادة "عن أبيه" عادت بنقص »؛ مريد أنه يصير بها أوس من التابعين ، لا من الصحابة . ثم قال بعد كلام : « وأما إذا كان إنما يرويه [عن أبيه] (٥) ، عن النبي النبي النبي النفر فيه ، كسائر من يُعَدُّ في زمان التابعين. وإذا] (١) كان ذلك كذلك ، فإنه حينئذ يكون مجهول الحال ، غير ثابت العدالة ». ثم حكى (٧) عن أبي عمر ابن عبدالبر (٨) - في أثناء كلام ذكر فيه أوس ابن أبي أوس - أنه قال : « وله أحاديث منها في المسح على القدمين ، وفي إسناده ضعف - يعني حديثنا المصدَّر بذكره -». قال: « والذي ذكرناه من

⁽١) في "بيان الوهم": " لا تُعرف ".

⁽٢) في الأصل :"عبدالرحمن "، وصوبت بالهامش .

⁽٣) في "بيان الوهم" :" ولا يُعرف ".

⁽٤) في الأصل: "عن أوس بن أوس عن أبي أوس "، وهناك محاولة تصويب وإلحاق يصعب معها تمييز وحه الصواب ، و لم يكتب في الهامش شيء ، إلا أن يكون لم يظهر في التصوير، والتصويب من "بيان الوهم".

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "بيان الوهم".

⁽٦) في الأصل :"وإن"، والتصويب من "بيان الوهم".

⁽٧) أي ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤/٤ ١-١٢٥).

⁽٨) كلام ابن عبدالبر هذا في "الاستيعاب" بهامش "الإصابة" (٢٢٣/١ -٢٢٤).

أنه يقال فيه: "عن أبيه" هو ماذكره أبوجعفر الطحاوي(۱)، قال: حدثنا [أبوبكرة](۲) وإبراهيم بن مرزوق قالا: ثنا أبوداود، [قال: حدثنا](۳) جماد بن سلمة. وثنا ابن حزيمة، ثنا حجاج، ثنا جماد، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي [توضأ](۱) ومسح على نعليه(۱) فقلت له: أتمسح على النعلين ؟! قال: رأيت رسول الله على يمسح على النعلين . فهذا – كما ترى – أوس بن أبي أوس إنما يرويه عن أبيه، فإذًا يحتاج إلى أن نعرف(۱) حاله. وفي هذا الحديث من رواية يعلى وعن أرام أوس ».

قلت: ومثل هذه الرواية رواية شعبة عن يعلى التي رواها أبوبكر محمد بن حعفر الخرائطي في "مكارم الأخلاق"(٩)، عن عمر – هو ابن شبّة –، ثنا يحيى

⁽١) في "شرح معاني الآثار" (٩٦/١ رقم٢ ٦١ و٢١٣).

⁽٢) في الأصل :"أبو بكر"، والتصويب من "شرح معاني الآثار"، و"بيان الوهم والإيهام".

⁽٣) في الأصل :"وحدثنا"، والتصويب من المرجعين السابقين .

⁽٤) في الأصل :"يتوضأ"، والتصويب من المرجعين السابقين .

⁽٥) كذا في الأصل، وفي "بيان الوهم": "نعله"، وفي "شرح معانى الآثار": "نعلين له".

⁽٦) في "بيان الوهم" :" تُعرف ".

⁽٧) في "بيان الوهم" : " وفي هذا الإسناد".

⁽٨) في الأصل :"بن"، والتصويب من "بيان الوهم".

⁽٩) لم أحده في المطبوع من مكارم الأخلاق ، ولكن من الواضح أن الناسخ أسقط عطاء والمد يعلى من الإسناد، أو يكون عمر بن شبّة -أومّن دونه- أخطأ في إسقاطه ؛ فإن الإمام أحمد في المسند" (٨/٤) روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، فلم يسقطه، وتابعه على إثباته: مسدد، وزيد بن الحريش، وإسحاق بن البهلول، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به بإثبات عطاء والد يعلى في سنده. أما رواية مسدد وزيد فأخرجها الطبراني في =

- هو ابن سعيد -، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس ، عن أبي أوس ، عن أبية قال: " رأيت رسول الله على توضأ ، ومسح على نعليه ، وقام إلى الصلاة". لم يذكر القدمين في هذه الرواية .

وكذلك رأيت هذا الوجه - أعني رواية شعبة ، عن يعلى بن عطاء - من حديث أبي أحمد القرظي، عن يوسف - هو ابن يعقوب بن إسحاق بن البهلول-، عن حده ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، إلا أنه قال : عن عطاء، عن أبيه (١) عن أوس بن أوس قال : " رأيت النبي الله توضأ ومسح على نعليه "، لم يذكر القدمين أيضًا .

وأيضًا فرواية شعبة عن يعلى قد تقدمت.وشعبة مُشدِّد في المنع من التدليس. وقال الطحاوي^(۲):وثنا فهد، ثنا محمد بن سعيد، ثنا شريك، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أوس قال: كنت مع أبي في سفر ...، فذكر نحوه . قال ابن القطان^(۲):" وهذا أيضًا كذلك "(²⁾.

قلت:قال أبوحاتم ابن حبان في كتاب"الثقات"(°)-على طريقته -: "عطاء

^{= &}quot;الكبير" (٢٢٢/١ رقم ٢٠٧ و ٢٠٨). وأما رواية إسحاق فسيوردها المصنف بعد قليل . تنبيه : وقع في المطبوع من "المسند" :" يعلى بن أمية" بدل :" يعلى بن عطاء" ، وهو خطأ، وقد حاء على الصواب في "أطراف المسند" لابن حجر (٢٧/١ و وقم ١١٠٨).

⁽١) كذا في الأصل ، ولم أحد من أخرج هذه الرواية ، والذي يظهر لي أن صوابه :" عن يعلى ابن عطاء ، عن أبيه ".

⁽٢) في "شرح معاني الآثار" (٩٧/١ رقم ٢١٤).

⁽٣) في "بيان الوهم والإيهام" (١٢٥/٤).

⁽٤) يعني في كون الحديث من رواية أوس عن أبيه .

^{.(7 · 7/0) (0)}

ابن عبدا لله العامري يروي عن عبدا لله بن عمرو ، روى عنه ابنه يعلى بن عطاء". وفي اللفظ اختلاف في الروايات : فعند أبي داود ماتقدم (١).

ورواه هشيم عن يعلى ، قال / فيه :" أتسى كِظُامة، قـوم فتوضأ ومسـح على رجليه ". قال هشيم(٢): "كان هذا في مبدأ الإسلام ".

وأحاب أبوالفرج ابن الجوزي^(۱) عن هذه الرواية بوجهين: أحدهما: أن أحمد قال: لم يسمع هشيم هذا من يعلى "(¹⁾. وقال أبوالفرج: " وقد كان هشيم^(۱) يدلس، فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه "^(۱).

وأقول: قد حرحه أبوحفص ابن شاهين (٧) من رواية بشر بن موسى ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم ، قال : أنا يعلى [بن] (٨) عطاء ، عن أبيه . وكذلك رواه دعلج (٩) [عن محمد بن علي] (١٠) ، عن سعيد . فقد وقع التصريح

ړل۸۲/ب

⁽١) في (ص ٥٨٨) من كونه توضأ ومسح على نعليه وقدميه .

⁽٢) في رواية سعيد بن منصور عنه عند ابن شاهين والحازمي كما سيأتي .

⁽٣) في "التحقيق في أحاديث الخلاف" (١٦١/١ رقم١٥١).

⁽٤) وقع في "التحقيق" المطبوع : "سمع هشام هذا من يعلى"، وهــذا حطــأ ، والصــواب ماحــاء هنا، ومافي "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" لابن عبدالهادي (٣٩٨/١).

⁽٥) في "التحقيق" المطبوع :" هشام"، وهو خطأ كسابقه .

⁽٦) لم يذكر المصنّف هنا الوجه الثاني الذي أجاب به ابن الجوزي ؛ لكونه يتعلق بالمتن ، وهذا سيأتي الكلام عنه في (ص ٩٩٥)، وقد ذكر هناك قول ابن الجوزي و لم ينسبه إليه .

⁽٧) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص١٢١ رقم١٢٤).

⁽٨) في الأصل : "عن "، والتصويب من "ناسخ الحديث ومنسوحه".

⁽٩) وروايته عند الحازمي في "الاعتبار" (ص١٨٥).

⁽١٠) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الاعتبار".

من هشيم بقوله :" ثنا "^(١).

وروی^(۲) سعید بن أبي أیوب ، عن أبي الأسود ، عن عباد بن تمیم ، عن أبيه : أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، ومسح بالماء على لحيته [ورجليه]^(۳).

وأخرجه (٤) في "الأوسط" (٥) عن هارون بن ملول بسنده ، ولفظه : "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه "، وقال : " لا يُروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد ، تفرد به سعيد بن أبي أيوب ".

أخرجه (٢) أبوالقاسم الطبراني في "معجمه الكبير" (٧) عن هارون بن ملول المصري ، عن أبي عبدالرحمن المقرئ ، عن سعيد .

ورواه أبوالحسين ابن قانع (^) من جهة أبي بكر ابن أبي شيبة، عن المقرئ. وذكر أبو عمر ابن عبدالبر (٩) تميمًا هذا ، وقال : " رَوى عنه ابنه عباذ بن تميم في الوضوء ، قال : رأيت رسول الله الله الله الله الله على رحليه ". وقال أبوعمر : " وهو حديث ضعيف الإسناد ، لا تقوم به حجة ".

⁽١) فانتفت شبهة التدليس.

⁽٢) سيأتي عزو المصنف هذا الحديث لـ" المعجم الكبير" للطبراني .

⁽٣) في الأصل : "ورحله"، والتصويب من "المعجم الكبير".

⁽٤) أي الطبراني .

⁽٥) (٩/٣٣١ رقم٩٣٣٢).

 ⁽٦) أي الرواية قبل السابقة ، أخر المصنف عزوها للطبراني في "الكبير" إلى هذا الموضع ، وهـ و تصرف ليس بجيد .

⁽۷) (۲/۲۰ رقم۲۸۲۱).

⁽٨) في "معجم الصحابة" (١١٥/١).

⁽٩) في "الاستيعاب" بهامش "الإصابة " (٢/٢).

قلت : وفيما قال نظر ، فعليك بتتبع رواتة من لدن المقرئ إلى تميم ، فإنه ليس منهم إلا من وُثِّق .

وروى الدارقطني^(۱) من حديث إسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع حديثًا طويلًا ذكره ، وفيه : فقال رسول الله على : ﴿ إِنهَا لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ﴾.

وروى أبومسلم الكجي $(^{(1)})$ ويقال: الكشي أيضًا – عن الرمادي ، عن سفيان $(^{(1)})$ عن أبي السوداء النهدي ، عن ابن عبد حير $(^{(1)})$ عن أبيه قال: رأيت عليًا عليه يمسح على ظهيور قدميه ، وقال: " قد علمت أن باطنهما أحق، لولا أنى رأيت رسول الله علي يمسح على ظهور قدميه ".

و"أبوالسوداء النهدي": عمرو بن عامر كوفي .

ورواه الطحاوي (٥) من طريق شريك ، عن السُّدِّي ، عن عبد حير ، عن علي ظهر: أنه توضأ فمسح على ظهر القدم، وقال: "لولا أني رأيت رسول الله على فعله ، لكان باطن القدم أحق من ظاهره ".

⁽١) في "سننه" (١/٥٥-٩٦ رقم٤).

⁽٢) في "سننه" كما يعزو له المصنف دائمًا .

⁽٣) هو ابن عيينة ، وقد رواه عنه أيضًا عبدالرزاق في "المصنف" (١٩/١ رقم٥٧) ، والحميـدي في "مسنده" (٢٦/١ رقم٤٤)، وأحمد في "المسند" (١١٤/١).

⁽٤) واسمه : المسيّب .

⁽٥) في "شرح معاني الآثار" (١/٣٥ رقم٩٥١).

ومن طريق ابن أبي فديك (١)، [عن ابن أبي ذئب] (٢)، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه [مسح ظهور قدميه بيديه] (٣)، ويقول : "كان رسول الله على يصنع هكذا ".

وروى أبوحفص ابن شاهين^(۱) وغيره واللفظ له من جهة عبدالغفار ابن داود ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عباد بن تميم ، عن عمه : أن النبي التي توضأ ومسح على القدمين ، وكان عروة يفعل ذلك حتى اسودً /ظاهر قدميه.

[[\/\r]

وروى الدارقطني^(٥) من حديث العباس بن يزيد ، عن سفيان بن عيينة ، قال: حدثني عبدا لله بن محمد بن عقيل: أن علي بن الحسين أرسله إلى الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ ،[فقالت]^(١): إنه كان يأتيها^(٧) وغرج^(٨) له الوضوء ، قال : فأتيتها ...، فذكر الحديث ، وفيه : "ثم غسل رحليه ". قالت : وقد أتاني ابن عم لك - تعني ابن عباس-، فأخبرته ، فقال : مأجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين ...، وذكر باقي الحديث .

⁽١) عند الطحاوي في الموضع السابق برقم (١٦٠).

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٣) في الأصل :" يمسح عليه"، والتصويب من المرجع السابق .

⁽٤) في "الناسخ والمنسوخ" (ص١٢٠ رقم ١٢٣).

⁽٥) في "سننه" (١/٩٦ رقم٥).

⁽٦) في الأصل: "وقال"، والتصويب من المصدر السابق.

⁽٧) كذا في الأصل ، وفي "سنن الدارقطني" : "يأتيهن".

⁽٨) في "سنن الدارقطني" :" وكانت تخرج ".

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط"(۱): حدثنا أحمد بن علي الأبّار ، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زُريْع ، عن روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: " ألا أريكم كيف وضوء رسول الله على ؟ فأخذ ماءً بيده فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ الماء بيده فضم إليها يده الأخرى ، فغسل وجهه ، ثم أخذ بيده فغسل يده وذراعه (۲)، ثم فعل مثل ذلك بالأخرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ بيده فانتضحه (۳) على قدميه ، ومسح بهما قدميه وعليه النعلان .

وقد روي خلاف هذا عن ابن عباس .

فروى البيهقي (٢) من جهة سعيد بن منصور (٥)، عن هشيم ، عن حالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يقرأ : ﴿ وامسحوا برءوسكم وأرحلكم ﴾(٦)، قال : "عاد إلى الغسل "(٧).

وبإسناده (^) قال (⁹⁾: ثنا هشيم ، أخبرني أبومحمد مولى قريش، ثنا عباد بـن الربيع ، عن على الله أنه كان يقرؤها كذلك .

⁽۱) (۱/۸۱۱ –۲۱۹ رقم ۲۱۸).

⁽٢) في "المعجم الأوسط" :" وذراعيه "، وهو خطأ ظاهر .

⁽٣) في "المعجم الأوسط" :" فنضحه".

⁽٤) في "سننه" (١/٠٧).

⁽٥) وهو في "سنن سعيد بن منصور" (٤٤٠/٤) رقم٥١٧).

⁽٦) سورة المائدة آية (٦).

⁽٧) كذا في الأصل و"سنن سعيد بن منصور"، وفي "سنن البيهقي": "عاد الأمر إلى الغسل".

⁽٨) هذا كلام البيهقي ؛ يعني بإسناد سعيد بن منصور .

⁽٩) أي : سعيد بن منصور في "سننه" (٢/٤٤ رقم ٧١٦).

والأحاديث التي تقدمت في المسح منهم (١) من أوّلها على أن ذلك تجديد للطهارة ، لا عن حدث، واستدلوا على ذلك برواية النزال بن سبرة (٢)، عن على الله في هذه القصة قال: "أتي بكوز [من] (١) ماء فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه [ويديه] (١)، ورأسه ورجليه، ورفعه إلى النبي الله وقال: هذا وضوء من لم يحدث . قال البيهقي (١) - بعد أن حكم بأن حديث النزال ثابت -: "وفي ذلك دلالة على أن مسحه في كل حديث رُوي عنه مطلقًا كان على هذا الوجه ، ومما يدل على ذلك رواية خالد بن علقمة ، عن عبدحير ، عن على هذا الوجه ، ومما يدل على ذلك رواية غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، وكذلك هو في رواية زر بن جُبيش وغيره ، عن على الله ". انتهى .

ومنهم من زعم أن ذلك منسوخ ، وقد تقدم (٥) قول هشيم : "كان هذا في مبدأ الإسلام ".

وقد روي عن أبي حعفر - وهو محمد بن علي بـن الحسين - أنـه قـال : "المسح على القدمين هو الوضوء الأول ".

وروى الحافظ أبوبكر الحازمي (٦)، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك على قال :" نزل القرآن بالمسح على القدمين، وجرت السنة بالغسل ".

⁽١) كابن خزيمة في "صحيحه" (١٠٠/١ -١٠١).

⁽٢) عند البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٩٠/١ رقم٢٧٦).

⁽٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من المصدر السابق .

⁽٤) في الموضع السابق (ص ٢٩١).

⁽٥) (ص ٩٢)

⁽٦) في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (ص١٨٦).

ومنهم (١) من حمل بعض ماذكرناه على المسح على القدمين وهما في الخفين .

ومن طريق معاوية بن هشام (٢)، عن محمد بن حابر ، عن عبدا لله بن بدر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نزل حبريل الكيلي بالمسح، وسنَّ رسول الله عنهما القدمين ".

"محمد بن [حابر]"^(٣) [تُكُلِّم]^(٤) فيه .

فصل في غسل العقب ووجوب تعميم الرجل بالماء

[ل۸۳/ب]

روى شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أباهريرة – وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة –[قال]^(٥): أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم على قال : « ويل للأعقاب من النار». متفق عليه، واللفظ للبخاري ^(٢).

وفي رواية مسلم^(٧):﴿ ويلُّ للعراقيب من النار﴾.

⁽١) كابن الجوزي في "التحقيق" (١٦١/١).

⁽٢) عند الحازمي في "الاعتبار" (ص١٨٦).

⁽٣) في الأصل: "حاتم".

⁽٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته بالاحتهاد ، وانظر "تهذيب الكمال" (٢٤/٢٥- ٥٦٤/٢٥) ٥٦٨) لتقف على كلام العلماء فيه إن شئت .

⁽٥) في الأصل : "فيقول"، والمثبت من "صحيح البخاري".

⁽٦) في "صحيحه" (٢٦٧/١ رقم ١٦٥) كتاب الوضوء ، باب غسل الأعقاب .

⁽٧) في "صحيحه" (٢١٤/١-٢١٥ رقم ٢٤٢ /٢٩) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرحلين بكمالهما .

و" الطهرة "- بكسر الميم ، ويقال بفتحها -: مايتطهر به . قال ابن السّكِيّت: "من كسرها جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعًا يفعل فيه" . انتهى . و"العراقيب" - بفتح العين -: جمع عرقوب - وبضمها -؛ وهسي [العَصَبَةُ] (١) التي فوق العقب .

وروى مسلم^(۲) من جهة الربيع - هو ابن مسلم -، عن محمد بـن زيـاد ، عن أبي هريـرة ﷺ : أن النبي ﷺ رأى رجـلاً لم يغسـل عقبـه فقـال : ﴿ ويـلُّ للأعقاب من النار﴾.

وعن يوسف بن ماهك ، عن عبدا لله بن عمرو قال : تخلف النبي عنا في سفرة (٢) ، فأدر كنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضاً ونمسح على أرحلنا، فنادى بأعلى صوته : ﴿ ويل للأعقاب من النار ﴾ مرتين أوثلاثًا -. متفق عليه (٤) ، واللفظ للبحاري .

و"أرهقنا العصر": أخرناها عن وقتها حتى كدنا نغشيها ونلحقها بالصلاة التي بعدها. وأصله من: رهِقه-بكسر الهاء-، يرهقه رهقًا؛ أي: غشيه، وأرهقه؛ أي: أغشاه إياه، وأرهقني فلان إثمًا حتى رهقته ؛ أي: حمّلني إثمًا حتى حملته . وقد وقع لنا حديث يوسف بن ماهك عاليًا:

قرأت على أبي محمد الحافظ ، أنا الشيخان المسندان : أبوحفص عمر بن

⁽١) في الأصل : "القصبة" بالقاف ، والتصويب من "لسان العرب" (١/٩٤).

⁽٢) في الموضع السابق برقم (٢٨).

⁽٣) في بعض نسخ "صحيح البخاري: "في سفرة سافرناها "كما في "النسخة البونينية" (٢/١٥).

⁽٤) أخرجه البخاري (٢٦٥/١ رقم١٦٣) كتاب الوضوء ، باب غسل الرحلين ولا يمسح على القدمين ، ومسلم في الموضع السابق (٢١٤/١ رقم٢٧/٢٤).

محمد بن مُعَمَّر بن طبرزذ^(۱) البغدادي ، عن أبي علي رزيق^(۱)، وأبو عبدا لله [الحسين]^(۱) بن سعيد بن الحسين بن شُنيف البغدادي – في كتابه إليَّ منها واللفظ له –، قالا : أنا القاضي أبوبكر محمد بن عبدالباقي بن محمد الأنصاري – قراءة عليه ونحن نسمع ببغداد في سلخ شهر ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وخمسمائة –،أنا أبوالقاسم عمر بن الحسين بن إبراهيم بن محمد الخفاف – قراءة عليه وأنا أسمع في شعبان من سنة سبع وأربعين وأربعمائة –، أنا عمر – يعني ابن محمد بن علي الزيات قراءة عليه في سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة –، أنا الحسن بن الطيب بن حمزة الشحاعي ، ثنا سفيان بن [...]⁽¹⁾ الأيلي الحنظلي مولى الحسنسطار ، ثنا أبوعوانة ، عن أبي [بشر]⁽⁰⁾، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدا لله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله في في سفر، فتحلف رسول الله في فأرهقتنا الصلاة ، قال : فجاء رسول الله في ونحن نتوضاً، قال: فنادى منادي رسول الله في ثلاثًا : « ويل للأعقاب من النار ». ورواه مسلم (۱) من جهة أبي يحيى – وهو المعرقب – ، عن عبدا لله بن عمرو

⁽١) لم تنقط اللذال في الأصل ، والصواب نقطها ؛ قال الذهبي في ترجمته في "السير" (١٠٨/٢١):" والطَّبَرُزذ - بذال معجمة -: هو السُّكُر ".

⁽٢) كذا في الأصل! وفي ظني أن قوله: "عن أبي علي رزيق" مقحم بلا مناسبة ، وأن الصواب حذفه، أو يكون تصحف عن قوله: "ابن أبي علية بدمشق "كما سيأتي (ص٢٠٢)؛ فإن ابن طبرزد من الرواة عن القاضي أبي بكر الأنصاري كما في "سير أعلام النبلاء" (٢٠/٢٠).

⁽٣) في الأصل: "الحسن"، والتصويب من "السير" (١٩/٢٢)، وسيأتي (ص ٢٠٢) على الصواب.

⁽٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

⁽٥) في الأصل : "كثير"، والتصويب من الموضعين السابقين من الصحيحين".

⁽٦) في الموضع السابق برقم (٢٦).

قال: رجعنا مع رسول الله على من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء بالطريق، فعجّل (١) قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله على: ﴿ وَيَلُّ للأَعْقَابُ مِن النّار ، أسبغوا الوضوء ﴾.

وفي رواية أبي نعيم في "المستخرج"(٢):" أعقابهم [تبص](٢) تلوح". و"عِجَال"- بكسر العين -: جمع عجلان ، كغضبان وغِضَاب .

وروى /مسلم^(۱) من حديث سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة [كالمار] زوج النبي الله يوم توفي سعد بن أبي وقاص الله عندالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فتوضأ عندها ، فقالت : ياعبدالرحمن! أسبغ الوضوء ، فإنى سمعت رسول الله الله يقول : ((ويل للأعقاب من النار)).

وروى الطبراني (٥) من حديث أبي عبيد القاسم بن سلام (١)، ثنا عمر بن يونس اليمامي، عن عكرمة بن عَمَّار ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبوسلمة بن عبدالرحمن قال: حدثني أبوسالم - أو قال: سالم مولى المهري-؛ [أنه] (٧) سمع عائشة رضى الله عنها تحدث عن النبي الله قال: ((ويل

⁽١) في "صحيح مسلم" :" تعجّل ".

⁽۲) (۱/۱/۳۰ رقم۲۸ه).

⁽٣) في الأصل : "بيض"، والمثبت من "المستخرج"، ويؤيده : أن أبا نعيم قال بعد إيراد الحديث: " تبص : تبرق ".

⁽٤) في الموضع السابق برقم (٢٤٠/٢٥).

⁽٥) في "المعجم الأوسط" (٥/٧٧٧-٢٧٨ رقم٥٣٠).

⁽٦) وهو في كتابه "الطهور" (ص ٣٨٢ رقم٣٧٧).

⁽٧) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "الطهور"، و"المعجم الأوسط".

للأعقاب من النار ».ورواه عن محمد بن يحيى المروزي، عنه (١)، وقال :" لـم يدخل في إسناد هذا الحديث بـين [يحيى بـن] (٢) أبي كثير وبين سـالم مـولى المهري – وهو مولى دوس-: أباسلمة بن عبدالرحمن [$|V|^{(7)}$ عكرمة بن عمار، ولا $|V|^{(1)}$ عكرمة $|V|^{(1)}$ عكرمة $|V|^{(1)}$ عكرمة $|V|^{(1)}$ عكرمة $|V|^{(1)}$ عمر بن يونس ، تفرد به $|V|^{(1)}$ عبيد $|V|^{(1)}$.

ورواه أبوداود الطيالسي^(۷) من جهة عمران بـن بشـير ، عـن ســالم قــال : سمعت عائشة رضي الله عنهــا تقــول لأخيهـا عبدالرحمــن^(۸): أسبغ الوضــوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ وَيَلُّ للأعقابِ مِن النَّارِ يَوْم القيامة ﴾.

وقد وقع لنا حديث سالم هذا عاليًا:

قرأت على الحافظ أبي محمد ، أنا عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن أبي عُلية - بدمشق - وأبو عبدا لله الحسين بن سعيد بن الحسين - في كتابه إليَّ من بغداد غير مرة، واللفظ له-، قالا: أنا محمد بن عبدالباقي البصري - قراءة عليه ونحن نسمع ببغداد في سلخ ربيع الآخر من سنة أربع وثلاثين وخمسمائة -، أنا الحسن بن على - قراءة عليه وأنا حاضر أسمع في ذي الحجة من سنة خمس

⁽١) أي : عن أبي عبيد .

⁽٢) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فأثبته من "المعجم الأوسط".

⁽٣) في الأصل :"لا"، والتصويب من "المعجم الأوسط".

⁽٤) في الأصل :"غير"، والتصويب من المصدر السابق .

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الأوسط".

⁽٦) لم يتفرد به أبوعبيد ، بل رواه مسلم في الموضع السابق من "صحيحه " من طريق محمد بـن حاتم وأبي معن الرقاشي ، كلاهما عن عمر بن يونس ، به .

⁽٧) في "مسنده" (ص٢١٧ رقم٢٥٥١).

⁽٨) في "مسند الطيالسي ": " يا عبدالرحمن ! ".

وأربعين وأربعمائة -، أنا عمر - يعني ابن محمد بن على الصيرفي قراءة عليه وأنا حاضر أسمع في ذي الحجة من سنة أربع وسبعين وثلاثمائة -، أنا أحمد - يعني ابن الممتنع -، ثنا أبوالطاهر - يعني ابن السرح -، ثنا عبدا لله بن وهب ، عن [بخرمة] (۱) بن [بكير] (۲) ، عن أبيه ، عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبي الله يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر فتوضاً عندها ، فقالت : ياعبدالرحمن ! أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله الله يول يقول : ((ويل للأعقاب من النار)). انفرد به مسلم (۲) ، فرواه عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، وأبي جعفر هارون بن سعيد الأيلي ، وأبي عبدالله أحمد بن عيسى التستري ، ثلاثهم عن أبي محمد عبدالله بن [وهب] (١) ، وأخرجه (٥) من طرق أخر إلى سالم .

وروى مسلم (٢) من حديث مَعْقِل ، عن أبي الزبير ، عن حابر قال : أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه ، فأبصره النبي على الرجع فأحسن وضوءك) ، فرجع ثم صلى .

و"مَعْقِل": بفتح الميم ، وسكون العين المهملة، وكسر القاف . و"الطُّفُر":

⁽١) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

⁽٢) في الأصل: "بكر"، والتصويب من "صحيح مسلم".

⁽٣) سبق تخريجه .

⁽٤) مابين المعكوفين بياض في الأصل ، فاستدركته من "صحيح مسلم".

⁽٥) يعني مسلم بن الحجاج،وهو كذلك ، فإنه أحرجه عقب الرواية السابقة من طريق محمد بن عبدالرحمن ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، ونعيم بن عبدالرحمن ، ونعيم بن عبدالرحمن ، ونعيم بن عبدالرحمن ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن ،

⁽٦) في "صحيحه" (٢١٥/١ رقم ٢٤٣) كتاب الطهارة ، باب وحوب استيعاب جميع أحزاء محل الطهارة .

بضم الظاء والفاء، ويجوز إسكان الفاء على هذا قياسًا ، ويقال: "ظفر": بكسر الظاء ، وإسكان الفاء ، و "ظفر": بكسرهما - وقد قرئ بهما في القراءات الشاذة - ، ويقال : " أظفور " أيضًا، والجمع : " أظفار " ، وجمع الجمع: " أظافير " . وروى الليث بن سعد عن حيوة بن شريح ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبدا لله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي قال : سمعت رسول الله على يقول: (ويل للأعقاب [وبطون الأقدام] (١) من النار » . أحرجه الدارقطني (٢) ، ثم البيهقي (٣) .

و"جَـزْءٌ ": بفتح الجيم ، وسكون الزاي ، ثم همزة بعدها .

وروى (^{۱)} سفيان بن عيينة عن عبدالكريم أبي أمية ، عن مجاهد ، عن أبـي [لـ١٨/ب] ذر / ﷺ قال : أشـرف علينـا رسـول الله ﷺ ونحـن نتوضـاً ، فقـال : ﴿ ويـلٌ للأعقاب من النار ﴾، فجعلنا نغسلها غسلاً ، وندلكها دلكًا .

و"أبوأمية" مستضعف(٥).

وقد روي هذا الحديث من جهة ليث - هو ابن أبي سليم -، عن

⁽١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "سنن الدارقطني".

⁽٢) في "سننه" (١/٥٥ رقم١).

⁽٣) في "سننه" (٧٠/١).

⁽٤) لم يذكر المصنف من أخرجه ، ولم أحده هكذا ، وإنما وحدته بإثبات واسطة بين مجماهد وأبى ذر كما في التعليق الآتي .

⁽٥) ومجاهد لم يدرك أبا ذر 👛 .

وقد أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٢٢/١ رقم؟٦) عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل ، عن أبي ذر ، به .

وهـذا أولى بالقبـول من الإسناد السـابق ، ويـدل على وحود الواسـطة بـين بحاهــد وأبـي ذ.

عبدالرحمن بن سابط ، واختلف عليه فيه : عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة . رواه هكذا أبو [القاسم] (١) الطبراني (٢) الحافظ من حديث الحسن بن أبي حعفر ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة شه قال : [قال رسول الله ﷺ : ﴿ ويل للأعقاب من النار﴾.

ومن حديث (٢) وهب ، ثنا ليث ، ثنا عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة قال (٤): رأى رسول الله على قومًا توضئوا ، على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم لم يصبه الماء ، فقال : (ويل للأعقاب من النار).

ومن حديث (٥) ميمون بن زيد ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة هذا ، عن النبي في : أنه رأى رحلاً توضأ [للصلاة] (١) وقد ترك موضع ظفر من الوضوء ، فأمره رسول الله في أن يسبغ الوضوء ، ثم قال: ((ويل للعراقيب من النار)). رواه عن [عبدان] (٧) بن أحمد ، عن زيد بن الحريش ، عن ميمون (٨) .

⁽١) في الأصل :" الطاهر"، وهو خطأ ظاهر .

⁽٢) في "المعجم الكبير" (٨/ ٢٨٩ رقم١١١٨).

⁽٣) عند الطبراني في الموضع السابق برقم (١١١٨).

⁽٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فاستدركته من :"المعجم الكبير"، مع التصرف في السياق وفق طريقة المصنف .

⁽٥) في المرجع السابق برقم (١١٥).

⁽٦) في الأصل :"الصلاة"، والتصويب مـن المرجع السابق . ويوحـد بيـاض في الأصـل بمقـدار كلمة قبل قوله "للصلاة"، والكلام متصل .

⁽٧) في الأصل :"عبدا لله"، والتصويب من "المعجم الكبير".

⁽٨) ههنا بياض في الأصل بعد قوله :" ميمون " بمقدار كلمة ، والكلام مستقيم .

وقيل: عن أخي أبي أمامة ، رواه الطبراني في "معجمه الكبير"(1) من حديث حرير ، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أخي أبي أمامة قال: رأى رسول الله على قومًا يتوضؤون ، فبقي على أقدامهم قدر الدرهم لم يصبه الماء ، فقال: «ويل للأعقاب من النار». رواه عن عبدان بن أحمد ، عن إسحاق بن راهويه، عن حرير .

ورواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه":حدثنا أبي ، ثنا [جريىر](٢)، عن ليث، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أخي أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (ويلٌ للأعقاب من النار).

وقيل: عن أبي أمامة - أو عن أحي أبي أمامة -. رواه (٢) عن حالد ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة - أو عن أحي أبي أمامة -: أن رسول الله على قال : (ويل للأعقاب من النار). رواه عن على بن عبدالعزيز ، عن عمرو بن عون الواسطى ، عن حالد .

ورواه (٤) من حديث عبدالواحد بن زياد ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة - قال : رأى رسول الله على الله على أعقاب أحدهم مثل الدرهم - أو الظفر - لم يصبه الماء ،

⁽١) برقم (٨١١٤) ، لكن فيه : "عن أبي أمامة"، فلعل قوله : " أخي " سقط من الطباعة .

⁽٢) قوله : "جرير" تصحف في الأصل إلى "حريث".

⁽٣) أي الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٨٩/٨ رقم ٢٨١٠)، لكن سقط منه قوله :" أو عن أحي أبي أمامة"، وفيه قلب في الإسناد ؛ فأصبح عمرو بن عنون يرويه عن ليث ، عن خالد، وصوابه :" عمرو بن عون ، عن خالد ، ثنا ليث "، كما هنا .

⁽٤) أي الطبراني في الموضع السابق برقم (٨١١٦).

⁽٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

[فجعل] (١) يقول : ﴿ ويل للأعقاب من النار﴾ مرتين -. رواه عن سليمان بن الحسن [العطار] (٢)، عن أبي كامل الجحدري ، عنه .

وقيل: عن أبي أمامة وأحيه. رواه (٢) من حديث سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة وأحيه قالا: أبصر رسول الله على قومًا يتوضؤون فقال: ((ويل للأعقاب من النار)). رواه عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن سويد.

وقد روي أيضًا من حديث معيقيب . أخرجه أبوبكر البزار (١) من حديث أبي داود، [حدثنا] (٥) أيوب بن عُتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة، عن معيقيب : أن النبي على قال : (ويل للأعقاب من النار). رواه عن عمرو بن على ، عن أبي داود ، قال : " وهذا الحديث لا نعلم يروى عن معيقيب إلا بهذا الإسناد ".

وذكر [البزار]^(١) أيضًا^(٧) عقيبه رواية أبي يحيى ، عـن عبدا لله بن عمـرو

⁽١) مابين المعكوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة ، فاستدركته من "المعجم الكبير".

⁽٢) في الأصل: "العطاردي"، والتصويب من "المعجم الكبير".

⁽٣) أي الطبراني في الموضع السابق برقم (٨١٠٩).

⁽٤) لم أحده في "كشف الأستار" للهيثمي مع أنه على شرطه ، ولم يعزه في "مجمع الزوائد" (٤/ ٥ وقم ١٢٣٥) للبزار ، وإنما عزاه لأحمد والطبراني فقط ، فالظاهر أنه في كتاب "السنن" له الذي سبق أن عزا المصنّف إليه مرارًا ، بدليل إخراجه لحديث معيقيب هذا ، ثم أخرج عقبه حديث عبدا لله بن عمرو ، وهذا ليس ترتيب "المسند" كما هو ظاهر .

⁽٥) في الأصل: "وحدثنا".

⁽٦) تصحف في الأصل إلى "البزاز".

⁽٧) في الموضع السابق،وهو في"المسند" له أيضًا(٣٥٣-٣٥٤ رقم٢٣٦٢)،ولكن ليس فيه =

[ك٠٨/أ] رضي الله عنهما: أن النبي على قال: ﴿ أسبغوا الوضوء ، ويـل للأعقاب /من النار ﴾. قال: "وهذا الحديث قد رواه عن عبدا لله بن عمرو [غير] (١) أبي يحيى ". وروى أيضًا (٢) حديث جابر من غير طريق سعيد بن (٣) أبي كَرِب (٤)(٥). وأخرجه من حديث الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ه ، عن النبي قال : ﴿ ويل للأعقاب من النار ﴾. رواه عن عمرو بن علي، عن أبي معاوية عنه (١).

قال البزار: "وقد روي في هذا الباب عن يزيد (٧) بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وخالد بن الوليد، ويروى عن عائشة رضي الله عنها ". قلت: أما حديث عائشة رضي الله عنها ففي الصحيح، وقد ذكرناه (٨).

⁼ تعقيب للبزار على الحديث.

⁽١) في الأصل : "عــن"، والتصويب بالاجتهـاد ، ويؤيـده : أن الـبزار أحـرج عقبـه في الموضع السابق برقم (٢٣٦٣) الحديث من طريق يوسف بن ماهك ، عن عبدا لله بن عمرو .

^{· (}٢) أي البزار

⁽٣) في الأصل :"سعيد عن "، ثم صوب قوله :" عن " بالهامش ، وكتب فوقه :" صح ".

⁽٤) في الأصل : "كريب"، وكتب فوقها : "كرب"، وانظر "تهذيب الكمال" (٢/١١) - ٤٢/١).

⁽٥) حديث حابر من طريق سعيد بن أبي كرب أحرجه ابن ماجه في "سننه" (١٥٥/١) رقم٤٥٤) في الطهارة ، باب غسل العراقيب .

⁽٦) وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٣١٦/٣) عن أبي معاوية .

⁽٧) في الأصل: "زيد"، وصوبت بالهامش.

⁽۸) (ص ۲۲٥).

ذكر التكرار في غسل الرجلين ، ومن لم يحد في غسلهما عددًا

قد تقدم في "صفة وضوء رسول الله ﷺ" من ذكر التكرار فيهما ، وذلك في حديث عثمان (١) ، وفي حديث علي من رواية عبدحير (٢) وأبي حية (٣)، وفي حديث الربيع (١)، وعبدا لله بن عمرو (٥). وتقدم التوقيت بالعدد .

وفي حديث عبدا لله بن زيد من رواية مالك وحالد ووهيب^(١): "ثم غسل رجليه "، من غير ذكر عدد فيهما ولا في الرأس.

وفي رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث عند مسلم (٧) من حديث عبدا لله بن زيد: " وغسل رحليه حتى أنقاهما ".

وفي حديث ابن لهيعة بإسناده إلى معاذ بن حبل (^) الله فيه :" إلا رجليـ ، فإنه كان يغسلهما حتى ينقيهما ".

⁽١) انظر (ص ١٩٤).

⁽٢) انظر (ص ٤٢٣).

⁽٣) انظر (ص ٤٢٦).

⁽٤) انظر (ص ٤٣٧).

⁽٥) انظر (ص ٤٣٨و ٤٣٩).

⁽٦) تقدم (ص٥٨٣).

⁽٧) في "صحيحه" (٢١١/١ رقم ٢٩/٢٣٦) في الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ .

⁽٨) سيأتي (ص ٦١٧).

ذكر ما استُدِلَّ به على أن الكعبين هما الناتئان في جانبي القدم

في رواية ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد أن حمران أخبره : أن عثمان بن عفان فله دعا بوضوء (١) ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، وفيه : ثم غسل [رجله] (٢) اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك . رواه مسلم (٣).

وكذلك في رواية الحسين بن على عن أبيه عند النسائي (١): ثم غسل [رحله] (٥) اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا ، ثم اليسرى كذلك ، وفي آحره : فإني رأيت أباك النبي على يصنع مثل مارأيتني صنعت . رواه من جهة ابن حريج ، عن محمد بن على .

وعن أبي القاسم الجدلي قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: أقبل رسول الله على الناس بوجهه، فقال: ﴿أقيموا صفوفكم -ثلاثًا-، والله لتُقيمُن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم》. قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، و ركبته بركبة صاحبه، و كعبه بكعبه. 7 أخرجه أبوداود [(1)].

⁽١) هناك إشارة لحق في الأصل بين كلمتي " دعا" و "بوضوء"، و لم يتضح اللحق في التصوير .

⁽٢) في الأصل: "رحليه"، والتصويب من "صحيح مسلم".

⁽٣) في "صحيحه" (٢٠١١-٢٠٥ رقم٢٢٦) كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله .

⁽٤) في "سننه" (٢٩/١ -٧٠ رقم ٩٥) كتاب الطهارة ،باب صفة الوضوء .

⁽٥) في الأصل :"رجليه"، والتصويب من "سنن النسائي".

⁽٦) مابين المعكوفين زيادة لابد منها ، فالحديث بهـذا اللفظ لم يُعْزَ في الأصل لمصدر ، وقـد أخرجه أبوداود في "سننه" (٣١/١ رقـم٣٦٢) في تفريع أبواب الصفوف من كتـاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، وهذا لفظه .

وأخرجه أبوبكر ابن خزيمة^(١) في كتابه .

قال شيخنا^(۲): "أبوالقاسم الجدّلي هذا اسمه الحسين^(۱) بـن الحـارث ، وقـد سمع من النعمان بن بشير ، يعد في الكوفيين ".

وذكر ابن خزيمة (١) أنه "من حَديلة قيس ، روى عنه زكريا [بن أبي زائدة] (٥) ، وأبومالك - يعني الأشجعي -، وحجاج بن أرطاة ، وعطاء بن السائب".

وخرَّج ابن خزيمة (١) في هذا أيضًا حديث حامع بن شداد ، عن طارق المحاربي قال : " رأيت رسول الله على مرَّ في سوق ذي المحاز وعليه حلة حمراء ، وهو يقول : ((أيها الناس! قولوا لا إله إلا الله تفلحوا))، ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد أدمى كعبه وعرقوبه (٧)، وهو يقول : أيها الناس! لا تطيعوه، وفإنه] (٨) كذاب . فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا غلام بني المطلب (٩)، فقلت : من هذا ؟ قالوا : عبدالعزى : أبو لهب ".

[ل٥٨/ب]

⁽۱) في "صحيحه" (۱/۲۸-۸۳ رقم ۱٦٠).

⁽٢) أي المنذري في "مختصر سنن أبي داود " (٣٣٢/١).

⁽٣) تصحف في المطبوع من "مختصر سنن أبي داود" إلى :" الحسن". وانظر "تهذيب الكمال" (١٣/٢٩)، و"تقريب التهذيب" (١٣٢٢ و١/٨٣٧٤).

⁽٤) في الموضع السابق من "صحيحه".

⁽٥) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، فأثبته من "صحيح ابن خزيمة".

⁽٦) في "صحيحه" (١/١٨ رقم٥٩).

⁽٧) في "صحيح ابن حزيمة" المطبوع : "كعبيه وعرقوبيه ".

⁽٨) في الأصل: "وإنه "، والتصويب من "صحيح ابن خزيمة".

⁽٩) في "صحيح ابن حزيمة" المطبوع :" بني عبد المطلب ".

وجعل ابن حزيمة في هذا دلالة على أن الكعب هو العظم الناتئ في حانبي القدمين ، من حيث إن الرمية إذا حاءت من وراء الْمَرْمِيّ لا تصيب ظهر القدم ، إذ الساق مانع أن تصيب الرمية ظهر القدم .

فصل في تخليل أصابع الرجلين سوى ماتقدم ، وذكر كيفية التخليل

روى أبوداود (۱) من جهة ابن لهيعة ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبدالرحمن الحُبُليِّ ، عن المستورد بن شداد الله قال : "رأيت رسول الله عندالرحمن الحُبُليِّ ، عن المستورد بن شداد الله قال : "رأيت رسول الله عند الله توضأ يدلك أصابع رحليه بخنصره". وأخرجه السترمذي (۱) ، وابسن ماجه (۱) . وفي رواية : " دَلَك ".

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ". وأخرجه أبوعبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الجيزي في كتاب "من دخل مصر من الصحابة" من جهة جماعة عن ابن لهيعة ، منهم : عبدالله بن عبدالحكم وابن وهب، وفي روايتهما عنده ذكر سماع يزيد من أبي عبدالرحمن، وسماع أبي عبدالرحمن من المستورد ، وفي رواية ابن عبدالحكم : " يدلك بخنصره مابين أصابع رجليه ".

⁽١) في "سننه" (١٠٣/١ رقم١٤٨) كتاب الطهارة ، باب غسل الرحلين .

⁽٢) في "سننه" (٧/١، رقم.٤) أبواب الطهارة ، باب ماحاء في تخليل الأصابع .

⁽٣) في "سننه" (٢/١٥ رقم ٤٤٦) كتاب الطهارة وسننها، باب تخليـل الأصـابع، إلا أن فيـه: "فخلل" بدل "دلك".

ومنهم (۱): أحمد بن عبدالرحمن في غير كتاب ابن الربيع ، فزاد في إسناده، وذكر قصة .

ورواه كذلك عن أحمد بن عبدالرحمن بالقصة فيه : أبوبشر محمد بن أحمد ابن حماد الدولايي ، وأبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (٢) الرازي .

فأما رواية أبي بشر فأخرجه (٢) الحافظ أبوالحسن الدارقطني في "غرائب حديث مالك" راويًا لها عن أبي جعفر الأسواني، عن أبي بشر،قال: ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، قال: سمعت عمي يقول: "سئل مالك بن أنس عن تخليل أصابع الرحلين في الوضوء ؟ فقال: ليس ذلك على الناس، فأمهلته حتى خف الناس، ثم قلت له: يا أبا عبدا لله! سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة، قال: وماهي ؟ قلت: حدثنا ابن لهيعة وليث بن سعد، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُليِّ، عن المستورد بن شداد القرشي عمرو المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُليِّ، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله على يتوضأ فيخلل بخنصره مابين أصابع رحليه. قال: فقال مالك: إن هذا الحديث حسن، وماسمعت به قط إلا الساعة. قال عمّى: ثم سمعته بعد سئل عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به ".

ولما ذكر ابن القطان (٤) رواية ابن لهيعة قال : "هو ضعيف ، ولكنه قد رواه غيره فصح "، ثم قال : " وأما الإسناد الصحيح ، فقال أبومحمد ابن أبى

⁽١) هذا الصنيع يوهم أن أحمد بن عبدالرحمن رواه عن ابن لهيعة ، وليس كذلك ، وإنما يرويـه عن عمه عبدا لله بن وهب ، عن ابن لهيعة .

⁽٢) في "الجرح والتعديل" (١/١٦–٣٢).

⁽٣) كذا في الأصل!

⁽٤) في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٤٦٠).

حاتم (۱): أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن ابن أخي ابن وهب، قال: سمعت عمِّي..."، فذكر الحكاية والحديث ، وفيه زيادة عمرو بن الحارث مع ابن لهيعة وليث بن سعد .

وكذلك رواه البيهقي في كتابه (٢) بإسناد حليل عن ابن لهيعة ، فأخرجه عن أبي حازم عمر بن أحمد الحافظ ، عن ابن أبي حاتم ، وفيه: ابن لهيعة، والليث، وعمرو بن الحارث . وإنما صححه ابن القطان ؛ لتوثيقه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، [فإنه قال (٢)](٤): « وقد وثقه أهل زمانه؛ قال أبو محمد ابن أبي حاتم (٥): "سألت محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم /عنه، فقال: ثقة، مارأينا إلا خيرًا . قلت : سمع من عمّه ؟ قال : إي والله! " وقال أبوحاتم : "سمعت عبدالملك بن شعيب بن الليث يقول: أبوعبيدا لله ابن أخي ابن وهب ثقة "٥٠). قال ابن القطان : « وقد أخرج له مسلم رحمه الله تعالى ، وإنما أنكر عليه بعض من تأخر أحاديث رواها بآخرة عن عمه ، وهذا لايضره - إذ هو ثقة بعض من تأخر أحاديث رواها بآخرة عن عمه ، وهذا لايضره - إذ هو ثقة أن ينفرد بأحاديث ما لم يكن ذلك الغالب عليه . وإنما الذي يجب أن يُتَفقّد في هذا الحديث (٧): قول أبي محمد ابن أبي حاتم : " أخبرنا أحمد بن عبدالرحمن "،

(١)كذا في الأصل، والذي في "بيان الوهم": "والطريق الذي صح منه هو ماذكره ابن أبي حاتم".

⁽٢) "السنن الكبرى" (٧٦/١).

⁽٣) أي ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/٥٦).

 ⁽٤) مابين المعكوفين ليس في الأصل ، وهي زيادة لابد منها – أو مافي معناها -؛ لأن الكلام
 الآتي لابن القطان .

⁽٥) في "الجرح والتعديل" (٢٠/٢).

⁽٦) تكررت هنا عبارة :" ما رأينا إلا خيرًا ، قلت : سمع من عمه ؟ قال : إي والله !".

⁽٧) في "بيان الوهم والإيهام" :" يتفقد من أمر هذا الحديث ".

فإني أظنه يعني في الإحازة ؛ فإنه لما ذكره في بابه قال : إن أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه ، وإن أباه قال : " أدركته وكتبت عنه ". فظاهر هذا أنه لم يسمع منه، فإنه لم [يقل](١): كتبت عنه مع أبي ، وسمعت منه ، كما هي عادته أن يقول فيمن يشترك فيه مع أبيه ». انتهى .

وقد استغنينا عن هذا التفقد الذي أشار إليه ابن القطان بما قدمناه من رواية أبي بشر عن أحمد بن عبدالرحمن .

و"أحمد بن عبدالرحمن" هذا تُكلِّم فيه ، وأفظع في أمره النسائي^(۲)، فقال الحافظ [....]^(۳):" أحمد بن عبدالرحمن ابن أحي ابن وهب : كذاب ". وقال الحافظ أبوسعيد ابن يونس في "تاريخه" (أ): " لاتقوم بحديثه حجة ". وقال ابسن عدي (أ): " رأيت شيوخ مصر مجتمعين على ضعفه (آ)". وقيل ((): " إنه كان مستقيم الأمر ، ثم حدَّث بما لا أصل له ".

فيحمل مارواه عنه مسلم على حالة الاستقامة ، فإن تبين أمر هذا الحديث · وحالة روايته له عمل بها ، وا لله عز وجل أعلم .

⁽١) في الأصل :"يسمع"، والتصويب من "بيان الوهم والإيهام".

⁽٢) في "الضعفاء والمتروكين" (ص٥٥١ رقم٧١).

⁽٣) بياض في الأصل بمقدار كلمتين .

⁽٤) نقله المزي في "تهذيب الكمال" (٣٩١/١).

⁽٥) في "الكامل" (١٨٤/١).

⁽٦) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" لابن عدي :" رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه ".

⁽٧) والقائل هو ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين" (٧٦/١ رقم٩٩١).

وقد تقدم (١) حديث من رواية الرُّبيِّع بنت معوِّذ. خرجه الطبراني (٢)، وفيه: "ويغسل رجليه ثلاثًا ، يخلل بين أصابعه ". ذكرته في مايتعلق بالأذنين .

ذكر ألفاظ ينبه عليها في هذا الفصل

"الخِنصِر": بكسر الخاء، والصاد . و"المعافري": مفتوح الميم . و"الخُبلي": مضموم الحاء، والباء ثاني الحروف . و"الجِيزي": بكسر الجيم ، بعدها ياء آخر الحروف ، ثم زاي معجمة . و"الدُّولابي": مضموم الدال ، وقبل ياء النسبة باء ثاني الحروف . و"الأُسواني" - مضموم الهمزة -: نسبة إلى أسوان آخر أعمال صعيد مصر .

فصل في العدد في غسل الرجلين ، ومن لم يُوَقته

قد تقدم في حديث عثمان (٢) ﴿ عَسل الرجل اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، واليسرى مثل ذلك . ومن أطلق غسل الرجلين فيه ، وكذلك في حديث على (١) ﴿ عَلَى الْعُسلُ ثُلاثًا فِي الرجلين "، من [رواية] (٥) عبد حير،

⁽۱) (ص ۸۳ه).

⁽٢) في "المعجم الأوسط" (٧/٤/٢-٢١٥ رقم٩ ٧٣٠).

⁽٣) تقدم (ص ١٩٤).

⁽٤) تقدم (ص ٢٣٤و٢٢٦).

⁽٥) في الأصل: " رواة".

ورواية أبي حية . ومن الإطلاق في حديث عبدا لله بن زيد ، وفيه أيضًا : "حتى أنقاهما" من غير عدد ، وفي الحديث : "من توضأ فغسل رحليه" من غير عدد ، وفي حديث الربيع العدد ثلاثًا ، وكذلك في حديث عبدا لله بن عمرو ، وفي حديث أبي كاهل : " وغسل رحليه ، و لم يوقت ".

وروى إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمذاني ، ثنا زياد بن [....] (١) ، ثنا ابن لهيعة ، عن ابن أنعم ، عن عتبة /بـن [٢٨١٠] حميد ، عن عبادة بن نُسي ، عن عبدالرحمن بن غنم ، وعن عتبة بن حميد ، عن معاذ بن حبل الله قال : " رأيت رسول الله الله توضأ مرة مرة ، واستنشق ثلاثًا ، كل ذلك يفعل إلا رجليه ، فإنه كان يغسلهما حتى ينقيهما ". هذا في الخامس من حديث إسحاق من أماليه عن شيوحه ".

فصل في ماورد في النهي عن غسل أسفل القدمين باليد اليمنى

روى أبوأ حمد ابسن عدى (٢) من حديث محمد بن القاسم أبي إبراهيم الأسدي ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن أبي هريرة شخف قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إِذَا تُوضَأُ أَحدكُم فلا يغسل أسفل (٣) رجليه بيده اليمنى). والذي عُلِّل به هذا الحديث ثلاثة أوجه :

⁽١) بياض في الأصل بمقدار أربع كلمات تقريبًا .

⁽٢) في "الكامل" (٣/٢٥٢).

⁽٣) كذا في الأصل ، وفي "الكامل" :" يغسلن أسفل".

أحدها: الانقطاع فيما بين الحسن وأبي هريرة. قال[محمد بن أحمد] بن البراء (٢): قال على : " لم يسمع الحسن من أبي هريرة الدوسي شيئًا "، وكذلك رُوي عن أيوب (٢).

الثاني: سليمان بن أرقم ، فقال غير واحد :" إنه متروك "(؛).

الثالث: محمد بن القاسم ، فقال البخاري (°): "كذبه أحمد بن حنبل ". وقال عبدا لله بن أحمد (۲) عن أبيه: "أحاديثه موضوعة ليس بشيء (۷)"، وكذا حكى العقيلي (۸) عنه . فأما ابن معين فعنه (۹) أنه كان لا يرضاه لغفلته ، وحكى عنه ابن أبي خيثمة (۱۰) أنه وثقه ، وقال ابن القطان (۱۱): "وليس ذلك بشيء ".

⁽١) في الأصل: "أحمد بن محمد"، والتصويب من "المراسيل" وغيره ، وهو محمد بن أحمد بن البراء العبدي أبوالحسن. انظر "تهذيب الكمال" (٨/٢١) في ذكر الرواة عن علي بن المديني.

⁽٢) كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص٣٥ رقم ١٠٤).

⁽٣) أي السِّختياني : أنه قال مثل قول علي بن المديني ، كما في الموضع السابق من "المراسيل" برقم (١٠٦).

⁽٤) منهم ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٠٠/-١٠١ رقم ٤٥)، والنسسائي في "الضعفاء والمتروكين" (ص١١٩ رقم ٢٥٨).

⁽٥) في "التاريخ الأوسط" المطبوع باسم : " التاريخ الصغير " (٢٨٤/٢).

⁽٦) في "العلل ومعرفة الرحال" (١٧١/٢رقم ١٨٩٩).

⁽٧) كذا في الأصل ، وفي "العلل" :" يكذب ، أحاديثه أحاديث موضوعة ليس بشيء ".

⁽٨) في "الضعفاء الكبير" (١٢٦/٤).

⁽٩) كما في "تاريخه" برواية الدوري (٣٤/٢٥ رقم٣٠٨٢).

⁽١٠) كما في "الجرح والتعديل" (١٥/٨).

⁽١١) في "بيان الوهم والإيهام" (١٨٧/٣).

	الموضـــوع الص
	مقدمة الكتاب
۱۳	التعريف بالمصنف
	التعريف بكتاب الإمام . أولاً : النسخة الخطية
	النيًا: تسمية الكتاب
	ثالثًا : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه
	رابعًا : تجزئة الكتاب ، وحجمه، وهل أكمله مصنفه ؟
	خاهسًا : أسباب فقد باقي الكتاب
	سادسًا : منهج المصنف في هذا الكتاب
	١ – مقدمة الكتاب
	٢- ترتيب الكتاب
٤٨	٣– الصناعة الفقهية
	٤- تحريره للاحتلاف في ألفاظ الحديث
	 وسروار من الحديث ، وضبط ألفاظه ، وما أشكل منه
	سابعًا: قيمة الكتاب العلمية
	١ – احتفاظه بنصوص فُقدت أصولها
	٢ - استدراك سقط الكتب المطبوعة ، وتصحيح ما تصحف فيها
	 ٣ - شخصية ابن دقيق العيد العلمية ، وظهرت في :
	أ – سعة دائرته العلمية
	ب سعة داترك العصية ب- روايته للكتب والأجزاء الحديثية
	ب ووايله للكثب والا جراء الحديثية

الصفحة	الموضــــوع
٣٣	د – أدبه في النقـد
	هـ - تجـرده ونزاهتـه
	و - تثبـــته
٠ ٨٢	ز – دقتـه في النقـل
Υ•	ح - حكمه على الأحاديث
	ناسعًا : المآخـذ على الكتاب
۸۱	طريقة العمل في الكتاب
رة	كتاب الطها
	باب المياه
۹۳	ذكر بيان معنى الطهور ، وأنه المطهر لغيره
90	ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل
77	فصل في التطهر بالثلج والبرد
97	فصل في طهورية ماء البحر
١١٤	فصل في ماء البشر
171	ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل
177	فصل في ما ذكر في الماء المسخن
١٢٣	ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل
١٧٤	فصل في ما ذكر في الماء المشمس
	فصل في الماء المستعمل ، ذكر ما يتعلق به في عدم
177	ذكر ما استدل به على طهارة الماء المستعمل

	فهرس موضوعات الجزء الأول
الصفحة	الموضـــوع
1 & Y	ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل سوى ما تقدم
1 £ 7	فصل في فضل طهور المرأة
107	فصل في من كره الوضوء بفضل المرأة
	ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل
	فصل في طهورية الماء الآجن
١٦٨	فصــل
1 1 1 1	فصل في ما ذكر في الوضوء بالنبيذ
	فصل في من قال : إن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا بالته
	فصل في النهي عن الغسل والوضوء من الماء الراكد بعد البول في
•	فصل في ما حاوز القلتين في اعتبار الكثرة
	فصل في ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء
	فصل في نزوح البئر إذا مات فيها حيوان ذو نفس سائلة
	فصل في آسار البهائم والسباع
	فصل في سؤر الهمرة
	ذكر من قال يغسل الإناء من ولوغ الهرة
	ذكر من قال يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ ال
	فصل في سؤر الكلب
	ذكر إراقة الماء الذي يلغ فيه الكلب
Y09	ذکر ما استدل به علی نجاسة سؤره
۲٦٠	و في المستريب في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب
	ذكر ما ورد مما يستدل به على أن غسل الإناء من ولوغه لأجل

الصفحة	الموضـــوع
777	لا مطلقًالا مطلقًا
کلب	ذكر من زاد على السبع في غسل الإناء من ولوغ ال
ولوغ الكلب ٢٦٤	ذكر من اقتصر على أقل من سبع في غسل الإناء من
للاتلات	فصل في تلخيص الاحتلاف في محل التتريب من الغس
779	فصل في : ما قيل في غسالة النجاسة
	بـاب الأوانــي
الشربا	ذكر تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل و
۲۸۲	ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل سوى ما تقدم
	فصل في المضبَّب
FAY	فصل في ضبّة الذهب وقليله
الأواني ١٨٩	فصل في الوضوء والغسل من آنية الصفر وغيرها من
Y 9 0	فصل في حلود الميتة
٣٠٣	ذكر الألفاظ التي تدل على طهارة الجلد المدبوغ
۳۰۷	ذكر من قال بطهارة الشعر بدباغ الجلد
*1•	ذكر حجة من قال : كل إهاب يطهر بالدباغ
٣١٣	ذكر ما روي أن الدباغ ذكاة
۳۱۳	ذکر ما یدبغ به
الميتة وعصبها	ذكر حديث ابن عكيم في المنع من الانتفاع بإهاب ا
ي عن الإباحة	ذكر ما استدل به على تأخر حديث ابن عكيم بالنه
~~~	فصل في أواني الكفار
<b>T</b> Y 0	ذكر المضموم واللوق أمانوه

الصفحة	الموضـــوع
۳۲۹	فصل في تخمير الآنية وذكر اسم الله تعالى عند تخميرها
۳۳۱	باب السواك وخصال الفطرة وما يتصل به
۳۳٤	فصــل
۳٤٦	فصل في المحافظة على السواك سفرًا وحضرًا
۳٤٩	فصل في ذكر منافع وخصال جاءت في السواك
۳۰۱	فصل فيما يستدل به لمن حكي عنه وجوب السواك
۳۰۳	فصل في ما يستدل به على عدم وجوب السواك
۳۰٤	فصل في السواك عند كل وضوء
۳٥٦	فصل في ما جاء في الاستياك بفضل الوضوء
۳۰۷	فصل في السواك عند كل صلاة
۲۷۳	فصل في السواك بين كل ركعتين من صلاة الليل
۳۷٤	فصــل
۲۸۰	فصل في إعداد السواك لقيام الليل
۳۸۱	فصل في غسل السواك
۳۸۲	فصل في السواك عند الأزم
۳۸۲	فصل في الاستياك لإزالة القلح
۳۸٦	فصل في السواك على اللسان
	فصل في السواك في الصيام
۳۹۱	فصل في الاستياك عرضًا
۳۹٤	فصل في الاستياك بالآلة من قضبان الأشجار أو غيرها
۳۹٦	فصافى ذكر الاستباك بالأصبع

	الموضــــوع
٤٠٠	فصل في خصال الفطرة
٤٠٦	فصل فيما جاء في دفن قلامة الأظفار
£.Y	فصل في ما حاء في التّنوّر
٤١٠	فصل في ما ورد في نتف شعر الآناف
ه وغسل الغمر	فصل في التنظف بالمضمضة من اللبن وما في معناه
	ذكر الرخصة في ترك ذلك
£17	ذكر غسل الغمر
٤١٤	ذكر الرخصة
٤١٥	فصل في كراهية القـزع
٤١٦	فصل في الختـان
سول الله ﷺ	باب صفة وضوء رس
٤١٩	حديث أبي عمرو عثمان بن عفان ﷺ في ذلك .
	حديث أبي عمرو عثمان بن عفان را في ذلك . حديث أبي الحسن علي بن أبي طالب را في ذلا
ك	حديث أبي الحسن علي بن أبي طالب رشي في ذلا
ك	حديث أبي الحسن علي بن أبي طالب رشي في ذلا حديث عبدا لله بن زيد في ذلك
ك	حديث أبي الحسن علي بن أبي طالب ري في ذلا حديث عبدا لله بن زيد في ذلك حديث عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما في ذلا
ك ٢٢٤ ك ٢٤٤ ك ٢٣٤ ك ٢٣٤ ك ٢٣٤	حديث أبي الحسن علي بن أبي طالب و في ذلا حديث عبدا لله بن زيد في ذلك حديث عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما في ذلا حديث المقدام بن معدي كرب و في ذلك
ائ	حديث أبي الحسن علي بن أبي طالب في في ذلا حديث عبدا لله بن زيد في ذلك حديث عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما في ذلا حديث المقدام بن معدي كرب في في ذلك حديث معاوية بن أبي سفيان في ذلك
£ 7 7 9 5 1 5 1 5 1 5 1 5 1 5 1 5 1 5 1 5 1 5	حديث أبي الحسن علي بن أبي طالب في في ذلا حديث عبدا لله بن زيد في ذلك حديث عبدا لله بن عباس رضي الله عنهما في ذلا حديث المقدام بن معدي كرب في في ذلك حديث معاوية بن أبي سفيان في ذلك حديث الربيع بنت معود بن عفراء في ذلك

الصفحة	الموضــــوع
٤٤١	حديث لأبي كاهل في ذلك
££Y	حديث لأنس بن مالك ﷺ في ذلك
في ابتداء الوضوء ٤٥٦	ذكر ما احتج به على عدم وجوب التسمية
ξο <b>γ</b>	فصل في غسل الكفين في ابتداء الوضـوء
قبل إدخالهما الإناء ونهيه عن إدخالهما	فصل في أمر المستيقظ من النوم بغسل يديه
٤٦٠	فيه قبل الغسل
نبل غسلهاا	ذكر من قال بإراقة الماء إن غمس يده فيه ة
£77	ذكر كيفية غسلهما جمعًا أو فرادي
£7Y	فصل في المضمضة والإستنشاق والاستنثار
٤٧٥	ذكر المبالغة في الاستنشاق
<b>£</b> YA	ذكر النثر باليد اليسرى
نمرفة واحدة	ذكر الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غ
£A1	ذكر الفصل بين المضمضة والاستنشاق
ل ما تحت اللحية الكثيفة غير واحب ٤٨٢	فصل فيما استدل به على أن إيصال الماء إلا
٤٨٣	فصل في تخليل اللحيـة
٤٩٥	فصل في عرك العارضين
٤٩٩	فصل في ما ورد في نضح بطن اللحية
٤٩٩	فصــل في مسح الماقين
هما	فصل في غسل الوجه باليدين معًا أو بأحد
0.9	فصــل
- 1	

مفحة	الموضوع الص
٥١.	فصل فيما استدل به على غسل المسترسل من اللحية
017	فصل في الدلك
٥١٤	فصل فيما جاء في إدخال المرفقين في الوضوء
010	فصل في استحباب الشروع في العضد والساق
٥١٨	فصل في تحريك الخاتم
٥٢.	فصل في تخليل الأصابع
٤٢٥	فصل في الوسخ تحت الأظفار هل يمنع الطهارة
٥٢٦	فصل في البداءة باليمني
0 7 9	فصل في من أحاز تقديم اليسرى على اليمني
٥٣.	فصل في المسح على الرأس
٥٣٢	ذكر السنة في البداءة بمقدم الرأس في مسحها وما ورد في البداءة بمؤخره
٥٣٢	ذكر كيفية أخرى في مسح الرأس
٥٣٣	ذكر المسح من غير تحريك شعر الرأس عن هيئته
٥٣٥	ذكر السنة في مسح الرأس باليدين معًا
٥٣٥	ذكر المسح على الناصية والعمامة
٥٣٨	ذكر عدم التكرار في مسح الرأس
0 { }	ذكر ما استدل به على التكرار في مسح الرأس
०१८	ذكر مسح الرأس إلى القذالذكر مسح الرأس إلى القذال
٥٥.	ذكر مباشرة الشعر بالمسح
۰۰,	ذكر ما استدل به في المسح على العمامة
٥٦٣	ذك من قال بالتدقيق في السج على العمامة

الصفحة	الموضوع
۰٦٣	ذكر ما في غسل الرأس أو تقريب غسلها
370	فصل في مسح الأذنين
77	ذكر مسح ظهورهما وبطونهما
٥٦٩	ذكر كيفية مسحها بالأصابع
٥٧٠	ذكر ما جاءً في دلك الأذنين عند المسح
ογ	ذكر إدخال الإصبع الصماخ
٥٧٣	ذكر من قال بمسحهما مع الرأس
٥٧٥	ذكر ما استدل به على أن الأذنين من الرأس
ov9	ذكر من قال بتجديد الماء لهما
σΛΥ	ذكر ما ينبه عليه في هذا الفصل
٥٨٢	ذكر ما يقتضي غسل الأذنين
ن حكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه ،	ذكر ما استدل به على أن ما أقبل من الأذني
٥٨٣	وما أدبر حكمه حكم الرأس يمسح معه
ολξ	فصل في مسح الصدغين
ολέ	فصــل
·	فصل في غسل الرجلين
ολλ	ذكر ما قيل في مسح القدمين
لل بالماءلل بالماء	فصل في غسل العقب ووجوب تعميم الرج
في غسلهما عددًا	ذكر التكرار في غسل الرجلين ومن لم يحد
نئان في حانبي القدم	ذكر ما استدل به على أن الكعبين هما الناة
م . ذك كيفية التخليا	فصا في تخليا أصابع الرجلين سوى ما تقد

الصفحة	الموضـــوع
ا الفصل ١٦٦	ذكر ألفاظ ينبه عليها في هذا
علين ومن لم يوقته	فصل في العدد في غسل الرج
ن غسل أسفل القدمين باليد اليمني	فصل في ما ورد في النهي عر

******